قوله حر وتصير ام ولد له كما لو اشترى نصفها من شريكه وعليه نصف قيمتها مكاتبة له لانه اتلفها فان كان موسرا فلهما وان كان معسرا ففي ذمته وعليه له نصف قيمته ولدها ونصف مهر مثلها وان الحق بهما فهو ام ولدهما يعتق نصفها بموت احدهما وبأيهما مات الاخر وجب سعي المكاتب وهبته والوصية به وولده الذي ولد له وتقدم في الهبة والموصى اليه ومن انتقل اليه يقوم مقام مكاتبه يؤدي اليه ما بقي من كتابته فاذا ادى اليه عتق وولاؤه لمن انتقل اليه وان عجز عاد قنا وان لم يعلم مشتريه انه مكاتب فله الرد والارش ولا يجوز بيع ما في ذمة المكاتب من نجوم الكتابة وتصح وصية السيد لمكاتبه ودفع زكاته وان اشترى كل واحد من المكاتبين الاخر صح بشرى الاول فقط وسواء كانا لواحد او لاثنين فان جهل الاول بطل البيعان ويرد كل واحد منهما الى كتابته وان اسر فاشتراه احد فلسيده اخذه بما اشترى به وهو على كتابته ولا يحتسب عليه بعدة الاسر وان لم يأخذه فهو لمشتريه بما بقي من كتابته يعتق بالادى وولاؤه له ومن مات وفي ورثته زوجه لمكاتبه انفسخ نكاحها وكذا الوارث رجل زوجته المكاتبة او غيرها

فصل والكتابة الصحيحة عقد لازم من الطرفين لا يدخلها خيار ولا يصح تعليقها على شرط مستقبل ولا تنفسخ بموت السيد ولا جنونه ولا يحجر عليه ويعتق بالادى الى سيده ومن يقوم مقامه من ورثته وغيرهم وتصح الوصية بمال الكتابة فاذا سلمه المكاتب الى الموصى له او وكيله او وليه ان كان محجورا عليه برئ او عتق وولاؤه لسيده الذي كاتبه وان ابرأه الموصى له منه صح الكتابة عتق وان عجز ورد في الرق صار عبدا للورثة وما قبضه الموصى له فهو له وتبطل الوصية فيما لم يقبضه وان وصى به للمساكين ووصى الى من يقبضه ويفرقه بينهم صح ومتى سلم المال الى الوصي برئ وعتق وان ابراه منه لم يبرأ منه لان الحق لغيره وان دفعه المكاتب الى المساكين لم يبرأ ولم يعتق لان التعيين الى الوصي وان وصى بدفع المال الى غريمه تعين القضاء منه كما لو وصى به عطية لهم فان اختار المكاتب ان يجمع بين الورثة والوصي بقضاء الدين ويدفع اليهم نجومه جاز لان المال للورثة ولهم قضاء الدين منه ومن غيره وللوصي في قضاء الدين حق لان له منعهم من التصرف قبل قضاء الدين وتقدم في باب الموصى له الوصية للمكاتب بمال الكتابة ولا يملك احدهما فسخها الا السيد له الفسخ اذا حل نجم فلم يؤده المكاتب ولو لم يقل قد عجزت واذا حل النجم وماله حاضر عنده طولب به ولم يجز الفسخ قبل الطلب فان طلب منه فذكر انه غائب عن المجلس في ناحية البلد او قريب منه لم يجز الفسخ وامهل وبلزمه انظاره ثلاثا كالبيع عرض او المال غائب دون مسافة قصر جاز حوقد ومه ولا دين حال على ملي او مودع واذا حل نجم والمكاتب غائب بغير اذن سيده فله الفسخ لان غاب باذنه لكن يرفع الامر الى الحاكم في البلد الذي فيه المكاتب ليامره بالادى او يثبت عجزه عنده فيفسخ السيد او وكيله حينئذ وان كان قادرا على الادى امره بالخروج الى البلد الذي فيه السيد ليؤدي او يوكل من يؤدي فان فعله في اول حال الامكان عند خروج القافلة فان كان لا يمكنه الخروج الا معها لم يجز الفسخ وان اخر مع الامكان ومضى زمن السير فللسيد الفسخ

وان كان

وان كان قد جعل السيد للوكيل الفسخ عند امتناع المكاتب من الدفع اليه جاز وله الفسخ اذا ثبت وكالته ببينة بحيث يأمن المكاتب انكار السيد فان لم يثبت ذلك لم يلزم المكاتب الدفع اليه وكان له عذر بمنع جواز الفسخ وحيث جاز الفسخ لم يحتج الى حكم حاكم وليس للعبد فسخها ولا قادر على الكسب لتجز نفسه ان لم يملكه وفاقا فان ملكه اجبر على وفائه كم عتق ويجوز فسخها باتفاقهما ويجب على سيده ولو كان العبد المكاتب ذميا ان يوتيه ربع مال الكتابة ان شاء وضعه عنه من اول الكتابة او من اثنائها وان شاء قبضه ثم دفعه اليه والوضع افضل وان مات السيد قبل الايتاء فهو دين في تركته فان اعطاه السيد من جنس مال الكتابة لزمه قبوله وان اعطاه من غير جنسها مثل ان يكاتبه على دراهم فيعطيه دنانير او عروضا لم يلزمه قبوله وان ادى ثلاثة ارباع المال وعجز عن الربع لم يعتق ولسيده فسخها لكن لو باع له على السيد مثليا له عليه حصل التقاص وعتق عليه

فصل وان كاتب عبيده صفقة واحدة بعوض واحد صح و قسط بينهم بقدر قيمتهم يوم العقد فيكون كل واحد منهم مكاتبا بقدر حصته من ادى ما قسط عليه عتق وحده ومن عجز فلسيد فسخ كتابته فقط وان شرط عليهم في العقد ضمان كل واحد عن الباقين فسد الشرط وصح العقد وان اختلفوا بعد ان ادوا وعتق قدر ما ادى كل واحد منهم فقال من كثرت قيمته ادينا على قدر قيمتنا وقال الاخر ادينا على السوا وبقيت لنا على الاكثر بقيته فقول من يدعي اداء القدر الواجب عليه فان شرط السيد على المكاتب ان يرثه دون ورثته او يرث احدهم دون باقيهم في مواريثهم فاسد ولا تفسد الكتابة وان شرط عليه خدمة معلومة بعد العقد جاز واذا كاتبه على الفين في راس كل شهر الف وشرط ان يعتق عند ادى الاول صح ويعتق عند اداء الثاني ويبقى الالف الاخر دينا عليه بعد عتقه ومن كاتب بعض عبده ملك من كسبه بقدره فان ادى ما عليه عتق كله وان كاتب حصته له في عبد صح سواء كان باقيه حرا او ملكا لغيره باذن شريكه او لا فان ادى ما كوتب عليه ومثله لسيده الاخر عتق كله ان كان الذي كاتبه موسرا وعليه قيمة حصة شريكه فان اعتق الشريك قبل اداء عتق كله ان كان موسرا وعليه قيمة نصيب المكاتب وان كاتبا عبدهما ولو متفاضلا صح ولم يؤد اليهما الا على قدر ملكيهما وان قبض احدهما دون الاخر بغير اذنه شيئا لم يصح القبض وللاخر ان ياخذ منه حصته فان كاتبا منفردين فاداه الى احدهما ما كاتبه عليه لكون نصيبه من العوض اقل او ابراه من حصته عتق نصيبه خاصة ان كان معسرا والا كله وان كاتبا كتابة واحدة فاداه الى احدهما معذرا حقه بغير اذن شريكه لم يعتق منه شئ وان كان باذنه عتق نصيبه وسرى الى باقيه ان كان موسرا وضمن نصيب شريكه بقيمته مكاتبا ولو كاتب ثلاثة عبدا فاداه عبد الى احدهم فانكره احدهم شاركهما فيما اقر بقبضه وتقبل شهادتهما عليه قضاء وان اختلفا في كتابة فقول من ينكرها وان اختلفا في قدر عوضها او جنسه او اجلها فقول سيد وان اختلفا في وفا مالها فقول سيد وان اقام العبد شاهدا وحلف معه او شاهدا وامرأتين ثبت الادى وعتق وان اقر السيد ولو في مرض موته بقبض مال الكتابة عتق العبد ولو قال استوفيت كتابتي كلها ان شاء الله او شاء زيد عتق كما لو لم يستثن

فصل والكتابة الفاسدة

كما اذا كان العوض حراما كخمر ونحوه او مجهولا كثوب ودار تكون جائزة من الطرفين لكل منهما
فسخها ولا يلزمه قيمة نفسه ويغلب فيها حكم الصفة في انه اذا ادى عتق الا ان ابرى
وسواء كان فيه صفة كقوله ان اديت الي الف فانت حر ولم تكن وتنفسخ بموت السيد وجنونه
والحجر عليه لسفه وبملك السيد اخذ ما في يده قبل الادى وما فضل بعده لان كسبه هنا للسيد
ويتبع المكاتبة ولدها فيها من غير سيدها ولا يجب لانبا واذا شرط في كتابته ان يوالي
من شاء فالشرط باطل والولاء لمن اعتق

باب احكام امهات الاولاد

ام الولد من ولدت ما فيه صورة ولو خفية ولو ميتا من مالك ولو بعضها ولو مكاتبا او
لو محرمة عليه او ابي ما لكها ان لم يكن الابن وطئها وتعتق بموته وان لم يملك غيرها فان ولدت
جسما لا تخطيطا فيه كمضغة ونحوها لم تكن ام ولد وان ملكها ملاها من غيره فوطئها حرم
بيع الولد ويعتقه وان اصابها في ملك غيره بنكاح او شبهة عتق الولد لحمل لابن ناو لم
تحرم ولد وان وطئها امته المزوجة اب ولا حد عليه فان اولدها صارت ام ولد له تعتق
بموته وولده حر وما ولدت بعد ذلك من الزوج فله حكم امه وكذا الوملك اخته او بنته من
الرضاع فوطئها واستولدها او امة مجوسية ووثنية او ملك الكافر امة مسلمة فاستولدها
او وطئ امته المرهونة او وطئ رب المال امة من مال المضاربة واحكام ام الولد احكام الامة
من وطئ وخدمة واجارة ونحوها الا في التدبير وفيما ينقل الملك في رقبتها كبيع وهبة ووقف
او يراد له كرهن وتصح كتابتها كما تقدم وهي بيع ولا يورث ولو لدها الحادث من
غير سيدها بعد الاستيلاد حكمها في العتق بموت سيدها سواء اعتقت او ماتت
قبله لانه لا يعتق باعتاقها وولد المدبرة بعد تدبرها كهي وولد المكاتبة بعد كتابتها كها
لكن اذا مات يعود رقيقا واذا عتقت ام الولد بموت سيدها فما تركها ورثته وان مات
وهي حامل منه فلها النفقة لمدة حملها من ماله والاقعا وارثه واذا جنت تعلق ارش جنايتها برقبتها
وعلى السيد ان يفديها باقل الامرين من قيمتها يوم الفدى معيبة بعيب الاستيلاد او
الارش جنايتها سواء كانت الجناية على بدن او مال او اتلاف او فساد نكاح برضاع كما ياتي
في الرضاع وكلما جنت فديها فان كانت الجنايات كلها قبل فدى شيء منها تعلق ارش
الجميع برقبتها ولم يكن عليه فيها كلها الا الاقل من قيمتها او ارش جميعها ويشترك
المجني عليهم في الواجب لهم كالغرماء وان كانت الجناية الثانية بعد فدايه عن الاولى فعليه
فدؤها من اكسبي بعد ما كان لا ولى وان ماتت قبل فدايها فلا شيء على سيدها لانه لم يتعلق
بذمته شيء والا ان يكون هو الذي تلفها فيكون عليه قيمتها وله تزويجها وان كرهت
وان قتلته ولو عمدا عتقت ولوليه مع فقد ولدها من سيدها القصاص وان عفو
على مال او كانت الجناية خطأ فعليها الاقل من قيمتها او ديته ولا حد على قاذفها ويعزر

فصل واذا اسلمت ام ولد الكافر حيل بينه وبينها ما لم يسلم والزم بنفقتها ان لم
يكن لها كسب الى ان يموت فتعتق وان كان كسبها لا يفي بنفقتها لزم تمامها ومن وطئ امة
بينه وبين اخر فلم يحتل منه لزمه نصف مهرها للشريك وان احبلها صارت ام ولد له وولده حر

ولد يلزمه

ولد يلزمه لشريكه نصف قيمتها وان كان معسرا ثبت في ذمته فان وطئها الشريك بعد
ذلك واحبلها لزمه مهرها ولم تحرم ولده له وان جهل بالاولاد الاول وانها مستولدة فولده
حر وعليه فداؤه يوم الولادة والا فولده رقيق سواء كان المولود الاول موسرا او معسرا

كتاب النكاح وخصايص النبي صلى الله عليه وسلم

قال في حاشية الاقناع الاحرام عنه الاهل والاولاد ليس مما يحب الله ورسوله ولا هو مبني الا نبيا قال الله تعالى ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية

وهو عقد التزويج وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي والمعقود عليه منفعة الاستمتاع لا
ملكها يسن لمن له شهوة ولا يخاف الزنا ولو فقيرا واشتغاله به افضل من التخلي لنوافل العبادة
ويباح لمن لا شهوة له ويجب على من يخاف الزنا من رجل وامراة علما او ظنا ويقدم حينئذ على
حج واجب فضا ولا يكتفي في الوجوب بمرة واحدة بل يكون في مجموع العمر ولا يكتفي بالعقد فقط
بل يجب الاستمتاع وتجري تشوري عنه ومن امره به والله او احدهما قال احمد رحمه الله امرته ان ينزو
قال الشيخ وليس لهما الزامه بنكاح من لا يريد فلا يكون عاقا لها كما لا يريد وجب
بالنذر وليس له ان يتزوج ولا يتسرى ولا يطأ زوجته ان كانت معه بدار حرب الا لضرورة
ويصح النكاح ولو في غير الضرورة وتجب عزله ولا يتزوج منهن ويستحب نكاح دينة وولود بكر
الا ان تكون مصلحته في نكاح الثيب ترجح من بيت معروف بالدين والعفاف حسيبة وهي
النسيبة اي طيبة الاصل لا بنت زنا ولقيطة ومن لا يعرف ابوها وان تكون جميلة اجنبية
ذات عقل لا حمقا وان لا تزيد على واحدة ان حصل بها الاعفاف ويسن وقال الاكثر يباح
لو رودة بعد الحظر لمن اراد خطبة امراة وغلب على ظنه اجابته النظر ويكره ويتامل المحاسن
ولو بلا اذن ولعله اولى ان من الشهوة ما يظهر منها غالبا كوجه وكف وقدم فان لم تتيسر
له النظر او كرهه بعث امراة تتامل ما يحصل به وتنظر المراة الى الرجل اذا عزمت على نكاحه
لانه يعجبها منه ما يعجبه منها قال ابن الجوزي في كتاب النساء ويستحب لمن اراد ان يتزوج
ابنة ان ينظر لها شابا مستحسن الصورة ولا يزوجها دميما وهو القبيح وياتي في الباب
بعده وعلى من استشير في خاطب ومخطوبه ان يذكر ما فيه من مساو وغيرها ولا تكون
غيبة محرمة اذا قصد به النصيحة فان استشير في امر فسه بينه كقوله عندي شحيح
وخلقي شديد ونحوهما ولا يصلح من النساء من قد طال لبثها مع رجل ومن التغفيل ان تتزوج
الشيخ صبيه ويمنع الزوج المراة من مخالطة النساء فمن يفسدها عليه والاولى
ان لا يمكن بها عندها هلها ولا يدخل بيته مراهق ولا ياذن لها في الخروج ولرجل
نظر ذكره وراس وساق من الامة المستامة وهي المطلوب شراها وكذا الامة غير مستامة
وهو صوب مما في المستوعب ومن ذوات محارمه وهن من يحرم عليه على التابيد بنسب او سبب
مباح لحرمتها الانبياء النبي صلى الله عليه وسلم فلا وتقدم في الحج فيحرم النظر الى ام المزني بها و
ابنتها لان محرميهن بسبب محرم وكذا المحرمة باللعان وبنت الموطوءة بشبهة وامها
ولا نساء المسلمة مع ابيها الكافر لانه ليس محرما لها في السفر فصا وان كانت الامة جميلة
وخيفت الفتنة بها حرم النظر اليها كالغلام الامرد الذي تخشى الفتنة بنظره وفصا ان
الجميلة تستتر والعبد لا بعض ومشترك وافتى الموفق بلا نظر ذكر من مولاته وكذا

شرح حسن قوله ولود ويعرف بكون البكر ولودا بكونها من نساء يعرفن بكثرة الاولاد

غاية ولو غير مستامة خلافا للمنتهى

غير ولي الاربة وهو من لا شهوة له كعنين وكبير ومخنث ومن ذهبت شهوته لمرض لا
يرجى برؤه وينظر منهن لا تشتهى كعجوز ونحو برص وقبيحة الى غير عورة صلاة وتحرم نظر خصي
ومجبوب الى اجنبية بصا كفحل وكذا هو نظر وجه مشهود عليها بحملا واداء عند المطالبة
فيه لتكون الشهادة واقعة على عينها وبصره وكفيها مع الحاجة وكذا من يعاملها في بيع
واجارة ونحو ذلك وللطبيب نظر ولمس ما تدعو الحاجة الى نظره ولمسه حتى فرجها
وباطنه وليكون من حضور محرم اوزوج وبسن منها ما عدا موضع الحاجة ومثله من يلي جدة
مريض ومريضة في وضوء واستنجاء وغيرهما وكتحليصها من غرق او حرق ونحوه وكذا لو
حلق عانة من لا يحسن حلق عانته بصا ولصبي مميز غير ذي شهوة نظرها فوق السرة و
تحت الركبة وذي الشهوة وبنت تسع كذا محرم محرم ومن له النظر لا يحرم البروز له ولا يحرم النظر
الى عورة الطفل والطفلة قبل السبع ولا لمسها بصا ولا يجب ستر هما مع امن الشهوة ولا
يجب الاستتار منه في شيء وللمرة مع الرجل ومع المرة ولو كافرة وللرجل ولو امرد نظرها
نظرها فوق المرة وتحت الركبة وضبطي مشكل في النظر اليه كامرأة ونظره الى الرجل كنظر امرأة
اليه ونظره الى امرأة كنظر رجل اليها وتجوز النظر الى الغلام لغير شهوة ما لم يخش ثوران نهما
فيحرم اذا كان مميزا او محرم النظر الى احد منهم بشهوة او خوفها بصا ولمس لنظر او ولمس
ومعنى الشهوة التلذذ بالنظر ولا يجوز النظر الى الحرة الاجنبية قصدا وتحرم نظر شعرها
الا البادي وتقدم في السواك وصوتها ليس بعورة وتحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة
وتحرم النظر مع شهوة لمخنث وسحاق والى دابة يشتهيها ولا يعين عنها وكذا الخلوة
بها ولو بتوقي لغير محرم على الكل مطلقا كخلوته باجنبية ولو بتوقي فاكر وخلوة اجانب
بها وتحرم بحيوان يشتهي المرأة وتشتهيه كالقرد وقال الشيخ الخلوة بامرد حسن مضاهاة
جمعه كامرأة ولو لمصلحة تعليم وتاديب والمؤمولا عند من يعاشرهم كذلك ملعون
ديوث ومن عرف بمجتهم ومعاشرتهم منع من تعليمهم وقال احمد لرجل معه غلام
جميل هو ابن اخته الذي رآه الا يمشي معه في طريق وكره احمد مصافحة النساء وشدد
ايضا حتى لمحرم وجوزه لوالد وجوز احذ يد عجوز وشوها ولا باس للقادم من سفر
بتقبيل ذوات المحارم اذا لم تخش على نفسه لكن لا يفعله على الفم بل الجبهة والراس ولكل
واحد من الزوجين نظر جميع بدن الاخر ولمسه بلا كراهة حتى الفرج وقال القاضي يجوز
تقبيل فرج المرأة قبل الجماع ويكره بعده وكذا السيد مع امته المباحة ولا ينظر من له
المشتركة عورتها وتحرم ان تتزين لمحرم غيرها وله النظر من امته المزوجة والوثنية و
المجوسية الى ما فوق السرة وتحت الركبة ويكره نوم رجلين او امرأتين او مراهقين مجردين
تحت ثوب واحد او لحاف واحد قال في المستوعب ما لم يكن بينهما ثوب وان كان احدهما
ذكرا غير زوج وسيد ومع امرد محرم واذا بلغ الاخوة عشر سنين ذكورا كانوا او اناثا و
ذكورا وفوق وليهم بينهم في المضاجع فيجعل لكل واحد منهم فراشا وحده قال في المرغيب
غيره ويكره النظر الى عورة نفسه **فصل** وتحرم التصريح وهو ما لا يحتمل غير النكاح بخطبة

من الغاية
وعند القاضي يجوز النظر لوجه وكف
اجنبية لغير حاجة مع امن فتنة
وفي الانصاف هذا الذي لا يسع
الناس غيره خصوصا بنجران

مع

ولو بتوقي وتحرم الخلوة صح

ذات

معرفة
تفرقة بين الاخوة

معتدة

معتدة بائن الا لزوج فحل له وتحرم تعريض وهو ما يفهم منه النكاح مع احتمال غيره بخطبة
رجعية وتجوز في عدة الوفاة والبائن بطلاق ثلاث وبغير الثلاث وبفسخ لعنة وعيب
وهي في الجواب كهو فيما يحل وتحرم والتعريض نحو ان يقول اني في مثلك لراغب ولا تفوتيني
بنفسك واذا انقضت عدتك فاعلميني وما اشبه ذلك مما يدل لها على رغبته فيها وتجيبه
ما لي رغبة عنك واذا قضى شيء كان ونحو ذلك فاذا حرم بالخطبة او عرض في موضع تحرمان فيه لم تزل
وجها بعد حلها صح نكاحه ولا يحل للرجل ان يخطب على خطبة مسلم لا كافر كما لا ينصح منصا
وان اجيب مصرحا او تعريضا ان علم فان فعل صح العقد كالخطبة في العدة بخلاف البيع فان
لم يعلم اجيب ام لا او رد ولو بعد الاجابة او لم تركن اليه او اذن اليه او سكت عنه او كان قد عرض
لها في العدة او ترك الخطبة جاز ولا يكره للولي ولا للمرأة الرجوع عن الاجابة لغرض وبلا غرض يكره
واشد منه خرجا من عرض له ولي الامر على الصدقات وغيرها ما يستحقه فيجيء من يرجحه او يتبرع
منه والتعويل في الرد والاجابة عليها ان لم تكن مجبرة عليها والافعل الولي لكن لو اكرهت
الحجاب واختارت غيره وعينته سقط حكم اجابته وليها الآن اختيارها مقدم على اختياره قال
الشيخ ولو خطبت المرأة او وليها الرجل ابتداء فاجابها فينبغي ان لا يحل لرجل اخر خطبتها الا انه
اضعف من ان يكون هو الخاطب ونظر الاولى ان تخطبه امرأة او وليها بعد ان خطب هو امرأة فان
هذا ايذاء للمخطوبة في الموضعين كما ان ذلك ايذاء للخاطب وهو بمنزلة البيع على بيع اخيه
قبل انعقاد العقد وذلك كله ينبغي ان يكون حراما النهي والسعي من الاب للابن في التزويج و
اختيار الاكفاء غير مكروه ولفعل عمر رضي الله عنه ولو اذنت لوليها ان يزوجها من رجل بعينه فهل
تحرم على اخيه المسلم خطبتها املا احتمالان ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة
ابن مسعود ونخطبها العاقد او غيره قبل الايجاب والقبول وكان احمد اذا حضر عقد نكاح و
لم يخطب فيه بها قام وتركهم وليست واجبة وهي ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهد الله فهو المهتد فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقرأ ثلاث اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن
الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا
قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وبعد
فان الامر بالنكاح ونهاي عن السفاح فقال تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وتحريض من
ذلك ان يشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويستحب خطبة واحدة لا اثنتان احدهما
من الزوج قبل قبوله ويستحب ضرب الدف والصوت في الاملاك حتى يشتهر ويعرف فصاعدا قال
قيل لاحمد ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويظهر ويبين اظهار النكاح وبالغ اخر الوليمة وان
يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية وان يقول اذا زفت اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه **فصل**
خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحضورات ومباحات وكرامات قاله احمد فالواجبات
الوتر وهل هو قيام الليل وغيره احتمالان الاظهر الثاني والسواك لكل صلاة والاضحية و

وركعتا الفجر وفي الرعاية والضحى وغلظ الشيخ وقيام الليل ولم ينسخ وان يخير نساءه بين فراقه
والاقامة معه وانكار المنكر اذا راه على حال والمشاورة في الامر مع اهله واصحابه ومصابرة العدو
الكثير للوعد بالنصر ومنع من الرمز بالعين والاشارة بها ونزع الامة الحرب اذا لبسها حتى
يلقى العدو وامساكه من كرهت نكاحه ومن الشعر واللحظ وتعلمهما ومن نكاح الكتابيه
كالامة ومن اكل الصدقة ولو تطوعا وغير ماكوله والزكوة على قرابته وهما بنو هاشم وبنو
المطلب وقال القاضي في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك الايه تدل على من لم تهاجر معه لم تحل له
وكان لا يصلي عليه ولا على من مات وعليه دين ولا وفاء له كانه ممنوع منه الامع ضمان وباذن لا
كاصحابه في الصلاة عليهم نسخ المنع وكان احرا يصلي عليه ولا ضمان وبقي في دينه من عنده او
ظاهر كلامهم لا يمنع من الارث وفي عيون المسائل لا يرث ولا يعقل بالاجماع ويباح له ان
يتزوج باي عدد شاء وفي الرعاية كانه له ان يتزوج باي عدد شاء الان انزل قوله تعالى لا
تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك انتهى نسخ لتكون المنة لرسول
الله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن فقال تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت
اجورهن الايه وله التزوج بلا ولي وبلا شهود وبلا مهر وبلفظ الهبة لا يجب مهر وتحل له
بنت وبنت الله المرأة كزينب واذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول وله
ان يتزوج في زمن الاحرام وان يردف الاجنبية خلفه لقصت اسما وان يتزوجها لمن شاء
بلا اذنها واذن وليها وان يقول يتولى طرفي العقد وان كانت خلية ورغبت وجبت
عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وابيح له الوصال في الصوم وخمس خمس
الغنيمة وان لم يحضر الصفي من الغنم وهو شيء يختاره قبل القسمة لحاجته
ونحوها وابيح له دخول مكة بلا احرام والقتال فيها ساعة وله اخذ المن من العطشان
وان يقتل بغير احدى الثلاث قضا وجعلت تركته صدقة فلا يورث وفي عيونها
المسائل يباح له ملك اليمين مسلمة كانت او مشركة واكرم بان جعل خاتم الانبياء و
خير الخلائق اجمعين وامته افضل الامم وجعلت شهدا على الامم بتبليغ الرسل اليهم
واصحابه خير القرون وامته معصومة من الاجتماع على الضلالة واجمالهم حجة وشرع
شرعه الشرايع ولا تنسخ شريعته وجعل كتابه معجزة ومحفوظا عن التبديل ولو ادعى
عليه او ادعى محق كان القول قوله بغير يمين وظاهر كلامهم انه في وجوب القسم والتسوية
بين الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن الجوزي انه غير واجب وجعل اولى بالمؤمنين من
انفسهم ويلزم كل واحد ان يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك وان نجبه كفن من نفسه
وماله وولده والناس اجمعين وحرم على غيره نكاح زوجاته بعد موته وهن ازواجه
في الدنيا والاخرة وجعلن امهات المؤمنين في تحريم النكاح ووجوب احترامهن
وطاعتهن وتحريم عفوهن ولا يتعدى تحريم نكاحهن الى قرابتهن اجماعا و
جعل ثوابهن وعقابهن ضعفين ولا يحل ان يسأل شيئا الا من وراء حجاب و
يجوز ان يسأل غيرهن مشافهة وتولاد بناته ينسبون اليه دون اولاد بناة غيره

والنجس

والنجس منا طاهر منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع بين العلماء لكن له في في شمس ولا قمر لانه
نور ذاتي والظل نوع ظلمة وكانت الارض تجتذب اثقاله وساوى الانبياء بمعجزاتهم وايدوا با
لقرآن والغنايم وجعلت له ولامته الارض مسجدا وترابها طهورا ونصر بالرعب مسيرة شهر
وبعث الى الناس كافة واعطي الشفاعة العظمى والمقام المحمود ومعجزاته باقية الى يوم القيمة
ونبع الماء من بين اصابعه بركة من الله تعالى حلت في نبوة ما ضع اصابعه فيه فجعل يفور
فتخرج من بين اصابعه الا انه تخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض الجهال قاله في الهدى
ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها واجابته وتطوعه بالصلاة قاعدا كتطوعه قائما
في الاجر وقال القفال على النصف كغيره وكان له القضا بعلمه وهو سيد ولد آدم واول من
تنشق الارض عنه واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الا
نبياء تبعا واعطي جوامع الكلم وصفوف امته في الصلاة كصفوف الملائكة ولا يحل لاحد
ان يرفع صوته فوق صوته وعلى لسانها ان ينادي من وراء الحجرات ولا يناديه باسمه فيقول
يا محمد بل يقول يا رسول الله يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بقوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقا غيره بطلت صلاته وخاطب ابليس باللعن في الصلاة
بقوله العنك بلعنة الله ولم تبطل وكانت الهدية حلالا له بخلاف غيره من ولاة الا
مور فلا تحل لهم هدية رعاياهم ومن رآه في المنام فقد راه حقا لان الشيطان لا يتمثل به
وكان لا يتثاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم الى من بعده كلما على آدم اسما كل شيء وبلغه
سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على غيره ومن كذب عليه متعمدا فليتبوأ
مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه فلا نقض بنومه ولو مصطجعا وبرا من خلقه
كما رآه امامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان يختص به ليئلا يتخذ قبره مسجدا
وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر ولم يكن له ليهدي
ليعطى اكثر وله ان يقضي وهو غضبان وان يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده ويشهد
لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم

باب اركان النكاح وشروطه

اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع والايجاب
والقبول ولا ينعقد الا بهما من يبين الايجاب اولا وهو اللفظ الصادر من قبل
الولي ومن يقوم مقامه والقبول بعده وهو اللفظ الصادر من قبل الزوج او من يقوم
مقامه ولا يصح ايجاب من يحسن العربية الا بلفظ انكحت او زوجت ولمن ملكها او
بعضها وبعضها الاخر اعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يحصل قبول
لمن يحسنها الا بقبلت تزويجها او نكاحها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج او
تزوجتها او رضيت هذا النكاح او قبلت فقط او تزوجت او قال الخاطب ازوجت
فقال نعم وقال للمتزوج اقبلت فقال نعم واختار الموفق والشيخ انعقاده بغير العربية
لمن يحسنها وقال الشيخ ايضا ينعقد بما عده الناس نكاحا باي لغة ولفظ كان وان
مثله كل عقد وان الشرط بين الناس ما عدوه شرطا فالاسماء تعرف حدودها تارة بالشرع

وتارة باللغة وتارة بالعرف وكذلك العقود انتهى فان كان احد المتعاقدين يحسن العربية دون
الاخر الذي يحسن العربية بها والاخر باتي بلسانه فان كان كل منهما لا يحسن لسان الاخر
ترجم بينهما ثقة يعرف اللسانين ولا بد ان يعرف لسانهما ان اللسانين المعقود بهما وياتي
حكم تولي طرفي العقد وصح ايجاب اخرس وقبوله باشارة مفهومة فيهما صاحبه والشهود
او كتابة فضلا من القادر على النطق ولا من اخرس لا تفهم اشارته فان قدر على تعلمها من يحسنها
بالعربية لم يلزمه وكفاه معناها الخاص بكل لسان ولو قال الولي للممتزوج زوجتك فلانة فقبل
التاجر او جهلا بالغة صح لان عارف وان اوجب النكاح ثم جن او اغمي عليه قبل القبول
بطل العقد كموته فضلا ان نام ولا يصح تعليق النكاح على شرط مستقبل كقوله ان وضعت
زوجتي جاريه فقد زوجتكها او زوجتك ما في بطنها او من في هذه الدار وهما لا يعلمان ما فيها
بخلاف الشروط الحاضرة والماضية مثل قوله زوجتك هذا المولود ان كان انثى او زوجتك ابنتي
ان كانت عدتها قد انقضت او انكتت وليها وهما يعلمان ذلك فانه يصح وكذلك تعليقه بمشيئة الله
او قال زوجتك ابنتي ان شئت فقال قد شئت وقبلت فيصح قاله ابن رجب واذا وجد الايجاب
والقبول انعقد النكاح ولو من هازل او لجاء وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بلفظ
الهبة وتقدم في الباب قبله وان تقدم الايجاب على القبول كقوله تزوجت ابنتك او زوجني
ابنتك لم يصح نصا وان تراخى عنه صح ما داما في المجلس ولم يشتغلا بما يقطعه عرفا وان تفرقا
قبله بطل الايجاب وان اختلف لفظ الايجاب والقبول فقال الولي زوجتك فقال المتزوج
قبلت هذا النكاح او بالعكس صح ولا يثبت الخيار في النكاح وسواء في ذلك خيار المجلس
وخيار الشرط **فصل** وشروط خمسة احدها تعيين الزوجين فلا يصح زوجتك
ابنتي وله بنات حتى يميزها بان يشير اليها او يسميها او يصفها بما تتميز به عن غيرها
كقوله الكبرى او الصغرى او الوسطا او البيضا ونحوه فان سماها مع ذلك كان تاكيدا
ولو لم يكن له الا واحدة صح ولو سماها بغير اسمها وكذا لو اشار اليها وسماها بغير
اسمها وان سماها باسمها وبغيره ولم يقل بنتي لم يصح لكن لو كان له بنتان عايشة
وفاطمة فقال زوجتك ابنتي عايشة وقبل ونوى في الباطن فاطمة وان سماها في العقد
غير من خطبها فقبل يظنها المخطوبة لم يصح وكذا لو رضي بعد علمه بالحال فان كان
قد اصابها وهي جاهلة بالحال او التحريم فلها الصداق ترجع به على وليها قال احمد
لانه غره وتجهز اليه التي خطبها بالصداق الاول يعني بعقد جديد بعد انقضاء عدة
التي اصابها ان كانت ممن تحرم عليه الجمع بينهما وان كانت ولدت منه لحقه الولد وان
علمت انها ليست زوجته وانها محرمة عليه وامكنته من نفسها فهي زانية لا صداق
لها الثاني رضاهما او من يقوم مقامهما فان لم يرضيا او احدهما لم يصح لكن للاب
تزويج بنيه الصغار والمجانين ولو بالغين بغير اذنه ولا معتبة عيبا يرد به النكاح
بمهر المثل وغيره ولو كرها وليس لهم خيار اذا بلغوا وتزويج بنات الابكار ولو
بعد البلوغ ويثبت لها دون تسع سنين بغير اذنها وليس ذلك للجد ومن

استيذان

استيذان بكر بالغة هي وامها بنفسه او بنسوة ثقات ينظرون ما في نفسها وامها بذلك
اولى واذا زوج ابنه الصغير فبامرأة واحدة وباكثر ان رأت فيه مصلحة وحيث اجبرت اخذ
بتعيين بنت تسع فاكثر كغير الاب تعيين المجبر فان امتنع من تزويج من عينته فهو عاضل
سقطت ولايته ومن تخلق في بعض الاحيان او زال عقله ببرسام او مرض مرجو الزوال
والم يصح تزويجه الا باذنه وليس للاب تزويج ابنه البالغ العاقل بغير اذنه الا ان يكون
سفيها وكان اصلح له وله قبول النكاح لابنه الصغير والمجنون ويصح قبول مميز لنكاحه
باذن ابيه فضلا لمن طفل دون التمييز او لمجنون ولو باذن وليهما وليس احباد اهانة الابكار
والثيب لا مكاتبته ولو كان فضل امة حر المهر ملك الرق احبارها ويعتبر اذنها و
اذن مالك البقيه كامة لاثنين ويقول كل واحد منهما زوجتكها ولا يقول زوجتك بعضها
ويملك اجبار عبده الصغير ولو مجنونا لا عبده الكبير العاقل ولا يجوز لسائر الاولياء تزويج
كبيرة الا باذنها الا المجنونة فلهم تزويجها اذا ظهر منها الميل الى الرجال ويعرف ذلك
من كلامها وتتبعها الرجال وميلها اليهم ونحوه وكذا ان قال اهل الطب ان علتها تزول
بتزويجها ولو لم تكن لها ولي الا الحاكم زوجها وان احتاج الصغير والعاقل والمجنون
المطبق البالغ الى النكاح لحاجة لنكاح او غيره زوجهم الحاكم بعد الاب والوصي لا يملك
ذلك بقية الاولياء وان لم يحتاجا اليه فليس له تزويجهما وليس لسائر الاولياء تزويج صغير لها
دون تسع سنين مخالف ولا للحاكم تزويجها خلافا لها في الفروع فان لم يوافق عليه ولهم
تزويج بنت تسع فاكثر باذنها ولها اذن صحيح معتبر نصا واذن الثيب كلام وهي
من وطيء في الفرج بالة الرجال ولو زنا وحيث حكمنا بالشيوبة وعادة البكارة لم يلزم
حكم الشيوبة واذن البكر الصماء ولو زوجها غير الاب فان ضحكت او بكت فكسكوتها و
نطقها ابلغ فان اذنت فلا كلام وان لم تاذن استحب ان لا تجبر هاوزوال البكارة باصبع
او وثبة او شدة حيضة ونحوه لا بغير صفة الاستيذان وكذا وطي دبر ويعتبر نطقها في الاستيذان
تسمية الزوج على وجه تقع معرفتها به ولا يشترط تسمية المهر ولا الشهادة بخلوها عن
الموانع الشرعية ولا الاشهاد على اذنها ولا احتياطا الا اشهاد وان ادعى زوج اذنها وانكرت
صدقت قبل الدخول لا بعده وان ادعت الاذن فانكر ورثته وصدقت ومن ادعى نكاح امرأة
فجحدته ثم اقرت له لم تحل له الا بعقد جديد فان اقر الولي عليها وكان ممن يملك اجبارها صح اقراره
والا فلا **فصل** الثالث الولي فلا نكاح الا بولي فلو زوجت نفسها او غيرها
او كلت غير وليها في تزويجها ولو باذن وليها فيهن لم يصح فان حكم بصحة حاكم او كان
المتولي لعقده حاكم لم ينقض وكذلك سائر الاحكام الفاسدة كما لو حكم بالشفعة لجار
ويزوج امتها من يزوجها بشرط نطقها به ولو كره ان كانت غير محجور عليها والا فزوج امتها
وليها في مالها ان كان الحظ في تزويجها وكذلك الحكم في امة ابنه الصغير وتجبر من تجبر
سيدتها ويزوج معتقتها عصبة المعتقة من النسب فان عدم فاقرب ولي سيدتها المعتقة
باذنها فان اجتمع ابن المعتقة وابوها فالابن اولى والاذن لسيدتها واحق الناس بنكاح

المرأة الحرة ابوها ثم ابوه وان علا والاجداد ثم جهتهم ثم ابنها ثم ابنه وان سفل ثم اخوها
لابوين ثم لابيها ثم جنسهم كذلك وان تزلوا ثم العم لابوين ثم لاب ثم بنوهما كذلك وان تزلوا ثم
اقرب العصبات على ترتيب الميراث واذا كان ابنا عم احدهما اخ لام فكاخ لابوين مع اخ لاب
ثم المولى المنعم ثم اقرب عصباته ويقدم هنا ابنه وان نزل على ابيه ثم السلطان وهو الامام او
الحاكم او من فوض اليه ولو لمن بغاة اذا استولى على بلد ومن حكمه الزوجان وهو صالح
للحكم فالحاكم والولاية لغير العصبات من الاقارب كالاخ من الام والخال وعم الام وابيها ونحوهم
والامن اسلمت على يديه فان عدم الولي مطلقا او عضل زوجها ذو سلطان في ذلك المكان كوالي البلد
او كبيره وامير القافلة ونحوه فان تعذر زوجها عدل باذنها قال احمد رحمه الله في دهقان قريه
اي رئيسها في زوج من لا ولي لها في الكفو والمهر اذا لم يكن في الرستاق قاض وان كان في البلد حاكم
وابى التزويج الا بظلم كطلبه جعلا لا يستحقه صادر وجوده كعدمه وولي امة ولو ابقه
سيدها ولو فاسقا او مكاتبا فان كان لها سيدان اشتركا في الولاية وليس لواحد منهما
الاستقلال بها بغير اذن صاحبه فان اشتجرا اقام الحاكم مقام الممتنع منهما وان كان المعتق او
لها عصبة فهما وليا ها فان اشتجرا اقام الحاكم مقام الممتنع منهما وان كان المعتق او
المعتقة واحدا وله عصبتان كابنين او الاخوين فلاحدهما الاستقلال بتزويجها او
لا تزول الولاية بالاغماء ولا بالعمى ولا بالسفه وان جن احيانا او اغمي عليه او نقص عقله
بخوموض او هرم انتظر زوال ذلك ولا ينعزل وكيلهم بطريان ذلك فصل و
يشترط في الولي حرية الامكاتبا يزوج امته وذكورية واتفاق دين سوكما يأتي قريبا وبلوغ
وعقل وعدالة ولو ظاهرا الا في سلطان وسيد ورشد وهو معرفة الكفو ومصالح النكاح
وليس هو حفظ المال فان رشد كل مقام محسبه قاله الشيخ ويقدم اصلح الخاطبين
وفي النوادر ينبغي ان يختار لوليته شابا حسن الصورة فان كان الاقرب ليس اهلا
كالطفل والعبد والكافر والفاسق والمجنون المطبق والشيخ اذا افند او عضل الا
قرب زوج الابعد والعضل منهما منعها كفوا اذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه
ولو بدون مهر مثلها قال الشيخ مفهوم وصف العضل اذا امتنع الخاطب لشدة الولي
انتهى ويفسق بالعضل ان تكرر منه وان غاب غيبة منقطعة ولم يوكل زوج الابعد ما لم تكن
امة فيزوجها الحاكم او باقي في نفقة المماليك وهي ما لا يقطع الا بكلفة ومشقة وتكون فوق
مسافة القصر وان كان الاقرب اسيرا او محبوسا في مسافة قريبة لا تمكن مراجعته او تتعذر او
كان غايبا لا يعلم اقريب هو ام بعيد او علم انه قريب ولم يعلم مكانه او كان مجهولا لا يعلم انه عصبة
فزوج الابعد صح ثم ان علم العصبة وزال المانع لم يعد العقد وكذا لو زوجت بنت ملاعنة
ثم استلحقها اب ولا يلي كافر نكاح مسلمة ولو بنته الا اذا اسلمت ام ولده ومكاتبته ومد
برته فيليه ويباشره ويلي كتابي نكاح مولية الكتابية من مسلم وذمي ويباشره ويشترط فيه
شروط المسلم ولا يلي مسلم نكاح كافرة الا سيدا امة او ولي سيدتها او يكون المسلم سلطانا
فله تزويج ذميه لا ولي لها واذا زوج الابعد من غير عذر للاقرب او زوج اجنبي لم يصح ولو اجازه

ولو تزوج

ان عقد النكاح فاسق بالولاية او الوكالة
غا وما صح قلت بل على ابنته فقط كنفسه
في ذوي الافهام

قوله الاخ سلطان يعني
يصح تزويجه اي السلطان من لا ولي له
من غير عذر واما ولايته على اليتيم والمجنون
نحوهما في المال فحوه فلا بد من عد الله
لو ظاهرا ه

الخطاب

غايه
اود ونها خلافا له

ولو تزوج الاجنبي لغيره بغير اذنه او زوج الولي مولية التي يعتبر اذنها بغير اذنها او تزوج العبد
بغير اذن سيده لم يصح ولو اجازوا وهو نكاح الفضولي فان وطئ فيه فلا حد فصل
ووكيل كل واحد منهما هو لا يقوم مقامه وان كان حاضرا والولي ليس بوكيل للمرأة ولو كان وكيلا
لتمكنت من عزله فله توكيل بغير اذنها وقبل اذنها له ولا يفتقر الى حضور شاهدين ويثبت له
ما يثبت لموكل حتى في الاجبار لكن لا بد من اذن غير مجبره لوكيل فلا يكفي اذنها لوليها بالتزويج
ولا بالتوكيل من غير مراجعة الوكيل لها واذنها له بعد توكيله فيما يظهر ولو وكل ولي ثم اذن
للوكيل صح ولو لم تأذن للولي وهو ظاهر كلامهم ويشترط في وكيل ولي ما يشترط في الولي من
العدالة وغيرها ولا يشترط في وكيل الزوج عدالة ويصح توكيله مطلقا كقوله لوكيل المرأة
لوليها او الولي لوكيله زوج من شئت او من ترضاه ويتقيد الولي ووكيله المطلق بالكفو
وليس للوكيل ولا للولي ان يزوجها لنفسه ويجوز لولده ومقيد الزوج فلانا بعينه
ويشترط قول ولي ووكيله لوكيل زوج زوجت فلانة فلانا او زوجت موكلك فلانة و
لا يقول زوجتها منك ويقول وكيل زوج قبلت لفلان او لموكلي فلان ووصي كل واحد من الا
ولياء في النكاح بمنزلته فتستفاد ولاية النكاح بالوصية اذا نص له على التزويج مجبرا كان الموصى
كاب او غير مجبر كاخ قال ابن عقيل صفة الايصاء ان يقول الاب لمن اختاره وصيت اليك
بنكاح بناتي او جعلتك وصيا في نكاح بناتي كما يقول في المال وصيت اليك بالنظر في اموال
اولادي فيقوم الوصي مقامه مقدما على من يقدم عليه الموصي فان كان الولي له الاجبار فذ
لك لوصيه فيجبر من يجبره من ذكر وانثى وان كان يحتاج الى اذنها فوصيه كذلك ولا خيار
لمن زوجه اذا بلغ واما الوصي في المال فيملك تزويج امته من يملك النظر في ماله نصا ومن لا يثبت
له الولاية كالعبد والفاسق والصبي المميز لا يصح ان يوكله الولي في تزويج مولية فان
وكله الزوج في قبول النكاح او وكله الاب في قبوله لابنه الصغير صح فصل واذا
استوى وليان فاكثر في الدرجة فان اذنت لواحد منهم تعين ولم يصح نكاح غيره وان اذ
نوا لهم صح التزويج من كل واحد منهم والاولى تقديم افضلهم علما وديانا فان تشاحوا
او قرع بينهم فان سبق غير من قرع فزوج صح وان زوج الوليان اثنين وعلم السابق فالنكاح له
فان دخل بها الثاني وهو لا يعلم انها ذات زوج فرق بينهما فان كان وطئها وهو لا
يعلم فهو وطء شبهة يجب لها مهر المثل وترد الى الاول ولا تحل له حتى تنقضي عدتها ولا
يرد الصداق الذي يوخذ من الداخل بها على الذي دفعت اليه ولا يحتاج النكاح الثاني
الى فسخ لانه باطل ولا يجب لها المهر الا بالوطي دون مجرد الدخول والوطي دون الفرج
وان وقعا معا بطلا ولا مهر لها على واحد منهما ولا يرثانها ولا ترثهما وان جهل السابق
مثل ان جهل السبق او علم عين السابق ثم جهل او علم السبق وجهل السابق فسخهما
حاكم ولها نصف المهر يقتسمان عليه وكذا لو طلقها واحد او اوقت لاحدهما بالسبق
لم يقبل نصا وان ماتت قبل الفسخ والطلاق فلاحدهما نصف ميراثها بقرعة من
غير يمين وان ماتت الزوجان فان كانت اوقت بسبق احدهما فلا ميراث لها من الآخر

قال المنصوص في الحاشية قوله فان وكله الزوج
اي وكل العبد والفاسق والمميز في قبول
النكاح صح لكن في العبد والمميز باذن السيد
والولي كما يعلم من الوكالة ه

ولو تزوج

وهي تدعي ميراثها ممن اقرّ له فان الدعاء ذلك ايضا دفع اليها منه وان لم يكن ادعى
ذلك فانكر الورثة فالقول قولهم مع ايمانهم وان نكلوا قضي عليهم وان لم تكن اقرّت بالسبق
فلها ميراث احدهما بقرعة ولو ادعى كل واحد منهما السبق فاقرّت به لاحدهما ثم قرف بينهما
وجب المهر على المقرّ له وان ماتا وورثت المقرّ له دون صاحبه وان ماتت قبلهما احتمل ان
يرثها المقرّ له واحتمل ان لا يقبل اقراره اطلقهما في المغني والشرح وان لم تقرّ لاحدهما
الا بعد موته فكما لو اقرّت له في حياته وليس لورثته واحد منهما الانكار لاستحقاقها
وان لم تقر لواحد منهما اقرع بينهما وكان لها ميراث من تقع لها القرعة عليه وان كان
احدهما قد اصابها وكان هو المقرّ له او كانت لم تقر لواحد منهما فلها المسمى لانه مقر لها به
وهي لا تدعي سواه وان كانت مقرة للاخر فهي تدعي المثل مهر وهو يقر لها بالمسمى فان استويا
او اصطلحا فلا كلام وان كان مهر المثل اكثر حلف على الزايد وسقط وان كان المسمى لها اكثر
فهو مقر لها بالزيادة وهي تنكرها فلا تستحقها وان زوج السيد عبدة الصغير من امته
او ابنته او زوج ابنه بنت اخيه او زوج وصي في نكاح صغير او صغيرة تحت حجره ونحوه
صح ان يتولاه طرفي العقد وكذلك ولي المرأة العاقلة مثل ابن العم والمولى والحاكم اذا
اذنت له في نكاحها ووكل الزوج الولي او الولي الزوج او وكلا واحدا ونحوه ويكفي زوجت
فلانا فلانة او تزوجها ان كان هو الزوج او وكيله لابنت عمه وعتيقه المجنونتين
فيشترط ولي غيره وحاكم **فصل** واذا قال لامته اعتقتك او المدبرة او المكاتبة او ام
ولده او المعلق عتقها على صفة التي تحل له اذا عتقتك وجعلت عتقك صداقك او
جعلت عتقي اياي صداقها او صداقي منك عتقها او قد اعتقتها وجعلت عتقها صداقها
او اعتقتها على ان عتقها صداقها او اعتقتك على ان تزوجك وعتقك صداقك صح النكاح
متصلا نصا لخبر صفية بشاهدين فان طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف قيمتها وقت
الاعتاق فان لم تكن قادرة اجبرت على الاستسعاء نصا وان ارتدت او فعلت ما
يفسخ به نكاحها مثل ان ارضعت له زوجة صغيرة ونحو ذلك قبل الدخول فعلتها
نفسها وبيع جعل صداقا من بعضها من عتق ذلك البعض وان قال زوجتك لزيد
وجعلت عتقك صداقك عتق او صداقك عتقك او عتقك صداقك او اعتقتك
وزوجتك له على الف وقبل فيهما صح كما عتقتك واكريتك منه بالف ولو اعتقتها
بسيوا لها على ان تنكحه او قال اعتقتك على ان تخدمني ويكون عتقك صداقك او على
ان تخدمني فقط وقبلت صح العتق صداقا لها ولو دفع اليها ما لا ثم تزوجها عليه
ولم يلزمها ان تسلم وجهها ان تزوجه والا لزمها قيمة نفسها ولو قال اعتقتك
وزوجتني نفسك عتقت ولم يلزمها ان تسلم وجهها ولا شيء عليها ولا باس ان يعتق
الرجل امته ثم يتزوجها سواء اعتقها لله او لينزوجها واذا قال اعتق عبدك
عني على ان زوجك ابنتي فاعتقه لم يلزمه ان يزوجه ابنته وعليه له قيمة العبد كما
لو قال اعتق عبدك عني وعلي ثمنه او طلق زوجتك على الف ففعل او الف متاعك

في البحر وعلي ثمنه **فصل** الراجع الشهادة احتياطا للنسب خوفا الانكار فلا ينعقد
الا بشاهدين مسلمين عدلين ذكرين بالغين سمعيين ناطقين ولو كانا عبدين او حرين
اذا تيقنا الصوت يقينا لاشكال فيه او عدوي الزوجين او احدهما او الولي لا بهم
لرحم كابني الزوجين او ابني احدهما ونحوه ولا باصمين او اخرسين او احدهما كذلك ولا
يبطل بالنواحي بكتمانه فان كتمه الزوجان والولي والشهود فصدأ صح وكره ولا ينعقد
نكاح مسلم بشهادة ذميين ولو كانت الزوجة ذمية ولو اقرّ رجل وامرأة انهما نكحا بولي
وشاهدين عدول قبل منهما وثبت النكاح باقرارهما وتكفي لعدالته ظاهرا فقط فلو
بانا بعدة فاسقين فالعقد صحيح ولو تاب في مجلس العقد فكمستور قاله في الترغيب
الخامس الخلوة من الموانع بان لا يكون بهما او باحدهما ما يمنع التزويج من نسب او
سبب واختلاف دين او كونها في عدة ونحو ذلك والكفاءة في زوج شرط للزوم النكاح لا
لصحته فيصح مع فقدها فلها حق للمرأة والاولياء كلهم حتى من يحدث فلو زوجت بغير
كفو فلمن لم يرض الفسخ من المرأة والاولياء جميعهم فورا وتراخيا ويملكه الابعد مع رضى
الاقرب والزوجة فلو زوج الاب بغير كفو برضاها فللاخوة الفسخ ما لم تلد او تحبل والكفاءة
بعد العقد فلها الفسخ فقط والكفاءة معتبرة في خمسة اشياء الدين فلا يكون
الفاجر والفاسق كفوا لعفيفة عدل الثاني المنصب وهو النسب فلا يكون العجمي وهو
من ليس من العرب كفوا العربية الثالث الحرية فلا يكون العبد ولا المبعض كفوا لحرة
ولو عتيقة الرابع الصناعة فلا يكون صاحب صناعة دنيئة كالحجام والحائك والكساح
والزبال والنفاط كفوا لبنت من هو صاحب صناعة جليلة كالتاجر والبزاز والثاني صاحب عقار ونحو ذلك الخامس اليسار بما يحسب ما يجب لها من المهر والنفقة قال ابن عقيل
حيث لا تغير عليها عادتها عند اباها في بيتها فلا يكون المعسر كفوا لموسرة وليس مولى
القوم كفوا لهم وتحرم تزويجها بغير كفو بغير رضاها ويفسق به الولي ويسقط خيارها
بما يدل على الرضا من قول او فعل واما الاولياء فلا يثبت رضاهم الا بالقول ولا تعتبر هذه
الصفات في المرأة فليس الكفاءة شرطا في حقها للرجل والعرب من قريش وغيرهم بعضهم لبعض
اكفاء وسائر الناس بعضهم لبعض اكفاء

باب المحرمات في النكاح

تحرم على الابد الام والجدة من كل جهة وان علت والبنت من حلال او حرام او شبهة او منفية بلعان
ويكفي في التحريم ان يعلم انها بنته ظاهرا وان كان النسب لغيره وبنات الاولاد ذكورا كانوا
او اناثا وان سفلن والاخت من كل جهة وبنات كل اخ واخت وان سفلن وبنات بناتهما
كذلك والعمات والخالات من كل جهة وان علون لا بناتهن وتحرم عمة ابيه وعمة امه وعمة
العم لاب لانها عمة ابيه لا عمة العم لام لانها اجنبية وتحرم خالة العمة لام لا خالة العمة لاب لانها
اجنبية وتحرم عمة الخالة لاب لانها عمة الام ولا تحرم عمة الخالة لام لانها اجنبية وتحرم زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم فقط على غيره ولو من فارقها وهن زوجاته دنيا واخرى وتحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ولو حرم لبن غصبه فارضع به طفلا قال ابن البنا وابن حمدان وصاحب الوجيز

قال في حاشية فائدة وكل امرأة حرمت عليه بنسب او رضاع حرمت عليه امها وجدتها وان علت وبنتها وبنات اولادها وان سفلن وعمتها وخالتها وعلى هذا فقس

٢١٦

الام اخيه واخت ابنه يعنون فلا تحرم بالرضاع وفيها صور ولهذا قيل الا المرضعة
وبنتها على ابي المرتضع واخيه من النسب وعكسه والحكم صحيح وبادي في الرضاع لكن
الاظهر عدم الاستثنا لان اباحتهن لكونهن في مقابلة من تحرم بالمصاهرة لا في مقابلة من تحرم من النسب والشارع انما حرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما تحرم بالمصاهرة **فصل** وتحرم بالمصاهرة اربع ثلاث بمجرد العقد وهن امهات نسائه وحلائل ابائه وهن كل من تزوجها ابوه او جده لابيه او لامه من نسب ورضاع وان علا فارقها او مات عنها وحلائل ابنائه وهن كل من تزوجها احد من بنيه او بني اولاده وان نزلوا من اولاد البنين والبنات من نسب او رضاع وتباح بناتهما
والرابعة الربايب ولو كن في غير حجوره وهن بنات نسائه اللاتي دخل بهن دون اللاتي
لم يدخل بهن فان متن قبل الدخول او ابنها بعد الخلوة وقبل الوطي لم تحرم البنا
ولا تحرم الربيبة الا الوطي قال الشارح الدخول بها وطيها كنى عنه بالدخول وتحرم
بنت ربيبة ونازل وزوجة زوج امه خصا وبنت ربيبته وتباح زوجة ربيبه واخت ابنه
لامه و* بنت زوج امه وعماة ولده ووالده وبناتهما فلو كان لرجل بن او بنت
من غير زوجته ولد له قبل تزوجه بها وبعده ولو بعد فراقها ولها بنت او
ابن من غيره ولدتها قبل تزوجه بها وبعده وبعد وطيها وفارقها ولدته من
اخر جاز تزوج احدهما من الاخر ويباح لها بن زوجة ابنها وابن زوج بنتها
وابن زوج امها وزوج زوجة ابنها وزوجة ابيها ويثبت تحريم المصاهرة
بوطي حلال وحرام وشبهة ولوط دبر ولا يثبت ان كانت مبتة وصغيرة لا يوطى
مثلها ولا بمباشرتها ونظرها الى فرجها او غيره او خلوة لشهوة وكذا لو فعلت
هي ذلك بر جل او ايست خلت ماوه وتحرم باللواط لابد واعيه ولا بمساحقة النسا
ما تحرم بوطي المرأة فمن لاط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر و
ابنته نصا وتحرم اخته من الزنا وبنت ابنه وبنت بنته وبنت اخيه واخته من الزنا
وتحرم الملاعنة على الملاعن على التابيد ولو كذب نفسه او كان اللعان بعد
البينونة او في نكاح فاسد واذا قذف رجل رجلا ليتزوج امرأته لم تحل له ابدا قا
له الشيخ وقال في رجل خبث امرأة على زوجها حتى طلقها وتزوجها يعاقب عقوبة
بليغة ونكاحه باطل في احد قولي العلما في مذهب مالك واحمد وغيرهما ويجب
التفريق بينهما واذا فسخ الحاكم نكاحا لعنة او عيب يوجب الفسخ لم تحرم على
التابيد **فصل** وتحرم الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولو
رضيتا وسواء كانت العمة والخالة حقيقة او مجازا كعمات آبائها وخالاتهم
وعمات امهاتها وخالاتهن وان علت درجتهن من نسب ورضاع وبين خالة
لتين بان ينكح كل واحد منهما ابنة الاخر فيولد لكل واحد منهما بنت وبين عمتين
او عمة وخالة بان ينكح امرأة وينكح ابنة امها فيولد لكل واحد منهما بنت
بان ينكح كل واحد منهما ام الاخر فيولد لكل واحد منهما بنت او عمة وخالة

خ خبث

وبين عمة

وبين عمة وخالة امرأتين لو كانت احداهما ذكرا والاخرى انثى حرم نكاحه فان كان في عقد
واحدا وعقد بهما معا او تزوج خمسا في عقد واحد بطل في الجميع وان تزوجهما في عقدين
او وقع في عدة الاخرى بائنا كانت او رجعيه بطل الثاني والاول صحيح فان لم يعلم اولاهما
فعليه فرقهما بطلاقهما او بفسخ الحاكم نكاحهما دخل بهما او بواحدة منهما او لم يدخل
بواحدة فان كان لم يدخل بهما فعليه لاحديهما نصف المهر يقترعان عليه وله ان يعقد
على احديهما في الحال بعد فراق الاخرى وان كان دخل باحديهما اقرع بينهما فان وقعت
القرعة لغير المصابة فلها نصف المهر وللمصابة مهر المثل وان وقعت للمصابة فلا شيء
للاخرى وللمصابة المسمى جميعه وله ضاجع من شاء منهما فان نكح المصابة فله ذلك في الحال
وان اراد نكاح الاخرى لم يجز حتى تنقضي عدة المصابة وان كان دخل بهما او اصابهما فلأحدهما
المسمى وللاخرى مهر المثل يقرع بينهما وليس له نكاح واحدة منهما حتى تنقضي عدة الاخرى و
ان ولدت منه احديهما او كليتهما فالنسب لاحق به ولا يحرم الجمع بين اخت رجل من ابيه
واخته من امه ولو في عقد واحد ولا بين من كانت زوجة رجل وابنته من غيرها ولا بين
بين بني عميه وعمتيه او بني خاليه او بني خالتيه او بنت عمه وبنت عمته
او بنت خاله وبنت خالته ولو كان لرجلين بنتان لكل رجل بنت ووطيا امه فالحق ولدها
بهما فتزوج رجل بالامه وبالبنتين فقد تزوج ام رجل واخته وان اشترى اخت امرأته
او عمتها او خالتها صح ولم تحل له وطئها حتى يطلق امرأته وتنقضي عدتها وواجي الوطي
مثله وان اشترى جارية ووطئها حل له شرى اختها وعمتها وخالتها كما يحل له شرى
المعتدة والمزوجة وان اشترى من تحرم الجمع بينهما في عقد واحد صح وله وطي احديهما و
ليس له الجمع بينهما في وطي واما الجمع في الاستمتاع بمقدمات الوطي فيكره ولا يحرم قاله
بن عقيل فان وطي احديهما فليس له وطي الاخرى حتى تحرم الموطوءة على نفسه بعتق
او بتزويج بعد استبرائها او ازالة ملكه ولو ببيع ونحوه للحاجة قاله الشيخ وان زوجه
وبعلم انها ليست بحامل ولا اكفى رحم استبرائها بدون زوال الملك ولا تحريمها ولا زوال
ملك بدون استبرا ولا كتابتها ولا رهنها ولا بيعها بشرط خيار ومثله هبتها لمن يعلم
استبرائها استرجاعها منه كهبتها لولده فلو خالي ووطئهما واحدة بعد واحدة فوطي
الثاني محرم الاحدة فيه ولزم ان يمسك عنهما حتى تحرم احديهما ويستبرئها فان عادت الى ملكه
ولو قبل وطي الباقية لم يصب واحدة منهما حتى تحرم الاخرى قال ابن نصر الله هذا ان لم تجب استبرا
فان وجب لم يلزمه ترك اختها فيه وهو حسن وان وطي امته ثم تزوج اختها لم يصح فان حرمت
عليه ثم تزوج الاخت بعد استبرائها صح فان رجعت اليه الامة فالزوجية بحالها وحلها باق
ولم يطأ واحدة حتى تحرم عليه الاخرى وان اعتق سريته ثم تزوج اختها قبل فراغ مدة استبرائها
صح ايضا وله نكاح اربع سواها وان اشترى اختين مسلمة ومجوسية فله وطي المسلمة وان
وطي امرأة بشبهة او زال المحل في العدة ان يتزوج اختها ولا يطأها ان كانت زوجته بنصا و
لا يعقد على رابعة ولا يطأها ولا يمنع من نكاح امه في عدة حرة بائن بثلاثة وتقدم لو اشتبهت

اخته باجنبيه في كتاب الطهاره وتحرم نكاح موطوءة في العده الا على واطئ ان لم يكن لزمنها عده
من غيره وليس للحران يجمع بين اكثر من اربع ولا للمراة ان تتزوج اكثر من رجل وله التسري من الاما
ولو كتابيات بما شاء من غير حصر وكان للنبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج باي عدد شاء ونسخ تحريم
المنع ولا للعبد ان يتزوج باكثر من اثنتين وليس له التسري ويأتي في نفقة المماليك ولمن
نصفه حر فاكثر نكاح ثلاث نصا ومن طلق واحدة من نهاية جمعه لم يجز ان يتزوج اخرى حتى
تنقضي عدتها في مدة ولو كان الطلاق بائنا وان امكنت جاز في الحال نصا قلت قال اخبرتني با
نقضاء عدتها في مدة تجوز انقضاؤها فيها فكذبته فله نكاح اختها وبد لها في الظاهر ولا تس
تسقط السكنى والنفقة ونسب الولد وتسقط الرجعة **فصل** في المحرمات لعارض يزول
تحرم عليه زوجة غيره والمعتدة والمستبراة منه من وطء مباح او محرم ومن غير وطء في المرتابة
بعد العدة بالحمل وتحرم الزانية اذا علم زناها على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها
فان كانت حاملا منه لم تحل نكاحها قبل الوضع وتوبتها ان تراود عليه فتمتنع وقيل
توبتها كتوبة غيرها من غير مراودة واختاره الموفق وغيره فاذا تابت حل نكاحها للزاني
وغيره ولا تشترط توبة الزاني بها اذا نكحها وان زنت امرأته او رجل قبل الدخول او
بعده لم يفسخ النكاح ولا يطأ الرجل امته اذا علم منها فجور وتحرم المحرمة مطلقته ثلاثا
حتى تنكح زوجا غيره ويأتي في الرجعة بابسط من هذا وتحرم المحرمية حتى تحل وتقدم في محضورات
الاحرام ولا يحل لمسلمة نكاح كافر بحال ولا لمسلم ولو عبدا نكاح كافرة الا حرائر نساء اهل الكتاب ولو
حربيات والاولى ان لا يتزوج من نسائهم وقال الشيخ يكره لذا بأجهم بلا حاجة ومنع النبي صلى
الله عليه وسلم من نكاح كتابيه ومن نكاح امة مطلقا واهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل
كاليهود والسامرة والنصارى ومن وافقهم من الافرنج والارمن وغيرهم فاما المتمسكون
الكفار وغيرهم بصحف ابراهيم وشيث وزبور داود فليسوا باهل الكتاب لا تحل مناكحتهم ولا
ذبائحهم كالمجوس واهل الاوثان ولكن احد اجوبتها غير كتابي ولو اختارت دين اهل الكتاب
ولكتابي نكاح مجوسيه ووطؤها بملك يمين لا المجوسي نكاح كتابيه نصا وتحل نسائي تغلب
ومن في معناهن من نصاري العرب ويهودهم والدروز والنصيريه والتياسنه لا تحل ذبائحهم
ولا نكاح نسائهم ولا ان يتكحهم المسلم وليته والمرتده يحرم نكاحها على اي دين كانت ولا يحل لحر
مسلم ولو خصيا ومجبوبا اذا كان له شهوة يخاف معها مواقعة المحضور بالمباشره نكاح
امة مسلمة الا ان يخاف عنت العزوبه اما لحاجة متعه واما لحاجة خدمة لكبر او سقم ونحوها
ولا يجد طولا لنكاح حره ولو كتابيه بان لا يكون معه مال حاضر يكفي لنكاحها ولا يقدر
على ثمن امة ولو كتابيه بان لا يكون فتحل والصبر عنها مع ذلك خير وافضل وله فعل ذلك مع مرض
زوجته الحره وغيبتها او مرضها او كان له مال ولكن لم يتزوج لقصور نسبه او له مال غا
بشرطه فان وجد من يقرضه او رضيت الحره بتأخر صداقها وبدون مهر مثلها او تفويض بعضها
او بذل له باذل بان يزنه عنها وبهبه او لم تجد من يزوجه الا باكثر من مهر المثل بزيادة تجحف
بماله لم يلزمه والاول قوله في خشية العنت وعدم الطول حتى لو كان في يده مال فادعى

حر لان زوجة غيره انما حرمت عليه لاجل ذلك لغير قوله والمعتدة منه اي من ذلك الغير قوله وا لمعتده من غيره لا لحظها في معنى حبة نكاحها يفضي الى اختلاط المياه وانتشاه الانساب وهو محذور مطلوب العدم ٥ مدع

انه وديعة او مضاربه قبل قوله ومن بعضها حر اولى من امة ومتى تزوج امة ثم ذكر انه كان
موسرا حال النكاح او لم يكن فحكمه العنت فرق بينهما فان كان قبل الدخول وصدقة لسيد
فلا مهر وان كذبه فله نصفه وان كان بعد الدخول فعليه المسمى جميعه واذا تزوج الامه و
فيه شرطان ثم ايسر او نكح حرة او زال خوف العنت او نحوه لم يبطل نكاحها وان تزوج حر
فلم تعفه ولم تجد طولا لحرة اخرى جاز له نكاح امة ولو جمع بينهما في عقد واحد ولذا
لو تزوج امة فلم تعفه ساغ له نكاح ثانية ثم ثالثة ثم رابعة ولو في عقد واحد اذا علم انه
لا يعفه الا ذلك ولكتابي حرة في ذلك كمسلم وولد الجميع منهم رقيق لسيد الا ان يشترط
الزوج حريته فيكون حرا قاله في الروضه وبن القيم والعبد ومدبر ومكاتب ومعتق
بعضه نكاح امة ولو فقد فيه الشرطان ولو على حرة وان جمع بينهما في عقد واحد صح
وليس له نكاح سيدته ولا ام سيدة او سيدته ولا لحر ان يتزوج امته ولا امة له فيها
ملك ولا امة مكاتبه ولا امة ولده من النسب ومن الرضاع ولو كان ملك كل واحد
من الثلاثة بعضا من الامه ولا لحر نكاح عبد ولدها ولها ذلك مع رقها وللعبد
نكاح امة ولده ويصح نكاح امة من بيت المال مع ان فيه شبهة تسقط الحد لكن
لا تجعل الامة ام ولد ذكره في الفنون وللابن نكاح امة ابيه وكذلك سائر القرابات
وان ملك حرا او ولده الحر او مكاتبة زوجته بميراث او غيره انفسخ نكاحها وكذا
لو ملك بعضها ذو حرم وطئها هنا وكذا لو ملكت زوجة او ولدها بنكاح تبهاز وجها
او بعضه ومن جمع بين محللة في عقد ومحرمة واحدة صح فمن تحل ولو تزوج اما وبنتا
في عقد واحد بطلت الام فقط ومن حرم نكاحها حرم وطئها بملك اليمين كالمجوسيه
الا اماء اهل الكتاب وكل من حرم نكاحها حرم النكاح من امهات النساء وبناتهن
وحلائل الاباء والابناء حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنا ولا ان
الوطء اكد في التحريم من العقد فلو وطئ ابنه او ابوه امة بملك اليمين حرم عليه نكاحها
ووطئها ان ملكها ولا يحل نكاح خنثى مشكل حتى يتبين امره قال الشيخ ولا يحرم في الجنة
زيادة العدد والجمع بين المحرمات المحارم وغيره **باب الشروط في النكاح**
ومحل المعتبر منها صلب العقد وكذا لو اتفقا عليه قبله قاله الشيخ وغيره وقال
وعلى هذا اجواب احمد في مسائل الحيل لان الوفاء بالشروط والعقود والعهود دينا
ولذلك ثنا ولا واحدا وقال في فتاويه انه ظاهر المذهب ومنصوص احمد وقول
قدماء اصحابه ومحققي المتاخرين قال في الانصاف وهو الصواب الذي لا شك فيه
ولا يلزم الشرط بعد العقد ولزومه وهي قسمان صحيح وهو نوعان احدهما ما
يقتضيه العقد كتسليم الزوجة اليه وتمكينه من الاستمتاع بها فوجوده كعدمه
الثاني شرط ما تنتفع به المرأة كزيادة في مهرها معلومه او نقد معين او لا ينقلها
من دارها او بلدها او لا يسافر بها او لا يفرق بينها وبين ابويها او اولادها او على
ان ترضع ولدها الصغير او لا يتزوج عليها ولا يتسرى او شرط لها طلاق ضرتها

انها تكن الاب وطئها

وذلك لان الام اذا عقدت عليها النكاح
لم تحرم بنتها حتى تدخل بها فاذا تزو
وطئها بعقد واحد صح في البنت لا
تكن لم تدخل بالام فجارية البنت فقط
لا في الام ٥

معرفة انتفاخ
النكاح

او بيع امته فهذا صحيح لازم للزوج بمعنى ثبوت الخيار لها بعدهما ولا يجب الوفاء بل يسن
فان لم يفعل فلها الفسخ لا بعدهما وهو على التراخي لا يسقط الا بما يدل على الرضى من قول او تمكين
منها مع العلم ولا تلزم هذه الشروط الا في النكاح الذي شرطت فيه فان بانت منه ثم تزوجها
ثانيا لم تعد قال الشيخ لو خرمها ثم اشار وجها ثم كرهته لم يكن له ان يكرهها بعد ذلك انتهى
هذا اذا لم تسقط حقها فان اسقطته سقط ولو شرط لها ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات
الاب بطل الشرط ولو تعذر سكنى المنزل لخراب او غيره سكن نحيث اراد ولو سقط حقها
من الفسخ وقال الشيخ فيمن شرط لها ان يسكنها في منزل ابيه فسكنت ثم طلبت سكنى منفردة
وهو عاجز لا يلزمه ما عجز عنه انتهى ولو شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته مدة معينة صح

فصل

القسم الثاني فاسد وهو نوعان احدهما ما يبطل النكاح وهو اربعة اشياء
احدها نكاح الشغار وهو ان يزوجه وليته على ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما اي
سكتا عنه او شرطا نفيه ولو لم يقل وبضع كل واحدة منهما مهر الاخرى وكذا لو جعل بضع كل
واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى فان سموا مهرا كان يقول زوجتك ابنتي على ان
تزوجني ابنتك ومهر كل واحدة مائة او ومهر ابنتي مائة ومهر ابنتك خمسين او اقل او اكثر
صح بالمسمى ان كان مستقلا غير قليل حالة به ولو سمى لاحدهما ولم يسم للاخرى صح
نكاح من سمى لها الثاني نكاح المحلل بان يتزوجها بشرط انه متى احلها للاول طلقها
او انكاح بينهما او اتفقا عليه ولو نوى ذلك ولم يرجع عن نيته عند العقد وهو حرام
غير صحيح ولا تحصل الاحصان ولا الاباحة للزوج الاول ويلحق فيه النسب فلو شرط عليه
قبل العقد ان يحللها ثم نوى عند العقد غير ما شرط عليه وابى نكاح رغبة صح قاله الموفق
وغيره والقول قوله في نيته ولو زوج عبده بمطلقته ثلاثا ثم وهبها العبد او بعضه
ليفسخ نكاحها لم يصح النكاح نصا وهو كالمحلل نيته كنيته الزوج ولو دفعت مالا
هبة لمن تثق به ليشتري مملوكا فاشتراه وزوجه بها ثم وهبه لها انفسخ النكاح
ولم يكن هناك تحليل مشروط ولا منوي ممن لو تزوجها بنيته وشرطه وهو الزوج
ولا اثر لنيته الزوجة والولي قاله في اعلام الموقعين وقال ره اصحابنا بان ذلك
تحليل وذكر كلامه في المغني فيها قال في الحرر والفروع وغيرهما ومن لا فرقة بيده لا اثر
لنيته قال المنقح الاظهر عدم الاحلال وفي الفنون فيمن طلق زوجته الامة ثلاثا ثم
اشتراها الناسفة على طلاقها حلها بسعيد في مذهبنا لانه يقف على زوج واصابة وملك
زوجها مع ما ظهر من تاسفه عليها لم يكن قصده بالنكاح الا التحليل والقصد عندنا
يؤثر في النكاح بدليل ما ذكره اصحابنا اذا تزوج الغريب بنية طلاقها اذا خرج
من البلد لم يصح وما عزم على تزويجه بمطلقته ثلاثا ووعدها سرا كان اشد تحريما
من التصريح بخطبة المعتدة اجماعا لا سيما ينفق عليها ويعطيها ما تحلل به ذكره
الشيخ الثالث نكاح المتعة وهو ان يتزوجها الى مدة مثلا ان يقول لزوجتك
البنتي شهرا او سنة او الى انقضاء الموسم او قدوم الحاج ونحوه معلومة

فان لم يفعل

معرفة لو دفعة الزوجة مالا هبة لمن تثق به ان يشتري مملوكا فاشتراه

كانت المدة او مجهولة او يقول هو امتعيني نفسك فتقول امتعتك نفسي لا بوليا
ولا بشاهدين وان نوى بقلبه فكالشرط نصا خلافا للموفق وان شرطا في النكاح
طلاقها في وقت ولو مجهولا فهو كالمتعة وان لم يدخل في عقد المتعة وفيها حكمنا
به متعة فرق بينهما ولا شيء عليه وان دخل بها فعليه مهر المثل وان كان فيه مسمى ولا يثبت
به احصان ولا اباحة للزوج الاول ولا يتوارثان ولا تسمى زوجة ومن تعاطاه عالما
عزر ويلحق فيه النسب اذا وطئ يعتقده نكاحا ويرث ولده ويرثه ومثله اذا تزوجها
بغير ولي ولا شهود واعتقده نكاحا جائزا فان الوطئ فيه وطئ شبهة يلحق الولد فيه
ويستحقان العقوبة على مثل هذا العقد الرابع اذا شرطا نفي الحل في نكاح او
علق ابتداءه على شرط غير مشيئة الله كقوله زوجتك اذا جاء رأس الشهر او رضيت
امها او رضي فلان او الا تكره فلان فسد العقد وتقدم ذكر بعض الشروط في اركان
النكاح ويصح النكاح الى المماتات النوع الثاني اذا شرطا او احدهما الخيار في النكاح
او في المهر او عدم الوطئ او ان جاء بالمهر في وقت كذا والا فلا نكاح بينهما او
شرطا عدم المهر او النفقة او قسمه لها اقل من حرتها او اكثر او ان اصدقها
رجع عليها او تشرط ان يعزل عنها او لا يكون عندها في الجمعة الا ليلة او لا
تسلم نفسها اليه الا بعد مدة معينة او ان يسافر بها اذا اراد انتقالا
او ان يسكن بها حيث شاءت او شاء اهلها او غيرها او ان تستدعيه الى الجماع
وقت حاجتها او اراداتها او شرطا لها النهار دون الليل او ان تنفق عليه او تعطيه
شيئا ونحوه بطل الشرط وصح العقد وان طلق بشرط خيار وقع

فصل

فان تزوجها على انها مسلمة فبانت كتابية او تزوجها يظنها مسلمة ولم تعرف بتعدم كفر
فبانت كافرة فله الخيار في فسخ النكاح وبالعكس لا خيار له وان شرطها امة
فبانت حرة او ذات نسب فبانت اشرف او على صفة دنيئة فبانت اعلا منها
فلا خيار له وان شرطها بكرا او جميلة او نسيبة او بيضاء او طويلة او شرط نفي العيوب
التي لا ينفسخ بها النكاح كالعمى والخرس والصمم والشلل ونحوه فبانت بخلافه
فله الخيار نصا كما لو شرط الحرية ويرجع بالمهر ان قبضته على الفور والا سقط ولا
يصح فسخ في خيار الشرط الا بحكم حاكم غير ما مر في الباب ويأتي ذكر ايضا في الباب
بعده وان تزوج الحرة امة يظنها حرة الاصل او شرطها حرة فبانت امة وكان
ممن لا يحل له نكاح الاماء وكان ممن يجوز له ذلك واختار الفسخ وكان ذلك
قبل الدخول فلا مهر وان كان دخل بها فلها المسمى وولده منها حر ويفديه بقيمته
يوم ولادته ان ولدته حيا لوقت يعيش له مثله سواء عاش او مات بعد ذلك
ويرجع بذلك وبالمهر على من غره سواء كان الغار واحدا او اكثر كما يأتي قريبا
وان كان ظنها عتيقه فلا خيار له والحكم في المدبرة وام الولد والمعلق عتقها
بصفة كالامة القن وولدها الولد يقوم كأنه عبد وكذلك ولد المعتق بعضها

ويفدي من ولدها بقدر ما فيه من الرق وكذلك المكاتبة ويفديه ابوه ومولاها وقيمة
ولدها لها الا ان يكون الغرور منها فلا شيء لها ويثبت كونها امة ببينة فقط لا بمجرد
الدعوى ولا باقرارها وان حملت المغرور بها فضربها ضارب فالقت جنينا ميتا فعلى
الضارب غرة يرثها ورثته ولا يجب فداها لمولد للسيد ويفرق بينهما ان لم يكن ممن يجوز
له نكاح الاماء وان كان ممن يجوز له فله الخيار فان رضي بالمقام معها فولدت بعد الرضى
فهو رقيق وان كان المغرور عبدا فولده احرار يفديهم اذا عتق لتعلق بذمته ويرجع
به على من غره كما مر بانلاف مال غيره بانه له فلم يكن لو يرجع عليه بالمهر المسمى ايضا ومن شرط
رجوعه على الغار ان يكون قد شرط له انها حرة ولو لم يقارن الشرط العقد صح مع اثمه
حريتها قاله في المغني والشرح والمستحق الفدى مطالبة الغار ابتدائيا فان كان الغار السيد
ولم تعتق فلا شيء له على الزوج وان كانت الامة تعلق برقبتها وان كان اجنبيا
رجع عليه كوكيلها وان كان الغرور منها ومن وكيلها فالضمان بينهما نصفان وان تزوجت
حرة وامة رجلا على انهما حرتان فبان عبدا فلها الخيار بيني الفسخ والامضاء فضا
فان اختارت الحرة الامضاء فلا وليها الاعتراض عليها لعدم الكفاءة وان اختارت
الفسخ فلها ذلك من غرها كما لو كانت تحت عبد وان غرها بنسب فبان دونه و
كان ذلك مخلا بالكفاءة فلها الخيار وان لم يدخل بها فلا خيار لشبه ما لو شرط فقيها
فبان مخالفا وان شرطت صفة غير ذلك مما لا يعتبر في الكفاءة كالجمال ونحوه فبان اقل
منها فلا خيار لها وكل موضع حكم فيه بفساد العقد فرق بينهما قبل الدخول فلا مهر
وبعده لها مهر المثل وكل موضع فسخ فيه النكاح مع صحته قبل الدخول فلا مهر وبعده
يجب لها المسمى فصل وان عتقت الامة كلها ولم يزوجها او بعضه فلا خيار
لها وان كان عبدا فلها فسخ النكاح بنفسها بلا حكم فاذا قالت اخترت نفسي او فسخت
النكاح انفسخ ولو قالت طلقت نفسي ونوت المفارقة كان كناية عن الفسخ وهو
هو على التراخي فان اعتق قبل فسخها او رضيت بالمقام معه او مكنته من وطئها او
مباشرتها او تقبيلها طايعا او قبلته هي ونحوه مما يدل على الرضى بطل خيارها فان
ادعت الجهل بالعتق وهو مما يجوز جهله او الجهل بملك الفسخ لم تسمع وبطل
خيارها قضاء ويجوز للزوج الاقدام على وطئها اذا كانت غير عالمة ولو بذل الزوج
لها عوضا على ان تختار هي جاز فضا ولو شرط معتقها عليها دوام النكاح صح وصار
عبدا اذا عتقها فرضيت لزمها ذلك فان كانت صغيرة او مجنونة فلا خيار لها
في الحال ولها الخيار اذا بلغت سعا وعقلت ما لم يطأها الزوج قبل ذلك ولا يمنع زو
جها من وطئها وليس لوليها الاختيار عنها فان طلقت قبل ان تختار وقع
الطلاق وبطل خيارها ان كانت بائنا وان كان رجعيا او عتقت المعتدة الرجعية
فلها الخيار فان رضيت بالمقام بطل خيارها وان فسخت في العدة بنت على ما مضى
منها تمام عدة حرة فان راجعها فلها الفسخ فان فسخت ثم عادت فتزوجها بقيت

معه بطلقة واحدة وان تزوجها بعد ان اعتق رجعت معه على طلقتين ومتى اختارت
الفرقة بعد الدخول فالمهر للسيد وان كان قبله فلا مهر وان اعتق احد الشريكين وهو معسر
فلا خيار لها ولو زوج مدبرة له لا يملك غيرها فقيمتها مائة بعد على ما بينا من مهر امثالها مات
السيد وعتقت ولا فسخ قبل الدخول لئلا يسقط المهر وينتصف فلا يخرج من الثلث
فرق بعضهم فيمنع الفسخ فهذه مستثناة من كلام من اطلق وان اعتق الزوجان معا
فلا خيار لها وان اعتق العبد وتحته امة فلا خيار له لان الكفاءة تعتبر فيه لا فيها فلو تزوج
امرأة مطلقا فبانت امة فلا خيار له ولو تزوجت رجلا مطلقا فبان عبدا فلها الخيار فكذلك
في الاسلام ويستحب لمن له عبد وامة متزوجان فاراد عتقهما البداءة بالرجل ليلا
يثبت لها عليه خيار

باب العيوب في النكاح

اذا وجدت
زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر لم يبق منه ما يطأ به او اشل فلها الفسخ في الحال
فان امكن وطيه باكبا في الدعاء وانكرته قبل قولها مع يمينها وان بان عنينا لا يمكن الوطء
باقراره وبينة على اقراره او بنكوله كما يأتي اجل سنة هلالية من ترافعه الى الحاكم فيضرب له المدة
ولا يعترضها غيره ولا تعتبر عنته الا بعد بلوغه ولا يحتسب عليه منها ما اعترته ولو عزل
نفسه او سافر حسب عليه فان وطيء فيها والا فلها الفسخ وان جبت قبل الحول ولو
بفعلها فلها الخيار من وقتها فان قال قد علمت اني عنين قبل ان اتزوجها فان اقرت او
بينة فلا وجل وهي امرأته وان علمت انه عنين بعد الدخول فسكتت عن المطالبة ثم
طالبت بعد فلها ذلك ولو جل سنة من يوم ترافعه وان قالت في وقت من
الاوقات رضيت به عنينا لم يكن لها المطالبة بعد وان لم تعترف ولم تكن بينة تدعي ذلك
وطيا حلف فان نكل اجل فان اعترفت انه وطيها مرة في القبل ولو في مرض يرجى برؤها
فيه او وطيها في حيض ونحوه او في احرام او وهي صايمة وظاهر ولو في الردة
بطل كونه عنينا وان وطيها في الدبر او في نكاح سابق او وطيء غيرها لم يزل العنة
لانها قد تطرأ ان ادعى وطيء بكر فشهد بعذرتها امرأة ثقة اجل والاحوط شهادة امرأتين وان لم يشهد بها احد فالقول قوله وعليها اليمين ان قال ازلتها وعادت وان
شهدت برؤالها لم يوجل وعليه اليمين ان قالت زالت بغيره وكذا ان اقر بعنته واجل
والدعاء وطيها في المدة وان كانت ثيبا والدعاء وطيها بعد ثبوت عنته وانكرته
فقولها وان ادعى الوطء ابتداء مع انكار العنة وانكرته فقوله مع يمينه فان نكل قضي
عليه بنكوله ويكفي في زوال العنة تغييب الحشفة او قدرها من مقطوع مع انتشار
وان ادعت زوجة مجنون عنته ضرب له المدة ويكون القول قولها هنا في عدم الوطء
ولو كانت ثيبا وان علم ان عجزه عن الوطء لعارض من صغر او مرض مرجو الزوال لم تضرب
له مدة وان كان لكبر او مرض لا يرجى زواله ضربت له المدة وكل موضع حكمنا بوطء بطل
حكم عنته فان كان في ابتداء الامر لم تضرب له مدة وان كان بعد ضربها انقطعت وان كان
بعد انقضائها لم يثبت لها خيار وكل موضع حكمنا بعدم الوطء فيه حكمنا ببقاء عنته كما
لو أوجرها

فصل

ويثبت الخيار في الفسخ النكاح بجذام او برص او جنون ولو افاق
فان اختلفا في بياض بجسده هل هو بهق او برص او في علامات الجذام من ذهاب
شعر الحاجبين هل هو جذام فان كانت للمدعي بينة من اهل الخبرة والثقة تشهد بما قال
ثبت قوله والا حلف المنكر والقول قوله وان اختلفا في عيوب النساء ربت النساء الثقات
ويقبل قول امرأة واحدة عدل فان شهدت بما قال الزوج والا فالقول قول المرأة وان زال

موقفه من امره كما تلاف
مال غيرها بانه له فلم يكن و
يرجع عليه

العقل بمرض فهو اغما لا يثبت به خيار فان زال المرض ودام به الاغماء فهو كالجنون يثبت به
الخيار ويثبت بالرتق وهو كون الفرج مسدودا ملتصقا لا مسلك للذكر فيه وبالقرن و
العفل وهو لحم يحدث فيه يسده وقيل القرن عظم او غدة تمنع ولوج الذكر وقيل
العفل غدة تمنع لذة الوطي وقيل شيء يخرج من فرج المرأة شبيه بالادرة التي للرجال
في الخصية وعلى كل الاقوال يثبت به الخيار وبالمحراق ما بين السبيلين وما بين
ومني ومخرفم وفرج واستطلاق بول ومخرج وفرج مسالة في فرج وباسور وناصور
وحصا وهو قطع الخصيتين وسل وهو سلهما ووجاء وهو رضهما وكونه خنثى غير مشكل
واما المشكل فلا يصح نكاحه وفي صحة نكاح احدهما بالاخر عيبا به عيب غيرهما او مثله الان نجد
المحبوب المرأة وتفاوتا فلا ينبغي ان يثبت لهما الخيار قاله الموفق والشارح ومحمد
بعد العقد ولو بعد الدخول قاله الشيخ وتعليلهم يدل عليه وهنا لا يرجع بالمهر على احد
لانه لم يحصل غرور ويثبت باستحاضة وقرع في رأس ولو ريح منكر فان كان عالما بها
لعيب وقت العقد او علم به بعده ورضي به او وجد منه دلالة على الرضى من وطي
او تمكين مع العلم بالعيب فلا خيار له والقول قوله مع يمينه في عدم علمه وان رضي
بعيب ثم حدث عيب اخر من غير جنسه فله الخيار فان ظن العيب الذي رضي به يسيرا فبان
كثيرا كما لو ظن البرص في قليل في جسده فبان في كثيره او زاد بعد العقد فلا خيار له و
اذا كان الزوج صغيرا او به جنون او جذام او برص فلها الفسخ في الحال ولا ينتظر وقت
امكان الوطي وعلى قياسه الزوجة اذا كانت صغيرة او مجنونة او عفلاء او قرناء

فصل وخيار العيوب والشروط على الفراخي لا يسقط الا ان يوجد منه دلالة على الرضى
من قول او وطي او تمكين مع العلم بالعيب وبأي بصريح الرضى فان ادعى الجهل بالخيار ومثله
يجهله فالاظهر ثبوت الفسخ وفي العنة لا يسقط بغير قول ومتى زال العيب
فلا فسخ ولو فسخت بعيب فبان لا عيب بطل الفسخ وليس النكاح ولا فسخ بغير العيوب
المذكورة كالعور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد او رجل وكل عيب ينفر الزوج الاخر منه
خلافا لابن القيم فان شرط الزوج نفي ذكا او شرطها بكرا او جعله فبانت بخلافه فله الخيار
وكذا لو شرط ثيبا او ظنته حرا فبان عبدا او تقدم في الباب قبله ولو بان عقيما او كان
يطأ ولا ينزل فلا خيار لها لان حقها في الوطي لا في الانزال ولا يصح فسخ في خيار العيب وخيار
الشرط الا بحاكم فيفسخه او يرده الى من له الخيار ويصح مع غيبة زوج والاولى مع
حضوره والفسخ لا ينقص عدد الطلاق وله رجعتها بنكاح جديد وتكون عنده على كم
طلاق ثلاث وكذا سائر الفسوخ الا فرقة اللعان فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده
او بعد خلوة لها المسمى ويرجع به على من غره من امرأة عاقلة وولي وقيل ايهما ان فرد
بالغرور وضمن وشرط ابو عبد الله ابن حامد تبينه بلوغها وقت العقد ليوجد تغرير
محرم ولا سكنى لها ولا نفقة الا ان تكون حاملا وان وجد الغرور من المرأة والولي فالظاهر
على الولي ومنها ومن الوكيل بينهما نصفان وان انكر الولي ولو كان ممن له رويتها او
الوكيل عدم العلم بالعيب ولا بينة قبل قوله مع يمينه وان ادعت عدم العلم
بعيب نفسها ولو احتمل ذلك فحكمها حكم الولي قاله الزركشي ومثلها في الرجوع على
الغار لو زوج امرأة فادخلوه عليه غرها ويلحقه الولد ويجهز زوجته بالمهر الاول نصا

وتقدم نحوه في الطلاق وان كان النكاح وان طلقها قبل الدخول ثم علم انه كان بها عيب فعليه نصف
الصداق لا يرجع به وان مات او مات او ماتت قبل العلم او بعده وقبل الفسخ فلها الصداق
كاملا ولا يرجع به على احد **فصل** وليس لولي صغيرة وصغير ومجنونة ومجنون سيد
امة تزويجهم بمعيب ردت به فلو خالف وفعل لم يصح فيتخير مع علمه والاصح وفي عليه
الفسخ اذا علم قاله في المغني والشرح وشرح ابن منجا والزركشي في شرح الوجيز وغيرهم خلافا
لما في التنقيح والاولى كبيرة تزويجها بمعيب بغير رضاها لانها تملك الفسخ اذا علمت به
بعد العقد وان اختارت نكاح مجبوب او عنين لم يملك وليها الذي يعقد نكاحها منعها
وان اختارت نكاح مجنون او مجذوم او ابرص فله منعها وان علمت العيب بعد العقد
او حدث به لم يملك الولي اجبارها على الفسخ لان حقه في ابتداء النكاح لا دوامه **باب**
نكاح الكفار حكمه حكم نكاح المسلمين فيما يجب به وتحريم المحرمات ووقوع الطلاق
والظهار والايلاء ووجوب المهر والقسم والاباحة للزوج الاول والاحصان وغير ذلك
فاذا طلق الكافر ثلاثا ثم تزوجها قبل زوج واصابها ثم اسلما لم يقر عليه وان طلق
اقل من ثلاث ثم اسلما فهي عنده على ما بقي من طلاقها وان نكحها كتابي واصابها حلت
لمطلقها ثلاثا سواء كان المطلق مسلما او كافرا وان ظاهر الذمي من امرأته ثم اسلما فعليه
كفارة الظهار ونقرهم على فاسد نكاحهم خالف ان نكحت المسلمين اذا اعتقدوه في دينهم
ولم يرتفعوا الينا فان اتونا قبل عقده عقدناه على حكمنا وان اتونا في اثنائه لم نتعرض
لكيفية عقدهم ولا نعتبر له بشروط انكحة المسلمين من الولي والشهود وصفة الايجاب
والقبول واشباهه ذلك لكن لا نقرهم على نكاح محرم في الحال كالمحرمات بالنسب والسبب
وكالمعتدة والمرتدة والمجوسية والحبلى من الزنى والمطلقة ثلاثا او شرط الخيار فيه متى شاء
او الى مدة معلومة فيها ونحوه بل نفرق بينهم فان كان قبل الدخول فلا مهر وبعده مهر المثل
وان كانت المرأة قباح اذا عقده في عدة فرغت او بلا شهود او بلا ولي وصيغة او تزوجها
على اخت ماتت بعد عقده وقبل الاسلام والترافع او ان فهر حربي حربية فوطيها او طاوعته
وعتقداه نكاحا او ان لم يعتقداه نكاحا لم يقر لانه ليس من انكحتهم وكذا ذمي ومتى كان المهر صحيحا
ولم تقبضه اخذته وان لم تقبض الفاسد او لم يسم لها مهر فلها مهر المثل ولو اسلما والمهر بيد
قد قبضته فان قلب خلا وطلق قبل الدخول رجع بنصفه ولو تلف الخل ثم طلق رجع بنصف مثله
وان قبضت بعض المحرم وجب حصة ما بقي من مهر المثل وتعتبر الحصة فيما يدخله كيل او وزن
او عد به **فصل** واذا اسلم الزوجان معا بان تلفظا بالاسلام دفعة واحدة او اسلم زوج كتابيه
فهما على نكاحهما سواء كان قبل الدخول او بعده وان اسلمت كتابية تحت كتابي او احد الزوجين
غير الكتابيين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا تكون طلاقا وان سبقته فلا مهر وان سبقها فلها
نصفه وان قالت سبقتني قال بل انت سبقتني فقولها وان قال اسبق احدنا ولا نعلم عينه فلها
ايضا نصفه وان قال اسلمنا معا فنحن على النكاح وانكرته فقولها وان اسلم احدهما بعد الدخول

وقف الامر على فراغ العدة فان اسلم الاخر فيها بقي النكاح ولا تبينا فسخه من ذا سلم الاول ولو وطئ مع الوقف
ولم يسلم الاخر فلها مهر المثل وان اسلما فلها نفقة العدة ان اسلمت قبله لا بعده وان جهل
اختلفا في السابق او جهل الامر فقولها وان قال اسلمت بعد شهرين من اسلامي فلا نفقة لك فيهما
فقالت بعد شهر فقوله ولو اتفقا على انها اسلمت بعده وقالت في العدة وقال بل بعدها فقوله وانفسخ
النكاح وان قال اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل بعد انقضائها فقوله ويجب المسمى بالدخول مطلقا
وسواء في ما ذكرنا التقت الدارين او اختلفتا **فصل** وان ارتد احدهما او احدهما قبل الدخول انفسخ
النكاح ويسقط المهر بردتهما معا ويتنصف بردتها وان كانت بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء
العدة ويمنع من وطئها وتسقط نفقتها بردتها لا بردتها ولا بردتهما معا وان وطئها مع الوقف ادب
ووجب لها مهر المثل لهذا الوطئ ان تبينا ثبتا على الردة او ثبت المرتد منهما حتى انقضت العدة وسقط
ان اسلما او المرتد قبل انقضائها ويجب لها المسمى ان لم تكن قبضته وان انتقلا او احدهما الى دين لا يقر
عليه او تجمس احد الزوجين الكتابيين فكالردة **فصل** وان اسلم حر وتحته اكثر من اربع فاسلمن
معه او كن كتابيات امسك اربعا ولو كان محرما ولو من ميتات وفارق سائرهن ان كان مكلفا سواء
تزوجهن في عقد او عقود وسواء كان من امسك منهن اول من عقد عليهن او اخرهن والاوقف
الامر حتى يكلف وليس لوليه الاختيار وعليه النفقة الى ان يختار وان مات الزوج لم يقم وارثه مقامه
وان اسلم البعض وليس البواقي كتابيات ملك امساكهن وفسخ في مسلمة خاصة وله تعجيل امساك
وتاخيره مطلقا حتى تنقضي مدة البقية او يسلمن وصفة الاختيار اخترت نكاح هولاء او اخترت
هولاء او امسكتهن او اخرت حبسهن او امساكهن او نكاحهن او امسكت نكاحهن
او ثبت نكاحهن او ثبتهن او امسكت هولاء او تركت هولاء او تركت هولائي واخترت هذه للفسخ
او للامساك ونحوه وان قال لما زاد على الاربع فسخت نكاحهن كان اختيارها للاربع فان قال
سرحت هولائي فارقتهن لم يكن طلاقا لهن ولا اختيارا لغيرهن الا ان ينويه والمهر لمن انفسخ
نكاحها بالاختيار ان كان دخل بها والا فلا مهر لها ولا يصح تعليق الفرقة ولا الاختيار بشرط ولا
فسخ نكاح مسلمة لم يقدمها اسلام اربع وعدة ذوات الفسخ من اختار وفرقتهن فسخ وعدتهن
كعدة المطلقات وان مات احدى المختارات وبانت منه وانقضت عدتها فله ان ينكح واحدة من
المفارقات وتكون عنده على طلاق ثلاث فان لم تختر اجبر بحبس ثم تعزير وليس للحاكم ان يختار عنه
ولهن النفقة حتى تختار فان طلق واحدة او وطئها فقد اختارها وان وطئ الكل تعين الاول له
وان ظاهر او آلا منها او قذفها لم يكن اختيارا فان طلق الكل ثلاثا اخرج بالقرعة اربع منهن
وكن المختارات ووقع الطلاق بلهن وله نكاح البواقي بعد انقضاء عدة الاربع وان مات
فعلى الجميع اطول الامرين من عدة وفاة او ثلاثة قروء ان كن ممن تحيض وعدة حامل بوضع
وصغيرة وآيسة بعدة وفاة والميراث لاربع بقرعة وان اختر جميعهن الصلح جاز كيفما
اصطلحن ومن هاجر الينا بذمة موبدة او اسلما او اسلم والآخر بدار الحرب لم ينفسخ النكاح وان
اسلمت امراة ولها زوجان او اكثر تزوجها في عقد واحد لم يكن لها ان تختار احدهم ولو
اسلموا معا وان كان في عقود فالاول صحيح وما بعده باطل وان اسلم وتحته اختان او امراة وعمتها

او خالتها اختار منهما واحدة ان كانتا كتابيتين او غيرهما واسلما معه او بعده في العدة
ان كانت عدة وان كانتا امتين او بتتا فسد نكاح الام وان كان دخل بهما او باحداهما فسد نكاحهما
وان اختار احدى الاختين ونحوهما لم يطأها حتى تنقضي عدة اختها وكذا اذا اسلم و
تحته اكثر من اربع فان كن ثمانيا فاختار اربعا وفارق الباقيات لم يطأ واحدة من المختارات
ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقات او يمتن فان كن خمسا ففارق احدهن فله
وطئ ثلاث من المختارات ولا يطأ الرابعة حتى تنقضي عدة المفارقة وان كن ستا ففارق
اثنتين فله وطئ ثنتين من المختارات وان كن سبعا ففارق ثلاثا فله وطئ واحدة من
المختارات وكلما انقضت عدة واحدة من المفارقات فله وطئ واحدة من المختارات
وان اسلم قبلهن ثم طلقهن قبل انقضاء عدتهن ثم اسلمن بعدها تبينا ان طلاقه لم يقع
بهن وله نكاح اربع منهن وان كان وطئهن تبينا انه وطئ غير نسائه وان آلا منهن
او ظاهر او قذف تبينا ان ذكر في غير زوجة وحكمهم حكم ما لو خاطب بذلك اجنبية فان اسلم بعضهن
في العدة تبينا انها زوجة فوقع طلاقها بها وكان وطئه لها وطئا لمطلقته وان كانت المطلقة
غيرها فوطئه لها وطئ لامرته وكذلك ان كان وطئه لها قبل طلاقها وان طلق الجميع فاسلم اربع منهن
او اقل في عدتهن ولم يسلم البواقي تعينت الزوجية في المسلمات ووقع الطلاق بهن فان اسلم
البواقي فله ان يتزوج منهن **فصل** وان اسلم حر وتحته اماء فاسلمن معه او في العدة وكان
في الحال حال اجتماعهم على الاسلام ممن يحل له نكاح الاما اختار منهن واحدة ان كانت
تعفه والا اختار من يعفه الى اربع والا فسد نكاحهن وان اسلم وهو موسر ولم يسلمن
حتى اعسر فله الاختيار منهن وان اسلم وهو معسر فلم يسلمن حتى ايسر لم يكن له الاختيار
منهن وان اسلم بعضهن وهو موسر وبعضهن وهو معسر فله الاختيار ممن اجتمع
اسلامه واسلامهن وهو معسر وان اسلمت احداهن بعده ثم عتقت ثم اسلمن او عتقت ثم
البواقي فله الاختيار منهن بشرطه وان عتقت ثم اسلمت ثم اسلمن او عتقت ثم
اسلمن ثم اسلمت او عتقت بين اسلامه واسلامها تعينت الاولى ان كانت تعفه
والا اختار من البواقي معها من يعفه وان اسلم وتحته حرة وامة فاسلمت الحرة في
عدتها قبلهن او بعدهن انفسخ نكاحهن وتعينت الحرة ان كانت تعفه هذا
اذا لم يعتقن ثم يسلمن في العدة فان عتقن ثم اسلمن في العدة فحكمهن كالحرائر
وان اسلم عبد وتحته اما فاسلمن معه او في العدة ثم عتق ثم اسلم اختار ما يعفه الى اربع بشرطه ولو كان
وعتق ثم اسلمن او اسلمن ثم عتق ثم اسلم اختار ما يعفه الى اربع بشرطه ولو كان
تحته احرار فاسلم واسلمن معه لم يكن للحر اختيار الفسخ

كتاب الصداق

وهو العوض في النكاح ونحوه يسن تخفيفه وتسميته في العقد من
اربع مايه درهم الى خمس مايه وان زاد فلا باس ويكره ترك التسمية فقد قاله
في التبصرة ويستحب الا ينقص عن عشرة دراهم وكان للنبي صلى الله عليه وسلم
ان يتزوج بلا مهر وكل ما صح ثمنا او اجرة صح مهرا وان قل من عين ودين ومعجل
وموجل ومنفعة معلومة كرعاية غنمها مدة وخياطة ثوب وردا بقها من موضع معين وان طلقها قبل الدخول وقبل استيفاء المنفعة فعليه نصف اجرة ذلك وان
كانت مجهولة كرد ابقها اين كان وخدمتها فيما شاءت شهرا لم يصح وان تزوجها

على منافعه او على منافع حر غيره المعلوم مدة معلومة صح ويصح على عمل معلوم منه ومن غيره ودين سلم اوغيره ولا على غير مقدور له كابق ومغصوب يحصل بهما او مبيع ولو يقبضه نظما ولو قليلا ونحوه وعليه تحصيله فان تعذر فقيمته وعلى ان يشتري لها عبد زيد وعلى ان يعتق اباها فان تعذر شراه او طلب اكثر من قيمته فلها قيمته فان اباها بقيمته مع امكان شراه لم يلزمها قبوله وكل موضع لا تصح فيه التسمية او خلا العقد عن ذكرها صح في النفوض وباني يجب مهر المثل بالعقد وان اصدقها تعليم ابواب فقه او حديث او شيء من شعر مباح او ادب او صنعة او كتابة او ملبوس اخذ الاجرة على تعليمه وهو معين صح مسمى ولو كان لا يحفظه و يتعلمه ثم يعلمها او ان تعلمه من غيره او تعذر عليه تعليمها لزمه اجرة التعليم وان علمها ثم نسيها فلا شيء عليه وان لقنها الجميع وكلما لقنها شيئا اثبته لم يعتد بذلك تعليما وان ادعى الزوج انه علمها وادعت ان غيره علمها لم يلزمها قبوله وان طلقها قبل الدخول وقبل تعليمها فعليه نصف الاجرة وبعد الدخول كلها وان كان بعد تعليمها رجع عليها بنصف الاجرة ولو حصلت الفرقة من قبلها رجع عليها بالاجرة كاملة وان اصدقها تعليم شيء معين من القوارير لم يصح وان اصدقها تعليم السورة او الانجيل او شيئا منهما لم يصح ولو كانت كتابيه او المصدق كتابيا لانه منسوخ مبدل محرف فهو كما لو اصدقها محرما واذا تزوج نساء بمهر واحد او خالعهن بعوض واحد صح ويقسط بينهن على قدر مهور مثلهن ولو قال بينهن فعلى عددهن فان تزوج امرأتين بصداق واحد وتكاح احداهما فاسد لكونها محرمة عليه فلمن صح نكاحها حصتها من المسمى وان جمع بين نكاح وبيع وقال زوجتك ابنتي وبعتك داري هذه بالوضع ويقسط الالف على قدر مهر مثلها وقيمة الدار وان قال زوجتك ابنتي و اشتريت منك عبدك هذا بالف فقال بعتك وقبلت النكاح صح ويقسط الالف على قدر قيمة العبد ومهر مثلها فان قال زوجتك ولا هذا الالف بالفين لم يصح لانه لم يعجوه

فصل ويشترط ان يكون الصداق معلوما لان الثمن فان اصدقها دارا غير معينة او دابة او عبدا مطلقا او شيئا معدودا مما يكال او يتمر شجره ونحوه مجهولا كثوب بيته وما يحمل به احد الزوجين او زيد او مالا منفعة فيه وما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهوى والسمك في الماء وما لا يتمول عادة كقشور جوزة وحبة حنطة لم يصح ويجب ان يكون له نصف يتمول عادة ويبذل العوض في مثله عرفا والمراد نصف القيمة لا نصف عين الصداق فانه قد يصدقها ما لا ينقسم كعبد ولو نكحها على ان يحج بها لم يصح التسمية ولا يضر جهل يسير ولا غرر يرجى زواله كما تقدم في الباب وان اصدقها عبدا من عبيده او دابة من دوابه او قميصا من قمصانه ونحوه صح لان الجهالة فيه يسيرة ولها احدهم بقرعة فضا وان اصدقها عبدا موصوفا فاصح فانجاها بقيمته او اصدقها عبدا وسطا ثم جاءها بقيمته او خالعته على ذلك فجاءته بقيمته لم يلزمها قبوله وان اصدقها عتق امته صح وان اصدقها طلاق امرأة له اخرى او ان يجعل اليها طلاق ضرتها السنة لم يصح كما لو اصدقها خمرا ولها مهر مثلها وان تزوجها على الف ان كان ابوها حيا والفين ان

ان كان

او طلق فنكح نكاحا فاسدا فكغير ماذون فيه وان اذن له في نكاح فاسد وحصلت اصابه فا
لمهر على السيد وان زوجه امته وجب مهر المثل ويتبع به بعد عتقه نصا وان زوجه حر ع
م باعه لها بثمن في الذمه صح وانفسخ النكاح ولها على سيده المهر ان كان بعد الدخول
فان كان المهر وثمنه من جنس تقاصا بشرطه وتقدمت المقاصه في السلم وان كان ا
لشراء قبل الدخول سقط نصف الصداق وان باعها اياه بالصداق صح قبل الدخول و
بعده وانفسخ النكاح ويرجع سيده عليها بنصفه ان كان قبل الدخول ولو جعل
السيد العبد مهرها بطل العقد لان زوج ابنه على رقبة من يعتق على الابن لو ملكه
اذ تقديره له قبلها فصل وتملك الزوجه الصداق المسمى بالعقد فان كان معينا كا
لعبد والدار والماشيه فلها التصرف فيه ونماؤه المتصل والمنفصل لها وزكوته و
نفقته وضمانه عليها سواء قبضته او لم تقبضه فان زكته ثم طلقت قبل الدخول كان
ضمان الزكاة كلها عليها الا ان يمنعها فيضمنه فيكون ضمانه عليه لانه بمنزلة الغاصب
الا ان يتلف بفعلها فيكون ذلك قبضا منها ويسقط عنه ضمانه وان كان غير معين كتغير
من صبره ملكته ولم يدخل في ضمانها ولم تملك التصرف فيه الا بقبضه كمبيع وكل موضع
قلنا هو من ضمان الزوج اذا تلف لم يبطل الصداق بتلفه وان قبضت صداقها ثم طلقها
قبل الدخول رجع بنصف عينه ان كان باقيا ولو النصف فقط ولو مشاعا ويدخل في
ملكه قهرا ولم يخيره كالميراث فما حصل من نمائه كله بعد دخول نصفه في ملكه فهو
بينهما نصفين فان كانت قد تصرفت فيه ببيع او هبه مقبوضه او عتق او رهن او
كتابة منع الرجوع في نصفه وثبت حقه في القيمه ان لم يكن مثليا ولا تمنع الوصيه
والشركه والمضاربه والتدبير وان تصرفت باجاره او تزويج رقيق خير الزوج بين الرجوع في نصفه
ناقصا وبين الرجوع في نصف قيمته فان رجع في نصف المستاجر صبر حتى تنقضي الاجاره ولو طلقها
على ان المهر كله لها لم يصح الشرط وان طلق ثم عفى صح وان زاد الصداق زياده منفصله رجع
في نصف الاصل والزياده لها ولو كانت متصله كطلع نخل وثمر شجر و
وحرث ارض فهي لها ايضا فان كانت غير محجوج عليها خير بين دفع نصف زايد او بين دفع
نصف قيمته يوم العقد ان كان مميزا وغير المتميز له قيمة نصفه يوم الفرقه على ادنى صفة
من وقت العقد الى وقت قبضه والمحجور عليها لا تعطيه الا نصف القيمه وان كان ناقصا
بغير جنايه عليه خير زوج غير محجور عليه بين اخذه ناقصا ولا شئ له غيره وبين اخذ
نصف قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغيره يوم الفرقه على ادنى صفاته من يوم العقد
الى يوم القبض وان كان نقص لحاجة جان عليه فله مع ذلك نصف الارش وان زاد من
وجه ونقص من وجه كعبد صغير كبر ومصوغ كسرته صياغة واعادته اخرى وحمل
الامه ومثل ان يتعلم صنعة وينسى اخرى او هزل وتعلم فكل منهما الخيار ولا اثر
لمصوغ كسرته واعادته كما كان او امه سمنت ثم هزلت ثم سمنت ولا لارتفاع سوق
وحمل البهيمه ما لم ينقص اللحم زياده وزرع وغرس نقص للارض ولو اصدقها صيدا
ثم طلق وهو محرم دخل ملكه مزورة كاربث فله امساكه ولو كان نوبا فصبغته او
ارضا فبنتها فبذل الزوج قيمة زيادته ليملكه فله ذلك فلو بذلت المراة النصف

بزيادته لزمه قبوله وان كان تالفا مستقا بدين او شفعة رجع في المثلي بنصف مثله وفي غيره بنصف
قيمته يوم العقد ان كان متميزا وغير المتميز يوم الفرقة على ادنى صفاته من يوم العقد
الى يوم القبض ولو طلق قبل الدخول اخذ الشفيع ان قلنا تثبت الشفعه فيما اخذ
صداقا قدم الشفيع وان نقص الصداق او تلف في يدها بعد الطلاق وقبل المطالبة
او بعدها ضمنته وان قبضت المسمى في الذمه فهو كالمعين الا انه لا يرجع بنمائه ويعتبر
في تقويمه صفته يوم قبضه ويجب رده بعينه والزوج هو الذي بيده عقدة
النكاح فاذا طلق قبل الدخول فابهما عفا لصاحبه عن ما وجب له من المهر وهو
جايز الامر في ماله برئ منه صاحبه سواء كان المعفو عنه عينا او دينا فان كان دينا سقط
بلفظ الهبه والتمليك والاسقاط والابراء والعفو والصدقه والترك ولا يفتقر
الى قبول وان كان عينا في يد احدهما فعفى الذي هو في يده فهو هبه يصح بلفظ العفو
والهبة والتمليك ولا يصح بلفظ الابراء والاسقاط ويفتقر الى القبض فيما يشترط
القبض فيه وان عفى غير الذي هو في يده صح بهذه الالفاظ كلها ولا يملك الاب
العفو عن نصف مهر ابنته الصغيره اذا طلقت ولو قبل الدخول ولا الكبيره ولا
غيره من الاولياء ولو بانت امراة السفيه الصغير او المجنون على وجه يسقط صداقها عنهم
مثل ان تفعل امر الله ما يفسخ نكاحها برضاعه او ردة او نصفه كطلاق من السفيه او رضاع
من اجنبيه لمن يفسخ نكاحها برضاعه ونحو ذلك لم يكن لوليهم العفو عن شئ من الصداق

فصل

واذا ابرات من صداقها او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه وان
ابرات من نصفه او وهبته له ثم طلقها قبل الدخول رجع في النصف الباقي ولو اشترى عبدا
بمايته ثم ابراه البايع من الثمن او قبضه ثم وهبه اياه ثم وجد المشتري به عيبا فله رد المبيع
وله المطالبه بالثمن واخذ ارش العيب مع امساكه فان وهب المشتري العبد للبايع ثم
افلس المشتري والثمن في ذمته ضرب البايع بالثمن مع الغرماء ولو كاتب عبدا ثم اسقط عنه
مال الكتابه برئ وعتق قال الموفق وغيره ولم يرجع على سيده بما كان عليه من الاداء و
كذلك لو اسقط عن المكاتب القدر الذي يلزمه اداؤه اياه واستوفى الباقي ولو قضى
المهر اجنبي متبرعا ثم سقط او تنصف فالرجوع للزوج ولو خالعها بنصف صداقها
قبل الدخول صح وصار الصداق كله لها نصفه بالطلاق ونصفه بالخلع وان خالعها
على مثل نصف الصداق في ذمتها صح وقد سقط جميع الصداق نصفه بالطلاق ونصفه
بالمقاصه ولو قالت له اخلعني بما يسلم لي من صداقي او على ان لا تبعة عليك في المهر فعل صح
وبرئ من جميعه وان خالعها بمثل جميع الصداق في ذمتها او بصداقها كله صح و
يرجع عليها بنصفه وان ابرات مفوضة المهر او البضع او من سمي لها مهر فاسد كما
الخمر والمجهول من المهر صح قبل الدخول وبعده فان طلقها قبل الدخول رجع عليها
بمثل نصف مهر المثل فان كانت البراءة من نصفه ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف

مهر المثل الباقي ولا امتعة لها وان ارتدت من وهبت زوجها الصداق او ابرأته منه قبل
الدخول رجع عليها بجميعه ولا يبرأ الزوج من الصداق الا بتسليمه اليها او الى وكيلها
اذا كانت رشيدة ولو بكرا ولا يبرأ بالتسليم الى ابيها ولا الى غيره فان فعل وانكرت وصوله
اليها حلفها الزوج ورجعت عليه ورجع على ابيها وان كانت غير رشيدة سلمه الى وليها
في مالها من ابيها او وصيه او الحاكم او من اقامه الحاكم **فصل** وكل فرقة جاءت من
قبل الزوج قبل الدخول كطلاقه وخلعه ولو بسؤالها واسلامه وردته او من اجنبي
كرضاع ونحوه لتنصف المهر وتجب بها المتعة لغير مناسبة لها وكذا تعليق طلاقها
على فعلها وتوكيلها فيه ففعلته وقال الشيخ لو علق طلاقها على صفة من فعلها الذي
لها منه بد وفعلته فلا مهر لها وفتواه بن رجب ولو اقر الزوج بنسب او رضاع او غيرذلك
من المفسدات قبل منه في انفساخ النكاح دون سقوط النصف فان صدقته او ثبت
ببينة سقط ولو وطئ ام زوجته او بنتها بشبهة او زنا انفسخ النكاح ولها نصف
الصداق وكل فرقة جاءت من قبلها قبل الدخول كاسلامها وردتها وارضاعها من ينفسخ
نكاحها برضاعه وارتضاعها وهي صغيرة وفسخها لعيبه او اعساره بمهر ونفقة او غيرهما او لعتقها تحت عبد وفسخه لعيبها او لفقده صفة شرطها فيها
فانه يسقط به مهرها ومتعتها ان كانت مفوضة وكذا فسخها بشرط صحيح شرط عليه
حالة العقد فلم يف به وفرقة اللعان تسقط كل المهر وينتصف بشر ازوج لزوجته
ولو مستحق مهرها وبشرائها له ولو جعل الخيار بسؤالها فاختارت نفسها فلا مهر لها
نصا وان كان بغير سؤالها لم يسقط **فصل** ويقرر الصداق المسمى كاملا بموت
الزوجة او امة موت وقتل كالدخول حتى ولو قتل احدهما الاخر وقتل نفسه ووطئها
في فرج ولو دبرا وطلاق في مرض موت قبل دخوله وخلوة بها عن بالغ ومميز ولو كافرا ولو
كان الخالي اعمى او نائما مع علمه ان لم تمنعه ان كان ممن يطأ مثله بمن يطأ مثلها ولا تقبل دعوة
عدم علمه بها ولو كان اعمى نصا ان لم تصدقه لان العادة انه لا يخفى عليه ذلك فقدمت العادة هنا
على الاصل قال الشيخ وكذا دعوى اتقائه فان العادة فان العاهنك اقوى انتهى ويقبل قول
مدعي الوطئ في الخلوة وتقرر الخلوة المذكورة ولم يطأ ولو كان بهما او باحدهما مانع حسي
كحيض ورتق ومرض او شرعي كاحرام وحيض وصوم وحكم الخلوة حكم الوطئ في
تكميل المهر ووجوب العدة وتحريم اختها واربع سواها اذا طلقها حتى تنقضي عدتها
وثبوت الرجعة عليها في عدتها ونفقة العدة وثبوت النسب لا في الاحصان والاباحة لمطلقها
ثلاثا ولا يجب بها الغسل ولا الكفارة ولا يخرج بها من العنة ولا تحصل بها الفيئة ولا
تفسد بها العبادات ولا تحرم بها الربيبة وتقرر بلمس ونظر الى فرجها بشهوة فيها وتقبيلها
ولو بحضرة الناس لا النظر اليها ولا تحملها ما لا الزوج ويثبت به النسب وهدية زوج ليست
من المهر نصا فما قبل العقد ان وعدوة ولم يفوا رجع بها قاله الشيخ وقال فيما اذا تقفو

فرع
لا يبرأ الزوج من الصداق الا بتسليمه اليها

على النكاح من غير عقد فاعطى اباها لاجل ذكر شيئا فمات قبل العقد ليس له استرجاع ما اعطاه
انتهى وما قبض بسبب النكاح فلهم وما كتب فيه المهر لها ولو طلقت قاله الشيخ ولو فسخ في
فرقة قهرية كفقد كفاءة قبل الدخول رد اليه الكل ولو هدية نصا وكذا في فرقة اختيارية مستقرة
للمهر وتثبت الهدية مع فسخ مقرر له او النصف وان كانت العطية لغير العاقد بسبب الهدية
العقد كاجرة الدلال ونحوها فقال بن عقيل انفسخ بيع باقالة ونحوها مما يقف على تراض لم
يرده والا رده وقياسه نكاح فسخ لفقد كفاءة او عيب فيرده لا لردة ورضاع ومخالعه لسفه
فصل وان اختلف الزوجان او ورثتهما او الزوج وولي غير مكلفه في قدر الصداق او عينه او
صفته او جنسه او ما يستقر به فقول زوج او وارثه بيمينه ولو لم تكن مهر مثل وفي تسمية
فقوله بيمينه ولها مهر مثلي فان طلق ولم يدخل بها فلها المتعة ومن حلف على فعل نفسه
حلف على البت وعلى فعل غيره على نفي العلم وان الكر ان يكون لها عليه صداق فالقول قولها
قبل الدخول وبعده فيما يوافق مهر مثلها سواء الدعاه او فاها او ابرأه منه او قال لا استحق
علي شيء وان دفع اليها الفا وعرض فقال دفعته صداقا وقالت هبة فقوله مع يمينه لكن ان كان
من غير جنس الواجب فلها رده ومطالبته بصداقها وان اختلفا في قبض المهر فقول لها واذا كرر
العقد على صداقين سرا وعلانية اخذ بالزايد وان قال هو عقد اسررته ثم اظهرته وقالت
بل عقدان بينهما فرقة فقولها ولها المهر في العقد الثاني ان كان دخل بها ونصفه في العقد
الاول ان ادعى سقوط نصفه بالطلاق قبل الدخول وان اصر على الانكار سئلت فان ادعت انه
دخل بها في النكاح الاول ثم طلقها طلاقا بائنا ثم نكحها نكاحا ثانيا حلفت على ذلك واستحقت
ولو اتفقا قبل العقد على مهر وعقداه باكثر منه اخذ بما عقد به كعقده هزلا او تلجئة ويسقط
ان نفى بما وعدت به وشرطته ولو وقع مثل ذلك في البيع فالثمن ما اتفقا عليه والزيادة على
الصداق بعد العقد تلحق به فحكمها حكم الاصل المعقود عليه فيما يقرر وينصفه ويملك الزيادة
من حينها وزيادة مهر امة بعد عتقها لها فضا **فصل** في المفوضة وهو على ضربين:
تفويض البضع وهو ان يزوج ابنته المجبرة بغير صداق او ناذن المرأة لوليها ان يزوجها
بغير صداق سواء سكت عن الصداق او شرط نفيه والثاني تفويض المهر وهو ان يزوجها على ما
شاءت او شاء او اجنبي او يقول على ما شئتما او حكما ونحوه فالنكاح صحيح وتجب مهر المثل بالعقد
فلو فوض مهرها ثم اعتقها او باعها ثم فرض المهر كان لمعتقها وبايعها لان المهر وجب بالعقد
في ملكه ولو فوضت المرأة نفسها ثم طالبت بفرض مهرها بعد تغير مهر مثلها او دخوله
بها لوجب مهر مثلها حالة العقد ولها المطالبة بفرضه هنا وفي كل موضع فسد فيه التسمية
فان تراضيا على فرضه جاز وصار حكمه حكم المسمى قليلا كان او كثيرا سواء كانا عالمين مهر المثل او لا والا
فرضه حاكم بقدر مهر المثل وصار كالمسمى يتنصف بالطلاق قبل الدخول ولا تجب المتعة معه فاذا
فرضه لزمهما فرضه لحكمه فدل على ان ثبوت سبب المطالبة كتقدير ورة اجرة المثل والنفقة ونحو
حكم فلا يغيره حاكم اخر ما لم يتغير السبب وان فرض لها غير الزوج والحاكم مهر مثلها فرضيته لم يصح
فرضه وان مات احدهما قبل الاصابة وقبل الفرض ورثه صاحبه فكان لها مهر نسائها فان فارقها

قبل الدخول بطلاق او غيره لم يكن لها الا المتعه وهي معتبرة بحال الزوج في يساره واعساره
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعلاها خادم اذا كان موسرا وادناها اذا كان فقيرا
كسوة يجزيها في صلاتها فان دخل بها قبل الفرقة استقر مهر المثل فان طلقها بعد ذلك
لم تجب المتعه والمتعة تجب على كل زوج حر وعبد ومسلم وذمي لكل زوجة مفوضة حرة او امة
مسلمة او ذميه طلقت قبل الدخول او قبل ان يفرض لها وتستحب لكل مطلقة غيرها ومتعة الامة
لسيدها لكمها وتسقط المتعة في كل موضع يسقط فيه كل المهر وتجب في كل موضع يتنصف فيه
المسمى ويجوز الدخول بالمرأة قبل اعطائها شيئا مفوضة كانت او مسمى لها ويستحب اعطائها شيئا
قبل الدخول وان سمى لها صداقا فاسدا وطلقها قبل الدخول وجب عليه نصف مهر المثل واختار
القاضي واصحابه والجد وغيرهم المتعه **فصل** ومهر المثل فيمن يساويها من جميع اقاربها من
جهة ابيها وامها كاختها وعمتها وبنت اخيها وبنت عمها وامها وخالتها وغيرهن القربى فالقربى
وتعتبر المساواة في المال والجمال والعقل والادب والسن والبكارة والثيوبة والبلد ومراعاة
نسبها وكما يختلف لاجله الصداق فان لم يوجد الا دونها زيدت بقدر فضيلتها وان لم
يوجد الا فوقها نقصت بقدر نقصها فان كان عادتهم التخفيف على عشيرتهم دون غيرهم
اعتبر ذلك القربى فالقربى وان كان عادتهم التاجيل فرض موصلا والا حالا وان لم يكن لها
اقارب اعتبر شبهها بنساء بلدها فان عدمن فنساء اقرب النساء شبها بها من اقرب البلاد
اليها فان اختلفت عادتهن او مهورهن اخذ بالوسط الحال **فصل** واذا افترقا في النكاح
الفاسد قبل الدخول بطلاق او موت او غيرهما فلا مهر فيه وان دخل وخلا بها استقر
المسمى بخلاف البيع الفاسد اذا تلف فانه يضمن بقيمته لا بثمنه ولا يصح تزويج من
نكاحها فاسد قبل ان يحكم طلاقا او فسخ فان الى الزوج الطلاق فسخه حاكم ويجب
المثل لموطوءة بشبهة ولمكرهة على زنا في قبل ولو كانت من محامه ولو مسيه ولو من
مجنون ويتعدد المهر بتعدد الشبهة مثل ان تشتبه بزوجته عليه ثم تشتبه عليه بزوجته الا
الاخرى او بامته ويخود لك ويتعدد وطي الزنا اذا كانت مكرهة او امة مطاوعة بغير
اذن سيدها لا يتعدد وطي شبهة مثل ان تشتبه عليه بزوجته ودامت تلك
الشبهة حتى وطيء مرارا ولا يتعدد في نكاح فاسد ولا مهر بوطئها في دبر ولا في اللواط
بالذكر ولا في المطاوعة على الزنا كما لو اذنت له في قطع يدها فقطعها الا الامة واذا
وطيء في نكاح باطل باجماع لنكاح زوجة الغير او المعتدة وهو عالم بالحال والتحريم
الوطي وهي مطاوعة عالمة فلا مهر لانه زنا يوجب الحد وهي مطاوعة عليه وان جهلت
تحريم ذلك او كونها في عدة فلها مهر المثل كالموطوءة بشبهة او زنا ومن طلق امرأته قبل الدخول طلقة وظن
انها لا تبين بها فوطئها لزمه مهر المثل ونصف المسمى **فصل** وان دفع اجنبية
فاذهب عذرتها او فعل ذلك باصبعه او غيرها فعليه ارش بكارتها وهو ما بين مهر
البكر والثيب وان فعل ذلك الزوج ثم طلق قبل الدخول لم يكن لها عليه الا نصف المسمى
وللمرأة منع نفسها قبل الدخول حتى تقبض مهرها الحال كله او الحال منه ولها المطا

حاشيه
ان العاده لها اثر في المقدار فكذ
في التخفيف وان كان عاد
تسمية شهر كثير لا يستوفونه
فوجوده كعدمه قاله الشيخ

معرفة النكاح الفاسد

معرفة ارش البكارة

لبة به ولو لم تصلح للاستمتاع فان وطئها مكرها لم يسقط به حقها من الامتناع وحيث قلنا لها
منع نفسها فلها السفر بغير اذنه ولها النفقة ان صلحت للاستمتاع فان كانت محبوسة
او لها عذر يمنع التسليم وجب تسليم الصداق وان كان موجلا لم تملك منع نفسها ولو حل قبل
الدخول ولو قبضته وسلمت نفسها ثم بان معيبا كان لها منع نفسها ولو اتى كل من الزوجين
فله طلب التمكين فان ابت بلا عذر فله استرجاعه وان تبرعت بتسليم نفسها ثم اراد
دت الامتناع بعد الدخول والخلوة لم تملكه فان امتنعت فلا نفقة لها وان اعسر بالمهر
الحال قبل الدخول او بعده فلحرة مكلفة الفسخ فلو رضيت بالمقام معه مع عسرته
او زوجته عالمة بعسرته امتنع الفسخ ولها منع نفسها وياتي في النفقات والحرة
لسيد الامة لا الولي صغيرة ومجنونة ولا يصح الفسخ في ذلك كله الا بحكم حاكم ٥٥٥

باب وليمة العرس وآداب الاكل

العرس خاصة قال الشيخ ويستحب بالدخول انتهى وجرت العادة قبله بيسير وتسن
لطعام املاك على زوجه وعذيره واعذار الختان وخرسة وخرس لطعام ولادة اي
لخلاصها وسلامتها من الطلق وعقيقة الذبح للمولود ووليمة لبنا وتقيعة
تصنع للقادم من سفر والتحفة طعام للقادم يصنعه هو وقال ابن القيم في تحفة المو
ود وهو الزائر وحذاق لطعام عند حذاق صبي ووضيعته وهو طعام المأتم و
مشرخ المأكول في ضمة القاري والعشرة تذبح في اول يوم من رجب وللاخا
والنسري ذكره بعض الشافعية والقراسم لطعام الضيفان والمادبة
اسم لكل دعوة لسبب وغيره والادب صاحب المادبة فان عم الداعي فقال ايها
هلموا الى الطعام او يقول الرسول قد اذن لي ان ادعو من لقيت او من شئت
وقد يشبه ان محضر فهي الجفلا وان خص قوما دون قوم فهي النقرا وجميعها
جائزة وليس منها شيء واجب ووليمة العرس سنة مؤكدة ولو بشيء قليل
كمد من شعير ويسن ان لا تنقص عن شاة والاولى الزيادة عليها وان
نكح اكثر من واحدة في عقد او عقود اجزاه وليمة واحدة اذا نواها من اكل
والاجابة اليها واجبة اذا عينه داع مسلم لحرمة هجره وكسبه طيب في اليوم
الاول وهي حق للداعي تسقط بعفوه وقدم في الترغيب الا يلزم القاضي حضور
وليمة عرس ومنع ابن الجوزي في المناهج من اجابة فاسق ومبتدع
ومفاخر بها او فيها مبتدع منكر ببدعة الا لرد غلبه وكذا ان كان فيها مضحك
بفحش او كذب والا يجيء اذا لان قليلا وان كان المدعو مريضا او مهموما
او مشغولا بحفظ مال او كان في شدة حر او برد او مطر يبل الثياب او وحل
او كان اجيرا او لم يأذن له المستأجر لم تجب والعبد كالحر ان اذن له سيده

معه وحيث قلنا لها منع نفسها فلها السفر بغير اذنه

٥٢٦

والمطلوب ان اضر بكسبه لم يلزمه الحضور الا ان يأذن له سيده وفي الترغيب ان علم حضور
الارذال ومن محاكستهم تزدري بمثله لم تجب اجابته وتكره اجابة من في قيمائه حرام و
حلال كله شبه ومعاملته وقبول هديته وهبته ونحوه وقيل تحرم كما لو كان كله
حراما قال الازجي وهو قياس المذهب وسئل احمد عن الذي يعامل بالربا ويوكل عنده
قال لا وفي الرعاية لا يوكله مختلطا بحرام بلا ضرورة وتقوى الكراهة وتضعف بحسب
كثرة الحرام وقلته وان لم يعلم ان في ماله حراما فالاصل الاباحة لا التحريم بالاحتمال و
ان كان تركه اولى للشك وينبغي صرف الشبهات في الابعد عن النفقة فالاولى ما يدخل
في الباطن من الطعام والشراب ونحوه ثم ما والاه الظاهر من اللباس فان دعاه الجفلا
او في اليوم الثالث او ذمي كرهت الاجابة وتستحب في اليوم الثاني وان دعته امراة
فكره حضور الامع خلوة محرمة وسائر الدعوات مباحة تصاغير عقيقة فتسن وما شرع
فتكره وتكره لاهل الفضل والعلم الاسراع الى الاجابة والتسامح فيه لان فيه بذلة ودناة
وشرها لا سيما الحاكم وان حضر وهو صائم صوما واجبا لم يفطر ودعي واخبرهم انه صائم
استحب ان يفطر والا فان تمام الصوم اولى قال الشيخ وهو اعدل الاقوال وقال ولا
ينبغي لصاحب الدعوة الالحاح في الطعام للمدعو اذا امتنع فان كلا الامرين جايز
فاذا الزمه بما لا يلزمه كان من نوع المسئلة المنهي عنها ولا يحلف عليه ليأكل ولا ينبغي
للمدعو اذا آله يترتب على امتناعه مفاسد ان يمتنع فان فطم جايز انتهى وتحرم
اخذ طعام بغير اذن صاحبه فان علم بقرينة رضاه ففي الترغيب يكره فمع الظن
اولى وان دعاه اثنان الى وليمتين اجاب اسبقهما بالقول فان استويا اجاب
ادينهما ثم اقربهما رحما جوارا ثم يقرع ولا يجب الثاني الا ان يتسع الوقت
لاجابتهما فان اتسع لهما وجبا **فصل** وان علم في الدعوة منكرا كالزمر
والخمر والعود والطبل ونحوه او آنية ذهب او فضة او فرش محرمة وامكنه
ازالة المنكر لزمه الحضور والا انكار وان لم يقدر لم يحضر فان لم يعلم حتى حضر
وشاهده ازاله وجلس فان لم يقدر انصرف وان علم به ولم يره ولم يسمعه
فله الجلوس والاكل نصا وله الانصراف وان شاهد ستورا معلقة فيها صور
حيوان وامكنه حطها او قطع رؤسها فعل وجلس وان لم يمكنه ذلك كره الجلوس
الا ان تزال وان علم بها قبل الدخول وان كانت مبسوطة او على وسادة فلا
باس بها وتحرم تعليق ما فيه صورة حيوان وستر الجدر به وتصويره
فان قطع راس الصورة او قطع منه ما لا تبقى الحيوة بعد ذهابه فهو كقطع
الراس كصدرها وبطنها او صورة بلا راس او بلا صدر او بلا بطن او جعل له

راسا

راسا منفصلا عن بدنه او راسا بلا بدن فلا كراهة وان كان الذاهب يبقى الحيوان بعده كالعين و
اليد والرجل حرم وتقدم بعض ذلك في باب ستر العورة وتكره ستور حيطان بستور لا صور فيها او فيها
صور غير حيوان ان كانت غير حرير نصا ولم تكن ضرورة من حر او برد كالستر على الباب لحاجة و
يحرم تحرير والجلوس معه لامع غيره ولا يجوز الاكل بغير اذن صريح او قرينه ولو من بيت
قريبه او صديقه ولم تحرز عنه كاحراز الدراهم والرغا الى الوليمة وكره التقديم الطعام اذن فيه
اذا كمل وضعه ولم يلحظ انتظار من يأتي لا في الدخول الا بقرينه فلا يشترط اذن ثان للاكل
كالخياط اذا دعي للتفصيل والطبيب للفصد وغير ذلك من الصنايع تكون اذنا في التصرف
ولا يملك الطعام الذي قدم اليه بل يهلك على ملك صاحبه ولا يجوز للضيف ان قسمه ولو حلف ان
لا يأكل بعينه فاضافه لم يحنث **فصل** في آداب الاكل غسل يديه قبل الطعام وبعده ويستحب
لو كانا على وضوء وان يتوضأ الجنب قبل الاكل ولا يكره غسل يديه في الاناء الذي اكل فيه ويكره
بطعام وهو القوت ولو بدقيق حمص وعدس وباقلا ونحوه قال الشيخ الملح ليس بقوت وانما
يصلح به القوت ولا باس فيه الا ان دعت الحاجة الى استعمال القوت مثل الدبغ للشعير بدقيق
والتطيب للجرب باللبن والدقيق ونحو ذلك ورخص فيه وغسل الفم بعد الطعام مستحب وسن
ان يتمضمض من شرب اللبن وان يلعق اصابعه قبل الغسل والمسح او يلعقها غيره ويعرض رد الطعام
الما لغسلها ويقدمه بقرب طعامه ولا يعرض الطعام وتسن التسمية على الطعام والشراب
وينبغي الجهر بها فيقول بسم الله قال الشيخ ولو زاد الرحمن الرحيم لكان حسنا وان يأكل
بيمينه ومما يليه وتكره تركها والاكل والشرب بشماله الا من ضرورة وان جعل بيمينه خبزا
وبشماله شيئا يأتدم به وجعل يأكل من هذا ومن هذا كره لانه اكل بشماله ولما فيه من الشره
فان اكل او شرب بشماله اكل وشرب معه الشيطان وان نسي التسمية في اوله قال اذا
ذكر بسم الله اوله وآخره فان كانوا جماعة سمى كلهم ويسمي المميز ويسمى عن من
لا عقل له ولا تمييز ويحمد الله جهرا اذا فرغ ويقول ما ورد ومنه الحمد لله الذي اطعمنا
واسقانا وجعلنا مسلمين الحمد لله الذي اطعمني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
ويسن الدعا لصاحب الطعام ومنه افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار
وصلت عليكم الملايكة ويستحب اذا فرغ من الاكل تطيل الجلوس من غير حاجة
بل يستاذن رب المنزل وينصرف ويسمى الشارب عند كل ابتداء ويحمد عند كل قطع و
قد يقال مثله ما يقال في اكل كل لقمه وفعله احمد وقال اكل وحمد خير من اكل وصمت وتكره
الاكل من ذروة الطعام ومن وسطه بل من اسفله وكذلك الكيل وتكره نفخ الطعام
والشراب والتنفس في انائهما واكل حار ان لم يكن حاجه ومن ما يلي غيره ان كان لهم
الطعام نوعا واحدا فان كان انواعا او فاكهة قال الامدي او كان ياكل وحده فلا باس
وكره احمد ان يتعمد القوم حين وضع الطعام فيفجاهم وكذا الضيف الذي يتبع الضيف
من غير ان يدعى وهو الطفيلي وفي الشرح لا نجوز وان فجاهم بلا تعمد اكل نصا وكره الخبز
الكبار وقال ليس فيه بركه وتكره ان يستبذ له فلا يمسح يده ولا السكين به ولا يضعه
تحت القصعة ولا تحت المملحة بل يوضع الملح وحده على الخبز ويستحب ان يصغر

نفخ بياض

قبل الدخول

نفخ الطعام

اللقمه وبجيد المضغ ويطيل البلع قال الشيخ الا ان يكون هناك ما هو اهم من الاطاله واستحب بعض
الاصحاب تصغير الكسره وينوي باكله وشربه التقوي على الطاعه ويبدا الاكبر والاعلم وصا
حب البيت باكله ويكره لغيرهم السبق الى الاكل واذا اكل ضريرا استحب ان يعلمه بما بين يديه
ويسن مسح الصحفه واكل ما تناثر والاكل عند حضور رب الطعام واذنه والاكل بثلاث اصا
بع ويكره بما دونها وبما فوقها مالم تكن حاجه ولا باس بالاكل بالملعقه **فصل** ويكره القران
في التمر ونحوه مما جرت العاده بتناوله افرادا وفعل ما يستقذر لا من غيره من بصاق ومخاط او
غيره وان ينفض يده في القصعه وان يقدم اليها راسه عند وضع اللقمه في فيه وان يغمس اللقمه
الدسمه في الخل او الخل في الدسم فقد يكره غيره ولا باس بوضع والبقول على المائده غير الثوم
والبصل وماله رائحه كريهه ويكون ما يدفع به الغصه وينبغي ان يحول وجهه عند
السعال والعطاس عن الطعام او يعده عنه او يجعل على فيه شيئا ليلا يخرج منه بصاق
فيقع في الطعام وان خرج من فيه شيء ليرمي به صرف وجهه عن الطعام واخذه بيساره
ويكره رده الى القصعه وان يغمس بقيه اللقمه التي اكل منها في المرقه وكذا هندسة اللقمه
وهو ان يقطع باسنانه بعض اطرافها ثم يضعها في الادام وان يتكلم بما يستقذر او بما يخجلهم
او نحو نهم وان ياكل متكيا او مضطجعا او منبطحا او في الغنيه وغيرها او على الطريق وان
يعيب الطعام بل ان اشتهاه اكله والا تركه ولا باس بمدحه ويستحب ان يجلس على رجله
اليسرى وينصب رجله اليمنى او ينوبع قال ابن الجوزي ولا يشرب الماء في اثناء الطعام فانه
اجود في الطب وينبغي ان يقال الا ان يكون ثم عاده ولا يعتبر بعب الماء وان ياخذ الما
فيه وان يشرب من في السقاء وثلمة الاناء او محاذيا للعروة المتصلة براس الاناء ولا يكره الشرب
بيمينه ويسمي ويتنفس فيه ثم يشرب منه نصا مقطعا ثلاثا وتنفس خارج الاناء ويكره ان يتنفس
قائما وقاعدا اكمل وماء آبار ثمود لا يباح شربه ولا استعماله فان طبخ ولا الطبخ به منه
او عجن اكفي القدور وعلف العجين التواضع ويباح منها بير الناقه وتقدم في الطهاره
وديار قوم لوط مسخوط عليها فكيره شرب مائها واستعماله وظاهر كلامهم لا يكره اكله
قائما واسن سن ان يناوله الايمن وكذا غسل يديه ورش الماء ورد ونحوه ويبدا
في ذا كل باقضلهم ثم يمن على اليمين ويستحب ان يغض طرفه عن جليسه ويوثر على
نفسه المحتاج ويخلل بسنانه ان علق بها شيء لا في اثناء الطعام ولا بعود يضره وتقدم
في باب السواك ويلقي ما خرج من الخلال ويكره ان يبتلعه وان قلعه بلسانه لم يكره ابتلا
ولا ياكل مما يشرب عليه الخمر ولا ما اختلط بحرام الا لضروره ولا يلقم جليسه ولا
يفسح لغيره الا باذن رب الطعام وفي معناه لو تقديم بعض الضيفان ماله يديه ونقله
الى البعض الاخر قال في الفروع وما جرت العاده به كاطعام سائل وسنور ونحوه
وتلقيم وتقديم محتمل كلاهما وجواز اظهر لحديث انس في الذبا ولا
يخلط طعاما بطعام ولا يكره قطع اللحم بالسكين والنهي عنه لا يصح وينبغي ان
لا يبادر الى تقطيع اللحم الذي يقدم للضيفان حتى ياذنوا له في ذلك ولا باس

معرفه توجه صدقه احدي الشريكين

بالنهد وتقدم فيما يلزم الامام والجيش وان تصدق منه بعضهم قال احمد ارجو ان لا يكون
به باس لم يزل الناس يفعلون ذلك وعلى ذلك يوجه صدقه احدي الشريكين بما يسامح به عاده
وعرفا وكذا المضارب والصيف ونحو ذلك والسنه ان يكون البطن اثلاثا ثلثا للطعام وثلثا
للشراب وثلثا للنفس ويجوز اكله كثير المحيث لا يوذيه ومع خوف اذا ومحمه محرم ويكره
ادمان اكل اللحم وتقليل الطعام بحيث يضر وليس من السنه اكل الطيبات ولا باس بالجمع
بين الطعامين ومن السنه ان ياكل كلما اشتهيت ومن اذهب طيباته في حيوته الدنيا واستمتع
بها نقصت درجاته في الاخره وقال احمد يوجر في ترك الشهوات ومراده ما لم تخالف الشرع
ويا كل ويشرب مع ابناء الدنيا بالادب والمروه ومع الفقرا بالايثار ومع الاخوان بالا
نبساط ومع العلما بالتعلم ولا يتصنع بالانقباض ولا يكثر النظر الى المكان الذي يخرج
منه الطعام ويستحب الاكل مع الزوجه والولد ولو طفلا والمملوك وان يكثر الايدي
على الطعام ولو من اهله وولده ويسن ان يجلس غلامه معه على الطعام وان لم يجلسه اطعمه
منه ولمن اكل مع الجماعه ان لا يرفع يده قبلهم حتى يكتفوا ويكره لصاحب الطعام مدح طعامه و
تقويمه لانه دناءة **فصل** ويستحب له ان يباسط الاخوان بالحديث الطيب والحكايات التي
تليق بالحال اذا كانوا منقبضين ويقدم ما حضر من الطعام من غير تكلف ولا يحتقره واذا كان
الطعام قليلا والضيوف كثيرة فالاولى ترك الدعوة لا سيما اذا كان قليلا ومن اداب احضار الطعام
تعجيله ويسن ان يخص بدعوته الاتقيا والصالحين واذا طبخ مرقه فليكثر من مائها ويتعاهد
منه بعض جيرانه واذا حضر الطعام والصلاه فقد تقدم اخر صفه الصلاه والاخر في من لا يضيف
وتقديم الفاكهه قبل غيرها لانه اصلح في باب الطب ويكره كل ما لم يطب اكله منها ويستاذنهم
في التقديم ومن التكلف ان يقدم جميع ما عنده قال الشيخ اذا دعي الى اكل دخل بيته فاكل
ما تيسر نهمته قبل ذهابه انتهى ولا يجمع بين النوى والتمر في طبق واحد ولا يجمعه في كفه بل
يضعه من فيه على ظهر كفه وكذا اكل ما فيه عجم وثفل ولا يخلط قشر البطيخ الذي اكله بما
يوكل ولا يرمي به لان في جمعه ليطرح كلفه ربما صدم راس الجليس او قطر منه شيء في حاله
الرمي ولرب الطعام ان يخص بعض الضيفان بشيء طيب اذا لم يتاذ غيره ويستحب للضيف ان
يفضل شيئا لا سيما ان كان ممن يتبرك بفضلته او كان ثم حاجه وفي شرح مسلم يستحب
لصاحب الطعام واهل ان ياكلوا بعد فراغ الضيفان لحديث ابي طلحة الانصاري
في الصحيح والاولى النظر في قرائن الحال ولا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات
الا ما استثناه الشرع ويكره ان ياكل ما انتفخ من الخبز ووجهه ويترك الباقي
ولا يقترح الزائر طعاما بعينه وان خير بين طعامين اختار الايسر الا ان يعلم
ان مضيفه يسر باقتراحه ولا يقصر عن تحصيل ذلك وينبغي ان لا يقصد باجابة
الى الدعوة نفس الاكل بل ينوي به الاقتدا بالسنه واكرام اخيه المسلم وينوي
صيانة نفسه عن مسيء به الظن بالتكبر ويكره اكل الثوم والبصل ونحوهما ويستحب
ان يجعل ما لا يدي في طشت واحد فلا يرفعه الا ان يمتلي ولا يضع الصابون في ماء

الطعام ح

الطست بعد غسل يده وظاهر كلامهم لا يكره غسل اليد بالطيب ومن اكل طعاما فاليقل اللهم بارك لنا فيه
باركي ح واطعمنا خيرا منه واذا شرب لبنا قال اللهم لنا فيه وزدنا منه واذا وقع الذباب في طعام او شراب
سن غمسه كله فيه ثم يطرحه ويغسل يديه وفمه من دسومه وراتحه كريهه وندبا
كد عند النوم وفي الترديد فضل على غيره من الطعام وهو ان يرد الخبز اي يفته ثم يبله بمرق
لحم او غيره واذا شبع رد غطاه حتى يعود ويذهب فوره فانه اعظم للبركه ويكره رفع يده قبلهم
بلا قرينه وان يقيم غيره عن الطعام قبل فراغه لما فيه من قطع لذته ولا يقوم عن الطعام حتى يرفع
وان اكل ثم اعتيقا ونحوه فتشه واخرج سوسه واطعام الخبز البهيمه تركه اولى الا لحاجه او كان
يسيرا ومن السنه ان يخرج ضيفه الى باب الدار ويحسن ان ياخذ بركابه وروي مرفوعا
من اخذ بركاب من لا يوجوه ولا لحاجه عدل له قال ابن الجوزي وينبغي ان يتواضع في مجلسه واذا حضر ان لا
يتصدر وان عين له صاحب البيت مكانا لم يتعده والنثار في العرس وغيره والتقاطه مكروهان
لانه شبيه النهبه والتقاطه دناءة واسقاط مروءة ومن اخذ منه شيئا ملكه ومن حصل في حجره
منه شيء فهو له كما لو نثبت سمكة في لجر ووقعت في حجره وليس لاحد اخذه منه فان قسم على
الحاضرين لم يكره وكذلك اذا وضعه بين ايديهم واذن لهم في اخذه على وجه لا يقع تناهب و
يسن اعلان النكاح والضرب عليه بدف لا علق فيه ولا صنوج للنساء ويكره للرجال وتقدم
بعض ذلك في كتاب النكاح ولا باس بالغزل في العرس وضرب الدف في الختان وقدوم الغايب
وخوفها كالعرس ويحرم كل ملهاة سوى الدف كمزمار ورباب وطنبور وجنك وناي ومعزفه
وجفانه وعود وزمارة الراعي ونحوها سواء استعملت لحزن او سرور

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

وهي ما يكون بين الزوجين من الالفة والانضمام يلزم كل واحد منهما معاشرة الاخر بالمعروف من الصحبة الجميله وكف الاذى واللاطاله نحقه مع قدرته ولا يظهر الكراهة لبذله بل ببشر وطلاقه ولا سيما
يتبعه اذى ولا منه وحقه عليها اعظم من حقها عليه ويسن تحسين الخلق
لصاحبه والوقوف به واحتمال اذاه قال ابن الجوزي معاشرة المراة بالتلطف مع
اقامة هيبة ولا ينبغي ان يعلمها قدر ماله ولا يفشي اليها سره ان خاف اذاعته ولا يكثر
من الهيبة لها وليكن غيورا من غير افراط لئلا ترمي بالشر من اجله واذا تم العقد
وجب تسليم المراة في بيت الزوج ما لم يشترط بيتها اذا طلبها وكانت حرة
يمكن الاستمتاع بها ونصه بنت تسع سنين فاكثر ولو كانت نضوة الخلقه
لكن ان خافت على نفسها الافضا من عظمه فلها منعه من جماعها وعليه النفقه
ولا يثبت لها خيار الفسخ ويستمتع منها كما يستمتع من الحايض وان انكر
ان وطيء يوذيها لزمتها البينه ويقبل قول امراة ثقة في ضيق فرجها و
قد وح به وعبالة ذكره ونحوه وتنظرهما وقت اجتماعهما للحاجة ويلزمه تسلمها
ان بذلته ولا يلزم ابتدا تسليم مع ما يمنع الاستمتاع بالكليه ويجوز ذوالله
كاحرام ومرض وصغر وحيض ولو قال لا اطا وطي امتنعت قبل المرض ثم حل

فلا نفقة وان كان المرض غير موجب الزوال لزم تسليمها اذا طلبها وان سالت الانظار انظار
مدة جرت العادة باصلاح امرها فيها كاليومين والثلاثة لا لعمل جهازها وكذا لو سال
هو الانظار ورو لي من به صغر او مجنون مثله وان كانت امة لم تجب تسليمها الا ليلا مع
الاطلاق قضا وللسيد استخدامها نهارا فلو شرط التسليم نهارا او بذله سيدها لزمه
تسليمها ليلا ونهارا وللزوج حبس العبد السفر بلا اذنها وبها الا ان يكون السفر مخوفا
او شرطت بلدها او تكون امة فليس له ولا لسيدها ولو صحبت الزوج فيها السفر بغير اذن
الاخر او بوءها اي بذل لها السيد مسكنا لياتيها الزوج فيه لم يلزمه وللسيد بيعها
وله السفر بعبده المزوج واستخدامه نهارا ولو قال السيد بعتكها فقال بل زوجتنيها فسيا تي
في باب ما اذا وصل باقرار ما يغيره وللزوج الاستمتاع بزوجته كل وقت على اي صفة كانت
اذا كان في القبل ولو من جهة محرم تعاما لم يشغلها عن الفرايض او يضرها ولو كانت
على التنور او على ظهر قتب وله الاستمتاع بيدها وباي في التعزير فان زاد عليها في
الجماع صولح على شيء قال القاضي لانه غير مقدر فرجع الى اجتهاد الامام وجعل ابن الزبير
لرجل اربعا بالليل واربعا بالنهار وصالح انس رجلا استعدا على امراته على ستة و
لا يكره الجماع في الليل ليلة من الليالي ولا يوم من الايام وكذا السفر والتفصيل والخيا
والغزل والصناعات كلها ولا يجوز لها تطوع بصلاة ولا صوم وهو شاهد الا باذنه
ولا اذن في بيته الا باذنه ويحرم وطيها في الحيض وتقدم حكم المستحاضة في باب الحيض و
يحرم في الدبر فان فعل عزر وان تطاوعا عليه او اكرهها ونهي فلم ينتهي فرق بينهما قال
الشيخ كما يفرق بين الرجل الفاجر وبين من يفجر به انتهى وله التلذذ فيما بين الاليتين من
غير ايلاج وليس لها ان تستدخل ذكره وهو نايم بلا اذنه ولها لمسه وتقبيله
بشهوة وقال القاضي يجوز تقبيل فرج المراة قبل الجماع ويكره بعده وتقدم في
كتاب النكاح ويحرم العزل عن الحرة الا باذنها وعن الامة الا باذن سيدها ويعزل عن
سريته بلا اذن ويعزل وجوبا عن الكل بدار حرب بلا اذن ويكره ان ينزع قبل الا
نزال الاعلى قصد الانزال خارج الفرج لمحرم في الكل وله اجبار هاولو ذمية
ومملوكة على غسل حيض ونفاس واجبار المسلمة البالغة على غسل جنابة
لا الذمية كالمسلمة التي دون البلوغ وله اجبارها على غسل نجاسة واجتناب
محرم واخذ شعر وظفر تعافه النفس وازالة وسخ فان احتاجت الى شرا
الماء فثمنه عليه ويمنع من اكل ماله رائحة كريهة كبصل وثوم وكراث ومن تناول
ما يمرضها ولا يجب النية ولا التسمية في غسل ذميه ولا تتعبد به لو اسلمت
بعده ويمنع الذميه من دخول كنيسه وبيعه وتناول محرم وشرب ما يسكرها لا دو
له فصادكذا مسلمة تعتقد اباحة يسير النبيذ وله اجبارها على غسل افواههما
منه ومن سايرالنجاسات كما تقدم ولا تكره الذميه على الوطي في صومها فصاولا افساد

حاشية: ح بقتح الجيم وكسرها فروع

حاشية: ح قوله ولا تتعبد به اي بتعبد الذميه بغسلها للحيض ونحوه

حاشية: ح وقال الشافعي النظر الى فرج المراة بضعف البصر وكذا الجلوس مستدبر القبله

حاشية: ح اذا طلبها او تسلمها

حاشية: ح لا يكره الجماع في ليلة من الليالي

صلاتها وسنتها ولا يشتري لها ولا لأمته الذمية زنارا بل يخرج هي تشتري لنفسها نصا **فصل**
وعليه ان يبيت في المضجع ليلة من اربع عند الحرة ومن كل سبع عند الامة ان طلبتا ذلك منه
وله الانفراد في البقية بنفسه او مع سريته قال احمد لا يبيت وحده وعليه ان يطأها في كل
اربعة اشهر مرة فان ابى ذكر اي الوطي بعد انقضاء الاربعة اشهر او البيتوتة في اليوم
المقدر حتى مضت الاربعة اشهر بلا عذر لاحدهما فرق بينهما بطلبها ولو قبل الدخول
نص عليه في رجل يقول غدا ادخل بها غدا ادخل بها الى شهر هل يجبر على الدخول قال اذا
هب الى اربعة اشهر ان دخل بها والا فرق بينهما وكذا الوطء ولم يكفر وان تعذر الوطي
لعجز فهو كالنفقة واولى للفسخ بتعذره اجماعا في الايلا قاله الشيخ وان سافر عنها
لعذر وحاجة سقط حقها من القسم والوطي وان طال سفره بدليل انه لا يفسخ المفقود دفعا
اذا ترك لامرأته نفقة وان لم يكن عذر مانع من الرجوع وغاب اكثر من ستة اشهر
فطلبت قدومه لزمه ذلك ان لم يكن عذر او كان في غزو او حج واجبين او طلب رزق
يحتاج اليه نصا فيكتب اليه الحاكم فان ابى ان يقدم من غير عذر بعد مراسلة الحاكم اليه فسخ
نكاحه نصا وان غاب غيبة ظاهرها السلامة ولم يعلم خبره وتضررت زوجته بترك النكاح
لم يفسخ نكاحها ويسن ان يقول عند الوطي بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب
الشيطان ما رزقتنا قال ابن نصر الله وتقوله المرأة ايضا وان يلاعبها قبل الجماع لينهض
شهوتها وان يعطيها اسه عند الجماع وعند الخلاء ان لا يستقبل القبلة ويستحب
للمرأة ان تتخذ خرقة تناولها الزوج بعد فراغه من جماعها قال ابو حفص ينبغي
ان لا تظهر الخرقة التي يمسح بها فرجها وقال الحلواني في البصرة يلزم ان
يمسح ذكره بالخرقة التي يمسح بها فرجها وقال ابو الحسن القطان في كتاب احكام
النساء لا يكره مخزها للجماع وحال الجماع ولا تخرج وقال مالك لا باس بالمخز عند
الجماع واراه سفها في غير ذلك يعاب على فاعله وتكره كثرة الكلام حال الوطي
ويستحب ان لا ينزع اذا فرغ قبلها حتى تفرغ فلو خالف كره ويكره وهما متجردان
وتحدثهما به ولو لزوجتها وحرمه في الغنية لانه من السر وافشاء السر حرام ويكره
وطيه بحيث يراه احد غير طفل لا يعقل او يسمع حسهما ولو رضيا ان كانا مستو
ري العورة والا حرم مع رويتها ويكره ان يقبلها او يباشرها عند الناس وله
الجمع بين نسائه وامائه في غسل واحد ويسن ان يتوضأ لمعاودة الوطي
والغسل افضل وليس عليها خدمة زوجها في عجين وخبز وطبخ ونحوه نصا
لكن الاولى لها فعل ما جرت العادة بقيامها به واوجب الشيخ المعروف من مثلها
لمثله واما خدمة نفسها في ذلك فعليها الا ان يكون مثلها لا تخدم نفسها وياتي
في النفقات ولا يصح اجارتها نفسها لرضاع وخدمة الا باذنه اوله او لعمل
في ذمتها فان عملته بنفسها او من اقامته مقامها استحقت الاجرة فان
اجرت نفسها ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها
من الرضاع حتى تنقضي المدة اشبه ما لو اشترى امة مستاجرة او دارا مشغولة

حاشيه من شرح الاد
معرفه يعني
لاوقات الكروهه من اول
الليل واول يوم من الشهر وا
خره والمعاودة قبل غسل
الفرج والوضوء وفي الحكمة ان
اتيان الحايض بولد المجذوم
والجماع بعد الاحتلام من غير
غسل يورث الجنون
في الولد اذا علقت المرءه

فاذا نام الصبي او اشتغل فللزوج الاستمتاع بها وليس لولي الصبي منعه وله الاستمتاع
بها ولو اخر اللبن وله منعها من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها للاضاع و
لدها منه الا ان يضطر اليها وتحتي عليه كان لا يوجد مرضعة سواها ولا يقبل
ثدي غيرها وتكون قد سرطنه عليه نصا وباتي في نفقة الاقارب ولا يجوز الجمع
بين زوجتيه في مسكن واحد اي بيت واحد بغير رضاهما لان كل واحدة منهما تشح
حسه اذا اتى الاخرى او تؤي ذلك فان رضيتا ذلك او بنومه بينهما في لحاف واحد
جاز وان اسكنهما في دار واحدة كل واحدة في بيت منها جاز اذا كان مسكن مثلها وكذ
لك الجمع بين الزوجة والسريه الا برضا الزوجة ويجوز نقله مع امرائه بلا جماع
محضرة تحرم لها وله منعها من الخروج من منزلها الى ما لها منه بد سوا ارادت
زيارة والديها او عيادتهما او حضور جنازة احدهما او غير ذلك وحرم
عليها الخروج بلا اذنه فان فعلت فلا نفقة لها اذن هذا اذا اقام بمحل يجبرها والا فلا
بد لها قال الشيخ فيمن حبسته امرائه تحفظها ان خاف خروجها بلا اذنه اسكنها حيث
لا يمكنها الخروج فان لم تكن له من تحفظها غيره نفسه حبست معه يعني اذا كان الحبس
مسكن مثلها كما ياتي في البيان فان عجز عن حفظها او خيف حدوث شر اسكنت في رباط
ونحوه ومتى كان في خروجها مظنة الفاحشة صار حقا لله تجب على ولي الامر رعايته
فان مرض بعض محارمها او مات لا غرض من اقاربها استحب لها ان باذن لها في الخروج
اليه لا لزيارة ابويها ولا يملك منعها من كلامهما ولا منعهما من زيارتها الا مع ظن
حصول ضرر يعرف بقرائن الحال ولا يلزمها طاعة ابويها في فراقه ولا زيارة ونحوه
باطاعة زوجها احق **فصل** في القسم وهو توزيع الزمان على زوجاته ويلزم
غير طفل ان يساوي بين زوجاته في القسم اذا كن صوابر كلهن او اما كلهن ليلة ليلة الا
ان يرضين بالزيادة وعماد القسم الليل وتخرج في نهار في معاشه وقضاء حقوق الناس وما جرت
العادة به ولصلاة العشاء والقي ولو قبل طلوع فجر كصلاة نهار وحكم السبعة والثلا
ثة التي يقيمها عند المرفوقة حكم سائر القسم فان تعذر عليه المقام عندها ليلا
لشغل او حبس او ترك ذلك بغير عذر قضاه لها ويدخل النهار تبعا لليلة الماضية
وان احب ان يجعل النهار مضافا الى الليل الذي يتعقبه جاز لان ذلك لا يتفاوت
الا لمن معيشته بالليل كالحارس فانه يقسم بالنهار ويكون الليل تبعا وليس له البداءة
باحداهن ولا السفر بها او باكثر من واحدة الا بقرعة او رضاهن ورضاه فان رضين ولم
يرض واراد خروج غيرها اقرع واذا بات عند احدهن بقرعة او غيرها لزمه المبيت عند
الثانية ان كن اثنتين فان كن ثلاثا اقرع في الليلة الثانية فان كن اربعا اقرع ايضا في الليلة
الثالثة ويصير في الليلة الرابعة الى الرابعة بغير قرعة ولو اقرع في الليلة الاولى فجعل سهما
للاولى وسهما للثانية وسهما للثالثة وسهما للرابعة ثم اخرج عليهن مرة واحدة
جاز وكان لكل امراة ما خرج لها ويقسم لمعتق بعضها بالحساب ويقسم المريض
والمجنون والعنين والخصي كالصحيح فان شق على المريض استاذن ازواجه ان
يكون عند احدهن فان لم ياذن له اقام عند احدهن بقرعة او اعتزلهن جميعا ان احب
ويطوف المجنون مامون وليه وجوبا فان خيف منه فلا قسم عليه لانه لا يحصل منه

فاذا نام

انس ولا قسم لمجنونة يخاف منها وان لم يعدل الولي في القسم اثم افاق الزوج قضى
للمظلومة وان جرح مختصيص بافاقته واذا افاق في نوبة واحدة قضى يوم جنونه
للاخرى ولا يجب عليه التسوية بينهن في وطي ودواعيه ولا في نفقة وشهوات
ليلة لانها على النصف من الحرة وللحرة ليلتين وان كانت كتابية فان عتقت الامة
في نوبتها او في نوبة حرة متقدمة قبلها قسم حرة وان عتقت في نوبة حرة
متاخرة اتم للحرة نوبتها على حكم الرق فلا تزاد الامة شيئا ويكون للحرة ضعف
مدة الامة والحر في القسم للامة دون سيدها قبلها ان تهب ليلتها لزوجها
وليعض ضرايرها كالحرة وليس لسيدها الاعتراض عليها ولا ان يهب دونها
ويقسم لحايض ونفساء ومريضة ومعيبة ولرتقاء وصغيرة يمكن وطيها ومن الا
اوظاهر منها ومحرمة وزمنة ومجنونة مامونة قضا ولا قسم لرجعية حرم به في
المغني والشرح والزركشي في الحضانة ومام صريح بخالفه لانها ترجع حضا
تنها على ولدها وهي رجعية ويقسم لمن سافر بها بقرعة اذا قدم ولا تحتسب
عليها بمدة السفر وان كان بغير قرعة لزمه القضا مدة غيبته ما لم تكن الغرة
رضيت بسفرها ويقضي مع قرعة ما تعقبه السفر او تخلله من مدة اقامة وان
قلت واذا خرجت القرعة باحدهن لم تجب عليه السفر بها وله تركها والسفر
حده لا بغير من خرجت لها القرعة وان وهبت حقها من ذلك جاز اذا رضي الزوج واذا او
هبت للزوج او للجميع او امتنعت من السفر سقط حقها اذا رضي الزوج واستا
نف القرعة بين النواقي وان ابى فله اكراهها على السفر معه وان رضي الزوجات كلهن
بسفر واحدة معه او اكثر جاز من غير قرعة الا ان لا يرضى الزوج ويريد غيرهن فيتفقن عليها
فيصار الى القرعة والسفر الطويل والقصير في ذلك سوا ومتى سافر باحداهن الى
مكان كالقدس مثلا لم يرده الى مصر فله استصحابها معه واذا سافر بزوجتين بقر
عة اوى الى كل واحدة ليلة في رحلها من خيمة او حركات او خباء شعر فهو كبيت المقيمة
وان كانتا جميعا في رحله فلا قسم الا في الفراش فلا يحل ان يخص فراشه واحدة بالبيتوتة
فيه دون فراش الاخرى ويحرم دخوله في ليلتها الى غيرها الا لضرورة مثل ان يكون منزو
لا بها او موصى اليه او ما لا بد منه فان لم يلبث عندها لم يقض وان لبث او جامع لزمه
ان يقضي لها مثل ذلك من حق الاخرى وان قبل او باشر ونحوه لم يقض والعدل القضا
وكذا يحرم دخوله نهارا الى غيرها الا لحاجة ويجوز ولا يحرم ان يقضي ليلة صيف عن ليلة
شتا واول الليل عن آخره وعكسه والاولى ان يكون لكل واحدة من نسائه مسكن يأتيها فيه
فان اتخذ لنفسه مسكنا يدعو اليه كل واحدة منهن في ليلتها ويومها ويخليه من رحلها
جاز وله دعا البعض الى مسكنها وبأتي البعض وان امتنعت من دعاها عن اجابته
سقط حقها من القسم وان اقام عند واحدة ودعى الباقيات الى بيتها لم تجب عليهن
الاجابة وان حبس فاستدعى كل واحدة في ليلتها فعليهن طاعته اذا كان مسكن مثلهن
والا لم يلزمهن فان اطعنه لم يكن له ان يترك العدل بينهن ولا ان يستدعي بعضهن دون
بعض كما في غير الحبس فان كانت امراته في بلدين فعليه العدل بينهما بان يمضي

الى الغايبة في ايامها او بعدومها اليه فان امتنعت من القدوم مع الامكان سقط حقها النشو
زها وان قسم في بلديهما جعل المدة بحسب ما يمكن كشهر وشهرا وأكثر او اقل على حسب
تفاوت البلدين وان قسم لم يجز ليقسم للثانية فاغلقت الباب دونه او امتنعت
من الاستماع بها او قالت لا تدخل علي والا تبيت عندي او ادعت الطلاق وسقط حقها
من القسم والنفقة فان عادت الى الطاعة استانف القسم بينهما ولم يقض للناشز
فان كان له اربع نسوة فاقام عند ثلاث منهن ثلاثين ليلة لزمه ان يقيم عند الرا
بعة عشرا فان نشزت احدهن او ظلم واحدة فلم يقسم لها واقام عند الاثنتين
ثلاثين ليلة ثم اطاعة الناشز واراد القضا للمظلومة قسم لها ثلاثا وللناشز ليلة
خمسة ادوار فيكمل للمظلومة خمسة عشر ليلة ويجعل للناشز خمسا ثم يقسم بين
الجميع فان كان له ثلاث نسوة فقسم بين اثنتين ثلاثين ليلة وظلم الثالثة ثم تزوج
جديدة ثم اراد ان يقضي للمظلومة فانه يخص الجديدة بسبع ان كانت بكرا وثلاث
ان كانت ثيبا ثم يقسم بينها وبين المظلومة خمسة ادوار للمظلومة من كل دور ثلاثا
وواحدة للجديدة

فصل

واذا اراد النقلة من بلد الى بلد بنسائه فامكنه استحاب
الكل في سفر فعل ولا يجوز له افراد احدهن بغير قرعة فان فعل قضا للباقيات وان لم يمكنه
او شق عليه وبعث بهن جميعا مع غيره ممن هو محرم لهن جاز ولا يقضي لاحد وان
انفرد باحدهن بقرعة فاذا وصل البلد الذي انتقل اليه فاقامت معه فيه قضا للباقيات
مدة كونها معه في البلد خاصة وان امتنعت من السفر معه او من المبيت عنده او
سافرت بغير اذنه او باذنه لحاجتها سقط حقها من القسم والنفقة وان بعثها
لحاجته وانتقلت من بلد الى بلد باذنه لم يسقط من نفقة ولا قسم ويقضي لها حسب
ما اقام عند ضرايرها وللمراة ان تهب حقها من القسم في جميع الزمان وفي بعضه
لبعض ضرايرها باذنه او لهن كلهن او له فيجعله لمن شا منهن ولو ابت الموهوب
لها ولا يجوز ذهبة ذلك بمال فان اخذت عليه مالا لزمها رده وعليه ان يقضي لها
لانها تركته بشرط العوض ولم يسلم لها فان كان عوضها غير المال كالصداق جاز
عنها او غيره جاز وقال الشيخ قياس المذهب جواز اخذ العوض عن ساير حقو
قها من القسم وغيره ووقع في كلام القاضي ما يقتضي جوازه ثم ان كانت تلك الليلة لمو
هوبه تلي ليلة الموهوب لها والى بينهما والا لم يخص الا برضا الباقيات ومتى رجعت في
الهبة عاد حقها في المستقبل فقط ولو في بعض الليل ولا يقضيه ان لم يعلم الا بعد
فراغ الليلة ولها هبة ذلك ونفقتها وغيرها لزوجها يمسكها ولها الرجوع في
المستقبل ولا قسم عليه في ملك اليمين وله الاستمتاع بهن وان نقص ذلك زوجاته لكن
يساوي بينهن في حرمانهن اي الزوجات كما اذا بات عند امته او في كانه او عند
صديقه ويستمتع بهن كيف شاء انشاء كالزوجات اقل او اكثر وانشاء ساوى وان
شا فضل وان شاء استمتع ببعضهن دون بعض ويستحب التسوية بينهن وان لا
يعطلهن ان لم يرد الاستمتاع واذا احتاجت الامة الى النكاح وجب عليه اعفافها
اما بوطيها او تزويجها او بيعها

فصل

واذا تزوج بكرا ولو امة اقام عندها
سبعا وثيبا ولو امة ثلاثا ولا يحتسب عليهما بما اقام عندها فاذا انتهت مدة اقامته

عند الجديدة عاد الى القسم بين زوجاته كما كان ودخلت بينهن فصارت اخرهن نوبة
وان احبت الثيب ان يقيم عندها سبعا فعل وقضى للبواقي سبعا سبعا وان تزوج
امرأتين فزفتا اليه في ليلة واحدة كره له ذلك بكرين كانتا او ثيبين او بكرا وثيبا ويقدم
اسبقهما دخولا فيوفيها حق العقد ثم يعود الى الثانية فيوفيها حق العقد
ثم يبتدئ بالقسم فان ادخلتا عليه معا قدم احدهما بقرعة ويكره ان تزف اليه امرة
في مدة حق عقد امرأة زفت اليه قبلها وعليه ان يتم للاولى ثم يقضي حق الثانية
وان اراد سفرا فخرجت القرعة لاحدى الجديدتين ساوفيها ودخل حق العقد
في قسم السفر فاذا اقام بدا بالاخرى فوفاها حق العقد فان قدم من سفر
قبل مضي مدة ينقضي فيها حق عقد الاولى تمم في الحضر وقضى للحاضرة حقها
فان خرجت القرعة لغير الجديدتين وسافر بها فاذا قدم قضى للجديدتين حقهما
واحدة بعد واحدة يقدم السابقة دخولا او بقرعة ان دخلتا معا وان سافر بجديدة
وقديمة بقرعة او رضي تمم للجديدة حق العقد ثم قسم بينها وبين الاخرى واذا
طلق احدى نسائه في ليلتها او الحارس في نهارها ثم فان تزوجها بعد قضى لها
ليلتها ولو كان قد تزوج غيرها بعد طلاقها واذا كان له امرتان فبات عند احديهما
ليلة ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثالثة نيه قدم المزفوفة بليلتها ثم يبيت ليلة
عند المظلومة ثم نصف ليلة للجديدة ثم يبتدي واختار الموفق والشارح لا يبيت
نصفها بل ليلة كاملة لانه خرج ولو سافر باحدى زوجتيه بقرعة ثم تزوج في سفره
امرأة اخرى وزفت اليه فعليه تقديمها بابتدائها ثم يقسم

فصل في النشوز

وهو معصيتها اياه فيما يجب عليها واذا ظهر منها امارات النشوز بان تتثاقل
او تدافع اذا دعاها الى الاستمتاع او تجيبه متبرمة متكرهة وتختل ادبها في
حقه وعظها فان رجعت الى الطاعة والا دب حرم الهجر والضرب وان اصرت
واظهرت النشوز بان عصته وامتنعت من اجابته الى الفراش او خرجت
من بيته بغير اذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء وفي الكلام ثلاثة ايام
لا فوقها فان اصرت ولم ترتدع فله ان يضربها فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش
وتركها من الكلام ضربا غير مبرح اي غير شديد يفرقه على بدنها ويجتنب
الوجه والبطن والمواضع المخوفة والمستحسنة عشرة اسواط فاقل و
قيل بدرة او مخراق منديل ملفوف لا بسوط ولا خشبة فان تلفت من ذلك فلا ضمان
عليه ويمنع منها من عليه حقها حتى يودية ويحسن عشرتها ولا يسئله احد
لم ضربها ولا ابوها ولكن فيه ابقاء للمودة وله تاديبها كذلك على ترك فرايض
الله تبارك وتعالى فان ادعى كل منهما ظلم صاحبه اسكنهما الحاكم الى جانب
شخص ثقة يشرف عليهما يكشف حالهما كما يكشف عن عدالة الشاهد وافلاس من
خبرة باطنة ويلزمهما الانصاف ويكون الاسكان المذكور قبل بعث الحكمين
فان خرجا الى الشقاق والعداوة وبلغا الى المشاتمة بعث الحاكم حكمين حرين مسلمين
ذكرين عدلين مكلفين فيهيهن عالمين بالجمع والتفريق يفعلان ما يريانه من جمع
بينهما او تفريق بطلاق او خلع ان يكونا والاولى من اهلهما وينبغي لهما ان ينويا

النوم الضجر مطلع ٥

الاصلاح لقوله تعالى ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما وان يلطفا وينصفا ويريا
غبا ونحو فاولا يختصا بذكر احدهما دون الاخر وهما وكيلان عن الزوجين في ذلك
لا يرسلان الا برضاهما وتوكيلهما فلا يمكان تفريقا الا باذنهما فيا ذن الرجل
لوكيله فيما يراه من طلاق او اصلاح وباذن المرأة لوكيلها في الخلع او الصلح على
يراه ولا ينقطع نظرهما بغيبة الزوجين او احدهما وينقطع بحنونهما او احدهما
ونحوه بما يبطل الوكالة وان امتنع من التوكيل لم يجبر عليه لكن لا يزال
الحاكم يبحث ويستحث حتى ينظر له من الظالم فيردعه ويسترد منه الحق
ولا يصح الا برامن الحكمين الا في الخلع خاصة من وكيل المرأة فقط وان خافت
المرأة نشوز زوجها او اعراضه عنها لكبر او غيره فوضعت عنه بعض حقوقها
او كلها ليستر ضيه بذلك جاز وان شاءت رجعت في ذلك في المستقبل منه
لا الماضي وبالي اذا اختلفا في النشوز او بذل التسليم في النفقات

باب الخلع وهو فراق امرأته بعوض

يأخذه الزوج بالفاظ مخصوصة واذا كرهت المرأة زوجها لخلقه او خلقه او نقص
دينه او لكبره او ضعفه او نحو ذلك وخافت اثما بترك حقه فمباح لها ان تخالعه
على عوض تفتدي به نفسها منه وتسن اجابتها الا ان يكون له اليها ميل ومحبة
فيستحب صبرها وعدم افتدائها وان خالعته مع استقامة الحال كره ووقع الخلع
وان عضلها اي ضارها بالضرب والتضييق عليها او منعها حقوقها من
القسم والنفقة ونحو ذلك ظلما لتفتدي نفسها فالخلع باطل والعوض مردود و
الزوجية بحالها الا ان يكون بلفظ طلاق او نيته فيقع رجعيا والا لغوا وان فعل
ذلك لا لتفتدي او فعل لزناها او نشوزها او تركها فرضا فالخلع صحيح ولا يفتقر
الخلع الى حاكم نصا ولا باس به في الحيض والطهر الذي اصابها فيه اذا كان نسوالها
وتقدم في الحيض ويصح من كل زوج يصح طلاقه وان يتوكل فيه مسلما كان او ذميا و
يقبض عوضه ولو مكاتبا او محجورا عليه لفلس فان كان محجورا عليه لغير ذلك
كعبد وصغير مميز وسفيه دفع المال الى سيد وولي وليس للاب خلع زوجة ابنه
الصغير ولا المجنون ولا طلاقها وكذا سيد صغير ومجنون وليس للاب خلع ابنته
الصغيرة ولا طلاقها بشيء من مالها ويصح الخلع مع الزوجة البالغة الرشيدة و
مع الاجنبي الجايز التصرف بغير اذنها ويصح بذل العوض فيه منهما بان يقول الاجنبي
اخلع زوجتك او طلقها على الف او بالف علي او على سلعتي هذه فيجيبه فيصح ويلزم
الاجنبي وحده العوض وان قال علي مهرها او سلعتها او انا ضامن او علي الف في ذ
متها او انا ضامن فيجيبه صح وان لم يبين من حيث سمي العوض منها لم يصح فان قالت
له طلقني وضرتي بالف فطلقهما وقع بهما بائنا واستحق الالف على باذلته وان طلق
احديهما لم يستحق شيئا وان قالت طلقني بالف علي ان تطلق ضرتي او على ان لا تطلقها
ففعل فالخلع صحيح والشرط والبذل لازم ان فاء لم يف لهما استحق على السائلة الا
قل من الالف ومن صداقها المسمى وان خالعته امته بغير اذن سيدها على شيء لم يصح
وباذنه يصح ويكون العوض في ذمته كاستدانتها باذنه وكذا الحكم في المكاتبة الا انه

ان كان باذن سيدها سلمته مما في يدها وان لم يكن في يدها شيء فهو في ذمة سيدها وان خا
لعته المحجور عليها السفه او صغر او جنون لم يصح الخلع ولو اذن فيه الولي فيقع رجعيا
ان كان بلفظ الطلاق او بنية دون ثلاث والا لغوا وان نجز العاها ازلي بلفظ طلاق او
بنيته صح والا فلا كبيع ولا يبطل ابرائها ان ادعت سفها حالة الخلع بلا بينة ويصح
من محجور عليها لفلس ويكون في ذمتها حوخذ منها اذا انفك الحجر عنها وايسرت

فصل والخلع طلاق بائن الا ان يقع بلفظ الخلع او الفسخ والمفاداة ولا ينوي
به الطلاق فيكون فسخا لا ينقص به عدد الطلاق ولم ينو الخلع لا نهار مخمد وكنا
ياته باريتك وابرائك وابتتك مع سؤال الخلع وبذل العوض يصح من غير نيه لان
دلالة الحال من سؤال الخلع وبذل العوض صارفة اليه ولا بد في الكنايات من نيه الخلع
ممن اتى بها منهما وان يتواطيا على ان تهبه الصداق وتبريه على ان يطلقها فابرأته
ثم طلقها كان بائنا وكذلك لو قال لها ابرئيني وانا اطلقك او ان ابرأتيني طلقتك ونحوذ
لك من عبادات الخاصة والعامة التي يفهم منها الترسل الا براعلى انه يطلقها وانها
ابرأته على انه يطلقها قاله الشيخ وباتي لنظيره في كنايات الطلاق وقال ايضا ان
كانت ابرأته براءة لا تتعلق بالطلاق ثم طلقها بعد ذلك فهو رجعي انتهى ويصح بكل
جمة الخلع بكل لغة من اهلها وان قال خالعت يدك او رجلك على كذا فقالت قبلت
فان نوى به طلاقا وقع والا فلغو هذا معنى كلام الازجي ولا يقع بالمعتدة من
الخلع طلاق ولو واجهها به وان شرط الرجعة او الخيار فيه صح ولم يصح الشرط
ويستحق المسمى فيه ويصح تعليقه على شرط قال ابن نصر الله كالبيع فلو قال
ان بذلت لي كذا فقد خلعتك لم يصح وان قالت اجعل لي امري في يدي واعطيك
عبدي هذا ففعل وقبض العبد ملكه وله التصرف فيه ولو قبل اختيارها او متى
شاءت تختار ما لم يطل او يرجع فان رجع فلها ان ترجع عليه بالعوض فلو قال
اذا جاء راس الشهر فاترك بيدك ملكه ابطال هذه الصفة احمد رحمه الله تعالى ولو جعلت
له الف درهم على ان يخيرها فاختارت الزوج لا يرد شيئا وان قالت طلقني بدينار فطلقها
ثم ارتدت لزمها الدينار ووقع الطلاق بائنا ولا تؤثر الردة فان طلقها بعد ردتها
وقبل دخوله بها بانت بالردة ولم يقع الطلاق فان كان بعد الدخول وقف الامر على انقضا
العدة فان اقامت على ردتها حتى انقضت عدتها تبينا عدم وقوع الطلاق لانها لم تكن بزوجه وان
اسلمت فيها وقع **فصل** ولا يصح الا بعوض فان خالعها بغير عوض لم يقع خلع ولا طلاق الا
ان يكون بلفظ طلاق او نيه فيقع رجعيا ولا يصح الا بمعلوم لقط العوض بذل المال وقبوله بل لابد من
الايجاب والقبول في المجلس فان قالت بعني عبدك هذا وطلقني بالف فعل صح وكان بيعا وخلعا
ويقسط الالف على الصداق المسمى وقيمة العبد فيكون عوض الخلع ما يخص المسمى وعوضه
العبد ما يخص قيمته حتى لو رددته بعيب رجعت بذلك وان وجدته حرا او مغصوبا رجعت به
لانه عوضه فان كان العبد مشفوعا شفص مشفوع ثبت فيه الشفعة ويأخذه الشفيع
بحصته قيمته من الالف ويستحب له ان يأخذ اكثر مما اعطاها فان فعل كره وصح فضا والعوض
في الخلع كالعوض في الصداق والمبيع ان كان مكيلا او موزونا او معدودا او مذروعا يدخل
في ضمان الزوج ولم يملك التصرف فيه الا بقبضه فان تلف قبله فله عوضه وان كان غير ذلك دخل

لعله عادات

لاصح

قال صح

ولاصح

في ضمانه بمجرد الخلع وصح تصرفه فيه وان خالعها بحر هم كالحر والخمر فكخلع بلا عوض ان
كانا يعلمانه وان كانا يجهلانه صح وكان له بدله وان قال ان اعطيتني خمرا او ميتة فانت طالق
فاعطته ذلك طلقت رجعيا ولا شيء عليها وان تخالعا كافران بحر هم ثم اسلما او احدهما قبل
قبضه فلا شيء له وان خالعها على عبد فبان حرا او مستحقا فله قيمته عليها وعلى حل
فبان حرا رجع عليها بمثله خلا وان كان العوض مثليا فله مثله وصح الخلع وان بان معيبا
فان شاء امسكه واخذ ارشه وان شاء رده واخذ قيمته او مثله ان كان مثليا وان خالعها
على رضاع ولده المعين او سكنى داره معينة مدة معلومة صح فان مات الولد او خرب
الدار او ماتت المرضعة او جف لبنها رجع باجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما وان اطلق
الرضاع فحولان او بقيتهما وكذا لو خالعته على كفالته او نفقته مدة معينة كعشر
سنين ونحوها والاولى ان يذكر مدة الرضاع وصفة النفقة بان يقول ترضعينه من
عشر حولين او اقل حسب ما يتفقا عليه ويذكر ما يقتاته من طعام وادم فيقول حنطة
او غيرها كذا وكذا قفيزا وجنس الادم فان لم يذكر مدة الرضاع منها ولا قدر الطعام
والادم صح ويرجع الى العرف والعادة وللوالد ان يأخذ منها ما يستحقه من مؤنة الو
لد وما يحتاج اليه فان احب انفقه بعينه وان احب اخذه لنفسه وانفق على الولد غيره
وان اذن لها في الانفاق عليه جاز فان مات بعد مدة الرضاع فلا بد ان يأخذ ما بقي من
المؤنة يوما فيوما فيما لها تقدم ولو اراد الزوج ان يقيم بدل الرضيع ترضعه او تكفله فا
بت او اراد ته هي فابى لم يلزما وان خالع حاملا على نفقة حملها صح وسقطت النفقة
فضا ولو خالعها وابراته من نفقة حملها بان جعلت ذلك عوضا في الخلع صح ولا نفقة لها
ولا للولد حتى تضعه فاذا وضعته فلها طلبه بنفقته وتعتبر الصيغة منهما في ذلك كله
فيقول خلعتك او فسخت نكاحك او فاديتك على كذا فتقول قبلت او رضيت او تساله
هي فتقول اخلعني او طلقني على كذا فيقول خلعتك ونحوه ويقول الاجنبي اخلعها او طلقها
على الف ونحوه فيجيبه **فصل** ويصح الخلع بالمجهول وبالمعدوم الذي ينتظر وجوده
وللزوج ما جعل له فان خالعها على ما في يدها من الدراهم صح وله ما في يدها ولو كانا قل
من ثلاثة دراهم ولا يستحق غيره فان لم يكن في يدها شيء فله ثلاثة دراهم كما لو
وصى له بدراهم وعلى ما في بيتها من المتاع فله ما فيه قليلا كان او كثيرا وان لم يكن فيه متاع
فله اقل ما يسمى متاعا وان خالعها على حمل امتها او غنمها او غيره او ما تحمل شجرتها فله ذلك
فان لم تحمل ارضه بشيء فضا والواجب ما يتناوله الاسم وكذا على ما في ضرع ما شيتها ونحوه
وان خالعها على عبد مطلق فله اقل ما يقع عليه الاسم اي ما يسمى عبدا وان قال ان اعطيتني عبدا
فانت طالق طلقت باي عبد اعطته بصح تملكه ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة طلقا
باينا وملك العبد نضا والبعير والبقر والشاة والثوب ونحو ذلك كالعبد فان بان مغصوبا
او العبد حرا او مكاتبا او مرهونا لم تطلق وان اعطيتني هذا العبد او اعطيتني عبدا
فانت طالق فاعطته اياه طلقت وان خرج معيبا فلا شيء له غيره وان خرج مغصوبا
او بان حرا او بعضه لم يقع الطلاق وعلى عبد فله ثلاثة وكل موضع علق طلاقها على
عطيتها اياه فمتى اعطته على صفة يملك القبض وقع الطلاق سواء قبضه منها او لم
يقبضه فان هرب الزوج او غاب قبل عطيتها او قالت يضمنه لك زيد او اجعله قصا

بمالي عليك او اعطه بدرهنا واحالته به لم يقع الطلاق وان قالت طلقني بالف فطلقها
استحقت الالف وبانت وان لم يقبض وان اعطيتني ثوبا صفته كذا وكذا فانت طالق
فاعطته ثوبا على تلك الصفات طلقت وملكه وان اعطته ناقصا لم يقع الطلاق
ولم يملكه وان كان على الصفة لكن به عيب وقع الطلاق وتخير بين امساكه وردّه والى
جوع بقيمته وان اعطيتني هرويا فانت طالق فاعطته مرويا لم تطلق وان اعطته هرويا
وياطلقت وان خالعته على عبد بان قالت اخلعني على هذا الثوب المروي فبان هرويا
صح وليس له غيره وان خالعته على مجهول في الذمة فاتته بهروي صح وخير بين ردّه واخذ
مرويا وبين امساكه **فصل** وطلاق معلق او منجز يعوض الخلع في الابانة فاذا قال
ان او اذا او متى اعطيتني لفا فانت طالق فالشرط لازم من جهته لا يصح ابطاله وكان
على الفراخي اي وقت اعطته على الصفة يملكه القبض الفا فاكثر وازنة ان شرطها وزنيه
والا فما شرط فان اختلفا فقولها كما ياتي باحضار الالف ولو كانت ناقصة في العدد وانت
في قبضه طلقت بائنا وملكه وان لم يقبضه دون ذلك او سبيكة تبلغ الفا لان السبيكة
لا تسمى دراهم وان قال انت طالق بالف ان شئت لم تطلق حتى تشاء بالقول فاذا شاءت ولو
على الفراخي وقع بائنا واستحق الالف وان قالت اخلعني بالف او على الف او طلقني بالف
او على الف او قالت وكل الف ان طلقتني او خلعتني او ان طلقتني فلك علي الف ففعل على الفور
بان قال خلعتك او طلقتك وان لم يذكر الالف بانت واستحق الالف من غالب نقد البلد
ولها ان ترجع قبل ان يجيبها ولو قالت طلقني بالف الى شهر فطلقها قبله فلا شئ له نصا
وان قالت من الان الى شهر فطلقها قبله استحقه وان قالت طلقني بالف فقال خلعتك
ينوي به الطلاق صح واستحق الالف والا لم يصح الخلع ولم يستحق شيئا لانه ما اجابها
الى ما بذلت العوض فيه واخلعني بالف فقال طلقتك لم يستحقه لانه اوقع طلاقا ما
طلبته ووقع رجعيا وطلقني واحدة بالف وعلى الف وولك الف ونحوه وطلقها ثلاثا
او ثنتين استحقه وطلقني واحدة بالف فقال انت طالق وطالق بائن بالاولى واستحق
الالف اما اذا اجابها انت طالق ثلاثا فقع الثلاث ان نوى ولا يستحق شيئا وان ذكر
الالف عقب الثانية بانت بها والاولى رجعية ولغت الثالثة وقيل تطلق ثلاثا
وهو موافق لقواعد المذهب وطلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة لا يستحق شيئا وو
قعت رجعية وان لم يكن بقي من طلاقها الا واحدة ففعل استحق الالف على
لم تعلم فان قال في الحالة هذه انت طالق طلقتين الاولى بالف والثانية بغير شئ وقعت
الاولى واستحق الالف ولم تقع الثانية وان قال الاولى بغير شئ وقعت وحدها و
لم يستحق شيئا لانه لم يجعل لها عوضا وكملت الثلاث وان قال احديهما بالف لزمها الف
الف وطلقني عشرا بالف فطلقها واحدة او ثنتين فلا شئ له وان طلقها ثلاثا استحق الالف
وان كان له امرأتان احديهما رشيدة فقال انما طالقتان بالف ان شئتما فقالتا قد
شئنا لزم الرشيدة نصف الالف وطلقت بائنا ووقع بالاخرى رجعيا ولا شئ عليها وقو
له لرشيدتين انما طالقتان بالف فقبلت واحدة طلقت بقسطها وان قالتا قد
شئنا طلقنا بائنا ولزمهما العوض بينهما وقول امرأتيه طلقنا بالف فطلق واحدة
بانت بقسطها من الالف ولو قالته احديهما فرجعيا ولا شئ له ولو قال انت طالق و

وعليك الف او على الف وبالف فقبلت في المجلس بانت واستحقه وان لم تقبل وقع رجعيا وله
الرجوع قبل قبولها ولا ينقلب بائنا بنبذ لها الا الف في المجلس بعد عدم قبولها وا
نت طالق ثلاثا بالف فقالت قبلت واحدة بالف او بالفين وقع الثلاث واستحق
الالف وان قالت قبلت خمسمائة او قبلت واحدة من الثلاث بثلث الالف لم يقع وانت
طالق طلقتين احديهما بالف وقعت بها واحدة ووقعت الاخرى على قبولها وان
قال الاب طلق ابني وانت بريء من صداقها فطلقها وقع رجعيا ولم يبرأ ولم يرجع
على الاب ولم يضمن له وان قال الزوج هي طالق ان ابرأتني من صداقها فقالت قد ابر
أتك لم يقع الا اذا قصد الزوج بحرد اللفظ بالابراء وان قال هي طالق ان بريت من
صداقها لم يقع وان قال الاب طلقها على الف من مالها وعلي الدرك فطلقها طلقت
بائنا وتقدم في كتاب الصداق لو خالعته على صداقها وبعضها او ابرائه منه فاه
فليعاود **فصل** واذا خالعته في مرض موته صح ولها الاقل من المسمى في الخلع او
ميراثها منها وان صحت من ذلك المرض فلها جميع ما خالعها به وان طلقها في مرض موته
او صى لها باكثر من ميراثها لم تستحق اكثر من ميراثها وان خالعها وحاباها فمن راس
المال وكل من صح ان يتصرف في الخلع لنفسه صح توكيله ووكالته فيه من حر وعبد و
ذكر وانثى ومسلم وكافر ومحجور عليه ورشيد فاذا وكل الزوج في خلع امرأته مطلقا
فخالع بمهرها فما زاد صح وان نقص من المهر شيء رجع على الوكيل بالنقص وصح الخلع
ولو خالع وكيله بلا مال كان الخلع لغوا وان عين للوكيل العوض فنقص منه شيء
لم يصح الخلع وان وكلت المرأة في ذلك فخالع بمهرها فما دون او بما عينته فما دون صح
وان زاد صح ولزمت الوكيل الزيادة وان خالف وكيل الزوج او الزوجة جنسا
او حلولا او نقد بلد لم يصح الخلع ولو كان وكيل الزوج والزوجة واحد فله ان يتولاه
طرفي العقد كالنكاح واذا خالعا او طالقا راجعا بينهما من حقوق النكاح فلا
يسقط شيء منها ولو سكت عنها كالديون ولا تسقط نفقة عدة الحامل ولا بقيه ما خولع
ببعض **فصل** واذا قال خالعتك بالف فانكرته او قالت انما خالعتك غير بانت و
القول قولها مع يمينها في العوض وان قالت نعم لكن ضمنه غيري لزمها الالف وعوض الخلع حال من نقد البلد وان اختلفا في قدر العوض او عينه او تاجيله او جنسه او
صفته او هل هو زنجي او عدد ي فقولها مع يمينها وان علق طلاقها وعتقه بصفة
ثم خالعها او ابانها بثلاث او دونها وباعه فوجدت الصفة اولم توجد ثم
عاد فتزوجها وملكه فوجدت الصفة طلقت وعتق وكذا الحكم لو قال ان بنت مني
ثم تزوجتك فانت طالق فبانت ثم تزوجها وتحرم الخلع حيلة لاسقاط يمين طلاق
ولا يصح قال الشيخ كما لا يصح نكاح المحلل وقال لو اعتقد البينونة بذلك ثم فعل ما حلف
عليه فلا طلاق اجنبية فتبين امرأته على ما ياتي في آخر باب الشك في الطلاق ولو خالع
وفعل المحلوف عليه بعد الخلع معتقدا ان الفعل بعد الخلع لم تنتو وله يمينه
او فعل المحلوف عليه معه معتقدا زوال النكاح ولم تكن كذلك فهو لما لو حلف على شيء
يظنه فبان بخلافه ظنه ولو اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فافتى بانه لا
شيء عليه لم يؤاخذ باقراره لمعرفة مستنده ويقبل يمينه ان مستنده في اقراره ذلك من

كتاب الطلاق

بجهله مثله انتهى وياتي في صريح الطلاق
وهو حل عقد النكاح او بعضه ويباح عند الحاجة اليه لسوء خلق المراة او
لسوء عشرتها وكذا التضرر بها من غير حصول الغرض بها ويكره من غير حاجة
ومنه محرم كما في المحيط ونحوه ومنه واجب كطلاق المولى بعد التربص اذ لم يف و
يستحب لتفريطها في حقوق الله الواجبة مثل الصلاة ونحوها ولا يمكنه اجبا
رها عليها وفي الحال التي تخرج المراة الى المخالفة من شقاق وغيره ليزيل الضرر
ولكونها غير عفيفة ولتضررها بالنكاح وعند تجب لتركها عفته ولتفريطها في
حقوق الله قال الشيخ اذا كانت تزني لم يكن له ان يمسكها على تلك الحال بل يفا
رقها والا كان ديوثا انتهى ولا باس في عضلها في هذه الحال والتضييق عليها
لتفتدي منه والزنا لا يفسخ نكاحها وتقدم في باب المحرمات في النكاح واذا ترى
الزوج حقا لله فالمراة في ذلك مثله فتختلع ولا يجب الطلاق اذا امره به ابوه
وان امرته به امه فقال احمد لا يعجبني طلاقه وكذا اذا امرته به بيع شريته و
ليس لها ذلك ويصح من زوج مكلف مختار عاقل حتى كنائي وسفيه ومن لم تبلغه الدعوة و
حربي فقهي اشارته وياتي في باب صريح الطلاق وكنايته وطلاق مرتد موقوف فان
عجلت الفرقة فباطل وتزويجه باطل ويصح الطلاق من صبي يعقل بعقله ولو دون
عشر يعلم ان زوجته تبين منه به ويحرم عليه ويصح توكيله وتوكله فيه وتعتبر ارادة
لفظ الطلاق لمعناه فلا طلاق لفقيه يكرره وحاك عن نفسه وغيره ولا لمن زال عقله
بسبب يعذر فيه كالمجنون والنائم والمغمى عليه والمبرسم ومن به نشاف ولا لمن اكره على
شرب مسكر او شربه ما يزيل عقله ولم يعلم انه يزيل العقل او اكل بنج ونحوه ولو لغير
حاجة فان ذكر المجنون او المغمى عليه بعد افاقتهما انهما طلقا وقع نصا ويقع طلاق من زال
عقله بسكر ونحوه بحرم ولو ضلط في كلامه وقراءته او يسقط تمييزه بين الاعيان فلا يعرف
متاعه من متاع غيره او لم يعرف السماء من الارض والذكر من الانثى ويوخذ بافواله وافعاله
وكل فعل يعتبر له العقل من قتل وقذف وزنا وسرقة وظهار وايلاء وبيع وشراء وردة و
اسلام ونحوه وقال جماعة من الاصحاب لا تصح عبادة السكران وقال احمد لا تقبل صلاة اربعين
يوما حتى يتوب وقال الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى ان حكمها حكم
الشراب المسكر حتى في ايجاب الحد والغضبان مكلف في حال غضبه بما يصدر منه من كفر و
قتل نفس واخذ مال بغير حق وطلاق وغيره ذكر قال ابن رجب في شرح النواوية ما يقع من
الغضبان من طلاق وعتاق او يمين فانه يواخذ بذلك كله بغير خلاف واستدل الذكر بادلة
صحيحة واطال

فصل انكر على من يقول بخلاف ذلك ويأتي في الايلاء
ومن اكره على الطلاق وظلم بما يولمه كالضرب والخنق وعصر الساق والحبس والغط في ظل
الماء مع الوعيد فطلق لم يقع وفعل ذلك بولده اكراه لوالده وان اهدده قادر بما يضره
ضررا كثيرا كالقتل وقطع طرف وضرب شديد وحبس وقيد طويلين واخذ مال كثير واخراج
من ديار ونحوه او بتعذيب ولده بسلطان او تغلب كلص ونحوه يغلب على ظنه وقوع
ما هدده به وعجز عن دفعه والهرب منه والاستغاثة فهو اكراه فان كان الضرب يسيرا في حق
من لا يبالي به فليس باكراه وفي ذي المروات على وجه يكون احراقا لصاحبه وغضاضة وشهرة فهو كالضرب

الكثير قاله الموفق والشارح ولو سحر ليطلق كان اكراها قاله الشيخ وقال واذا بلغ به
السحر الى ان لا يعلم ما يقول لم يقع به الطلاق انتهى ولا يكون السب والشتم والاخراق
واخذ المال اليسير اكراها وينبغي لمن اكره على الطلاق وطلق ان يتاول فينوي بقلبه
غير امراته ونحو ذلك ويأتي في باب التاويل في الحلف ويقبل قوله في نيته فان ترك التا
ويل بلا عذر او اكره على طلاق مبهم فطلق معينة لم يقع ولو قصد ايقاع الطلاق
دون دفع الاكراه او اكره على طلاق امراة فطلق غيرها او على طلقة فطلق ثلاثا وقع وان
طلق من اكره على طلاقها وغيرها وقع طلاق غيرها دونها والاكراه على العتق واليمين
ونحوهما كالاكراه على الطلاق ويقع الطلاق في النكاح المختلف في صحته كالنكاح بو
لاية فاسق او بشهادة فاسقين او نكاح الاخت في عدة اختها او نكاح الشغار
والمحلل او بلا شهود او بلا ولي وما اشبه ذلك كبعد حكم بصحته ويكون باينا مالم
يحكم بصحته ويجوز في حيض ولا يكون بدعة ويثبت فيه النسب في العدة والمهر ولا يقع
في نكاح باطل اجماعا ولا في نكاح فضولي قبل اجازته وان نفذناه بها ويقع عتق في نكاح
بيع فاسد

فصل ومن صح طلاقه صح توكيله وتوكله فيه وان وكل امراة فيه صح و
للوكيل ان يطلق متى شاء الا ان يجد له حدا او يفسخ او يبطا ولا يطلق اكثر من واحدة
الا ان يجعل اليه بلفظه او نيته فلو وكله في ثلاث فطلق واحدة او وكله في واحدة
فطلق ثلاثا طلقت واحدة فضا وان خرجه من ثلاث مكانا شتى فاقل ولا يملك بالاطلاق
تعليقا وان وكل اثنين فيه فليس لاحدهما الانفراد فيه الا باذن الموكل وان وكلهما
في ثلاث فطلق احدهما اكثر من الاخر وقع ما اجتمعا عليه فلو طلق احدهما واحدة
والاخر اكثر فواحدة ويحرم على الوكيل الطلاق وقت بدعة فان فعل وقع كما لو فعله الموكل
وتقبل دعوى الزوج انه رجع عن الوكالة قبل ايقاع الوكيل الطلاق وعنه لا يقبل الا ببينة
اختاره الشيخ وغيره وقال وكذا دعوى عتقه ورهنه ونحوه انتهى وان قال لامراته طلقي
نفسك فلها ذلك كالوكيل ويأتي وان قال اختاري من ثلاث ما شئت لم يكن لها ان تختار
اكثر من اثنتين

باب سنة الطلاق وبدعته

السنة فيه ان يطلقها
واحدة في طهر لم يصبها فيه ثم يدعها فلا يتبعها طلاقا اخر حتى تقضي عدتها الاتي
طهر متعقب لرجعة من طلاق حيض فبدعة زاد في الترغيب ويلزمه وطيها فيه
وان طلق المدخول بها في حيض او طهر اصابها فيه ولو مرة اخرى ولم يستبن حملها فهو طلاق
بدعة محرم ويقع نصا وتسن رجعتها ان كان رجعيا فاذا راجعها وجب امساكها حتى
تطهر فاذا طهرت سن امساكها حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر فان طلقها في هذا الطهر
قبل ان يمسها فهو طلاق سنة ولو علق طلاقها بقيامها او بقدوم زيد فقامت
او قدم وهي حايض طلقت للبدعة ولا اثم وان قال انت طالق اذا قدم زيد للسنة
فقدم في زمان السنة طلقت وان قدم في زمان البدعة لم يقع فاذا صارت في زمان
السنة وقع وان قال ذلك قبل الدخول طلقت عند قدومه حايضا كانت
او طاهرا او ان قدم بعد دخوله بها في طهر لم يصبها فيه طلقت وان قدم
زمن البدعة لم تطلق حتى تجيء زمن السنة وان طلقها ثلاثا بكلمة او كلمات
في طهر لم يصبها فيه او في اطهار قبل رجعة حرم نصا الا اثنين ولا بدعة فيها

بعد رجعة او عقد واذا كانت المراة صغيرة او آيسة او غير مدخول بها واستبان حملها
فلا سنة لطلاقها ولا بدعة في وقت ولا عدد فلو قال لاحدهن انت طالق للسنة او قال
للبدعة او قال للسنة وللبدعة او لا للسنة ولا للبدعة طلقت في الحال
للسنة طلقة وللبدعة طلقه وقع طلقتان وبين في غير آيسة اذا قال اردت اذا صارت
من اهل ذكر الوصف ويقبل حكما وان قال لها في الطهر الذي جامعها فيه انت طالق للسنة
من الحيض لم تطلق وان قال لمن لطلاقها سنة وبدعة انت طالق طلقة للسنة وطلقة
للبدعة طلقت طلقة في الحال وطلقة في ضد حالها الراهنة وانت طالق للسنة في طهر لم يصبها
فيه طلقت في الحال وان كانت حايضا طلقت اذا طهرت ولم تغتسل وان كانت في طهر اصابها فيه
طلقت اذا طهرت من الحيضة المستقبلة وانت طالق للبدعة وهي حايض او في طهر اصابها
فيه طلقت في الحال وان كانت في طهر لم يصبها فيه طلقت اذا اصابها او حاضت لكن يقع
في الحال بعد ايلاج الحشفة ان كان الطلاق ثلاثا فان استدام حد عالما وعزر غيره وانت
طالق ثلاثا للسنة تطلق الاولى في طهر لم يصبها فيه والثانية طاهرة بعد رجعة او عقد
وكذا الثالثة وعنه تطلق ثلاثا في طهر لم يصبها فيه وهو المنصوص وصححه جمع
وانت طالق ثلاثا نصفها للسنة ونصفها للبدعة او قال بعضها للسنة وبعضها
للبدعة طلقت طلقتين في الحال والثالثة في ضد حالها الراهنة وكذا انت طالق
ثلاثا للسنة والبدعة واطلق وانت طالق طلقتان للسنة وواحدة للبدعة
او عكسه فهو على ما قال فان اطلق ثم قال نويت ذلك فان فسر نيته بما يوقع في
الحال طلقتين طلقت وقبل وان فسرها بما يوقع طلقة واحدة ويوخر اثنتين
دين ويقبل في الحكم وانت طالق في كل قرء طلقة وهي حامل او من اللائي لم يحضن
لم تطلق حتى تحيض فتطلق في كل حيضة طلقة وان كانت في القرء وقع بها واحدة
في الحال ويقع بها طلقتان في قرئين اخرين في اول كل قرء منهما وغير المدخول بها اثنتين
بالاولى فان تزوجها وقع بها طلقتان في قرئين وان كانت آيسة لم تطلق وباح طلاق
وطلاق بسوالها زمن بدعة وتقدم في باب الحيض وانت طالق للسنة ان كان
الطلاق يقع عليك للسنة وهي في زمن السنة طلقت بوجود الصفة وان لم تكن في زمن
السنة لخلل الصفة ولم يقع بحال وانت طالق للبدعة ان كان الطلاق يقع عليك
للبدعة ان كانت في زمن البدعة وقع والا لم يقع بحال وان كانت ممن لا سنة لطلاقها
ولا بدعة لم يقع في المسئلتين وانت طالق احسن الطلاق او اجمله او اقربه
او اعدله او اكمله او افضله او امته او اسنه او طلقة سنية او جليلة ونحوه
كانت طالق للسنة وقبحه او اسمجه او ارداه او اوحشه او اشنعه ونحوه
كالبدعة الا ان ينوي احسن احوالك او اقبحها ان تلوني مطلقة فيقع في الحال
لكن لو نوى باحسنه زمن البدعة لشبهه بخلقها القبيح او بقبحه زمن السنة لقبح
عشرتها لم يقبل بلا قرينة وانت طالق في الحال للسنة وهي حايض او قال طالق للبدعة
في الحال وهي في طهر لم يصبها فيه او قال انت طالق طلقة حسنة قبيحة او فاحشة
جميلة او تامة ناقصة تطلق في الحال

باب صريح الطلاق وكنايته

الصريح ما لا يحتمل غيره من كل شيء والكنايه ما يحتمل غيره ويدل على معنى الصريح

وصريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه لا غير غير امر نحو انت طالق ومضارع نحو اطلق و
مطلقة بكسر اللام فلا تطلق به واذا اتى بصريح الطلاق وقع نواه او لم ينوه ولو هازلا او لاعبا
او مخطيا وهو انشاء وقال الشيخ هذه الصيغ انشاء من حيث انها تثبت الحكم وبها اخبار دلا
لتها على المعنى الذي في النفس وان قال امراتي طالق او عبدي حر او امتي حرة او اطلق النية طلق
جميع نسائه وعتق جميع عبيده وامايه ولو قال كما قلت لي شيئا ولم ار اقل لك مثله فانت طالق
فقالت له انت طالق بفتح التا او كسرها فلم يقله او قاله طلقت ولو علقه بشرط وان قال لها انت
طالق بفتح التا طلقت وان ادعى انه اراد بقوله طالق من وثاق او اراد ان يقول طلبتك فسبق
لسانه فقال طلقتك واراد ان يقول طاهر فسبق لسانه او اراد بقوله مطلقة من زوج كان قبله
لم تطلق فيما بينه وبين الله ولم يقبل في الحكم وكذا الحكم لو قال اردت ان قمت فتركت الشرط ولم
ارد طلاقا فان صرح باللفظ بالوثاق فقال طلقتك مني وثاقي او من وثاق لم يقع ولو قيل له
اطلقت امراتك او امر امراتك طالق فقال نعم او اكد امراة فقال قد طلقتها واراد الكذب طلقت
ولو قيل له اكد امراة فقالا واراد الكذب لم تطلق ولو حلف بالله على ذكر والا طلقت
ولو قيل له اطلقت امراتك فقال قد كان بعض ذلك فان اراد الايقاع وقع وان قال اردت
اني علقت طلاقها بشرط قبل ولو قيل له اخليتها ونحوه فقال نعم فكناية وكذا ليس لي امراة
وليت لي بامراة او لا امراة لي ومن اشهد على نفسه بطلاق ثلاث ثم استفتى فافتى بانه لا شيء
عليه لم يوخذ باقراره لمعرفة مستنده وتقبل يمينه ان مستنده ذلك في اقراره تمن يجهله
مثله ذكره الشيخ وتقدم اخر باب الخلع ولو قيل له الم تطلق امراتك فقال بلى طلقت وان
قال نعم طلقت امراة غير النحوي وان لطم امراته او اطعمها او اسقاها او البسها ثوبا او
اخرجها من دارها او قبلها ونحوه فقال هذا طلاق فلم تطلق فهو صريح فلو فسره
بمحتمل او نوى ان هذا سبب طلاق قبل حكما وان طلق او ظاهر منها ثم قال عفيه
لم تطلق وان قال لها شركتك معها او انت مثلها او انت كهي او انت شريكتها فصريح في الظهار في
الطلاق والظهار وباتي في الايلاء وان قال انت طالق لا شيء او ليس شيء او لا يلزمك او
انت طالق لا او طالق طلقة لا تقع عليك او لا ينقص بها عدد الطلاق طلقت وانت
طالق او لا او طالق واحدة او لا لم يقع وان كتب صريح طلاقها بما يبين وقع وان لم ينوه
وان نوى بخويد خطه او غم اهله او تجربة قلمه لم يقع ويقبل حكما وان كتبه شيء لا يبين
مثل ان كتبه باصبعه على وسادة ونحوها او على شيء لا يثبت عليه خطا لكتابة على
عالما او في الهوى لم يقع فلو قرا ما كتبه وقصد القراءة لم يقع ويقع باشارة مفهومة
من اخرس فقط ولو لم يفهمها الا البعض فكناية وتاتي وبلة صريح كالنطق وكنايته
طلاق فاما القادر على الكلام فلا يصح طلاقه باشارة وصريحه بلسان العجم بهشتم
فاذا قاله من يعرف معناه وقع ما نواه لانه ليس له حد مثل الكلام العربي فان اراد بسيار
طلقت ثلاثا وان قاله عربي لا يفهمه او نطق عجمي بلفظ الطلاق ولا يفهمه لم يقع
وان نوى موجبه

فصل

والكنايات نوعان ظاهرة وهي ستة عشر انت خلية وبرية
وبتة وبتلة وانت حرة وانت الحرج وحبلك على غاربك وتزوجي من شئت و
حللت للازواج ولا سبيل لي عليك ولا سلطان لي عليك واعتقتك وغطي شعرك وتقنعي
واسري بيدك وحفيه ونحو اخرجي واذهبي وذوقي وتجرعي وخليتك وانت مخلاة

وانت واحدة ولست لي بامراة واعتدي واستبري واعتزلي والحقي باهلك ولا حاجة لي فيك وما بقي شي
واغناك الله والله قد اراد احدكما والخيار واختاري وجري القلم وكذا لفظ الفراق والسراح قال ابن عقيل ان الله قد
طلق كناية خفيفة وكذا فرق الله بيني وبينك في الدنيا والاخرة وقال الشيخ في ان بريتيني فانت طالق
فقالت ابرأ الله مما تدعي النساء على الرجال فظن انه بيراء فطلق قال يبرا فهذه المسايل الثلاث الحكم
فيها سواء ونظير ذلك ان الله قد باعك او قد اقالك ونحو ذلك كناية ولو ظاهرة لا يقع بها طلاق
الا ان ينوه بمقارنة اللفظ او يأتي بما يقوم مقام نيته كحال خصومة وغضب وجواب سوالها
فيقع ولو بلا نية فلو ادعى في هذه الاحوال انه ما اراد الطلاق او انه اراد غيره دين ولم يقبل في
الحكم ويقع مع النية في الكنايات الظاهرة ثلاث وان نوى واحدة وكان احمد يكره الفتيا
في الكنايات الظاهرة مع ميله الى انها ثلاث وعنه يقع ما نواه اختاره جماعة فعليها ان لم
ينو عددا فواحدة ويقبل حكما ويقع ثلاثا في انت طالق باين او وطالق البته او طالق بلا رجعة
ولو قال انت طالق واحدة باينة او واحدة البته وقع رجعيا وانت طالق واحدة ثلاثا او
ثلاثا واحدة يقع ثلاث ويقع في الخفية ما نواه الا ان انت واحدة فيقع بها واحدة وان
نوى ثلاثا فان لم ينو عددا وقع واحدة رجعية ان كانت مدخولا بها والا باينة وما لا يدل على
الطلاق نحو كلي واشربي وقعدي وقربي وبارك الله عليك وانت مليحة او قبيحة لا يقع
به طلاق ولو نواه وكذا انا طالق او انا منك طالق او انا منك باين او حرام او بري وان قال
انت علي كظهر امي او انت علي حرام او ما احل الله علي حرام او الحل علي حرام ظهارا لانه صريح
فيه لا يقع به طلاق ولو نواه وان قال فراشي علي حرام ونوا امراته فظهار وان نوى
فراشه فيمين وما احل الله علي حرام اعني به الطلاق تطلق ثلاثا وان قال اعني به طلاق
فواحدة وانت علي كالميتة والدم يقع ما نواه من الطلاق والظهار واليمين فان نوى
الطلاق ولم ينو عددا وقع واحدة وان لم ينو شيئا فظهار ولو قال علي الحرام او يلزمني
الحرام او الحرام يلزمني فلغو لا شيء فيه مع الاطلاق ومع نية او قرينة ظهار ويأتي
في بابه وان قال حلفت بالطلاق وكذب لم يصر حالفا كما لو قال حلفت بالله وكان كاذبا
ويلزمه اقراره في الحكم ولا يلزمه فيما بينه وبين الله **فصل** واذا قال لامراته
امرك بيدك فهو توكيل منه لها ولا يتقيد بالمجلس ولها ان تطلق نفسها ثلاثا
كقوله طلقي نفسك ما شئت ولا يقبل قوله اردت واحدة ولا بدين وهو في يدها ما
لم يفسخ او يطأ وكذلك الحكم ان جعله في يد غيرها وان قال لها اختاري نفسك لم يكن
لها ان تطلق اكثر من واحدة ويقع رجعيا الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك سواء جعله
بلفظة بان يقول اختاري ما شئت او اختاري الطلقات ان شئت او جعله بنيته
بان ينوي بقوله اختاري عددا فان نوى ثلاثا او اثنتين او واحدة فهو على ما نوى
وان نوى ثلاثا فطلقت اقل منها وقع ما طلقته فلو كرر لفظ الخيار بان قال اختاري
اختاري اختاري فان نوى افهامها وليس اخبارا بنيته ثلاثا ولا اثنتين او نوى وا
حدة فواحدة نصا وان اراد ثلاثا فثلاث نصا وليس لها ان تطلق الا ما داما
في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه الا ان يجعل اليها اكثر من ذلك فان قاما او احدهما
عن المجلس او خرجا من الكلام الذي كانا فيه الى غيره بطل خيارها وان كان احدهما
قايما فركب او مشى بطل لا ان قعد او كانت قاعدة فان كانا متكئين او متكيين

وان تشاغلت بالصلاة بطل وان كانت في صلاة فاتمتها لم يبطل وان اضافت اليها
ركعتين اخريين وكانت راكبة فسارت بطل الا ان كانت يسيرا او قالت بسم الله او سبحت
شيئا يسيرا او قالت ادعوا لي شهود اشهدهم على ذلك وان جعله لها على التراخي او قال الا تبجحي
حتى تستامري ابوك ونحوه فهو على التراخي وان قال اختاري اليوم وغدا او بعد غد فلها
ذلك فان ردته في اليوم الاول بطل كله وان قال اختاري نفسك اليوم واختاري نفسك
غدا فردته في اليوم الاول لم يبطل في اليوم الثاني ولو خيرها شهرا فاختارت ثم تزوجها
لم يكن لها عليه خيار وان جعل لها اليوم كله او جعل امرها بيدها فردته او رجع فيه
او وطئها بطل خيارها ولفظة الامر والخيار كناية في حق الزوج يفتقر الى نيته ولفظة
الامر كناية ظاهرة والخيار خفية كما تقدم فان نوى بهما الطلاق في الحال وقع ولم
يحتج الى قبولها وان لم ينو فان قبلته بلفظ الكناية نحو اخترت نفسي افتقر الى نيتها
وان قبلته بلفظ الصريح بان قالت طلقت نفسي وقع من غير نية وان اختلفا في نيتها فقوله
لها وان اختلفا في رجوعه فقوله كما لو اختلفا في نيته وان قالت اخترت فقط او قبلت
فقط ولو مع النية او اخذت امري او اخترت امري او اخترت روحي لم يقع الطلاق
حتى تقول مع النية اخترت نفسي او اني او الازواج او لا تدخل علي ونحوه ويجوز ان يجعل
امرها بيدها بعوض وحكم حكم ما لا عوض له في ان له الرجوع فيما يجعل لها وانه يبطل بالوطي
وبالفسخ فاذا قال اجعل امري بيدي واعطيك عبدي هذا فقبض العبد وجعل
امرها بيدها فلها ان تختار ما لم يرجع او يطأها وان قال طلقي نفسك فهو على التراخي
وهو توكيل يبطل برجوعه فان قالت اخترت نفسي ونوت الطلاق وقع وليس
لها ان تطلق اكثر من واحدة الا ان يجعل اليها اكثر منها اما بلفظه او بنيته ولو
قال طلقي نفسك ثلاثا طلقت ثلاثا بنيتها وتملك بقوله طلاقك بيدك او وكلتك
في الطلاق ما تملك بقوله امرك بيدك ولا يقع بقولها انت طالق او انت مني طالق
او طلقتك قال في الروضة صفة طلاقها طلقت نفسي او انا منك طالق وان قال
انا طالق لم يقع وحكم الوكيل الاجنبي حكمها فيما تقدم فيقع الطلاق بايقاعه
الصريح او الكناية بنيته ولو وكل فيه بصريح لفظ امر واختيار وطلاق للزوجة
في حق وكيل وتقدم بعض ذكره اخر كتاب الطلاق ووجب على النبي صلى الله
عليه وسلم تخيير ازواجه وان وهبها لاهلها او لاجنبي او لنفسها وردت او لم يهب
طلاقا ونواه ولم ينوه موهوب له فلغو كبعها الا في مرة نصا وان قبلت
فواحدة رجعية اذا نواها او اطلق نية الطلاق او دلت دلالة الحال وان نوى
ثلاثا او اثنتين وقع ما نواه كبقية الكنايات الخفية وتعتبر نية موهوب له كواهب ويقع اقلهما اذا اختلفا في النية وان نوى بالهبة الطلاق في الحال وقع و
لم يحتج الى قبولها ومن شرط وقوع الطلاق النطق به الا في موضعين تقدما
اذا كتب صريح طلاقها واذا طلق الاخرس بالاشارة فان طلق في قلبه لم يقع
كالعتق ولو اشار باصبعه مع قلبه تقلبن هاني لا يلزمه ما لم يلفظ به او
يحرك لسانه فظاهره يقع ولو لم يسمعه بخلاف القراءة في الصلاة

باب ما يختلف به عدد الطلاق

الطلاق بالرجال فيملك الحر والمعتق

ابوي

بعضه ثلاث طلقات وان كانت تحته امه وبملك العبد والمكاتب ونحوه اثنتين ولو طرأ رقه
كالمحوف ذمي بدار حرب فاسترق وقد كان طلق اثنتين وان كان تحته حره فلو علق الثلاث
بشرط فوجد بعد عتقه طلقت ثلاثا وان علق الثلاث بعتقه لغت الثالثه ولو عتق
بعد طلقه ملك تمام الثلاث ولو عتق بعد طلقتين او عتقا معا لم يملك ثالثه فلو عتق
بعد طلقتين لم يملك نكاحها وباقي في الرجعه واذا قال انت الطلاق او انت طلاق او الطلاق
يلزمني او يلزمني الطلاق او علي الطلاق ولم يذكر المراة ونحوه فمرجع
منجزا كان او معلقا بشرط او محلوفا به ويقع ثلاثا مع نيتها ومع عدمها واحده وان
قال الطلاق يلزمني ونحوه وله اكثر من زوجه فان كان هناك نيه او سبب يقتضي
تعميما او تخصيصا عمل به والا وقع بالكل واحده واحده واذا قال انت طالق ونوى ثلاثا
فثلاث كنيتها بانت طالق طلاقا او طالق الطلاق وعنه واحده اختاره اكثر المتقدمين
ولو اوقع طلقه ثم قال جعلتها ثلاثا ولم ينو استانف طلاقا بعدها فواحده وانت
طالق واحده ونوى ثلاثا واحده وانت طالق كذا واشار باصابعه الثلاث طلقت ثلاثا فان قال
اردت بعدد المقبوض قبل منه وان لم يقل هكذا بل اشار فقط فطلقه واحده في الرعايه
ما لم يكن له نيه وانت طالق واحده بل هذه ثلاثا طلقت الاولى واحده والثانيه ثلاثا وانت
طالق بل هذه طلقتا فان قال هذه او هذه وقع بالثالثه واحدى الاولتين
كهذه او هذه بل هذه طالق وان قال هذه وهذه او هذه طالق وقع بالاولى واحدى الآخريين
او هذه كهذه بل هذه او هذه طالق وباقي في باب الشك في الطلاق له تتمه وانت
طالق كل الطلاق او اكثره بالمثلثه او جميعه او منتهاه او غايته او كعدد الفا وبعدد الحصى
او المطر او الريح او الرمل او التراب او الماء ونحوه او بما مايه طالق او انت ما مايه طالق ونحوه طلقت
ثلاثا وان نوى واحده وكذا انت طالق كالف او مايه فان نوى في صعوبتها قبل حكما لا في قوله
كعدد الفا وانت طالق الى مكه ولم ينو بلوغها او انت طالق بعد مكه طلقت في
الحال وباقي في الطلاق في الماضي والمستقبل وان قال اسرع الطلاق او اعجله او اكبره بالباء
الموحده او اطوله او اعرضه او ملأ الدنيا او مد البيت ونحوه او مثل الجبل او مثل
عظم الجبل فواحده رجعيه ما لم ينو اكثر وكذا اقصاه صححه في الانصاف وصححه في التنقيح
وتصحيح الفروع انها ثلاث وان نوى واحده وانت طالق من واحده الى ثلاث طلقت
اثنتين وانت طالق مابين واحده وثلاث واحده وانت طالق في اثنتين طلقه ونوى طلقه
مع طلقتين فثلاث وان نوى موجبه عند الحساب فثنتان والله يعلمه وان قال الحاسب
وغلط اردت واحده قبل وان لم ينو وقع بامراة الحاسب ثنتان وبغيرها واحده وطالق
نصف طلقه في نصف طلقه طلقت طلقه بكل حال وان قال بعد ما طلق ثلاثا زوجته و
جهل عدده فطلقه **فصل** وجزء طلقه كهي فاذا قال انت طالق طلقه او ان قال
نصف طلقه او جزء منها وان قال ونصف طلقتين طلقت طلقه وان قال نصفي طلقتين او
نصف ثلاث طلقات او ثلاثة انصاف طلقه او اربعة اثلاث او خمسة ارباع ونحوه
فثنتان وان قال ثلاثة انصاف طلقتين فثلاث ونصف طلقة ثلث طلقة سدس
طلقه او نصف وثلث وسدس فواحده وان قال نصف طلقه وثلث طلقه وسدس
طلقه طلقتين وواحده ثلاثا وان قال لاربع اوقعت بينكن او عليكن او بينكن بلا او قعت

طلقه

طلقة او اثنتين او ثلاثا او اربعا وقع بكل واحدة طلقه وان اراد قسمة كل طلقة بينهن وقع بالا
ثنتين على كل واحدة اثنتان وبالثلاث والاربع بكل واحدة ثلاث وكذا ما بعدها من الصور
وان قال اوقعت بينكن خمسا او ستا او سبعا او ثمانيا وقع بكل واحدة طلقتان وان اوقع تسعا
فازيد او قال اوقعت بينكن طلقة فطلقة وطلقة او طلقة وطلقة وطلقة او اوقعت
بينكن طلقة واوقعت بينكن طلقه واوقعت بينكن طلقة طلقن ثلاثا الا التي لم يدخل بها
فانها تبين بالاولى فان قال انتن طوالق ثلاثا او طلقتكن ثلاثا ثلاثا **فصل**
وان قال نصفك او جزء منك او اصبعك او يدك او مد طالق طلقت كلك لو قال اصبعك
او يدك طالق او لا اصبع لها ولا يد او قال ان قمت فيمينك طالق فقامت بعد قطعها لم
تطلق وان قال شعرك او ضفرك او سنك او لبنك او منيك او سوادك او بياضك او نكتك
او دمعك او عرقك او روحك او حملك او سمعك او بصرك طالق لم تطلق وحيا نك طالق
تطلق وانت طالق شهرا او بهذا البلد صح وتطلق في جميع الشهور والبلدان وحلم
عتق في الكل كطلاق **فصل** اذا قال لمدخول بها انت طالق انت طالق ونوى بالثا
نيه الايقاع او لم ينو بها ايقاعا ولا تاكيدا طلقت طلقتين وان نوى بالثانيه التا
كيد او افهامها او كانت غير مدخول بها فواحده ويشترط في التاكيد ان يكون متصلا
فلو قال انت طالق ثم مضى زمن طويل عرفا عاد ذكر المدخول بها طلقت ثانيه ولم تنفعه
نيه التاكيد وان نوى بالثانيه تاكيد الاولى لم يقبل لعدم اتصال التاكيد وان اكد الثا
نيه بالثالثه صح وقبل وكذا تاكيد الاولى بهما وانت طالق طالق طالق يقع واحده ما لم
ينو اكثر وان قال انت طالق وطالق وطالق واكد الاولى بالثانيه لم يقبل لانه غاير بينهما
وبين الاولى بحرف يقتضي المغايره والعطف وهذا يمنع التاكيد وان اكد الثانيه بالثا
لثه قبل لانها مثلها في لفظها وان قال انت طالق فطالق فطالق او انت طالق ثم طالق
فطالق فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو وان غاير بين الحروف فقال انت طالق وطالق
او طالق ثم طالق وطالق او طالق وطالق فطالق لم يقبل في شيء منها ارادة التا
كيد لان كل كلمه مغايرة لما قبلها مخالفه لها في لفظها والتوكيد انما يكون بتكرير
الاول بصورته وانت مطلقه انت مسرحه انت مفارقه واكد الاولى بها قبل لانه
لم يغاير بينهما بالحروف الموضوعة للمغايرة بين الالفاظ بل اعاد اللفظة بمعناها
وان اتى بالواو لم يقبل وان اتى بشرط او استثنا او صفة عقب جمله اختص بها
واذا قال انت طالق انت طالق فهما ثنتان جملتان لا تتعلق احدهما بالاخرى فلو
عقب احدهما شرطا او استثنى او صفة لم يتناول الاخرى بخلاف معطوف عليه
فانهما شيء واحد ولو عقبهما شرط عاد الى الجميع وانت طالق فطالق او ع
طالق او بل طالق وطالق طلقه بل طلقتين او بل طلقه او طالق طلقه بعدها
طلقه او بعدها طلقه او قبل طلقه او قبلها طلقه طلقت طلقتين وان كانت
غير مدخول بها بانت بالاولى ولم يلزمها ما بعدها لكن لو اراد بعدها طلقه
ساوقعها قبل حكما وان اراد بقوله قبلها طلقه في نكاح اخر او ان زوجا قبل طلقها
قبل ان يوجد ذلك وانت طالق طلقه معها طلقه او مع طلقه او طالق وطالق
طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها وان قال معها اثنتان وقع ثلاث والمعلق

فثلاث وسواء ذكر المدخول بها وغيرها
فطالق او طلقه ع طلقه
ع طالق ع
او اوقعت بينكن طلقه ع

حشيه الواو وتقتضي الجمع من غير ترتيب

كالمنجز في هذا سواء قدم الشرط او اخره او كرره فلو قال ان دخلت الدار فانت طالق طلقة
ثم طلقة ثم طالق ثم طالق فدخلت طلقت ثلاثا وواحدة اذا كانت غير مدخول بها وان دخلت
الدار فانت طالق طلقة معها طلقة ومع طلقة فدخلت طلقت طلقتين ولو غير مدخول بها
وان قال لغير مدخول بها انت طالق ثم طالق ان دخلت الدار او ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق فدخلت طلقت واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق
فدخلت طلقت مدخولا بها وغير مدخول بها اثنتين وان قصد افهامها او تاكيدا وقع واحدة
وان كرر الشرط مع الجزاء ثلاثا فقال ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق ان دخلت
الدار فانت طالق طلقت ثلاثا وقال الشيخ فيمن قال الطلاق يلزمه ولم يفعل كذا لا يقع الا واحدة
طلقة اذ الوزن
باب الاستثناء في الطلاق
وهو اخراج بعض الجملة بالا
او ما يقوم مقامها كغير وسوى وليس ولا يكون وحاشا وعدا وخلا من متكلم واحد يصح استثناء
النصف فاقل من طلقاته ومطلقاته واقراره لا ما زاد عليه فاذا قال انت طالق ثلاثا الا
او ثلاثا خ ثلاثا الا اثنتين او خمسا الا ثلاثا والا واحدة او اربعا الا واحدة او ثلاثا الا اربع طلقت
ثلاثا وان قال طالق طلقتين الا واحدة يقع واحدة وان قال طالق ثلاثا الا واحدة او الا اثنتين الا
واحدة وثلاثا الا واحدة الا واحدة او الا واحدة والا واحدة او واحدة وثنتين الا واحدة
او اربعا الا اثنتين ثنتان وثلاثا الا ثلاثا الا واحدة او خمسا او اربعا الا ثلاثا او طالق وطالق
وطالق الا واحدة او الا طلاقا او طلقتين وواحدة الا واحدة او طلقتين ونصفا الا
طلقة او اثنتين واثنتين الا اثنتين او الا واحدة ثلاثا لعطفه بالفاء وثم ولو اراد الا
استثناء من المجموع في قوله طالق وطالق وطالق الا واحدة دين وقبل فيقع اثنتان
والاستثناء يرجع الى ما تلفظ به ١٧ الى ما يملكه وتشترط فيه وفي شرط ونحوه اتصال تعاد
لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس ونحوه ونيته قبل تمام المستثنى منه وقطع جمع وبعده
قبل فراغه واختاره الشيخ وابن القيم في اعلام الموقعين وقال الشيخ لا يضر فصل
يسير بنية واستثنا وانت طالق ثلاثا واستثنى بقلبه الا واحدة وقعت الثلاث وان
قال نسائي طوالق واستثنا واحدة بقلبه لم تطلق وان قال لنسائي الاربع او الثلاث
او الاثنتين طوالق واستثنا واحدة بقلبه طلقت في الحكم وان قالت امرأة من نسائه:
طلقني فقال نسائي طوالق ولا نية له او قالت له طلق نساءك فقال نسائي طوالق طلقن
كلهن فان اخرج البساط بنيه دين في الصورتين ولم يقبل في الحكم فيهما
وقع الطلاق
باب في الماضي والمستقبل
اذا قال انت طالق امس
او قبل ان اتزوجك ونوى وقوعه اذن وقع والا لم يقع فان قال اردت ان زوجا قبلي
طلقها او طلقتها انا في نكاح قبل هذا قبل منه ان كان قد وجد ما لم تكن قرينة من غضب
او سؤالها الطلاق ونحوه فان مات او جن او حرس قبل العلم بمراده لم تطلق
وانت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم قبل مضيه او معه لم تطلق ويحرم وطيها
من حين عقد الصفة ان كان الطلاق بينا ولها النفقة الى ان يبين وقوع الطلاق
وان قدم بعد شهر وجزء يسع وقوع الطلاق تبينا وقوعه فيه وان وطيه محرم
فان كان وطئ لزمه المهر ان كان الطلاق بائنا وان خالعها بعد اليمين بيوم فاكثر
كثوب يقع الخلع بهما معا قبل الطلاق بحيث لا يكون معها بائنا وكان الطلاق بائنا

ثم قدم زيد بعد الشهر بيومين صح الخلع وبطل الطلاق وان قدم بعد شهر وساعة وقع الطلاق
البائن دون الخلع ويرجع بالعوض وان كان الطلاق رجعيا صح الخلع قبل وقوع الطلاق وبعده
ما لم تنقض عدتها وكذا الحكم لو قال انت طالق قبل موتي بشهر لكن لا ارث لبائن لعدم التهمة
وان مات احدهما بعد عقد الصفة بيومين ثم قدم زيد بعد شهر وساعة من حين عقد الصفة
لم يرث احدهما الآخر الا ان يكون رجعيا فانه لا يقطع التوارث ما دامت في العدة فان قدم
زيد بعد الموت بشهر وساعة وقعت الفرقة بالموت ولم يقع الطلاق وان قال اذا مت
فانت طالق قبله بشهر لم يصح وان قال انت طالق قبل موتي او قبل موتك او قبل موت زيد او
قبل قدومه او قبل دخولك الدار طلقت في الحال وان قال قبيل موتي او قدوم زيد لم يقع في الحال
ويقع في الوقت الذي يليه الموت وان قال قبل موت زيد وعمر وبشهر وقع باولهما موتا وان
قال بعد موتي او مع موتي او بعد موتك او مع موتك لم تطلق وان قال يوم موتي طلقت في اوله ولو قال
اطلقي كلما شئت طالق فمضت احداهما يقع الطلاق اذن لا وقت يمينه وان تزوج امة ابيه ثم
قال اذا مات ابي او اشتريتك فانت طالق فمات ابوه او اشتراها طلقت ولو قال اذا ملكتك
فانت طالق فمات ابوه واشتراها لم تطلق فان كانت مدبرة فمات ابوه وقع الطلاق والعتق
معا ان خرجت من الثلث وان لم تخرج من الثلث فكذلك لملك الابن جزء منها او كلها فينفسخ النكاح
فصل
ويستعمل طلاق ونحوه كما يأتي استعمال القسم ويجعل جواب القسم جوابا له في
غير المستحيل فلو قال انت طالق لاقومن وقام لم تطلق فان لم يقم في الوقت الذي عينه حنث
وانت طالق ان احاك العاقل وكان اخوها عاقلا لم تحنث وان لم يكن عاقلا حنث كما لو قال
والله ان اخاك لعاقل وان شك في عقله لم يقع الطلاق وانت طالق لا اكلت هذا الرغيف
فاكله حنث وانت طالق ما اكلته لم تحنث ان كان صادقا كما لو قال والله ما اكلته وانت طالق
لولا ابوك لطلقتك وكان صادقا لم تطلق ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت
طالق لاكرمنك طلقت في الحال وان حلفت بعتق عبدي فانت طالق ثم قال عبدي حر لاقومن
طلقت وان قال ان حلفت بطلاقك امرأتي فعبدي حر ثم قال انت طالق لقد صمت امس
عتق العبد وان علق الطلاق على وجود فعل مستحيل عادة او في نفسه فالاول كان
طالق ان صعدت السما وشا الميت او البهيمة او طرت او لا طرت او قلبت الحجر ذهبا
او شربت ماء هذا النهر كله او حملت الجبل ونحوه والثاني كان رددت امس او جمعت
بين الضدين او ان كان الواحد اكثر من الاثنين او شربت ماء هذا الكوز ولا ما فيه لم تطلق
لحلفه بالله عليه وان علقه على عدمه كانت طالق لاشربن ما الكوز ولا ما فيه علم
ان فيه ماء او لم يعلم او لا اشربه ولا ما فيه او لا اصعدن السما او ان لم اصعدها او ان
او لا طلعت الشمس او لا قتلن فلانا فاذا هو ميت علمه اولا او لا طيرن ونحوه طلقت
في الحال كما لو قال انت طالق ان لم ابع عبدي فمات العبد وعتق وظهار وحرام ونذر ويمين
بالله كطلاق وان قال انت طالق اليوم اذا جاء غد لم تطلق اليوم ولا غدا وانت
طالق ثلاثا على مذهب السنة والشيعة واليهود والنصارى طلقت ثلاثا لاستحالة
الصفة لانه لا مذهب لهم والقصد التاكيد فان لم يقل ثلاثا فواحدة ومن ذلك انت
طالق على سائر المذاهب
فصل
في الطلاق في زمن مستقبل اذا قال انت طالق
غدا او اليوم السبت او في رجب طلقت باول ذلك كما لو قال اذا دخلت الدار فانت طالق

فاذا دخلت او لجزء منها طلقت واما اذا قال ان لم اقضك حقك في شهر رمضان فانت طالق لم تطلق
حتى يخرج رمضان قبل قضائه وفي الموضعين لا يمنع من وطي زوجته قبل الحنث وانت طالق اليوم او
في هذا الشهر او في الحول طلقت في الحال فان قال اردت اخر هذه الاوقات او وسط الشهر او يوم
كذا منه او في النهار دون الليل دين وقبل حكما الا في قوله غدا او في يوم السبت فلا يدين ولا يقبل
حكما وانت طالق في اول رمضان او في غرته او غرته او في رأسه او استقباله او مجيئه طلقت
باول جزء منه ولم يقبل قوله اردت اخره او وسطه ونحوه ظاهرا لا باطنا وان قال بانقضاء
رمضان او انسلاخه او نفاده او مضيه طلقت في اخر جزء منه وان قال اول نهار رمضان
او اول يوم منه طلقت بطلوع فجر اول يوم منه وانت طالق اذا كان رمضان او الى رمضان
او الى هلال رمضان او في هلال رمضان طلقت وقت يسعهل الا ان يكون اراد من الساعة
الى الهلال تطلق في الحال وان قال في مجيء ثلاثة ايام طلقت في اول اليوم الثالث وانت طالق
اليوم او غدا او انت طالق غدا او بعد غد طلقت في اسبق الوقتين وانت طالق اليوم
وغدا او بعد غد او في اليوم وفي غد وفي بعده فواحدة في الاولى كقوله كل يوم وثلاث في
الثانية كقوله في كل يوم وانت طالق اليوم ان لم اطلقك اليوم او اسقط اليوم الاول
او اليوم الاخر ولم يطلقها في يومه وقع في اخر جزء منه وبائي في الباب بعده اذا اسقط
اليومين وانت طالق اليوم ان لم اتزوج عليك اليوم طلقت في اخره ان لم يتزوج
فيه وان قال لعبده ان لم ابعك اليوم فامرأتي طالق فلم يبعه حتى خرج اليوم طلقت
وان عتق العبد او مات او مات الحالف او المرأة في اليوم طلقت وان دبره او كاتبه لم
تطلق قبل خروج اليوم الجواز بيعه وان وهبه لانه لا يقع الطلاق لانه يمكن
عوده اليه في اليوم فيبيعه في اليوم وان قال ان لم ابع عبدي فامرأتي طالق ولم يقيده
باليوم فكاتب العبد لم يقع الطلاق فان عتق بالكتابة او غيرها وقع وان قال لزوجاته
الاربع ايتكن لم اطأها الليلة فصواحبها طوالق ولم يطأ تلك الليلة واحدة منهن
طلقن ثلاثا ثلاثا وبائي في الباب بعده **فصل** وان قال انت طالق يوم يقدم
زيد او في اليوم الذي يقدم فيه زيد فماتت او مات او ماتا في يوم قدومه او لم يمت
احدهما في ذلك اليوم تبين ان طلاقها وقع في اول اليوم وانت طالق في شهر مضان
ان قدم زيد فقدم فيه وان طلقت في اوله وانت طالق في غد اذا قدم زيد فماتت قبل قدومه
لم تطلق وان قدم زيد والزوجان حيان طلقت عقب قدومه وانت طالق اليوم غدا طلقت
اليوم واحدة الا ان يريد طالق اليوم طلقة وطالق غدا طلقة فتطلق اثنتين في اليومين
فان قال اردت انها تطلق في احدى اليومين طلقت اليوم ولم تطلق غدا وان اراد
نصف طلقة اليوم ونصف طلقة غدا فثنتان وان نوى نصف طلقة اليوم وباقيها
غدا طلقت اليوم واحدة وانت طالق الى الشهر او الى حول تطلق بمضيه الا ان ينوي
طلاقها في الحول فتطلق في الحال كانت بمكة وطالق الى مكة ولم ينو بلوغها الى مكة
وانت طالق من اليوم الى سنة طلقت في الحال فان قال اردت ان عقد الصفة من
اليوم ووقوعه بعد سنة لم يقع الا بعدها وان قال اردت تكرير طلاقها من حين
لفظت الى سنة طلقت في الحال ثلاثا ان كانت مدخولا بها وانت طالق في اخر
الشهر تطلق في اخر جزء منه وقيل بطلوع فجر آخر يوم منه اختاره الاكثرون وفي

اول آخره تطلق بطلوع فجر آخر يوم منه وبغروب شمس اليوم الذي حلف في اثنائه بالعدد وان قال اذا مضت
عشرة اشهر بالاهلة ويكمل الشهر الذي حلف في اثنائه بالعدد وان قال اذا مضت
السنة او هذه او هذه السنة فانت طالق طلقت بانسلاخ ذي الحجه فان قال
اردت بالسنة اثني عشر شهرا دين وقبل وانت طالق في كل سنة طلقه طلقت
الاولى في الحال والثانية في اول المحرم وكذا الثالثة ان بقيت الزوجية في عصمته
وان بانت حين مضت السنة الثالثة ثم تزوجها لم يقع ولو نكحها في الثانية او
الثالثة وقعت الطلقة عقبه فان قال اردت بالسنة اثني عشر شهرا قبل
حكما وان قال اردت ان يكون اول السنين المحرم دين ولم يقبل في الحكم وانت
طالق يوم يقدم زيد فقدم نهارا مختارا حنث على القادم ولهم باليمين او
جهلها وسواء كان القادم ممن لا يمنع يمينه كالسلطان والحاج والاجنبي
او ممن يمنع باليمين من القدوم كزوجته لهما او لاحدهما وغلام لاحدهما
وان قدم ليلا طلقت ان نوى به الوقت او لم ينو شيئا وان قدم نهارا طلقت
في اوله وان قدم به مبتا او مكرها لم تطلق ومع النية يحمل الكلام عليها وان
قال ان تركت هذا الصبي يخرج فانت طالق فانفلت الصبي بغير اختيارها
فخرج فان كان نوى ان لا يخرج حنث وان نوى ان لا تدعه لم يحنث قضاء وان
تعلم نيته انصرف بنيته الى فعلها فلا يحنث الا اذا خرج بتفريطها في حفظه
او باختيارها

باب تعليق الطلاق بالشروط

وهو ترتيب شيء غير حاصل او غير حاصل على شيء حاصل بان او احدى اخواتها ويصح مع تقدم الشرط وتاخره كما في الفسخ في قوله انت طالق لافعلن
ويصح بصريحه وكنايته مع قصده ومن صح تحريره صح تعليقه وان فصل بين
الشرط وحكمه بكلام منتظم كانت طالق بان شاء الله ان قمت لم يضر ويقطعه
سكوته وتنبيحه ونحوه كانت طالق استغفر الله ان قمت وسبحان
الله ان قمت وانت طالق مريضة رفعا ونصبا يقع بمرضها وقع من سواء
المضافة الى الشخص كضربها فاعلا او مفعولا ولا يصح الا من زوج فلو
قال ان تزوجتك فلانة او ان تزوجت امرأة فهي طالق لم تطلق ان تزوجها
ولو كانت عشيقته كحلفه لا افعل كذا فلم يبق له زوجة ثم تزوج اخرى و
فعل ذلك وان قال لاجنبيه انت طالق ان قمت فتزوجها ثم قامت لم تطلق وان
علق زوج طلاقا بشرط لم تطلق قبل وجوده وليس له ابطاله فاذا وجد طلقت
فان مات احدهما قبل وجود الشرط او استحال وجوده سقطت اليمين وان قال
عجلت ما علقته او وقعته لم يتعجل وان اراد تعجيل طلاق سوى تلك الطلقة
وقع بها فاذا جاء الزمن الذي علق فيه الطلاق به وهي زوجته وقع بها الطلاق
المعلق وان قال سبق لساني بالشرط ولم اردده وقع في الحال وان قال طالق

خلاف ما لو حلف على شيء لا يفعله ثم
ابان زوجته ثم عقد عليها فتعود
الصفة فتحنث اذا فعله وتقدم
في الخلع شرحه

انتهى

ثم قال اردت ان قمت دين ولم يقبل في الحكم **فصل** وادوات الشرط المستعملة في
طلاق وعتق غالبا ست ان واذا ومتى ومن واي وهي حرفها للتكرار وكلها و
مهما ولو على التراخي اذا تجردت عن اوبنية فور او قرينة فاما اذا نوى الفو
ربه او كانت هناك قرينة تدل على عليها فانه يقع في الحال ولو تجردت عنهم فان
اتصلت بلا صارت على الفور الا ان فقط نفيا واثباتا مع عدم نية او قرينة فور
وسواء اضيفت اي الى الوقت او الى الشخص او من اذا اتصلت بهما فاذا قال
ان او اذا او متى او اي وقت او كلما قمت فانت طالق او من او ايكن قمت
فهي طالق او انت طالق ولو قمت قمتي قامت طلقت ولو قام الاربع في مسئلتي
من قامت وايتكن قامت طلقن كلهن وكذلك ان قال من افقتها او ايتكن اقمتها
ثم اقامهن طلقن كلهن وعلى قياسه لو قال اي عبيدي ضربته او من ضربته
من عبيدي فهو حر فضربهم عتقوا كما لو قال اي عبيدي ضربك او من ضربك من
عبيدي فهو حر فضربوه كلهم عتقوا وان تكرر القيام لم يتكرر الطلاق الا في
كلما كما تقدم وان قال كلما اكلت رمانة فانت طالق وكلما اكلت نصف رمانة
فانت طالق فاكلت رمانة اي جميع حبها طلقت ثلاثا ولو جعل مكان كلما اداة
غيرها فشتان فان نوى بقوله نصف رمانة نصفا منفردا عن الرمانة المشروط
وكانت مع الكلام قرينة تقتضي ذلك لم تحنث حتى تاكل ما نوى تعليق الطلاق
به وان علق طلاقها على صفات ثلاث فاجتمعت في عين واحدة مثل ان يقول
ان رايت رجلا فانت طالق وان رايت اسود فانت طالق وان رايت فقيها
فانت طالق فرات رجلا اسود فقيها طلقت ثلاثا كما لو رات ثلاثة رجال
فيهم الصفات الثلاث واذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ولم ينو وقتا
ولم تقم قرينة بفور ولم يطلقها لم تطلق الا في اخر جزء من حياة احدهما فان
نوى وقتا او قامت قرينة بفور تعلق به فان كان المعلق طلاقا بائنا او
ثلاثا اذا ماتت وترثه هي فصلا لانه طلاق في مرض موته ولا يمنع من وطيها
قبل فعل ما حلف عليه ولو قال ان لم اطلق عمرة فحفصة طالق فاتى
الثلاثة مات اولا وقع الطلاق قبل موته وكذلك لو قال ان لم اعتق عبدي او
ان لم اضربه فامراتي طالق وقع بها الطلاق في اخر جزء من حياة اولهم موتا
وهذا مع الاطلاق وان حلف ليفعلن شيئا ولم يعين له وقتا بلفظه ولا نية
فهو على التراخي ايضا وان قال من لم اطلقها اواي وقت او متى او اذا لم
اطلقك فانت طالق فمضى زمن يمكن طلاقها فيه طلقت وفي كلها واحدة
ان كانت مدخولا بها والا فواحدة **فصل** وان قال العامي ان دخلت الدار فانت طالق
بفتح الهمزة فهو شرط كالنية وان قاله عارف بمقتضاه وهو التعليل طلقت في الحال
ان كان وجد فلا تطلق اذا لم تكن دخلت قبل ذلك لانه انما طلقها لعلة فلا يثبت الطلاق
بدونها وكذلك افتى ابن عقيل في فتوى فيمن قيل له ذنت زوجتك فقال هي طالق فتبين
فتبين انها لم تزن انها لا تطلق وجعل السبب كالشرط اللفظي واولى وان قال انت
طالق اذا دخلت الدار او لو دخلت الدار طلقت في الحال وان قال ان قمت وانت طالق طلقت

في الحال لان الواو ليست جوابا فان نوى الجزاء او اراد ان يجعل قيامها وطلاقها شرطين
لشيء ثم امسك قبل حلها وكذا الحكم لو قال اردت اقامة الواو ومقام الفاء وان قال ان دخلت
الدار وانت طالق فعبده حر صح ولم يعتق العبد حتى تدخل الدار وهي طالق وان
اسقط الفا من جزاء متاخر فشرط كان دخلت الدار انت طالق فلا تطلق حتى تدخل
الدار فان قال اردت الايقاع في الحال وقع وانت طالق وان دخلت الدار وقع في الحال
وان قال اردت الشرطين ولم يقبل في الحكم وان دخلت الدار فانت طالق وان
دخلت الاخرى ممتى دخلت الاولى طلقت سواء دخلت الاخرى او لم تدخل ولا
تطلق الاخرى وان قال اردت جعل الثاني شرطا لطلاقها ايضا طلقت بكل
حنث منهما وان قال اردت دخول الثانية شرط لطلاقها الثانية فهو على ما اراده
وان قال اردت ان دخلت الدار وان دخلت هذه الاخرى فانت طالق لم تطلق الا بدخو
لهما وانت طالق لو قمت كان ذلك شرطا وان قال اردت ان اجعل لها جوابا دين وقبل
وان قمت فقعدت او قعدت فانت طالق او ان قعدت اذا قمت او ان قعدت ان
قمت او ان قعدت متى قمت لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد وكذا انت طالق ان اكلت اذا
لبست او ان اكلت ان لبست او ان اكلت متى لبست لم تطلق حتى تلبس ثم تاكل
ويسمى اعتراض الشرط على الشرط وان اعطتك او وعدتك ان سالتيني فانت
طالق لم تطلق حتى تاساله ثم يعدها ثم يعطها وان قمت وقعدت فانت طالق طلقت
بوجودها وان قمت او قعدت فانت طالق طلقت وكذا انت طالق لا قمت وقعدت
كيف ما كان بوجود احدهما وكذا انت طالق لا قمت ولا قعدت تطلق بوجود
احدهما وكلما اجتنبت منك جنابة فان اغتسلت من حمام فانت طالق فاجنب
ثلاثا واغتسل مرة فيه فواحدة **فصل** في تعليقه بالحيض اذا قال اذا حضت فانت
طالق طلقت باول حيض متيقن حتى ترى الدم فان بان الدم ليس بحيض اما بان
ينقص عن اقل الحيض ويتصل الانقطاع حتى يمضي اقل الطهر بين الحيضتين
او لكونها بنت دون تسع سنين لم تطلق به واذا حضت حيضة فانت طالق لم تطلق
حتى تحيض ثم تطهر ولو لم تغتسل ولا تعتد بالحيضة التي هي فيها واذا حضت حيضة
فانت طالق واذا حضت حيضتين فانت طالق فحاضت حيضة طلقت واحدة فاذا
حاضت الثانية طلقت الثانية عند طهرها واذا حضت حيضة فانت طالق ثم اذا
حضت حيضتين فانت طالق لم تطلق الثانية حتى تطهر من الثالثة واذا حضت
نصف حيضة فانت طالق فحاضت سبعة ايام ونصفا وقع وان طهرت فيما دونها
تبينا وقوعه في نصفها واذا طهرت فانت طالق وكانت حائضا طلقت اذا
انقطع الدم وان كانت طاهرا فحتى تطهر من الحيضة المستقبلة فان قالت قد
حضت وكذبها قبل قولها في نفسها مع يمينها ووقع كقوله ان اضم بعضي
فانت طالق فادعته لاني دخول الدار ونحوه مما يمكن اقامة البينة عليه ولو حلفت
وان قال قد حضت فانكرته طلقت باقرارها وان قال ان حضت فانت وضرتك طالقتان
فقالت قد حضت وكذبها طلقت وحدها ولو صدقتها الضرة فان قامت
بينة بذلك بان تخبرها بادخال قطنة في فرجها ونحو دعويها الحيض فان ظهر دم

فهي حايض طلقتا وان قال قد حضت وانكرته طلقتا باقراره وان قال حضتما فانتما طا
لقتان فقالتا قد حضنا فان صدقهما طلقتا وان كذبهما لم تطلقا وان كذب احديهما
طلقت وحدها وان قال ذلك لاربع فقد علق طلاق كل واحدة منهن على حيض
الاربع فان قلن قد حضنا فصدقهن طلقن وان كذبهن لم تطلق واحدة منهن
وان صدق واحدة واثنتين لم يطلق منهن شئ وان صدق ثلاثا طلقت المكذبة وحدها وان
قال لهن كلما حاضت احديكن او اينكن حاضت فضرايرها طوالق فقلن قد حضنا فصد
قهن طلقت ثلاثا ثلاثا وان صدق واحدة لم تطلق وطلقت ضرائرها طلقة طلقة وان
صدق اثنتين طلقتا طلقة طلقة والمكذبتان ثنتين ثنتين وان صدق ثلاثا طلقن
ثنتين ثنتين والمكذبة ثلاثا وان حضتما حيضة فانتما طالقتان طلقت كل واحدة بشروعها
في الحيض واذا قال لزوجاته الاربع اينكن لم اطأها فضرايرها طوالق وقيد بوقت
فمضى الوقت ولم يطأهن طلقن ثلاثا ثلاثا وان وطئ ثلاثا ثلاثا وترك واحدة لم تطلق
المتروكة وتطلق الموطوآت طلقة طلقة وان وطئ اثنتين طلقتا طلقتين طلقتين و
المتروكات طلقة طلقة وان وطئ واحدة طلقت ثلاثا وكل واحدة من المتروكات طلقتين
طلقتين وان لم يقيده بوقت كان وقت الطلاق مقيدا بعمره وعمرهن فاينهن ماتت
طلقت كل واحدة من ضرايرها طلقة طلقة واذا ماتت اخرى فلا ذكر وان مات هو طلق
كلهن في اخر جزء من حياته **فصل** في تعليقه بالحمل اذا قال ان كنت فانت طالق حاملا
فتبين انها كانت حاملا زمن حلف بان تاتي به لاقل من ستة اشهر وطيت فيها او لم توطا
او لاكثر منها ولاقل من مدة الحمل ان لم تكن توطا تبينا وقوع الطلاق من حين اليمين
فان وطيها الزوج بعد اليمين واتت به لستة اشهر فاكثر من وطيه الذي قبل اليمين
لم تطلق وان قال ان لم تكوني حاملا فانت طالق فهي بالعكس فتطلق في كل موضع
لا تطلق فيه في المسئلة التي قبلها ولا تطلق في كل موضع تطلق فيه ويجري وطيها
منذ حلف قبل استبرايها في المسئلتين قبل لزوال الريبة او ظهور حمل في الثانية ان كان
الطلاق بائنا او يحصل الاستبراء بحيضة موجودة او مستقبلة او ماضية لم يطأ بعدها
واذا حملت فانت طالق لم تقع الا بحمل متجدد فلا يطأها حتى تحيض ثم لا يطأها في كل طهر الا
مرة ان كان الطلاق بائنا وان كنت حاملا بذكر فانت طالق واحدة وان كنت حاملا بانثى
فانت طالق اثنتين فولدت ذكرا وانثى طلقت ثلاثا وان ولدت ذكرا او ذكرين فطلقة
ولو كان مكان ان كنت حاملا ان كان حملك او ما في بطنك لم تطلق اذا كانت حاملا بهما او
لاوصية ولو اسقطا ما طلقت ثلاثا ويستحق الذكر والانثى الوصية في الاولى فقط بان
يقول ان كنت حاملا بذكر فله مائة وان كنت حاملا بانثى فلها مائتان فولدتهما
استحق كل واحد وصيته وان قال ان كان حملك ذكرا فله مائة وان كان انثى فله
مائتان فولدتهما لم يستحقا شيئا من الوصيه **فصل** في تعليقه بالولادة
اذا علقه على الولادة فالقت ما تصير به ام ولد وقع ويقبل قوله في عدم الولادة
وقال القاضي واصحابه ان لم يقر بالحمل قالوا وان شهد النساء بما قالت طلقت وان و
لدت ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق اثنتين فولدتهما دفعة
واحدة طلقت ثلاثا وان سبق احدهما بدون ستة اشهر وقع ما علق عليه وبانت

بالثاني

ع واما اشكل السابق

بالثاني ولم تطلق به كانت طالقا مع انقضاء عدتك ولستة اشهر فاكثر وقد وطئ بينهما
فثلاث لان الثاني حمل مستانف وان كيفيه ووضعها وقعت واحدة بيقين ولغا ما
زاد والورع ان تتلزمهما ولا فرق بين من تلده حيا او ميتا وان قال ان كان اول ما تلدين
ذكرا فانت طالق واحدة وان كان انثى فاثنتين فولدتهما دفعة واحدة لم يقع بها شئ
وان ولدتهما دفعتين طلقت بالاول وبانت بالثاني ولم تطلق وان قال كلما ولدت
او كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة معا طلقت ثلاثا وان ولدتهم
متعاقبين من حمل واحد طلقه بالاول طلقه وبالثاني اخرى ولم تنقض عدتها به لا
انها تنقضي الا بوضع الحمل كله وانقضت العدة بالثالث ولا تطلق به ذكره في المغني
والكافي وغيرهما وذكر في الانصاف ان عدتها تنقضي بالثاني وهو سهو وان قال ان و
لدت انثى فانت طالق للسنة فطلقة بطهرها ثم اخرى بعد طهرها من حيضه وان
لم يقل ولد بل قال كلما ولدت فانت طالق طلقت واحدة وان كنت حاملا بغلام فانت
طالق واحدة وان ولدت انثى فانت طالق اثنتين فلو ولدت غلاما كانت حاملا به
وقت اليمين تبينا انها طلقت واحدة حين حلف وانقضت عدتها بوضعه وان
ولدت انثى طلقت بولادتها طلقتين واعتدت بالقروء وان ولدت غلاما وجاريه
وكان الغلام اولهما ولادة تبينا انها طلقت واحدة وبانت بوضع الجاريه ولم
تطلق بها وان كانت الجاريه ولدت اولا طلقت ثلاثا واحدة بحمل الغلام واثنتين
بولادة الجاريه **فصل** في تعليقه بالطلاق اذا قال اذا طلقتك فانت طالق ثم قال
انت طالق طلقت مدخولا بها اثنتين وغيرها واحدة فان قال عنيت بقولي هذا
انكل كوني طالقا بها اوقعته عليك ولم ارد ايقاع طلاق سواما باشرتك به دين ولم
يقبل في الحكم وان طلقها بائنا لم يقع معلقا كان خلعتك فانت طالق ففعل لم
تطلق به وتقدم في الشروط في البيع واذا طلقتك فانت طالق ثم قال ان قمت فانت
طالق فقامت طلقت طلقتين ولزال الوجزه بعد التعليق اذ التعليق مع وجود
الصفة تطليق ولو قال ولا ان قمت فانت طالق ثم قال ان طلقتك فانت طالق فقامت
طلقت بالقيام واحدة ولم تطلق بتعليق الطلاق وان قمت فانت طالق ثم قال ان
وقع عليك طلاقي فانت طالق فقامت طلقت مدخولا بها اثنتين وكلما طلقتك او كلما
اوقعت عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق فثنتان لمدخول بها ولغيرها واحدة
وهي المنجزة ولا يقع ثالثة لان الثانية نبه لم تقع بائنا عه بعد عقد الصفة وان قال
بعدها ان خرجت فانت طالق فخرجت طلقت بالخروج طلقة وبالصفة اخرى ولم
تقع ثالثة وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم وقع بمباشرة او سبب او بصفة عقدها
بعد ذلك وقبله فثلاث ان وقعت الاولى والثانية رجعيتين واذا طلقتك فانت طالق
ثم قال اذا اوقع عليك طلاقي فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت مدخولا بها ثلاثا وكلما
طلقتك فانت طلاقا املك فيه رجعتك فانت طالق ثم قال انت طالق طلقت اثنتين وان لانت
الطلقة بعوض او في غير مدخول بها بانت بالاولى فان طلقها اثنتين طلقت الثالثة
وكلما وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله ثلاثا ثم قال انت طالق طلقت ثلاثا واحدة بالمنج
وتشتهي المعلق ولغو قوله قبله وهي السريجيه ويقع بغير مدخول واحدة وهي المنجزة

ع واوقع عليك طلاقي

وان وطيتك وطيا مباحا او ان ابتك او فسخت نكاحك او راجعتك او ان ظاهرت
او آليت منك او لاعنتك فانت طالق قبله ثلاثا ففعل طلقت ثلاثا وكل طلقة
مرتزك فانت طالق ثم قال مثله للضرة ثم طلق الاولة طلقت الضرة طلقة بالصفة و
الاولة ثنتين طلقة بالمباشرة ووقوع بالضرة تعليق لانه احدث فيها طلاقا بتعليقه
طلاقا ثانيا وان طلق الثانية فقد طلقتا طلقة طلقة ومثل هذا قوله ان طلقتك حفصة
فعمرة طالق او كلما طلقت حفصة فعمرة طالق ثم قال ان طلقت عمرة فحفصة طالق
او كلما طلقت عمرة فحفصة طالق فالضرة في المسئلة التي قبلها وعكس المسئلة
قوله لعمرة ان طلقتك فحفصة طالق ثم قال لحفصة ان طلقتك فعمرة طالق فحفصة
هنا كعمرة هناك ولو علق ثلاثا بتطليق يملك فيه الرجعة ثم طلق واحدة طلقت ثلاثا
وقيل الدخول يقع ما لم يعوض ولا يقع غيره وان قال لزوجاته الاربع ان تكلمن وقع
عليها طلاقي قضر يرها طوالق ثم وقع على احدهن طلاقه طلقن ثلاثا ثلاثا وان قال
كلما طلقت واحدة منكن فعبدي حر من عبيدي وكلما طلقت اثنتين فعبدان من عبيدي
حران وكلما طلقت ثلاثا فثلاثة احرار وكلما طلقت اربعا فاربعة احرار ثم طلقهن
معا او متفرقات عتق خمسة عشر عبدا الا ان تكون له نية فيوخذ لما نوى ولو جعل
بكان كلما ان عتق عشرة وكلما اعتقت عبدا من عبيدي فامراة من نسائي طالق ثم
وكلما اعتقت اثنين فامراتان طالقتان ثم اعتق اثنين طلق الاربع وكلما اعتقت
عبدا من عبيدي فجاريته من جواري حر وكلما اعتقت اثنين فجاريتان حرتان وكلما
اعتقت ثلاثة فثلاث احرار وكلما اعتقت اربعة فاربع احرار فاعتق اربعة
عتق من جواريه خمسة عشر بعدة ما عتق من عبيده في المسئلة المتقدمة
وان دخل الدار رجل فعبد من عبيدي حر وان دخلها طويل فعبدان وان دخلها
اسود فثلاثة وان دخلها فقيه فاربعة احرار فدخلها رجل فقيه طويل
اسود عتق عشر وان قال اذا اتاك طلاقي فانت طالق ثم كتب اليها اذا اتاك كتابي
فانت طالق فاتاها الكتاب كاملا ولم ينو ذكر الطلاق طلقت ثنتين وان قال ارفت
انك طالق بذلك الطلاق الاول دين وقبل في الحكم وان اتاها بعض الكتاب وفيه
الطلاق ولم ينو ذكره لم تطلق ولو كتب اليها اذا قرات كتابي فانت طالق
فقرئ عليها وقع ان كانت لا تحسن القراءة والا فلا ولا يثبت الكتاب الا بشاهدين
مثل كتاب القاضي الى القاضي واذا شهدا عندها كفى وان لم يشهدا به عند الحاكم
الا ان شهدا ان هذا خطه **فصل** في تعليقه بالحلف الحلف بالطلاق وتعليق
في الحقيقة قال ابو يعلى الصغير ولهذا لو حلف لا حلفت فعلق طلاقها بشرط
او صفة لم تحنث انتهى مجاز لمشاركته في الحلف له في المعنى المشهور وهو الحنث
على فعل او المنع منه او تصديق خبر او تكذيبه كقوله ان لم ادخل الدار فانت طالق
او لا فعلن وان لم افعل او ان دخلت فانت طالق او انت طالق لقد قدم زيد او لم يقدم
اشبه قوله والله ونحوه فاما التعليق على غير ذلك كان طلقت اذا طلعت الشمس
او قدم الحاج ونحوه فشرط محض لا حلف فلا يقع به الطلاق المعلق على الحلف وكذا اذا
شئت فانت طالق فانه تمليك واذا حضت فانت طالق فانه طلاق بدعة واذا طهرت

فانت

فانت طالق فانه طلاق سنة فاذا قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال انت طالق
ان قمت او دخلت الدار او ان لم ادخلي او ان لم يكن هذا القول حقا ونحوه طلقت
في الحال وان قال ان حلفت بطلاقك او ان كلمتك فانت طالق واعاده مرة اخرى
طلقت واحدة ومرتين فثنتين وثلاثا طلقت مدخولا بها ثلاثا الا ان يقصد باعادة
واحدة فلا تطلق سوى الاولى وان قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانتما
طالقتان واعاده طلقت كل واحدة طلقة فان كانت احدهما غير مدخول بها
فاعاده بعد وقوع الطلقة الاولى لم تطلق واحدة منهما لكن لو تزوج بعد ذلك
البائن ثم حلف بطلاقها طلقت كالاخرى طلقة طلقة واختار الموفق وغيره لا
تطلق ولو جعل كلما بدل ان طلقت كل واحدة ثلاثا طلقه عقب حلفه ثانيا وطلقتين
لما نكح البائن وحلف بطلاقها ولو قال لزوجتيه حفصة وعمرة ان حلفت
بطلاقكما فعمرة طالق ثم اعاده لم تطلق واحدة منهما وان قال بعد ذلك ان حلفت
بطلاقكما فحفصة طالق طلقت عمرة فان قال بعد هذا ان حلفت بطلاقكما فعمرة
طالق لم تطلق واحدة منهما فان قال بعده ان حلفت بطلاقكما فحفصة طالق
طلقت حفصة وان قال لمدخول بهما كلما حلفت بطلاق واحدة منكما فانتما
طالقتان واعاده ثانيا طلقت كل واحدة منهما طلقتين وان قال كلما حلفت
بطلاق واحدة منكما ففي طلاق او فضرتها طالق واعاده طلقت كل واحدة طلقة
وان قال لاحديهما اذا حلفت بطلاق ضرتك فانت طالق ثم قال ذلك للاخرى طلقت
الاولى فان اعاده للاخرى ولى طلقت الاخرى وان حلفت بعتق عبدي فانت طالق
ثم قال ان حلفت بطلاقك فعبدي حر طلقت ثم ان قال لعبده ان حلفت بعتقك فامراتي
طالق عتق العبد ولو قال له ان حلفت بطلاق امراتي فانت حر ثم قال لها ان حلفت
بعتق عبدي فانت طالق عتق العبد ولو قال له ان حلفت بعتقك فانت حر اعاد
وبابي في كتاب الايمان ما يتعلق بالحلف بالله وبالطلاق **فصل** في تعليقه
بالكلام اذا قال ان كلمتك فانت طالق فتحققي واعلمي ذلك قاله متصلا بيمينه طلقت
الا ان يريد بعد انقصال كلامي هذا وكذلك ان زجرها فقال تنحي او اسكتي او مري
ونحوه او قال ان قمت فانت طالق طلقت الا ان ينوي كلاما مبتدا مثل ان ينوي محا
دثتها او الاجتماع بها ونحوه وان سمعها تذكر فقال الكاذب عليه لعنة الله
حنث نصا فان جامعها ولم يكلمها لم يحنث الا ان تكون نيته هجرانها وان قال ان بدا
تكلم بالكلام فانت طالق فقالت ان بدا لك به فعبدي حر او تحلت يمينه الا ان ينوي
انه لا يبداها في مرة اخرى وتبقى يمينها معلقة فان بداها بكلام انحلت يمينها و
ان بدا له هي عتق عبدها وان كلمت فلانا فانت طالق فكلمته فلم يسمع لتشاغله
او غفلته او كاتبته او راسلته حنث كتكليمها غيره وهو يسمع تقصده به الا ان
يكون اراد ان لا تشافهه ولو ارسلت انسانا يسئل اهل العلم عن مسئلة او حديث
فجاء الرسول فسال المحلوف عليه لم يحنث وان اشارت اليه بيد او عين او غيرهما
لم تطلق وكذا لو كلمته وهي مجنونة وان كلمته وهو سكران او اصم بحيث يعلم انها
تكلمه او مجنون يسمع كلامها او كلمته وهي سكرى حنث وكذا ان كلمت صبيا

وهو لا يعلم انه وان كلمته ميتا او غائبا او مغمى عليه او نائما او سكرانا او مجنونا
مصرا وعين لو تحنث وان سلمت عليه حنث فان كان احدهما اماما والاخر ما
موما لم يحنث بتسليم الصلوة الا ان ينوي بتسليمه على المامومين وان
حلف لا يقرأ كتاب فلان فقراه في نفسه ولم يحرك شفتيه بر حنث الا ان ينوي
حقيقة القراءة وان قال لامواتيه ان كلمتما هذين فانتما طالقتان فكلمت
كلا واحدة منهما واحدا منهما طلقتا كما لو قال ان ركبتما دابتيكما او اكلتما هذين
الرغيفين او لبستما ثوبيكما فانتما طالقتان فركبت كل واحدة منهما دابتها او
اكلت كل واحدة رغيفا ولبست كل واحدة ثوبها طلقت ولو قال ان كلمتما زيدا
او كلمتما عمرا وفانتما طالقتان فلا تطلقتان حتى تكلم كل واحدة منهما زيدا وعمرا وان
قال لعبديه ان ركبتما دابتيكما او لبستما ثوبيكما او تقلدتما سيفيكما او دخلتما
بيوت حجتيكما فانتما حران فمتى وجد من كل واحد ركوب دابته او لبس ثوبه او
تقلد سيفه او الدخول ببيت حجته ترتب عليهما العتق لان الانفراد بهذا عرفي
وفي بعضه شرعي فينصرف عرفه الى توزيع الجملة على الجملة وان قال ان امرتك
بكذا فخالفتني فانت طالق فنهاها وخالفته لم تحنث الا ان ينوي مطلق
المخالفة وان نهيتك فخالفتني فانت طالق فامرها وخالفته لم تطلق
في قياس الني قبلها الا ان ينوي مطلق المخالفة وان كلمتك فانت طالق
ثم قاله ثانيا طلقت واحدة فان قاله ثالثا طلقت ثانيه وان قاله رابعا طلقت
ثلاثا وتبين غير المدخول بها بطلقه ولم تعتد بمينه الثانيه ولا الثالثه وان
نهيتني عن وقع امي فانت طالق فقالت له لا اعطها من مالي شيئا لم تحنث
فانت طالق ان كلمت زيدا ومحمد مع خالد لم تطلق حتى تكلم زيدا في حال يكون
محمد فيها مع خالد وان طالق ان كلمت زيدا وانا غائب او وانت راكبه او وهو
راكب او محمد راكب لم تطلق حتى تكلمه في تلك الحال وان كلمتني الى ان يقدم زيد
او حتى يقدم زيد فانت طالق فكلمته قبل قدومه حنث فان قال اردت ان اسدا
مت ان تكلمني من الآن الى ان يقدم زيد قبل ودين **فصل** في تعليقه با
لاذن اذا قال ان خرجت بغير اذني او بغير الا باذني او حتى آذن لك فانت طالق
فاذن لها فخرجت ثم خرجت بغير اذنه طلقت الا ان ينوي الاذن مرة او يقوله
بلفظه فان اذن لها في الخروج كلما شاءت لم تطلق وان اذن لها من حيث لا
تعلم فخرجت طلقت نصا فلو قال الا باذن زيد فمات زيد لم تحنث اذا خرجت
ولو اذن لها فلم تخرج حتى نهاها ثم خرجت طلقت وان قال ان خرجت انا غير
الحمام بغير اذني فانت طالق فخرجت الى غير الحمام طلقت سواء عدلت الى الحمام
او لم تعدل وان خرجت تريد الحمام وغيره او خرجت الى الحمام ثم عدلت
الى غيره طلقت **فصل** في تعليقه بالمشيئة اذا قال انت طالق ان او اذا
او متى او كيف او حيث او اني او اين او كلما او اي وقت شئت ونحوه
لم تطلق حتى تقول قد شئت سواء شاءت فورا او بتراخ ارضيه او
كارهه وفي التنقيح ولو مكرهة وهي سبقه قلم ولو شاءت بقلبها دون نطقها

او قالت

او قالت قد شئت ان طلعت الشمس او قد شئت ان شئت او شاء فلان فقال قد
شئت لم يقع فان رجع قبل مشيئتها لم يصح رجوعه كبقية التعاليق وكذا لو علقه
بمشيئة غيرها وان قيد المشيئة بوقت كقوله انت طالق ان شئت اليوم تقيد
به فان خرج اليوم قبل مشيئتها لم تطلق وان علقه على مشيئة اشيى كقوله ان شئت
وشاء ابوك او زيد وعمرو لم يقع حتى توجد مشيئتهما ولو اختلفا في الفوريه والتراخي
وانت طالق وعبدي حر ان شاء زيد ولا نيه فشاءهما وقعا والا لم يقع شئ
وانت طالق ان شاء زيد فقامت او جن لم تطلق وان خرس وفهمت اشارته فنطقه
ولو غاب لم تطلق وان شاء وهو سكران طلقت لا ان شاء وهو مجنون وان شاء وهو صبي طفل
لم يقع وان كان مميزا يعقل الطلاق وقع وانت طالق الا ان يشاء زيد فمات او جن طلقت
في الحال وان خرس فشاء بالاشارة وفهمت فنطقه انما لم يقيد في التعليق بالنطق
وانت طالق واحدة الا ان يشاء زيد ثلاثا او وشاء ثلاثا او ثلاثا ان شاء او شاء
واحدة فشاء الثلاث او شاء وقعت او الواحدة وقعت فان لم يشأ او شاء
اقل من ثلاث فواحدة في الاولى وياطالق انت طالق او عبدي حر ان شاء الله او الا
ان يشاء الله او ان لم يشأ الله او ما لم يشأ الله طلقت وعتق العبد وكذا لو قدم
الشرط وان دخلت الدار فانت طالق او حر ان شاء الله انت طالق او حر ان دخلت
الدار ان شاء الله فدخلت فان نوى رد المشيئة الى الفعل لم يقع والا وقع وانت طالق
لرضى زيد او مشيئته طلقت في الحال فان قال اردت الشرطين وقبل حكما وان رضي ابوك
فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت ولو قال ان كان ابوك يرضى بما فعلته
فانت طالق فقال ما رضيت ثم قال رضيت طلقت ايضا بخلاف ان كان ابوك راضيا لانه
ماض وان قال ان كنت تحبيني ان يعذبك الله بالنار او قال ان كنت تحبيه بقلبك
فانت طالق فقالت انا احبه لم تطلق ان قالت كذبت وكذا ان كنت تبغضيني
الجنة والحلاق ونحوه وان قال ان كنت تحبيني او تبغضين زيدا فانت طالق
فاخبرته به طلقت وان كذبت وتعليق عتق كطلاق فيما تقدم ويصح بالموت
ولو قالت اريد ان تطلقني فقال ان كنت تريدين او اذا اردت اطلقك فانت طالق
فظاهر كلامهم يقتضي انها تطلق بارادة مستقبله ودلالة الحال على انه اراد ايقاعه
للارادة التي اخبرته بها قاله في الفنون ونصر الثاني في اعلام الموقعين ومثله
تكونين طالقا اذا دلت قرينة من غضب او سؤال ونحوه على الحال دون الاستقبال **فصل** في مسائل متفرقه اذا قال انت طالق اذا رأيت الهلال او عند
رأسه تطلق بكمال العدة او اذا رؤي بعد الغروب لا قبله الا ان ينوي حقيقه
رؤيتها ويقبل حكما وهو هلال الى الثالثه ثم بعدها يقع فان لم يره حتى اقمر او علقه
على رؤية زيد فلم يره حتى اقمر لم تطلق واذا رأيت فلانا فانت طالق واطلق
فرآته ولو ميتا او في ماء او زجاج شفاف طلقت لا مع نيه او قرينه وان رأته
مكرهة او رأت خيالها في ماء او مرآة او رأت صورته على حائط او غيره او
جالسته وهي عمياء لم تطلق وتقدم في الصيام اذا قال انت طالق ليلة القدر
ولو قال ان كان اليوم الذي في السوق فعبدي حر وان كان عبدي في السوق فامرأتي

طالق عتق العبد ولم تطلق المراة لان العبد عتق باللفظ الاول فلم يبق له
في السوق عبد ومن بشرني او قال اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق
فاخبره به نساوه او عمد منهن معا طلقن فان اخبرته متفرقات طلقت
الاولى فقط ان كانت صادقه والا فالاول صادقة بعدها ولا يطلق منهن
كاذبة وان لبست فانت طالق او ان لبست ثوبا فانت طالق ونوى معينا دين
وقبل حكما وان قرب بكسر الراء او ايك فانت طالق لم يقع حتى تدخلها وبضمها
تطلق بوقوفها تحت فنائها ولصوقها بجدارها واول من تقدم منكن فهي
طالق واول واولى من قام من عندي فهو حر فقام الكل دفعة واحدة لم يقع طلاق ولا
لاعتق وان قام واحد او واحدة ولم يقم بعدها احد فوجهان وان قام اثنان او اثنتا
دفعة واحدة او قامت احدى وقع الطلاق بمن قام اولا وان قال اول من تقوم منكن وحدها
لم يقع وان قال احرمن تدخل منكن الدار فهي طالق فدخل بعضهن لم تحكم بطلاق واحدة منهن
حتى يئيس من دخول غيرها بموتها او موتهن او غير ذلك فيتبين وقوع الطلاق باخرهن
دخولا من حين دخلت وكذا الحكم في العتق وان قال ان دخلت دارك احدى احرفانت طالق
فدخلها هو او قال لانسان ان دخل دارك احد فعبدي حر فدخلها صاحبها لم تحنث
وان حلف لا يفعل شيئا ففعله ناسيا او جاهلا حنث في طلاق وعتاق لا في يمين مكفرة
وعنه لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية واختاره الشيخ وغيره وان فعله مكرها او مجنونا
او مغمى عليه او نائما لم يحنث ومن يمتنع بيمينه ويقصد منعه كزوجته وولده وغلامه و
قرابته اذا حلف عليه كهو في الجهل والنسيان والاكراه وكونه يمينا وان حلف من لا
يمتنع كالسلطان والاجنبي والحاج واستوى العمد والسهو والاكراه وغيره اي يحنث
الحالف في ذلك وان حلف على غيره ليفعلنه او ليفعلنه وخالفه حنث الحالف وقال
الشيخ لا يحنث ان قصد اكراهه لا الزامه به ويأتي في كتاب الايمان وان حلف
ليفعلنه فتركه مكرها لم يحنث وناسيا او جاهلا يحنث في طلاق وعتق فقط وان
عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه فكمن حلف على مستقبل وفعله ناسيا
يحنث ثم في طلاق وعتاق فقط وان حلف لا يدخل على فلان بيتا او لا يكلمه او لا يساكنه
عليه او لا يفارقه حتى يقضيه حقه فدخل بيتا هو فيه ولم يعلم او سلم على قوم هو فيهم
او عليه يظنه اجنبيا ولم يعلم او قضاه حقه ففارقه فخرج رديا او احاله بحقه ففارقه
ظنا انه قد برئ حنث الا في السلام والكلام وان علم به في السلام ولم ينوه ولم يستثنه
بقلبه حنث وان حلف لا يبيع لزيد ثوبا فوكل زيدا من يدفعه الى من يبيعه فدفعه
الوكيل الى الحالف فباعه من غير علم فلان بس وان حلف لا تاخذ حقك مني فاكرهه
على دفعه اليه او اخذه منه فهو احنث وان اكره صاحب الحق على اخذه فكما
لو حلف لا يفعل شيئا ففعله مكرها وان حلف لا يفعل شيئا او على من يمتنع بيمينه كزوجته
وقرابته وقصد منعه ولا نية له ولا سبب ولا قرينة ففعل بعضه لم يحنث فلو ظن ان في
قسمها رطبا فقال ان اكلتها او القيتها او امسكتها فانت طالق فاكلت بعضها و
القت الباقي لم يحنث فان نوى الجميع او البعض فبمينه على ما نوى فان دلت قرينة
تقتضي احد الامرين تعلق به كمن حلف لا شربت هذا النهر ولا اكلت هذا الخبز

ولا شربت

ولا شربت الماء وما اشبهه مما علق على اسم جنس او على اسم جمع المسلمين والمشركين والفقراء
والمساكين حنث بالبعض وان حلف لا شربن ماء الفرات فشرب من مائه حنث كرع فيه
او اغترف كما لو حلف لا شربت من هذا البير ولا اكلت من هذه الشجرة ولا شربت من
هذه الشاة ولا شربت من ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه حنث ولا شربن من
ماء الفرات فشرب من نهر يأخذ منه فوجهان وان حلف ليفعلنه لم يبر حتى يفعله جميعه
ولا يدخل دارا فدخلها بعض جسده او دخل طاق الباب او لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه ولا شرب ماء هذا الاناء فشرب بعضه او لا يبيع عبدا ولا يهبه فباع او وهب
بعضه لم يحنث وان حلف لا البسن من غزلها ولم يقل ثوبا فيه فلبس ثوبا فيه منه او لا اكل
طعاما اشتراه فاكل طعاما شورك في شرائه حنث ولا يلبس ثوبا اشتراه زيد او
نسجه او لا يأكل طعاما طبخه زيد ولا يدخل دارا له ولا يلبس مما خاطه فلبس ثوبا نسجه
هو وغيره او اشتراه او اكل من طعام طبخاه او دخل دارا له ولغيره او لبس مما خاطا
طاه حنث الا ان يكون له نيه وان اشترى غيره شيئا فخلطه بما اشتراه فاكل اكثر مما اشتراه
شريكه حنث وان اكل مثله او اقل منه لم يحنث ولو اشتراه لغيره او باعه حنث باكل
والشرب والتوليه والسلم والصلح على ما شرا وان حلف بطلاق ما غصب فثبت بما يثبت
به المال فقط لم تطلق

باب التاويل في الحلف

وهو ان يريد بلفظه ما نخالف ظاهره سواء في ذلك الطلاق والعتاق واليمين المكفرة فان كان الحالف ظالما كالذي
يستحلفه الحاكم على حق عنده لم ينفعه تاويله وكانت يمينه منصرفة الى ظاهر الذي عني
المستحلف لقول النبي صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وان كان
مظلوما كالذي يستحلفه ظالم على شيء لو صدقه لظلمه او ظلم غيره او نال مسلما منه ضرر
فهنا له تاويله وكذا ان لم يكن ظالما ولا مظلوما ولو بلا حاجة ويقبل في الحاكم قرب
الاحتمال وتوسطه لا مع بعده فينوي بالباس الليل وبالفراش والبساط الارض و
بالاوتاد الجبال وبالسقف والبنا السما وبالاخوة اخوة الاسلام وبما ذكرت فلانا
اي ما قطعت ذكره وما رايته ما ضربت رقبته وبنسائي طوالق اي نساء الاقارب كبناته
وعماته وخالاته ونحوهن وبجواري احرار سفنه وما كاتبت فلانا ولا عرفته ولا اعلمه
ولا سالته حاجة ولا اكلت له دجاجة ولا فروجة ولا في بيتي فرش ولا حصير ولا باريه
ويعني بالكاتبة مكاتبة الرقيق وبالتعريف جعله عريفا وبالاعلام جعله اعلم السفه
والحاكة شجرة صغيرة والدجاجة الكبيرة من الغزل والفروجة الذراعة والفرش صغار
الابل والحصير الحنس والباريه السكن التي يسير بها وما اكلت من هذا شيئا ولا اخذت
منه ويعني الباقي بعد اكله واخذه

فصل

ولا يجوز التحيل لاسقاط حكم اليمين و
لا تسقط به وقد نص احمد على مسائل من ذلك وقال من احتال محيلة فهو حانث
قال ابن حامد وغيره جملة مذهبه انه لا يجوز التحيل في اليمين وانه لا يخرج منها الا
بما ورد به سمع كنسيان واكراه واستثنا فاذا اكل تمرا او نحوه تماله نوى فحلف لتخرجني
بعدد ما اكلت من التمر او ليتميزن نوى ما اكلت ولم تعلم ذلك فانها تقدر كل نواة و
حدها وتعد له عددا يتحقق دخول ما اكل فيه مثل ان يعلم ان عدد ذلك ما بين
مايه الى الف فتعد ذلك كله وكذلك ان قال ان لم تخبرني بعدد حب هذه الرمانة و

معرفة ان عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه

عنه في الاصل وفي الهامش ما نصه لعله سهو من الناسخ او غلط من المصنف والله اعلم

ولم تعلم عددها فان كان ذلك نيته لم تحنث وان نوى الاخبار بكميته من نقص او زيادة او
اطلق حنث لانه حيلة وكذلك المسائل الآتية في هذا الفصل او شبهها وقد ذكرو من ذلك
صورا كثيرة وجونها جماعة من الاصحاب والذي يقطع به ان ذلك ليس بمذهب لاحمد
رحمه الله من ذلك لو حلف ليقعدن على باريه في بيته ولا يدخله باريه ولم يكن فيه باريه فانه
يدخله قصبا فينسجه فيه او ينسج قصبا كان فيه وان حلف ليطبخن قدرا بوطل ملح
ويأكل منه ولا يجد طعم الملح فانه يسلق فيه بيضا ولا يأكل بيضا ولا تفاحا ولا يأكل
مما في هذا الاناء وجوده بيضا وتفاحا فانه يعمل من البيض ناطفا ومن التفاح شرابا وان
كان وطيا على سلم وحلف لاصعدت الكد ولانزلت الى هذه ولا اقمت مكاني ساعة فلينزل
العليا ولتصعد ان السفلى وان حلف لا اقمت عليه ولانزلت منه ولا اصعدت فيه فانه
ينتقل الى سلم اخر وان حلف لا اقمت في هذا الماء ولا خرجت منه فان كان جاريا لم يحنث
اذا نوى ذلك الماء بعينه وان كان واقفا حنث ولو حمل منه مكرها **فصل** وان استحلف
ظالما ما لفلان عندك وديعة وكان له عنده وديعة فانه يعني بما الذي لهما او ينوي
غير الوديعة او غيرها مما نواها او يستثني بقلبه ولم يحنث فان لم ينو ولا حنث واثم وهو دون
اثم الزور بها ويكفر ولو لم يضمن لو حلف عند ابي الخطاب ولو سرقت منه امرأته شيئا فحلف
بالطلاق ليصدقني اسرقت مني شيئا ام لا وخافت ان تصدقه فانها تقول
سرقت منك كذا وتعني بما الذي وان حلف عليها لا سرقت مني شيئا فخانته في وديعة لم تحنث
لان الخيانة ليست سرقة الا ان ينوي او يكون له سبب وان قال لها انت طالق ان لم اجامعك
اليوم وانت طالق ان اغتسلت منك اليوم فصلى العصر اجامعها واغتسل بعد
غروب الشمس لم تحنث ان لم يكن له مراد يقوله اغتسلت منك لجامعه وانت
طالق ان لم اطلك في رمضان نهارا فسافر بها مسافة القصر وطاها فحلت يمينه و
قال احمد لا يعجبني لانه حيله وان اشترى اخماسا من وله ثلاث نسوة فحلف لتخرجن كل
واحدة عشرين يوما من الشهر اخرجت الكبرى والوسطى يوما عشر ايام ثم اخذ
ت الصغرى من الكبرى الى اخر الشهر واخرجت الكبرى مخمار الوسطى بعد العشرين
الى اخر الشهر وكذا لو كن بهن لبغلين ثلاثة فراسخ لا يحمل كل بغل اكثر من امراة فقال
انتن طوالق ان لم تركب كل امراة منكن فرسخين فان حلف ليقسمن بينهن ثلاثين
قارورة عشر مملوة وعشر فرغ وعشر منصفة فلكل من صفة في مثلها فلكل واحدة
خمس مملوة وخمس فرغ فان كان له ثلاثون شاة عشر انتجت كل واحدة ثلاث سخلات
وعشر نتجت كل واحدة سخلتين وعشر انتجت كل واحدة سخلة ثم حلف بالطلاق
ليقسمنها بينهن كل واحدة ثلاثون راسا من غير ان يفرق بين شيء من السخال
وامهاتهن فانه يعطي احداهن العشر التي نتجت كل واحدة سخلتين ويقسم
ما بقي بين الزوجتين بالسوية لكل واحدة مما نتاجها واحدة وخمس مما
نتاجها ثلاث وان حلف لاشربت هذا الماء ولا اريقته ولا تركته في الاناء ولا
فعل ذلك غيرك فان طرحت في لبنا ثم شربت الماء جفقته لم تحنث وان حلف
ليقسمن هذا الزيت نصفين ولا يستعمل كيلا ولا ميزانا وهو ثمانية ارطال
في ظرف

في ظرف الخمسة وترك الخمسة في ظرف الثمانية وما بقي في الثلاثي يصنعه في الخماسي ثم ملء الثلاثي
من الثماني والقاه في الخماسي فيصير فيه اربعة وفي الثماني اربعة ولو كان عشرة ارطال في ظرف
ومعه ظرف يسع ثلاثة واخر سبعة اخذ بظرف الثلاثة منه ثلاث مرات وافرغ في ظرف السبعة
يبقى في ظرف الثلاثة من المرة الثالثة رطلان ثم القي ما في ظرف السبعة في ظرف العشرة ثم القي
ما في الثلاثي وهو رطلان في ظرف السبعة ثم اخذ من ظرف العشرة مثل الثلاثة فالقاه في السبعة
يبقى فيه خمسة فان قال ان ولدت ذكرين او اثنين او خمسين او مئتين فانت طالق فولدت
اثنين فلم تطلق وقد ولدت ذكرا وانثى حيا وميتا فان حلف بالطلاق اني احب الفتنة واكره
الحق واشهد بما لم تره عيني ولا اخاف من الله ولا من رسوله وانا عدل امين مع ذلك فلم
يقع الطلاق فهذا رجل يحب المال والولد ويكره الموت ويشهد بالبعث والحساب ولا
يخاف من الله ورسوله الظلم والجور وان حلف ان امراته بعثت اليه وقالت قد حرمت
عليك وتزوجت بغيرك واوجبت عليك ان تنفق لي بنفقتي ونفقة زوجي وتكون على الحق في
جميع ذلك فهذه امراة زوجها ابوها من مملوكه ثم بعث المملوك في تجارة ومات الاب فان
البنت ترثه وينفسخ نكاح العبد وتنقضي العدة وتتزوج برجل فتنفذ اليه بعث من
المال الذي معك فهو لي وان حلف ان خمسة نسوة بامراة لزم الاول القتل والثاني الرجم والثا
لث الجلد والرابع نصف الجلد والخامس لم يلزمه شيء ويرق يمينه فالاول ذمي والثاني
محصن والثالث بكر والرابع عبد والخامس حربي **فوائل** في الخارج من
مضايق الايمان ولا يجوز استعماله حال عقد اليمين وما يتخلص به من الحانث
والحنث اذا اراد تحويق امراته بالطلاق ان خرجت من دارها فقال لها انت
طالق ثلاثا ان خرجت من الدار الا باذني وينوي بقلبه طالق من وثاق او من العمل
الفلاني كالخياطة والغزل والتطريز وينوي بقوله ثلاثا ثلاثة ايام فله نيته فا
ن خرجت لم تطلق فيما بينه وبين الله رواية واحدة ويقع في الحكم كما تقدم لان
هذا الاحتمال بعيد وكذلك الحكم اذا نوى بقوله طالق الطالق من الابل و
هي الناقة التي يطلقها الراعي وحدها او ان الابل الى المرعى ويحبس لبنها
ولا يحلبها الا عند الورود او نوى بالطلاق الناقة لحمل عقالها وكذا ان نوى
ان خرجت ذلك اليوم وان خرجت وعليها ثياب خز او ابريسم او غير ذلك او ان
خرجت عريانة او راكبة بغلا ونحوه او ان خرجت ليلا او نهارا فله نيته وفي
خرجت على غير الصفة التي نواها لم تحنث وكذا الحكم اذا قال انت طالق ان
لبست ونوى ثوبا دون ثوب فله نيته وكذا ان كانت يمينه بعتاق وكذا
ان وضع يده على ضفيرة من شعرها وقال انت طالق ونوى مخاطبة الضفيرة
او وضع يده على شعر عبده وقال انت حر ونوى مخاطبة الشعر او ان خرجت
من الدار او ان سرقت مني شيئا او خنتيني في مالي او ان افشيت سري او غير
ذلك مما يريد منعها منه فله نيته وان اراد ظالم ان يحلفه بالطلاق او العتاق
ان لا يفعل ما يجوز له فعله او يفعل ما لا يجوز فعله او انه لا يفعل كذا الشيء
لم يلزمه الا قرار به يحلف وينوي شيئا مما ذكرنا لم يحنث وان قال لكل قل زوجتي
او كل زوجة لي طالق ان فعلت كذا او ان كنت فعلت كذا او ان لم افعل كذا

ح
ان غابت

لعله صح

فقال ونوى زوجته العميا او اليهودية او كل زوجة له عميا او يهودية او نصرانية
او عوراء او خرسا او حبشية او رومية او مكية او نوى كل امراة تتزوجها بالعين
او بالبصرة او بغيرها من المواضع فمتى لم يكن له زوجة على الصفة التي نواها وكان
له زوجات على غيرها من الصفات لم يحنث وكذا حكم العتاق وكذا ان قال ان فعلت
كذا ونوى ان كنت فعلته بالصين ونحوه من الاماكن التي لو يفعله فيها لم يحنث فان
حلفه مع الطلاق بصدقة جميع ما يملكه فحلف ونوى جنسا من الاموال ليس في
ملكه منه شيء لم يحنث فان قال جميع ما املكه ونوى من الياقوت الاحمر او من الزمرد
الاخضر او المسك او العنبر او الكبريت الاصفر او نوعا من انواع البهار او ما يملكه من
السيوف والقسي والحطب وغير ذلك اي ذلك نوى ولم يكن في ملكه منه شيء لم يحنث ولم
يلزمه التصدق بشيء مما يملكه غيره وكذلك ان حلفه عن رجل او شيء غيره انه لا يعلم اين
هو وهو يعلم انه في دار بعينها فحلف ونوى انه لا يعلم اين هو من الدار في ارضها او في
علوها او في بعض مجالسها او خزائنها او غرفها او سطحها وهو لا يعلم ذلك لم يحنث
وكذلك ان كان معه في الدار فكبسك عليه فحلف قبل فتح الباب ان ما فلانا ها هنا
واشار الى كفه او الى ما تحت يده لم يحنث فان حلفه ان يأتيه به متى رآه في داخل
الكعبة او في الصين او غير ذلك من المواضع التي تتعذر رويته فيها فلا يحنث اذا
راه في غيرها ولم يحضره وان حلفه بالمشي الى بيت الله الحرام التي بمكة فقال ذلك
ونوى بذلك بقوله بيت الله مسجد الجامع وبقوله الحرام الذي بمكة الحرام الذي
بمكة بحجة او عمرة ثم وصله سرا بقوله يلزمه اتمام حجة وعمرة نيته ولا يلزمه
شيء فان ابتدأ احلافه بالله فقال له قل والله فالحيلة ان يقول هو الله الذي لا
اله الا هو ويديم الها في الواو حتى لا يفهم محلفه ذلك فان قال له المحلف انا احلفك
بما اريد وقل انت نعم كلما ذكرت انا فصلا ووقفت فقل انت نعم وكتب له نسخة
اليمين بالطلاق والعتاق والمشي الى بيت الله الحرام وصدقة جميع ما يملكه فا
الحيلة ان ينوي بقوله نعم بهيمة الانعام ولا يحنث فان قال اليمين التي احلفك بها
لازمة لك قل نعم او قال له قل اليمين التي تحلف بها لازمة لي ونوى باليمين يده فله
نيته وكذا ان قال له ايمان البيعة لازمة لك او قال له قل ايمان البيعة لازمة لي فقال
ونوى بالايمان الايدي التي تبسط عند اخذ البيعة ويصفق بعضها على بعض
فله نيته وكذلك ان قال له واليمين يميني والنية نيتك فقال ونوى بيمينه يده وبالنية
البعضة من اللحم فله نيته فان قال له قل ان كنت فعلت كذا فامرأتي علي كظهر امي فا
لحيلة ان ينوي بالظهر ما يركب من الخيل والبغال وغيرها فاذا نوى ذلك لم يلزمه
شيء ذكره القاضي في كتاب ابطال الحيل وقال هذا من الحيل المباحة قال وان قال له
قل انا مظاهر من زوجتي فالحيلة ان ينوي بقوله مظاهر مفاعل من ظهر الانسان كانه يقول
ظاهر بها فنظرت اينا اشد ظهرا قال والمظاهر ايضا الذي قد لبس حويرة بين درعين
وثوبا يريد ثوبين فاي ذلك نوى فله نيته فان قال له قل والا فعبيدة بيتي التي تجوز
عليها امري طالق او هي حرام فقال ونوى بالقعيدة الغرارة وقال في المستوعب
تسيجة تنسج كهيئة القعيبة فله نيته فان قال له قل والا فمالي على المساكين صدقة

فالحيلة

فالحيلة ان ينوي بقوله ماله على المساكين من دين ولا دين عليهم له فلا يلزمه شيء فان قال
له قل والا فكل مملوك لي حر فالحيلة ان ينوي بالمملوك الدقيق الملتوت بالزيت
والسمن فان قال له قل والا فكل عبد لي حر فالحيلة ان ينوي بالحر غير ضد العبد
وذلك اشياء فالحر اسم للحية الذكر والحر الفعل الجميل والحر من الرمل الذي ما وطئ
فان قال قل والا فكل جارية لي حر فالجارية السفينة والجارية الاذن والجارية الريح
والجارية العادة التي جرت فاي ذلك نوى فله نيته والحرة السحابة الكثيرة المطر
والكريمة من النوق فان قال والا فعبيدي احرار فقال ونوى بالاحرار البقل فله نيته
فان الناعم من البقل يسمى احرار وما خشن يسمى ذكورا فان قال له قل والا فحواري
حر فقال ونوى بالحواري الايام فله نيته فان الايام تسمى حواري وان قال قل كل شيء
ملكي صدقة ونوى بالملك مملكة الطريق فله نيته وان قال قل جميع ما املكه من عقار
ودار وضيعة فهو وقف على المساكين فقال ونوى بالوقف السوار من العاج فله نيته
وان قال والا فعلي الحج فقال ونوى بالحج اخذ الطبيب ما حول الشجة من الشعر فله نيته
وان قال قل ان يتزوج الرجل بامراة في بيت اهلها فله نيته لان ذلك يسمى معتمر فان قال قل
والا فعلي حجة بكسر الحا ونوى شحمة الاذن فله نيته وان قال قل والا فلا قبل الله منه
صوما ولا صلاة ونوى بالصوم ذرق النعام والنوع من الشعر ونوى بالصلاة بيتا ه
لاهل الكتاب يصلون فيه فله نيته وكذا ان قال قل والا فما صليت لليهود والنصرى
فقال ونوى بقوله صليت اي احترت بصلاء الفرس وهي ما اتصل باخاصرته الى المحذية
او نوى بصليت اي شويت شيئا في النار او ينوي بما النافية وكذا ان قال قل والا فانا
كافر بكذا وكذا فقال ونوى بالكافر المستتر المتغطي والساتر المغطي فله نيته

فصل

في الايمان التي يستحلف بها النساء واجمعهن اذا استحلفته الاتي تزوج عليها فحلف ونوى
شيئا مما ذكرنا فله نيته فان قالت له قل كل امراة اطاها غيرك طالق وكل جارية اطاها
غيرك حر فقال ذلك ولم يكن له زوجة غيرها ولم تكن في ملكه جارية ثم تزوجها او اشترى
جارية ووطاها لم تطلق ولم تعتق وان كان له وقت اليمين زوجات او جوار وقال ذلك
من غير نية تاويل فاي زوجة وطئ منهن غيرها طلقت واي جارية وطئها منهن عتقت
فان نوى بقوله كل جارية او كل امراة اطاها غيرك برجل فله نيته ولا يحنث بجماع غيرها
زوجة كانت او سرية فان ارادت امراته الاشهاد عليه بهذه اليمين التي تحلف بها في
جوابه وخاف ان يرفع الى الحاكم فلا يصدق فيما نواه فالحيلة ان يبيع جواريه ممن
يثق به ويشهد على بيعهن شهودا عدولا عدوا من حيث لا تعلم الزوجة ثم بعد ذلك
يحلف بعتق كل جارية يطاها منهن فيحلف وليس في ملكه شيء منهن ويشهد على
وقت اليمين شهود البيع ليشهدوا له في الحال ان جميعا وان اشهد غيرهم وارخ الوقتين
وبينهما من الفصل ما يتميز كل وقت منهما عن الآخر كفاه ذلك ثم بعد اليمين يقابل مشتري
الجواري او شيء يحل منه ويطاهن ولا يحنث فان رافعته الى الحاكم واقامت البينة با
ليمين وبوطئهن اقام هو البينة ان وقت اليمين لم يكن في ملكه شيء منهن ذكر ذلك صاحب
المستوعب وغيره وهو صحيح كله متفق عليه اذا كان الحالف مظلوما

باب الشك في الطلاق

وهو هنا مطلق التردد اذا شك هل طلق ام لا او شك في وجود

شرطه اصلا ولو كان الشرط عدميا نحو لقد فعلت كذا او ان لم افعله اليوم فمضى وشك في فعله لم تطلق
وله الوطي لكن قال الموفق ومن تابعه الورع التزام الطلاق فان كان المشكوك فيه رجعيا راجعها
ان كانت مدخولا بها والا جدد نكاحها ان كانت غير مدخول بها او قد انقضت عدتها وان شك في
طلاقها ثلاثا طلقها واحدة وتركها حتى تنقضي عدتها فيجوز لغيره نكاحها لانه اذا لم يطلقها
فيقين نكاحه باق فلا تحل لغيره انتهى ولو حلف لا يأكل تمرة فوقعت في تمر فأكل منه واحدة فما
كثر الى ان لا يبقى منه الا واحدة ولم يدر اكل المحلوف عليها ام لا لم تطلق ولا يتحقق حنثه
حتى يأكل التمر كله وان حلف ليأكلنها لم يتحقق بره حتى يعلم انه اكلها واذا شك في عدد الطلاق
بنى على اليقين فان لم يدر اواحدة ام ثلاثا طلقت او قال انت طالق بعدد ما طلق فلان و
جهل عدده فواحدة وله مراجعتها وتحل له وطيها وان قال لامرأتيه احدكما طالق ينوي
واحدة بعينها طلقت وحدها فان لم ينو اخرجت بالقرعة لا بتعيينه ويجوز له وطي
الباقي بعد القرعة لاقبلها ان كان الطلاق بائنا ويجب النفقة حتى يقرع وان مات ق
لو بعد موت احدهما قبل البيان اقرع الورثة وان ماتت المرأتان او احدهما عينا
المطلق لاجل الارث فان كان نوى المطلقة حلف لورثة الاخرى انه لم ينوها وو
رثتها او الحنثة ولم يرث الميتة وان كان ما نوى احديهما اقرع ولو قال لهما او
لامتيه احدكما طالق او حرة غدا فماتت احديهما قبل الغد طلقت الباقية
وعتقت وان كن نسوة او املى فماتت احديهن قبل الغد او باع احدى الاماء اقرع
بين البواقي اذا جاء الغد وان قال امرأتي طالق واضحى حرم وله نسوة وامائ ونوى معينة
انصرف اليها وان نوى واحدة مبهمة اخرجت بقرعة وتحل له الباقيات وان
تبين ان المطلقة غير التي خرجت عليها القرعة بان يذكر ذلك تبين انها كانت محرمة
عليه ويكون وقوع الطلاق من حين طلق وترد الى التي خرجت عليها القرعة الا ان يكون
قد تزوجت او تكون القرعة بحاكم **فصل** وان قال هذه المطلقة بل هذه طلقتا وكذ
لك لو كن ثلاثا فقال هذه بل هذه طلقن كلهن وان قال هذه او هذه بل هذه او قال
طلقت هذه او هذه وهذه طلقت الثالثة واحدى الاولتين وان قال طلقت هذه
بل هذه او هذه بل هذه او هذه انت طالق وهذه او هذه طلقت الاولى واحدى
الاخريين وان قال هذه او هاتين اخذ بالبيان فان قال هي الاولى طلقت وحدها وان قال
ليست الاولى طلقت الاخريان وليس له الوطي قبل التعيين في كل موضع يقبل فيه تعيينه
فان وطئ لم يكن تعيينا وان ماتت احديهما لم يتعين الطلاق في الاخرى وان قال طلقت
هذه وهذه او هذه وهذه فالظاهر انه طلق اثنتين لا يدري ايتهما الاولى او الاخريان
كما لو قال طلقت هاتين او هاتين فان قال هما الاولى او الاخريان تعين فيما عينه وان قال
لم اطلق الاولتين تعين في الاخريين اولم اطلق الاخريين تعين في الاولتين وان قال انما شك
في طلاق الثانية والاخريين طلقت الاولى وبقي الشك في الطلاق ومتى فسر كلامه بممكن قبل
منه **فصل** فان مات بعضهن او جميعهن اقرع بين الجميع فمن خرجت القرعة
لها لم يرثها وان مات بعضهن قبله وبعضهن بعده فمن خرجت القرعة لميتة قبله لم
يرثها وان خرجت لميتة بعده لم ترثه والباقيات يرثنه ويرثنه وان قال بعد موتها

هذه

هذه التي طلقتها او قال في غير المعينة هذه التي اردتها لم يرثها وورث الباقيات صدقة ورثتهن
اولا ولا يستحلف فان مات فقال ورثته لاحديهن هذه المطلقة فاقرت او اقر ورثتها
بعد موتها حرمناها ميراثه وان انكرت او انكر ورثتها ولم تكن بينة فقولها او ورثتها
فان شهد اثنان من ورثته انه طلقها قبل شهادتهما اذا لم يكونا ممن يتوفر عليهما
ميراثه ولا على من لا تقبل شهادتهما له كاحدهما وجدتهما لان ميراث احد الزوجات لا يرجع
على ورثة الزوج وانما يتوفر على ضرائرها وان ادعت احد الزوجات انه طلقها طلاقا تبين به
فانكرها فقوله فان مات لم ترثه وعليها العدة **فصل** اذا كان له اربع نسوة فطلق
احدهن ثم نكح اخرى بعد انقضاء عدتها ثم مات ولم يعلم ايتهن طلق فللتي تزوج ربع
ميراث النسوة ثم يقرع بين الاربع فايتهن خرجت قرعتها حرمت وورث الباقيات وان طلق
واحدة لا بعينها او بعينها فانسيها فانقضت عدتهما الجميع فله نكاح خامسة قبل القرعة ومتى
علمناها بعينها اما بتعيينه او بقرعة فعدتها من حين طلقها لا من حين عينها وان مات الزوج قبل
التعيين اعتددن باطول الاجلين من عدة الوفاة او الطلاق من حين طلق وعدة الوفاة
من حين موته وان كان الطلاق رجعيا فعدتهن عدة وفاة **فصل** واذا ادعت ان زوجها
طلقها فانكرها فقوله فان كان لها بينة قبلت ولا يقبل فيه الا رجلان عدلان وان اختلفا
في عدد الطلاق فقوله فان طلقها ثلاثا وسمعت ذلك او ثبت عندها بقول عدلين فا
لم تحل لها تمكينه من نفسها وعليها ان تفر منه ما استطاعت وتفتدي منه ان قدرت
ولا تتزين له وتهرب منه ولا تقيم معه وتختفي في بلدها ولا تخرج منها ولا تتزوج حتى يظهر
طلاقها ولا تقتله قصدا فان قصدته لدفع عن نفسها فقال الى نفسه فلا اثم عليها ولا ضمان
في الباطن فاما في الظاهر فانها تؤخذ بحكم القتل ما لم يثبت صدقها وكذا لو ادعى نكاح امرأة
كذبا واقام بذلك بينة شاهدي زور فحكم الحاكم له بالزوجية وكذا لو تزوجها تزويجا باطلا
فسلمت اليه بذلك واذا طلقها ثلاثا فشهد عليه اربعة انه وطئها اقيم عليه الحد
فصلا فان جحد طلاقها ووطئها ثم اقامت بينة ببطلاقه فلا حد عليه فان قال وطئتها
عالما بانني كنت طلقتها ثلاثا كان اقرارا منه بالزنا فيعتبر فيه ما يعتبر في الاقرار
بالزنا **فصل** ان طار طائر فقال ان كان هذا غرابا ففلانة طالق وان لم يكن غرابا
ففلانة طالق فهي كالمنسية وان قال ان كان غرابا ففلانة طالق وان كان حمامة ففلانة
طالق لم تطلق واحدة منهما اذا لم يعلم فان قال ان كان غرابا فامتي حر او امرأتي
طالق ثلاثا وقال اخر ان لم يكن غرابا مثله ولم يعلما لم تعتقا ولم تطلقا وحرم عليهما
الوطي الامع اعتقاد احدهما خطأ الاخر فان اشترى احديهما امة الاخر اقرع
بينهما فان وقعت القرعة على امته فولاؤها له وان وقعت على المشتراة
فولاؤها موقوف حتى يتصادقا على امر يتفقان عليه فان اقر كل منهما انه الحانث
طلقت زوجة كل منهما وعتقت امتاهما وان اقر احدهما حنث وحده وان
ادعت امرأة احدهما او امته عليه الحنث فقوله ولو كان عبد مشترك بين مو
سرين فقال احدهما ان كان غرابا فنصيبي حر وقال الاخر ان لم يكن غرابا فنصيبي
حر عتق على احدهما فيقرع بالقرعة والولاء له فان قال ان كان غرابا فعبدي حر
وان لم يكن غرابا فامتي حرة ولم يعلم عتق احدهما بقرعة فان ادعى احدهما

او كل منهما انه الذي عتق فقول السيد مع يمينه فان قال ان كان غرابا فنساؤه طوالق وان
لم يكن غرابا فعبيده احرار ولم يعلمه منع من التصرف في الملكين حتى يتبين وعليه نفقة
الجميع فان لم يتبين وقال لا اعلم ما الطائر اقرع بين النساء والعبيد فان وقعت القرعة على
الغراب طلق النساء ورق العبيد وان وقعت على العبيد عتقوا ولم يطلقن فان قال لامراته
واجنبية احدكما طالق او قال سلمى طالق واسمها سلمى او قال لحماته ابنتك طالق ولها
بنت غيرها طلقت امراته فان قال اردت الاجنبية دين ولم يقبل في الحكم الا بقرينة مثل ان يدفع
يمينه ظلما او يتخلص بها من مكروه وان لم ينو زوجته ولا الاجنبية طلقت زوجته وان نادا امراته
فاجابته امراته له اخرى ولم تجبه وهي الحاضرة فقال انت طالق يقظها المناداة طلقت المناداة
فقط فان قال علمت انها غيرها واردت طلاق المناداة طلقتا معا فان قال اردت طلاق الثانية
طلقت وحدها وان لقي اجنبية فظنها امراته فقال فلانة انت طالق فاذا هي اجنبية طلقت
زوجته نصا وكذا لو لم يسمها بل قال انت طالق وان علم انها اجنبية واراد بالطلاق زوجته طلقت
وان لم يردها بالطلاق لم تطلق ولو لقي امراته فظنها اجنبية فقال انت طالق او تنحي يا مطلقة
لم تطلق امراته وكذا العتق وان اوقع بزوجته كلمة وجهلها وشك هل هي طالق طلاقا او ظهارا
لم يلزمه شيء

باب الرجعة وهي اعادة مطلقة غير

بائن الى ما كانت عليه بغير عقد اذا طلق الحر امراته ولو امة ولو على حرم بعد دخوله او خلوته
بها في نكاح صحيح اقل من ثلاث او العبد واحدة ولو كانت زوجته حرة بغير عوض فله
رجعتها ما دامت في العدة ولو مريضا او مسافرا او محرما وتقدم في محظورات الاحرام
وعلكها ولي مجنون ولا رجعة بعد انقضاء العدة وتحصل الرجعة بلفظ من الفاظها
نحو راجعت امراتي او راجعتها او رددتها او امسكتها لا بنكحتها وتزوجتها
وان خاطبها فيقول راجعتك او راجعتك او رددتك او امسكتك فان زاد بعد
هذه الالفاظ للصحبة او للاهانة او قال اردت انني راجعتك لمحبتي اياك او اهانة لك لم
تقدح في الرجعة وان قال اردت اني كنت اهينك او احبك وقد رددتك بغير اني الى ذلك
فليس برجعة وان اطلق ولم ينو شيئا صحت وليس من شرطها الاشهاد لكن يسن
والاحتياط ان يشهد فيقول اشهدوا علي اني قد راجعت امراتي الى نكاحي او زوجيتي
او راجعتها لما وقع عليها من طلاق فلو اشهدوا وصى الشهود بكتمانها فصحيحة
ولا تفتقر الى ولي ولا صداق ولا رضا المراة ولا علمها ولا اذن سيدها والرجعية زوجة
يلحقها الطلاق والظهار واللعان والايلاء وابتداء المدة من حين اليمين ويرث كل منهما
صاحبه ان مات وان خالعها صح خلعه ولها النفقة ولا قسم لها صرح به الموفق والشارح
والزركشي في الحضانة ولعله مراد من اطلق ويباح لزوجها وطيها والخلوة و
السفر بها ولها ان تتزين له وتتشرف وتحصل الرجعة بوطيها بلا اشهاد دنوي الرجعة
جعة بدا ولم ينو ولا تحصل بما شرعا لها من القبلة واللمس والنظر الى فرجها بشهوة او غيرها ولا بالخلوة بها والحديث معها ولا بانكار الطلاق ولا يصح
تعليقها بشرط فلو قال راجعتك ان شئت او ان قدم ابوك فقد راجعتك او كلما
طلقتك فقد راجعتك لم يصح ولو قال كلما راجعتك فقد طلقتك صح وطلقت وان راجعها
جعها في الردة من احدهما لم يصح وهذا ينبغي ان يكون فيما اذا راجعها بعد اسلام

احدهما

احدهما فان كانت حاملا بائنا بثنتين فوضعت احدهما لم تنقض عدتها به ولو خرج بعض
الولد فارتجعها قبل ان تضع باقيه او قبل ان تضع الثاني صح وانقضت عدتها به وابيحت
لغيره ولو لم تطهر او تغتسل من النفاس وان طهرت من الحيض الثالثة ولم تغتسل فله ر
جعتها وظاهره ولو فرطت في الغسل سنين ولم تبح للازواج وما عدا ذلك من انقطاع
نفقتها وعدم وقوع الطلاق بها وانتفاء الميراث وغير ذلك فانه يحصل بانقطاع الدم ه

فصل

واذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني انقطعت عدة
الاول بوطي الثاني ويملك الزوج رجعتها في مدة الحمل كما يملكه بعد وضعها ولو قبل طهرها
من نفاسها وان امكن ان يكون الحمل منهما فلله ايضا رجعتها قبل وضعه ولو بان انه للثاني
وان انقضت عدتها ولم يراجعها او طلقها قبل الدخول بانت ولم تحل الا بنكاح جديد
وتعود على ما بقي من طلاقها سواء رجعت بعد نكاح زوج غيره او قبله وطيها الثاني او لم
يطأ وان ارتجعها واشهد على الرجعة من حيث لا تعلم فاعتدت ثم تزوجت من اصا
بها ردت اليه ولا يطأها حتى تنقضي عدتها ولها على الثاني المهر وان تزوجها مع علمها
بالرجعة او علم احدهما فالنكاح باطل ولو وطي محرم على من علم وحكمه حكم الزاني في الحد و
غيره وان كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما ورد الى الاول ولا شيء على الثاني فان لم
تكن له بينة برجعتها لم تقبل دعواه وان صدقته هي وزوجها ردت اليه وان صدقه
الزوج فقط انفسخ نكاحه ولم تسلم الى الاول والقول قولها بغير يمين فان كان تصد
يقه قبل دخوله بها فلها عليه نصف المهر وبعده لها الجميع وان صدقته وحدها لم
يقبل قولها في فسخ نكاح الثاني فان بانت منه بطلاق او غيره ردت الى الاول بغير عقد
ولا يلزمها للاول مهر بحال كما لو ارتدت او اسلمت او قتلت نفسها وان مات الاول
وهي في نكاح الثاني فينبغي ان ترثه لاقرارها بزوجيتها واقرارها بذلك وان ماتت لم يرثها
ويرثها الزوج الثاني فان مات الثاني لم ترثه لشيء قلت ولا يمكن من تزوج اختها
ولا اربع سواها واذا ادعت الرجعة او البائن انقضاء عدتها قبل قولها اذا كان ممكنا الا ان
تدعيه الحرة بالحيض في شهر فلا يقبل الا ببينة كما لو ادعت خلاف عادة منتظمة

فصل

واقل ما تنقضي به عدة الحر من الاقراء وهي الحيض تسعة وعشرون
يوما ولحظة والامة خمسة عشر ولحظة فان ادعت انقضاءها في اكثر من شهر صدقت
وفي اقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة لا تسمع دعواها فان بقيت على دعواها حتى
انى عليها ما يمكن صدقها فيه نظر فان بقيت على دعواها المردودة لم تسمع ايضا وان ادـ
عت انقضاءها في هذه المدة كلها او في ما يمكن منها قبل قولها والفاسقة والمريضة والمسلمة
والكافرة في ذلك سواء وان ادعت انقضاءها بوضع حمل تمام لم يقبل قولها في اقل من ستة
اشهر من حين امكان الوطي بعد العقد وان ادعت انها اسقطته لم يقبل في اقل من ثما
نين يوما ولا تنقضي عدة قبل ان يكون مضغة وان ادعت انقضاءها بالشهور لم يقبل قولها
والقول قول الزوج الا ان يدعي انقضاء ليسقط نفقتها مثل ان يقول طلقتك في شوال
فتقول هي بل في ذي القعدة فقولها فان ادعت ذلك ولم يكن لها نفقة قبل قولها ولو
انعكس الحال فقال طلقتك في ذي القعدة فلي رجعتك فقالت بل في شوال فلا رجعة لك
فقوله وان ادعى في عدتها انه كان راجعها امس او منذ شهر قبل قوله فان ادعاه بعد

انقضائها فانكرته فقولها وان قالت قد انقضت عدتي فقال قد كنت راجعتك فقولها وان
سبق فقال ارجعتك فقالت قد انقضت في عدتي قبل رجعتك فانكرها فقوله وان تداعيا معا
قدم قولها وان اختلفا في الاصابة فقال قد اصبتك فلي رجعتك فانكرته وقالت قد اصابني
فلي المهر كاملا فقول المنكر وليس له رجعتها في الموضعين ولا تستحق فيهما الا نصف
المهر ان كان اختلافهما قبل قبضه وان كان بعده وادعا اصابتها فانكرته لم يرجع عليها
بشيء وان كان هو المنكر رجع وان ادعى زوج الامة بعد عدتها انه كان راجعها في عدتها فا
نكرته وصدقه مولاها فقولها نصا وان صدقته وكذبه مولاها لم يقبل اقرارها في ابطال
حق السيد فان علم صدق الزوج لم تحل له وطيئها ولا تزويجها وان علمت هي صدق
الزوج في رجعتها فهي حرام على سيدها ولا تحل لها تمكينه من وطيئها كما قبل طلاقها
ولو قالت الرجعية انقضت عدتي ثم قالت ما انقضت فله رجعتها ولو قال اخبرتني
بانقضاء عدتها ثم راجعتها ثم اقرت بكذبها في انقضائها وانكرت ما ذكر عنها واقرت بان
عدتها لم تنقض فالرجعة صحيحة **فصل** والمراة اذا لم يدخل بها تبين بالطلاق
تطليقها فلا رجعة عليها ولا نفقة لها فان طلقها ثلاثا او العبد اثنتين قبل الدخول
او بعده لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ممن يمكنه الجماع ويطا في القبل
مع انتشار ولو كان خصيا او مجبوبا او مسلولا او موجوءا او مملوكا او لم يبلغ هو
او هي عشرا او مجنونا او نائما او مغمى عليه وادخلت ذكره في فرجها او كانا مجنونين او هو
طئها فافضاها او ظنها سريته او اجنبيه وتعود بطلاق ثلاثا وادنى ما يكفي تغييب
الحشفة وان لم ينزل فان كان مجبوبا قد بقي من ذكره قدر الحشفة فاكثر فاولجه
احلها والا فلا ولا يحلها وطي السيد ان كانت امة ولا الوطي في نكاح فاسد او باطل
او بشبهة او في ردتها او ردتها او في الدبر او وطيئها قبل اسلام الاخر او في حيض او
نفاس او احرام منهما او من احدهما او صوم فرض منهما او من احدهما لان وطيئها
وهي محرمة الوطي لضيق وقت صلاة او مريضة تتضرر بوطيئها في المسجد
او لقبضها مهرها وان كانت امة فاشتراها مطلقا لم تحل له وان كانت ذمية فوطئها زوجها الذمي احلها لمطلقها المسلم نصا ولو تزوج وهو عبد فاعتق
حتى عتق او طلقها واحدة ثم عتق فله عليها الثلاث تطليقات كالحر فلو طلق
اثنتين ثم استرق ثم تزوجها لا ان عتق بعد طلاقه اثنتين ولو تزوجها
وهو حر كافر فسبي واسترق ثم اسلما جميعا لم يملك الا طلاق العبد ولو طلقها
في كفره واحدة ورجعها ثم سبي واسترق لم يملك الا طلقه ولو علق طلاقا
ثلاثا بشرط غير عتقه فوجد الشرط بعد عتقه لزمته الثلاث وفي تعليقها
بعتقه تبقى له طلقه واذا غاب عن مطلقته ثلاثا فانته فذكرت انها تزوجت
من اصابها وانقضت عدتها منه وكان ذلك ممكنا فله نكاحها اذا غلب على ظنه
صدقها اما بامارة انتها او بخبر عنها من يعرف حالها والا فلا فلو انكر الزوج الثاني
وطئها وادعته منه فالقول قوله في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها و
العود قوله لها في اباحتها للاول فان صدقته الاول لم تحل له نكاحها فان عاد
فصدقها لم يبحث له ولو الى تزوجت حاضرا وفارقها وادعت اصابته و

هو منكر

هو منكرها ولو جاءت حاكما وادعت ان زوجها طلقها وانقضت عدتها جاز تزوجها
وتزويجها ان ظن صدقها وكان الزوج مجهولا ولم تعينه وان ثبت انه طلقها قال
الشيخ كمعاملة عبد لم يثبت عتقه وقال وبقيت احمد اذا كتب اليها انه طلقها لم
تتزوج حتى يثبت الطلاق وكذلك لو كان للمراة زوج اي معروف فادعت انه طلقها لم
تتزوج بمجرد ذلك باتفاق المسلمين فان قالت قد تزوجت من اصابني ثم رجعت عن
ذلك قبل ان يعقد عليها لم يجز العقد وان كان بعده لم يقبل كما لو ادعى زوجية امراة
فاقرت له بذلك ثم رجعت عن الاقرار واذا طلقها رجعيا وغاب فقضت عدتها واراد
التزوج فقال لها وليه توقفي كيلا تكون راجعته لم تجب عليها التوقف **باب**
الايلاء وهو حلف زوج يمكنه الجماع بالله او بصفة من صفاته على ترك
وطي امراته اكثر من اربعة اشهر او يتوبها وهو محرم في ظاهر كلامهم لانه يمين على ترك واجب وكان هو والظهار
طلاقا في الجاهلية وله اربعة شروط احدها ان يحلف على ترك الوطي في القبل فان تركه بغير يمين
لم يكن موليا وان تركه مضارا بها من غير عذر ضربت له مدته وحكم له بحكمه وكذا حكم من ظاهر
ولم يكف وان كان له عذر من مرض او غيبة او حبس لم تضرب له المدة وان حلف على
ترك الوطي في الدبر او دون الفرج لم يكن موليا وان حلف لا يجامعها الا جماع سوء يريد
جماعا ضعيفا لا يزيد على التقاء الختانين لم يكن موليا فان قال اردت وطيا لا يبلغ التقاء
الختانين او اراد به الوطي في الدبر او دون الفرج فقول فان لم تكن له نية او قال والله
لا جامعتك جماع سوء لم يكن موليا **فصل** والالفاظ التي يكون بها موليا ثلاثة اقسام
احدها ما هو صريح في الحكم والباطن كلفظه الصريح او قال لا ادخلت او غيبت او وجب
ذكري او حشفتي في فرجك والبكر خاصة لا اقتضضتك لمن يعرف معناه فلا يدين ولا
يقبل له فيه تاويل الثاني صريح في الحكم وهو خمسة عشر لفظا والله لا وطيتك لا جامعتك لا با
ضعتك لا باعلتك لا باشرتك لا حشيتك لا افضيت اليك لا لمستك لا فترشتك لا اقتضضتك
لمن يعرف معناه لا وبنك لا اصبتك لا اتيتك لا مسستك لا اغتسلت منك فلو قال اردت غير
الوطي دين ولم يقبل في الحكم الثالث ما يكون موليا فيها الا بالنية مما يحتمل الجماع وهو ما عدا
هذه الالفاظ كقوله والله لاجمع راسي وراسك مخدة لا ساقف راسي راسك لا ضاجعتك
لا دخلت عليك لا دخلت عليّ لا وبت فراشك لا بت عندك لا سوءتك لا غيضتك لتطو
لن غيبتي عنك لا سرك جلدي جلدك لا اويت معك لا نمت عندك فهذه ان اراد بها الجماع
كان موليا والا فلا ومن هذه الالفاظ لم يفتقر الى نية الجماع والمدة معا وهي لا سوءتك لا غيضتك
لتطولن غيبتي عنك فلا تكون موليا حتى ينوي ترك الجماع في مدة تزيد على اربعة اشهر
وسائر الالفاظ يكون موليا بنية الجماع فقط وان قال لا ادخلت ذكري جميع في فرجك لم يكن
موليا عكس لا اولجت حشفتي **الشرط الثاني** ان يحلف بالله تعالى او بصفة من
صفاته وسواء كان في الرضى او الغضب فان حلف بنذر او طلاق او عتق او صدقة
مال او حج او ظهار او تحريم مباح ونحوه فليس بمول وان وطئها فانت زانية او فلله علي
صوم امس او هذا الشهر او استثنى في اليمين بالله لم يكن موليا فان قال ان وطئتك
فلله علي ان اصلي عشرين ركعة كان موليا **الشرط الثالث** ان يحلف على اكثر من اربعة

اشهر او يعلقه على شرط يغلب على الظن ان لا يوجد في اقل منها مثل والله لا وطئتك حتى ينزل عيسى
او يخرج الدجال او الدابة او غير ذلك من اشراط الساعة اما عشت او حتى اموت او حتى تموتي
ايموت و لذلك او نريد او حتى يقدم زيد من بلد و العادة انه لا يقدم الا في اربعة اشهر او حتى
تمرضي او يمرض زيد او الى قيام الساعة او حتى آتي الهند او حتى ينزل الثلج في الصيف او
يعلقه على شرط مستحيل كو الله لا وطئتك حتى تصعدي السما او تقلبي الحجر ذهبا او يشيب
الغراب ونحوه او حتى تحبلي و لم تكن وطئها او وطي و بينه حبل مستجد او حتى تحبلي من غيري
فيكون مولي فان قال اردت بقولي حتى تحبلي قصد الحبل فليس بمول وان قال والله لا وطئتك
مدة او ليطولن تركي لجماعك لم تكن مولي حتى ينوي اكثر من اربعة اشهر وان قال حتى يقدم
زيد ونحوه مما لا يغلب على الظن عدمه في اربعة اشهر او لا وطئتك في هذه البلدة او مخضوبة
او محفوفه او منقوشة او حتى تصومي او تقومي او باذن زيد فيموت او علقه على ما يعلم
انه يوجد في اقل من اربعة اشهر او يظن ذلك كذا بول بقل وجفاف ثوب ونزول مطر في اوانه و
قدوم حج في زمانه او حتى تدخلي الدار او تلبسي هذا الثوب او حتى انتفل بصوم يوم او حتى
اكسوك او اعطيك مالا او لا وطئتك الا برضاك او لا وطئتك مكرهة او محزونة فليس بايلا
وان قال حتى تشربي الخمر او تزني او تسقطي ولدك او تتركي صلاة الفرض او حتى اقتل زيدا ونحوه
او حتى تسقطي صداقك و دينك عني او حتى تكفلي ولدي او تهدمي دارك او يبيعني ابوك دارهم
ونحوه فمول وان وطئتك فعبدي حر عن ظهاري وكان ظاهرا فوطئ عتق عن الظهار والا
فليس بمول فلو وطئ لم يعتق وو الله لا وطئتك مريضة فليس بمول الا ان يكون بها
مرض لا يرجى بروءه او لا يزول في اربعة اشهر فان قال اردت صحيحة فمرضت مرضا يمكن بروءه
في اربعة اشهر لم يصر مولي وان لم يرج بروءه فمول ولا وطئتك حائضا او نفسا او محرمة او صائمة
فرضا او لا وطئتك ليلا او نهارا فليس بمول ولا وطئتك جمعة تفطري ولدي فان اراد
وقت الفطام وكان مدته تزيد على اربعة اشهر فمول وان اراد فعل الفطام او مات الولد
قبل مضي الاربعة اشهر فليس بمول و الله لا وطئتك طاهرا او وطأ صحيحا فمول وان
قال ان وطئتك فو الله لا وطئتك وان دخلت الدار فو الله لا وطئتك لم يمين يكن مولي
حتى يوجد الشرط و الله لا وطئتك في السنة الا مرة او الا يوما او لا وطئتك سنة الا
يوما فلا ايلاء حتى يطأ فيبقى منها فوق ثلثها و الله لا وطئتك عاما ثم قال و الله
لا وطئتك عاما فايلاء واحد الا ان ينوي عاما آخر و لا وطئتك عاما و لا وطئتك نصف عام
و لا وطئتك نصف عام و لا وطئتك عاما فايلاء واحد و دخلت المدة القصيرة في الطويلة فان
نوى باحدى المدتين غير الاخرى او قال وطئتك عاما و لا وطئتك عاما اخر او قال لا وطئتك عاما
فاذا مضى فو الله لا وطئتك عاما فهما ايلاآن لا يدخل حكم احدهما في الاخر فاذا مضى حكم احدهما
بقي الاخر فان قال في المحرم و الله لا وطئتك هذا العام ثم قال و الله لا وطئتك عاما من رجب الى
تمام اثني عشر شهرا او قال في المحرم و الله لا وطئتك عاما ثم قال في رجب و الله لا وطئتك عاما
فهما ايلاآن في مدتين بعض احدهما داخل في الاخر فان فاء في رجب و فيما بعده من بقية
العام الاول حنث في اليمين و يلزمه كفارة واحدة و ينقطع حكم الايلاءين و ان فاء
قبل رجب او بعد العام الاول حنث في احدى اليمينين فقط و ان فاء في الموضعين حنث
في اليمينين و ان حلف على وطئها عاما ثم كفر يمينه قبل مضي الاربعة اشهر انحل الايلاء و لم يقع

بعد الاربعة

بعد الاربعة الاشهر و ان كفر بعدها او قبل الوقف صار كالحالف على اكثر منها اذا مضت يمينه
قبل وقفه فان قال و الله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فو الله لا وطئتك اربعة اشهر
فهو حالف و ليس بمول لكن له حكم المولي لما بان من قصده من الاضرار بها قال في الفصول
وهو الاشبه بمذهبنا و لانه لو ترك الوطي مضارا بها من غير يمين ضرب له مدة الايلاء فكذا
مع اليمين و قصد الاضرار و هكذا الحكم في كل مدتين متواليتين يزيد مجموعهما على
اربعة اشهر كثلاثة اشهر و ثلاثة او ثلاثة و شهرين و ان قال و الله لا كلمتك او لا كلمتك
سنة لم يكن مولي لانه يمكنه وطئها و لا يكلمها ذكره في المستوعب **فصل** و ان قال و الله
لا وطئتك ان شئت فشاءت فلو تراخيا فمول و لا وطئتك الا ان تشائي او يشا ابوك او الا
باختيارك او الا ان تختاري فليس بمول و الا وطئت واحدة منكن فمول منهن بحنث بوطئ
واحدة و تحل يمينه الا ان يريد واحدة بعينها فيكون مولي منها وحدها و ان اراد واحدة
مبهمة اخرجت بقرعة لا بتعيينه و لا وطئت كل واحدة منكن فمول من جميعهن في الحال و تحل
يمينه بوطئ واحدة و لا يقبل قوله نويت واحدة منهن معينة او مبهمة و لا اطاكن لم يصر مولي
حتى يطأ ثلاثا فيصير مولي من الرابعة فان مات بعضهن او طلقها انحلت يمينه و زال
الايلاء فان راجع المطلقة او تزوجها بعد بينونتها عاد حكم يمينه و ان آلا من واحدة
ثم قال للاخرى شركتك معها لم يصر مولي من الثانية و يصح الايلاء بكل لغة ممن يحسن
العربية و ممن لا يحسنها فان آلا بلغة لا يعرفها لم يكن مولي و لو نوى موجبها عند
اهلها فان اختلف الزوجان في معرفة ذلك فقوله اذا كان متكلما بغير لسانه فان آلا
بلغة و قال جرى على لساني من غير قصد لم يقبل في الحكم و ان آلا من الرجعية صح و ابتدأ
المدة من حين آلا و لا يصح الايلاء من الرتقاء و القرنا و الشرط الرابع ان يكون
ممن زوجي يمكنه الوطي مسلما كان او كافرا حرا او عبدا سليما او خصيا او مريضا يرجى بروءه
فلا يصح ايلاء الصبي غير المميز و لا المجنون و لا العاجز عن الوطي بجب كاملا و شلل و لو
آلا ثم جب بطل ايلاؤه و يصح ايلاء السكران و المميز كطلاقهما و لا يشترط في صحة الايلاء
الغضب و لا قصد الاضرار كالطلاق و الايلاء و الظهار و سائر الايمان في الغضب
و الرضى سواء و مدة الايلاء في الاحرار و الرقيق سواء اذا اسلم الذمي لم ينقطع حكم الايلاء
عليه و لا حق لسيد الامة في طلب الفئة و العفو عنها بل لها و لو حلف ان لا يطأ امته
او اجنبية مطلقا او ان تزوجها لم يكن مولي سواء كانت الزوجة حرة او امة مسلمة
او كافرة عاقلة او مجنونة صغيرة او كبيرة و تطالب غير مطلقة اذا كملت **فصل**
و اذا صح الايلاء ضربت مدة اربعة اشهر و لا يطالب بالوطي فيهن و ابتدأ المدة من حين اليمين
و لا تفتقر الى ضرب حاكم لمدة العدة فاذا مضت و لم يطأ و لم يفئ و رافعته الى الحاكم الزمته
بالفيئة و هي الجماع فان ابى امره بالطلاق فان لم يطلق طلق الحاكم عليه كما يأتي في آخر
الباب و لا تطلق بمجرد مضي المدة فان كان به عذر في المدة يمنع الوطي و لو طارئا بعد
يمينه كحبسه و احرامه و نحوه احتسب عليه بمدته و ان كان المانع من جهتها كصغرها
و مرضها و حبسها و صيامها و اعتكافها الفرضين و احرامها و نفاسها و غيبتها و نشوزها
و جنونها و نحوه و كان موجودا حال الايلاء فابتداء المدة من حين زواله و ان كان طارئا في اثنا
المدة استؤنفت من وقت زواله ان كان قد بقي منها اكثر من اربعة اشهر و الا سقط حكم

تهيني خ

الايلاء ولا يبنى على ما مضى كمدة الشهرين في صوم الكفارة الا الحيض فانه يحتسب عليه
بمدته وقت الايلاء ولا يقطع مدته ان طرأ وان آلا في الردة فابتدأ المدة من حين
رجوع المرتد منهما الى الاسلام فان طرأت في اثنا المدة انقطعت وحرم الوطي فاذا عاد
الى الاسلام استؤنفت سواء كانت الردة منهما او من احدهما وكذلك ان اسلم
احد الزوجين الكافرين وان طلقها في اثنا المدة بعوض او بثلاث او ابانها بفسخ او ظلع
او بانت بردة او اسلام احدهما او انقضت عدة الرجعية انقطعت المدة فان عاد وتزوجها وقد بقي من المدة اكثر من اربعة اشهر عاد حكمه وان كان الطلاق رجعيا ولم
تنقض العدة بنت فان راجعها بنت ايضا وان الا من زوجته الامة ثم اشتراها
ثم اعتقها وتزوجها او كان المولى عبدا فاشترته امرأته ثم اعتقته ثم تزوجته عاد
الايلاء وان انقضت المدة وبها عذر يمنع الوطي لم تحل طلب الفيئة ولا المطالبة بالطلاق وتتأخر المطالبة الى حين زواله وان كان العذر به وهو مما يعجز به عن الوطي من مرض
او حبس يعذر فيه او غيره لزمه ان ينفي بلسانه في الحال فيقول متى قدرت جامعتك وان
كان محبوسا بحق يمكنه اداءه طولب بالفيئة لانه قادر عليها بأدائه فان لم يفعل
امر بالطلاق فان كان عاجزا عن اداءه او حبس ظلما امر بفيئة المعذور ومتى زال عذره
وقدر على الفيئة وطولب بها لزمه ان حل الوطي فان لم يفعل امر بالطلاق وان كان غائبا
لا يمكنه القدوم لخوف او نحوه فافيئة المعذور وان امكنه القدوم فلها ان توكل
من يطالبه بالمسير اليها او حملها اليه او الطلاق وان كان مظاهرا لم يؤمر بالوطي و
يقال له اما ان تكفر وتفي واما ان تطلق فان طلب الامهال ليطلب رقبة يعتقها او طعاما
يشتريه امهل ثلاثة ايام وان علم انه قادر على التكفير في الحال وانما قصده المدافعة
لم يمهل وان كان فرضه الصيام لم يمهل حتى يصوم بل يطلق وان كان قد بقي عليه من الصيام
مدة يسيرة امهل فيها وان وطئها في الفرج وطيا محرما مثل ان يطأ في الحيض او النفاس او الاحرام
او صيام فرض من احدهما او مظاهرا فقد فاء اليها وعصى بذلك وتحل ايلاؤه لا ان وطئها دون
الفرج او في الدبر وان اراد الوطي في حال الاحرام او في الصيام الفرض او قبل تكفيره للظهار
فمنعته لم يسقط حقها كما لو منعته في الحيض وليس على من فاء بلسانه كفارة ولا اثنان
وان كان مغلوبا على عقله بجنون او اغماء لم يطالب حتى يزول ذلك وان قال امهلوني حتى
اقضي صلاتي او اتغدا او حتى ينهضم الطعام او حتى انام فاني ناعس او حتى افطر من صومي
او ارجع الى بيتي امهل بقدر الحاجة فقط فان كانت الزوجة صغيرة او مجنونة فليس
لها المطالبة ولا لوليها فان كانت ممن لا يمكن وطئها لم تحتسب عليه بالمدة فان كان و
طئها ممكنا فافاقة المجنونة وبلوغ الصغيرة قبل انقضائها فلهما المطالبة فاذا لم
يبق له عذر وطلبت الفيئة فجامع اخلت يمينه وعليه كفارتها فان كفر قبل الوطي اخلت
يمينه ولم تخرج من الفيئة ولو علق طلاقا ثلاثا بوطئها امر بالطلاق وحرم الوطي فان اولج فعليه النزع حتى
يولج الحشفة ولا حد ولا مهر ومتى تمم الايلاج ولبث لحقه نسبه ووجب المهر ولا حد وان نزع ثم
اولج فان جهلا التحريم فالمهر والنسب لاحق ولا حد والعكس بعكسه وان علما وجب لزمه المهر و
الحد ولا نسب فان علمته وحدها فالحد عليها والنسب لاحق ولا مهر وكذا ان كان تزوجت في عدتها
ولو علق طلاقا غير مدخول بها بوطئها فوطئها وقع رجعيا وادنى ما يكفر به من ذلك تغييب

لعله الصواب بكر

الحشفة

خ

لعله الصواب بكر

الحشفة او قدرها في الفرج ولو من مكرهة وناس وجاهل ونائم اذا استدخلت ذكره ومجنون
والكافرة عليه فيهن وان لم يفء واعفته المرأة سقط حقها كعفوها بعد مدة العنة وان
لم تعفه امر بالطلاق فان طلق واصفه فله رجعتها سواء وقعه بنفسه او طلق الحاكم عليه
فان لم يطلق ولم يطأ او امتنع المعذور من الفيئة بلسانه طلق الحاكم عليه وليس للحاكم ان يأمره بأ
لطلاق ولا ان يطلق عليه الا ان تطلب المرأة ذلك فان طلق عليه واصفة او اثنتين او ثلاثا
او فسخ صح والخيرة في ذلك للحاكم وان قال وقعت بينكما فهو فسخ وان ادعى ان المرأة ما انقضت
وادعت مضيها فقوله مع يمينه وان ادعى انه وطئها فانكرته وكانت ثيبا فقوله مع يمينه
والا فقضي فيه بالنكول نصا وان كانت بكرا فاختلفا في الاصابة وادعت انها عذرا فشهدت
امرأة عدل بثيوبتها فقوله وان شهدت ببطرتها فقولها فان لم يشهد لها احد فقوله

كتاب الظهار

وهو محرم وهو ان يشبه امرأته او عضوا منها
بظهر من تحرم عليه على التابيد او الى امد او بها ولو بغير العربية ولو اعتقد الحل لجهل
او بعضو منها او بذكر او بعضو منه كانت كظهر امي او انت علي كظهر امي او بطن او يد او
راس امي او كيد اختي او كوجه حماتي ونحوه او يقول ظهرك او يدك او راسك او جلدك
او فرجك علي كظهر امي او كيد اختي او عمتي او خالتي من نسب او رضاع وان قال كشعر
امي او سنها او ظفرها او شبه شيئا من ذلك من امرأته بامه او بعضو من اعضائها او قال
بروح امي او عرقها او ريقها او دمعها او دمها او قال وجهي من وجهك حرام فليس بظهار
وان قال انا مظاهر او علي الظهار او علي الحرام والحرام لي لازم فلغو ومع نيته او قر
ينه ظهار وكذا انا عليك حرام او كظهر رجل وبكره ان يسمي الرجل امرأته بمن تحرم عليه
كقوله يا اختي يا بنتي ونحوه ولا يثبت به حكم الظهار لانه ما نواه به وان قال انت
عندي او مني كامي او معي او مثل امي او انت علي كامي كان مظاهرا وان قال اردت كامي
في الكرامة قبل حكما وانت كظهر امي طالق وقع به الظهار والطلاق معا وانت طالق كظهر
امي طلقت ولم يكن ظهارا الا ان ينويه فان نواه وقع به الطلاق بائنا فكالظهار من الاجنبية
لانه اتى به بعد بينونتها بالطلاق فان كان رجعيا كان ظهارا صحيحا وانت امي او كامي
او مثل امي او امرأة اجنبية امي ليس بظهار الا ان ينويه او يقرن به ما يدل على ارادته وان
قال امي امرأتي او مثل امرأتي لم يكن مظاهرا وانت علي كظهر اخي او كظهر غيره من الرجال او كظهر
اجنبية او اخت زوجتي او عمتها او خالتها ظهار ونحوه وانت علي كظهر البهيمة او
انت حرام انشا الله فلا ظهار وانت علي حرام ظهار ولو نوى طلاقا او يمينا وان قال ذلك
لمحرمة عليه بخيض او نحوه ونوى الظهار فظهار وان نوى انها محرمة عليه بذلك واطلق
فليس بظهار وان قال الحل علي حرام او ما احل الله علي او ما انقلب اليه حرام فظاهر
وان صرح بتحريم المرأة او نواها كقوله ما احل الله علي حرام من اهل او مال فهو آلد ومجزيه
كفارة الظهار لتحريم المرأة والمال وانت علي كظهر امي حرام او انت علي حرام كظهر امي او
كامي ظهار

فصل

ويصح من كل زوج يصح طلاقه فيصح ظهار الصبي المميز قال الموفق
الاقوى عندي انه ظهار لا يصح من الصبي ظهار ولا ايلاء ويصح من الذمي كجزاء صيد ويكفر بغير
صوم ويصح من السكران بناء على طلاقه ومن العبد وباذن سيده حكم تكفيره ويصح ممن تخنث
في الاصيان في افاقته كطلاقه ولا يصح ظهار الطفل والمكره والزائل العقل بجنون او اغماء

قال الجوهري حماة الرجل
ام زوجته والاحما اقارب
الزوج في اللغة

معرفة
وان قالت لزوجها

او نوم او غيره ويصح من كل زوجة كبيرة كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية ذمية وعليها
ممكن او غير ممكن فان ظاهر من امته او امولده او قال لها انت علي حرام فعليه كفارة يمين
وان قالت لزوجها انت علي كظهر ابي او قالت ان تزوجت فلانا فهو علي كظهر ابي فليس
بظهار وعليها كفارته ولا يجب عليها حتى يطأها مطاوعة وتجب تمكنته قبلها وان قال لا
جنبية انت علي كظهر امي وان تزوجتك فانت علي كظهر امي لم يطأها ان تزوجها حتى تكفر
كفارة الظهار وكذا ان قال لكل النساء او كل امرأة اتزوجها علي كظهر امي فان تزوج نساء
واراد العود فعليه كفارة واحدة وسواء تزوجهن في عقد واحد او عقود فان قال
لاجنبية انت علي كظهر امي وقال اردت انها مثلها في التحريم دين ولم يقبل في الحكم وان قال
لها انت علي حرام واراد في كل حال فظاهر وان اراد في تلك الحال او اطلق فلا وان ظاهر من احد
زوجيه ثم قال للاخرى اشركتك معها او انت مثلها فقد رجع في حق الثانية ايضا ويصح الظهار
معجلا ومعلقا بشرط نحو ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وان شاء زيد فمتى شاء زيد او
دخلت الدار فمظاهر او مطلقا وموقتا نحو انت علي كظهر امي شهرا او شهر رمضان فما
دام في الوقت زال الظهار وحلت بلا كفارة ولا يكون عائدا الا بالوطي في المدة وانت علي
كظهر امي ان شاء الله او ما اجل الله علي حرام ان شاء الله او انت حرام ان شاء الله او ان شاء الله وشاء
زيد فشاء زيد وانت ان شاء الله حرام ونحوه ولا ينعقد ظهاره وانت علي حرام ووالله لا او
كتلك ان شاء الله عاد الا استثنا اليهما الا ان يريد احدهما **فصل** ويحرم على مظاهر و
مظاهر منها الوطي والاستمتاع منها دون الفرج قبل التكفير ومن مات منهما ورثه الاخر و
تجب الكفارة بالعود وهو الوطي في الفرج والاجب قبل ذلك لانها شرط لحل الوطي فيؤمر بها من اراده ليستحله
بها وتقديم الكفارة قبل الوجوب تعجيل لها قبل وجوبها لوجود سببها كتعجيل الزكوة قبل الحول بعد كمال
النصاب ولو مات احدهما او طلقها قبل الوطي فلا كفارة فان عاد فتزوجها لم يطأها حتى يكفر وان
وطئ قبل التكفير اثم ولكفارة واستقرت عليه الكفارة ولو جنونا ويحرمها باق عليه حتى يكفر وتجب كفارة
واحدة وان ظاهر من امرأته الامة ثم اشتراها لم يحل له حتى يكفر فان اعتقها من كفارته صح فان تزوجها
وجها بعد ذلك حلت له بلا كفارة فان اعتقها في غير الكفارة ثم تزوجها لم يحل له حتى يكفر وان كرر
الظهار قبل التكفير فكفارة واحدة في مجلس كان او مجالس نوى التاكيد او الافهام او لم ينو
وان ظاهر ثم كفر ثم ظاهر فكفارة ثانية وان ظاهر من نسائه بكلمة واحدة بان قال انتن علي كظهر امي
فكفارة واحدة وان كانت كلمات بان قال لكل واحدة انت علي كظهر امي فلكل واحدة كفارة **فصل**
في كفارة الظهار وغيرها كفارة الظهار على الترتيب فيجب تحرير رقبة فان لم
تجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وكفارة الوطي في نهار رمضان
مثلها وكفارة القتل مثلها لكن الاطعام فيها والاعتبار في الكفارات في حالة الوجوب كالحدوا
مكان الاداء مبني على زكاة فان وجبت وهو موسر ثم اعسر لم تجزه الا العتق وان وجبت وهو
معسر ثم ايسر او وهو عبد ثم عتق لم يلزمه العتق وله الانتقال اليه ان شاء وقت الوجوب من و
قت العود لا وقت المظاهر ووقته في اليمين من الحنث لا وقت اليمين وفي القتل من الزهوق
لا من الجرح فان شرع في الصوم ثم قدر على العتق لم يلزمه الانتقال اليه وله ان ينتقل اليه
والى الاطعام والكسوة في كفارة اليمين وان كفر الذمي بالعتق لم يجزه الا رقبة مؤمنة فا
ن كانت في ملكه اوورثها اجزأت عنه والا فلا سبيل له الا شراء رقبة مؤمنة ويتعين تكفيره

بالاطعام

بالطعام الا ان يقول لمسلم اعتق عبدك عني وعلي ثمنه فيصح وان اسلم قبل التكفير با
لاطعام فالعبد يعتق قبل التكفير بالصيام وان ظاهر وهو مسلم ثم ارتد وصام في
ردته عن كفارته لم يصح وان كفر بعتق او باطعام لم يجزه نصا **فصل** ممن
ملك رقبة او امكنه تحصيلها بما هو فاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام
وغيرها من حوائجه الاصلية ورأس ماله كذلك ووفاء دينه ولو لم يكن مطالبا به ثمن
مثلها لزمه العتق وليس له الانتقال الى الصوم اذا كان حرا مسلما وكو كان له عبد
اشتبه بعبد غيره امكنه العتق بان يعتق الرقبة التي في ملكه ثم يقرع بين الرقاب فيعتق
من وقعت عليه القرعة ومن له خادم تحتاج الى خدمته اما لكبر او لمرض او زمانة او
عظم خلق ونحوه مما يعجز عن خدمة نفسه او يكون مما لا تخدم نفسه عاده ولا يجد
رقبة فاضلة عن خدمته او له دار يسكنها ودابة يحتاج الى ركوبها او الحمل عليها او كتب
علم يحتاجها او ثياب يتجمل بها اذا كان ذلك صالحا لمثله او لم يجد رقبة الا بزيادة عن
ثمن مثلها تجحف به لم يلزمه العتق وان كانت لا تجحف به لزمه وان وجد ثمنها وهو
محتاج اليه لم يلزمه شراها وان كان له مال يحتاجه لاكل الطيب وليس الناعم وهو
من اهله لزمه شراؤها لعدم عظم المشقة وان كان له خادم تخدم امرأته وهي ممن
عليه اخدامها او كان له رقيق يتلفون بجراحهم او عقار يحتاج الى غلته او عرض ه
للتجارة لا يستغني عن ربحه في مؤنته لم يلزمه العتق وان استغنى عن شيء من ذلك مما
يمكنه ان يشتري به رقبة لزمه فلو كان له خادم يمكن بيعه ويشتري به رقبتين يستغني
بخدمة احدهما ويعتق الاخر لزمه ذلك وكذا لو كان له ثياب فاخرة تزيد على ملابس مثله
يمكنه بيعها وشراء ما يكفيه في لباسه ورقبة يعتقها او له دار يمكنه بيعها ويشتري بثمنها
لسكناه مثله ورقبة او صنعة يفضل منها عن كفايته ما يمكنه به شراء رقبة ويراعى في ذلك
الكفاية التي يحرم معها اخذ الزكاة لزمه ويستثنى من ذلك لو كان له سرية لم يلزمه اعتا
قها وان امكنه بيعها وشراء سرية اخرى ورقبة يعتقها لم يلزمه ذلك وان وجد رقبة بثمن
مثلها الا انها رفيعة يمكن ان يشتري بثمنها رقابا من غير جنسها لزمه شراؤها وان و
هبت رقبة لم يلزمه قبولها وان كان ماله غائبا او امكنه شراها بنسيئة او كان ماله
دينا مرجو الوفاء لزمه ذلك فان لم تتبع بالنسيئة جاز الصوم ولو في غير كفارة الظهار
فصل ولا تجزي في جميع الكفارات ونذر العتق المطلق الا رقبة مؤمنة سليمة من
العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا كالعمى وقطع انملة لبدن او احدهما او الرجلين
او احدهما او اشل شيء من ذلك او قطع ابهام اليد وقطع انملة منه او انملتين من غيره وقطع
الكل او قطع سبابتها او الوسطى او قطع الخنصر والبنصر من يد واحدة وقطع انملة
واحدة من غير الابهام ولو من الاصابع الاربع لا يمنع الاجزاء ويجزي من قطعت
خنصره او بنصره او قطعت احدهما من يد والاخرى من الاخرى اليد ومن قطعت
اصابع قدمه كلها والاعرج يسيرا ومن يخنق في الاحيان والزمن والكبير الذي تعذر عليه العمل
والامة المزوجة والجبلة وله استثنى حملها والمدبر وولد الزنا والصغير حيث كان محكوما
باسلامه والاعور والموجر والمرهون ولو كان الراهن معسرا والخصي والمجنون والاقرع والا
جر والابرص والاصم غير اخرس والجاني ولو قتل في الجنايه والاحمق وهو الذي يفعل

القبيح والخطاء على بصيرة لقلة مبالاته بما يعقبه من المضار ويجزي مقطوع الانف والاذنين
ومن ذهب شمه ولا يجزي مجبوب ومجبوس من بورة كمرض السل ولا النحيف العاجز عن العمل وان
كان يتمكن من العمل اجزأ المريض يرجى برؤه كمن به حمى وصداع ولا يجزي جنين وان ولد حيا
ولا زمن ولا مقعد ولا غايب لا يعلم خبره فان اعتقه ثم تبين الذي اجزأ ولا يجزي اعمى
مطبق ولا اخرس لا تفهم اشارته فان فهمت وفهم اشارة غيره اجزأ ولا اخرس اصم
ولو فهمت اشارته ولا من علق عتقه بصفة عند وجودها فان علق عتقه للكفارة او
اعتقه قبل وجود الصفة اجزأ ولا من يعتق عليه بالقرابة ولا من اشتراه بشرط العتق
ولو قال له رجل اعتق عبدك عن كفارتك ولك عشرة دنانير ففعل لم يجزه عن الكفارة
وولاؤه له فان رد العشرة بعد العتق على بائعها ليكون العتق عن الكفارة لم يجز عنها
وان قصد العتق عن الكفارة وحدها وعزم على رد العشرة قبل العتق واعتق عن كفارته
اجزأ وان اشترى عبدا ينوي اعتاقه عن كفارته فوجد به عيبا لا يمنع الاجزاء في كفارته فاخذ
خذ ارشه ثم اعتقه عن كفارته اجزأه وكان الارش له فان اعتقه قبل العلم بالعيب ثم ظهر
على العيب فاخذ ارشه فهو له ايضا ولا يجزي ام ولد ولا ولدها الذي ولدته بعد كونها ام
ولد ولا مكاتب قد ادى من كتابته شيئا ولا مغصوب ولا من اوصى بخدمته ابدا ولو اعتق
عن كفارته عبدا لا يجزي في الكفارة فعتق عتقه ولم تجز عنها ومن اعتق غير عنه عبدا بغير
امره لم يعتق عن المعتق عنه اذا كان حيا ولا ولاؤه للمعتق ولا يجزي عن كفارته وانوى
ذلك وكذا من كفر عنه غيره بالاطعام فاما الصيام فلا يصح ان ينوب عنه ولو باذنه وان اعتق
عنه باذنه ولم يجعل له عوضا صح العتق عن المعتق عنه وله ولاؤه واجزأ عن كفارته فان
كان المعتق عنه ميتا وكان قد اوصى بالعتق صح وان لم يوص فاعتق عنه اجنبي لم يصح و
ان اعتق عنه وارثه ولم يكن عليه واجب لم يصح عنه ووقع عن المعتق وان كان عليه
عتق واجب صح فان كان عليه كفارة يمين فاطعم عنه او كسى جاز وان اعتق عنه ففيه
وجهان ولو قال من عليه الكفارة اطعم او اكس عن كفارتي صح ضمن له عوضا او لا ولو
ملك نصف عبد فاعتقه عن كفارته وهو معسر اشترى باقيه فاعتقه اجزأه فان اعتقه
عن كفارته وهو موسر فسري الى نصيب شريكه عتق ولم يجزه عن كفارته واجزأه عتق
نصيبه فان اعتق نصفا آخر اجزأه كمن اعتق نصفي عبدين او نصفي امتين او نصف
امة ونصف عبد فان كان العبد كله له فاعتق جزأ منه معينا او مشاعا عتق جميعه فا
ن نوى به الكفارة اجزأه عنه وان نوى اعتاق الجزء الذي باشره بالاعتاق عن الكفارة
دون بقيته لم تحتسب له الا بما نوى **فصل** فان لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين
بعيني حر كان او عبدا فلا يجوز ان يفطر فيهما ولا ان يصوم فيهما عن غير الكفارة ولا
تجب نية التتابع ويكفي فعله كالمتابعة بين الركعات وان تخلل صومهما صوم شهر رمضان
او فطر واجب كفطر العيدين وايام التشريق او الحيض او النفاس او جنون او اغماء او مرض
ولو غير مخوف او سفر يبيحان الفطر او فطر الحامل او المرضع لخوفهما على انفسهما او و
لديهما او لاكراه او نسيان او لخطا او جهل كمن اكل يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طلع او
افطر يظن ان الشمس قد غابت ولم تغب او وطئ غير المظاهر منها ليلا ولو عمدا او نهارا
ناسيا للصوم او لعذر يبيح الفطر او في اثناء الاطعام او العتق لم ينقطع التتابع وان افطر

يظن انه

يظن انه قد اتم الشهرين فبان بخلافه او ظن الوقت جب شهر واحدا وناسيا الوجوب
التتابع او افطر لغير عذر او صام تطوعا او قضاء او عن نذر او كفارة اخرى او اصاب
المظاهر منها ليلا او نهارا ولو ناسيا او مع عذر يبيح الفطر انقطع ويقع صومه عن
ما نواه وان لمس المظاهر منها او باشرها دون الفرج على وجه يفطر به قطع التتابع والا فلا
وحيث انقطع التتابع لزمه الاستئناف فان كان عليه نذر صوم غير معين اخرج الى الوفاء
وان كان معينا اخر الكفارة عنه او قدمها عليه ان امكن وان كان اياما من كل شهر كصوم
الخميس وايام البيض قوم الكفارة عليه وقضاه بعدها ويجوز ان يبتدي صوم الشهرين
من اول شهر ومن اثنائه فان الشهر اسم لما بين الهلالين ولثلاثين يوما فان بدا من اول شهر
فصام شهرين بالاهلة اجزاه وان كانا ناقصين او احدهما وان بداه من اثنا شهر وصام ستين
يوما او صام شهرا بالهلال وشهرا بالعدد كمن صام خمسة عشر شعبان منها من المحرم وصفر وخمسة
عشر من ربيع اجزاه وان كانا صوفا قصا وان نوى صوم رمضان عن الكفارة لم تجزه عن
واحد منهما وانقطع التتابع حاضر كان او مسافرا **فصل** فان لم يستطع الصوم لكبر او مرض
ولو رجي زواله او لخوف زيادته او تطاوله او لشبق فلا يصح فيه عن جماع الزوجة اذا
لم يقدر على غيرها او لضعف عن معيشة لزمه اطعام ستين مسكينا مسلما حرا او مكاتبا
ذكرا كان او انثى كبيرا كان او صغيرا ولو لم يأكل الطعام ولو يجنونا ويقبض لهما وليهما
ويجوز دفعها الى مكاتبه والى من يعطى من زكاة الحاصد ولا يجوز دفعها الى فرع ولا الى من
والى من تلزمه مؤنته ويجوز الى من ظاهر الفقر او المسكنة فان بان غنيا اجزأه لا ان
بان كافرا او قنا وان رددها على مسكين واحد ستين يوما لم تجزه الا ان ينوي لكل يوما فيجزئه
فان دفع الى مسكين في يوم واحد من كفارتين اجزاه كما لو كان الدافع اثنين ولو دفع ستين
مدا الى ثلاثين مسكينا من كفارة واحدة لكل مسكين مد ان اجزاه ثلاثون ويطعم ثلاثين
اجزأ ان فان دفع الستين من كفارتين اجزاه عن كل كفارة ثلاثون والمخرج في الكفارة ما يجزي
في الفطرة فان كان قوت بلده غير ذلك كالذرة والدخن والارز لم تجز اخراجه واخراج الحب
افضل فان اخرج دقيقا جاز لكن يزيد على المد قدرا يبلغ المد حبا او يخرجه بالوزن رطلا وثلثا
ولا يجزي اخراج خبز وعنه واختار جمع اجزاء الخبز ولا يجزي من الخبز اقل البر من مد ولا
من التمر والشعير والزبيب والاقط اقل من مدين ولا من خبز البر اقل من رطلين بالعراقي ولا من
خبز الشعير اقل من اربعة ارطال الا ان يعلم انه مد من البر امداد من الشعير فاذا اخذ من
دقيق البر ثلاثة عشر رطلا وثلثا او من الشعير مثليه فخبز وقسم على عشرة مساكين في كفارة
اليمين ولو لم يبلغ اجزأ خبز البر عشرين رطلا ولا خبز الشعير اربعين رطلا وكذا في سائر
الكفارات ويستحب اخراج ادم مع المجزي ولا يجزي اخراج القيمة ويجب ان يملك المساكين
القدر الواجب من الكفارة فان غدى المساكين او عشاهم ولو بمد فاكثر لكل واحد لم تجزه فان
قدم لهم ستين مدا او اقل او كم قال بينكم بالسوية فقبلوها اجزأ ولا يجب التتابع في اطعام
الكفارة **فصل** ولا يجزي اطعام وعتق وصوم الا ان ينويه عن الكفارة مع التكفير
او قبله بيسير ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزي فيها نية التقرب فقط فان كانت عليه
كفارة واحدة فنوى عن كفارتين اجزاه وان كان عليه كفارات من جنس واحد لم تجب
تعيين سببها ولا تداخل فلو كان مظاهرا من اربع نسائه فاعتق عبدا من ظهاره اجزأ عن

ح
ضمن

احداهن وحلت له واحدة غير بعينه فتخرج بقرعه فان كان الظهار من ثلاث نسوة فاعتق عن احديهن وصام عن الاخرى ومرض فاطعم عن اخرى اجزاه وحل له الجميع من غير قرعه والا تعيين وان كانت من اجناس كظهار وقتل وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب ايضا والا تداخل فلو كانت عليه كفارة واحده نوى سببها اجزاته كفارة واحدة وان كانت كفارتان من ظهار وقتل فقال اعتقت هذا عن هذه او هذا عن احدى الكفارتين وهذا عن الاخرى من غير تعيين اواعتقهما عن الكفارتين اواعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا اجزا ولا يجزي تقديم كفارة قبل سببها فلا يجزي كفارة الظهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال لعبده انت حر الساعه ان تظهرت عتقت ولم يجزه عن ظهاره ان تظهر ولو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي لم يجز التكفير قبل الدخول ولو قال لعبده ان تظهرت فانت حر عن ظهاري ثم تظهر عتق العبد ولم يجزه عن الكفارة فان لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقدم في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم اكله من كفارته

كتاب اللعان وما يلحق من النسب

وهو شرعا شهادات مؤكدات بايمان من الجانبين مقرونة باللعان اللعن والغضب قائمة مقام حد قذف او تعزير في جانبه وحد زنا في جانبها اذا قذف الرجل زوجته بالزنا في طهر اصابها فيه اولا في قبل او دبر كما يأتي ولم تصدقه ولم يأت بالبينة لزمه ما يلزم من يقذف اجنبيه من حد او تعزير وحكم نفسه وردت شهادته فان لاعن ولو وحده سقط عنه ولد اسقاط بعضه ايضا باللعان ولو بقي منه سوط وسقطا والبا في منه ايضا بتصديقها وله اقامة البينه بعد اللعن ونفي الولد ويثبت موجبها او صفته ان تقول الزوج محضر حاكم او نائبه وكذا الوحكما رجلا اهلا للحكم ويأتي في القضا اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به امرأتي هذه من الزنا مشيرا اليها فلا يحتاج مع حضورها والاشارة اليها الى تسميتها ونسبتها لكما لا يحتاج الى ذلك في سائر العقود وان لم تكن حاضره سماها ونسبها حتى يكمل ذلك اربع مرات ولا يشترط حضورهما معا بل لو كان احدهما غائبا عن صاحبه مثل ان لاعن الزوج في المسجد والمرأة على بابه لعن جاز ثم يقول في الخامسه وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ثم تقول هي اشهد بالله ان زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وتشير اليه ان كان حاضرا وان كان غائبا اسمته ونسبته فاذا اكملت الاربعه اربع مرات تقول في الخامسه وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويزيد استحبابا فيما رماني به من الزنا فان نقص احدهما من الالفاظ الخمسه شيئا او ابدات باللعان قبله او تلاعنا بغير حضرة حاكم او ابدل لفظة اشهد باقسم او احلف او اولي او لفظة اللعنة بالابعاد او ابدلها بالغضب او ابدلت لفظة الغضب بالسخط او قدمت الغضب او ابدلته باللعنة او قدم اللعنه او اتى به باحدهما قبل القاية عليه او علقه بشرط او لم يوال بين الكلمات عرفا او اتى به بغير العربيه من تحسنها او اتى به قبل مطالبتها له بالحد مع عدم ولد يريد نفيه لم يعتد به وان عجز عنه بالعربيه لم يلزمهما تعلمها ويصح بلسانهما فان كان الحاكم يحسن لسانهما اجزاه ذلك ويستحب ان يحضر معه اربعة يحسنون لسانهما وان كان لا يحسن فلا تجزي

في الترجمه

في الترجمه الاعدلان واذا فهمت اشارة الاخرس منهما او كتابته صح لعانه بها والا فلا واذا قذف الاخرس ولاعن ثم اطلق لسانه فتكلم فانكر القذف واللعان لم يقبل ان عاد القذف ويقبل في اللعان فيما عليه فيطالب بالحد ويلحقه النسب ولا تعود الزوجيه فان لاعن لسقوط الحد وفي النسب فلم ذلك ويصح اللعان ممن اعتقل على لسانه وايس من نطقه باشارة فان رجي عود نطقه بقول عدلين من اطبا المسلمين انتظر به ذلك

فصل

والسنة ان يتلاعنا قياما بمحضر جماعه ويستحب ان لا ينقص عن اربعة في الاوقات والاماكن المعظمه ففي مكة بين الركن والمقام وبالمدينه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وفي بيت المقدس عند الصخره وفي سائر البلدان في جوامعها وتغلق الحايض على باب المسجد والزمان بعد العصر قال ابو الخطاب في موضع اخر يبنى الاذا بنى لان الدعا بينهما لا يرد فاذا بلغ كل واحد منهما الخامسه امر الحاكم رجلا فامسك بيده على فم الرجل وامرأة تضع يدها على فم المرأة ثم يعظه فيقول اتق الله فانها الموجبه وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخره واذا قذف نسايه ولو بكلمه واحده فعليه ان يفرد كل واحده بلعان فيبدا بلعان التي تبرا بالمطالبة فان طلبت جميعا وتشاحتن حتى بدا باحديهن بقرعة فان لم يتشاحن بدا بلعان من سامنهن ولو بدى بواحده مع المشاحه من غير قرعة صح وان كانت المرأة حفرت بعث الحاكم من يلاعن بينهما فان ابيا عنه وسنحب ان يبعث معه عدول ليلا عنف بينهما وان بعثه وحده جاز

فصل

ولا يصح الا بين زوجين ولو قبل الدخول ولها نصف الصداق عاقلين بالغين سوا كانا مسلمين او ذميين حرين او رقيقين عدلين او فاسقين او محدودين في قذف او كان احدهما كذلك واذا قذف اجنبيه فعليه الحد لها ان كانت محصنه والتعزير لغيرها وان قذفها ثم جبها او قال لامرأته زنيت قبل ان تتزوجك حد ولم يلاعن حتى ولو نفى الولد وان ملكها ثم قذفها فلا لعان ولو كانت فراشا ولا حد عليه ولا تعزير وان قال لامرأته انت طالق يا زانيه ثلاثا فله ان يلاعن فان قال انت طالق ثلاثا يا زانيه حد ولد يلاعن لانه ابانها ثم قذفها بزنا في النكاح او في العدة ولد فله ان يلاعن لنفيه ولذا لو ابانها بفسخ او غيره ثم قذفها بزنا في النكاح او في العدة او في نكاح فاسد لاعن لنفي الولد ولا حد ويحد ايضا اذا لم يضف القذف الى النكاح وان قال قذفتني قبل ان تتزوجني وقال بل بعده او قالت بعد ما بنت منك وقال بل قبله فقوله واذا اشترى زوجته الامة ثم اقر بوطيها ثم اتت بولد لستة اشهر كان لاحقا به الا ان يدعي الاستبرا فينتفي عنه لانه يلحق به بالوطي في الملك دون النكاح وان لم يكن اقر بوطيها او اتت بولد دون ستة اشهر منذ وطاها لحقا به بالنكاح ان امكن ولا نفيه باللعان وهل يثبت هذا اللعان التحريم المؤبد على وجهين وان قذف زوجته الرجعيه صح لعانها ولو لم يكن بينهما ولد وكل موضع قلنا لا لعان فيه فالنسب لاحق فيه ويجب بالقذف موجبه من حد او تعزير الا ان يكون القاذف صبيا او مجنونا فلا ضرب فيه ولا لعان وان قذف زوجته الصغيره التي لا يجامع مثلها او المجنونه حال جنونها عزر ولا لعان بينهما حتى ولو اراد نفي ولد المجنونه ويكون لاحقا به ولا يحتاج في التعزير الى مطالبة وان كانت الصغيره يوطأ مثلها كابنة تسع سنين فصاعدا فالحد عليه والحد وليس لوليها المطالبة به ولا بالتعزير ولا لها حتى تبلغ

ان شاء الزوج اسقط الحد باللعان وان قذف المجنونة واضافه الى حال افاقتها او قذفها
وهي عاقلة ثم جنت فليس لوليها المطالبة فاذا افاق فلها المطالبة بالحد وللزوج اسقاطه
باللعان وان قذفها الزوج وهو طفل لم يحد وان اتت امرأته بولد لم يلحقه نسبه ان كان
له دون عشر سنين وان كان مجنونا فلا حكم لقذفه وان اتت امرأته بولد فنسبه لاحق
به فاذا عقل فله نفيه وان ادعى انه كان ذاهب العقل حين قذفه فانكرت ولا بينة
ولم يكن له حال علم فيها زوال عقله فالقول قولها مع يمينها وان عرف جنونه ولم تعرف له
حال افاقة فقولها مع يمينه وان عرف له الحالان فوجهان

فصل القذف الذي يترتب عليه الحد او اللعان ان يقذفها بالزنا في القبل او الدبر فيقول زنيت او يا زانية
او رأيتك تزنين وسواء في ذلك الاعمى والبصير فان قال وطئت بشبهة او مكرهة او نائمة
او مع اغما او جنون او وطئت بشبهة والولد من الوطي فلا لعان ولو كان بينهما ولد
ولد يلحقه نسبه ولو قال وطئك فلان بشبهة وكنت عالمة فله ان يلاعن وينفي الولد
اختاره الموفق وغيره وان قال لامرأته التي في حباله لم تزني او لم اقذفك ولكن ليس هذا
الولد مني فهو ولده في الحكم ولا حد عليه وان قاله بعد ان ابانها او قاله لسريته فشهد
بينة وتكفي امرأة مرضية انه ولد على فراشه لحقه نسبه وان قال ما ولدته وانما التقطته
او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يقبل قولها ولم يلحقه نسبه الا ببينة وتكفي امرأة
مرضية تشهد بولادتها فاذا ثبتت ولادتها لحقه نسبه وكذلك لا تقبل دعواها الولادة
اذا علق طلاقها بها ولا دعوى الامة ليتصير ام ولد ويقبل قولها قد لتقضي عدتها
وان ولدت توأمين فاقر باحدهما ونفى الاخر او سكت لحقه نسبهما فان كان قد قذف
امهما فطالبته بالحد فله اسقاطه باللعان والاخوان المنفيان اخوان لام فقط لا ابوة
بينهما باخوة ابوة وان اتت بولد فنفاه ولاعن لنفيه ثم ولدت اخر لاقل من ستة
اشهر لم ينتف الثاني باللعان الاول ويحتاج لنفيه الى لعان ثان فان اقر بالثاني
او سكت عن نفيه لحقاه لانهما توأمان لكون ما بينهما اقل من ستة اشهر وان اتت
بالثاني بعد ستة اشهر فليسا توأمين وله نفيه باللعان وان استلحقه او ترك نفيه
لحقه ولو كانت قد بانت باللعان لانه يمكن ان يكون قد وطئها بعد وضع الاول وان
لاعنها بعد وضع الاول فاتت بولد ثم ولدت اخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني قبل
وان مات الولد او مات واحد من التوأمين او ماتا فله ان يلاعن لنفي النسب

فصل وان صدقته الزوجة فيما رماها به مرة او مرارا او سكتت او عفت عنه او
ثبت زناها باربعة سواه او قذف خرسا او ناطقا فخرست او صما لحقه النسب
ولا حد ولا لعان وان كان اقر ارها دون الاربع مرات او اربع مرات ثم رجعت فلا حد
عليها وان كان تصديقها قبل لعانه فلا لعان بينهما وان كان بعده لم تلاعن هي و
ان مات احدهما قبل اللعان ورثه او في اثنائه لاعن احدهما او قبل لعانها ورثه صاحبه ولحق
الزوج نسب الولد ولا لعان لكن ان كانت قد طالبت في حياتها فان اولياءها يقومون في
الطلب به مقامها فان طول به فله اسقاطه باللعان واذا قذف امرأته وله بينة بزناها فهو
مخير بين لعانها واقامة البينة وان قال لي بينة غائبة اقيمها امهل اليومين او الثلاثة
فان اتى بالبينة والا حد الا ان يلاعن ان كان زوجا فان لم يقل قذفتها وهي صغيرة فقالت

بل كبيرة

بل كبيرة واقام كل واحد منهما بينة بما قال فهما قذفان وكذلك ان اختلفا في الكفر او الرق او الو
قت الا ان تكونا موضوعتين تاريخا واحدا فيسقطان في احد الوجهين وفي الاخر يقرع بينهما فان شهدا
انه قذف فلانا وقذف فلانا قبل شهادتهما لاعترافهما بعداوته وان اقرا وزالت العداوة ثم
شهدا عليه بذلك لم تقبل بعد ردها وان ادعيا انه قذف فهما ثم زالت العداوة ثم شهدا عليه
بقذف زوجته قبلت ولو شهدا انه قذف امرأته ثم ادعيا انه قذفهما فان اضافا دعواهما
الى ما قبل شهادتهما بطلت وان لم يضيفاها وكان ذلك قبل الحكم بشهادتهما لزم الحكم بها لانعدام
وان شهدا انه قذف امرأته وامهلها فلم تقل وان شهدا على اقرارها انه قذفها وشهدا
وان شهدا بطلاق المرة فوجهان ولو شهد شاهد انه اقر بالعربية انه قذفها وشهد
اخر انه اقر بذلك بالعجمية ثبتت الشهادة ولذا لو شهد احدهما انه اقر يوم الخميس بقذ
فها وشهد الاخر انه اقر بذلك يوم الجمعة وان شهد احدهما انه قذفها بالعربية والا
خر بالعجمية او شهد احدهما انه قذفها يوم الخميس والاخر يوم الجمعة لم تثبت وان
لاعن وتكلت عن اللعان فلا حد عليها وحبست حتى تقر اربعا او تلاعن ولا يعرض للزوج
حتى تطالبه فان اراد اللعان عن غير طلبها فان كان بينهما ولد يريد نفيه فله ذلك والا فلا

فصل واذا تم اللعان بينهما ثبت اربعة احكام احدها سقوط الحد عنه ان كانت
محصنة او التعزير ان لم تكن محصنة فان نكل عن اللعان او عن تمامه فعليه الحد وان
ضرب بعضه فقال انا الاعن سمع ذلك منه ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثم ذلتها سمعت
ايضا فان قذفها برجل بعينه سقط الحد عنه لهما بلعانه ذكر الرجل في لعانه اولم
يذكره وان لم يلاعن فلكل واحد منهما المطالبة وايهما طالب حد له وحده
وان قذف امرأته واجنبية او اجنبيا كلمتين فعليه حدان وتخرج من حد الاجنبية
بالبينة ومن حد الزوجة بها او باللعان وكذلك بكلمة واحدة الا انه اذا لم يلاعن
ولم يقم بينة حد واحدا وان قال لزوجته يا زانية بنت الزانية فقد قذفهما
بكلمتين فان حد لاحدهما لم يحد للاخر حتى يبرأ جلده من حد الاولى الثاني
الفرقة بينهما ولو لم يفرق الحاكم فلا يقع الطلاق وله ان يفرق بينهما من غير استيذا
نهما وتكون تفريقه بمعنى استعلامه حصول الفرقة الثالث التحريم المؤبد فلا تحل
له ولو اكذب نفسه وان لاعنها امته ثم اشتراها لم تحل له الرابع انتفاء الولد
عنه اذا ذكره في اللعان في كل مرة صريحا او تضمنا بان يقول اذا قذفتها بزنا في طهر لم
يصبها فيه وادعى انه اعتزلها حتى ولدت اشهد بالله اني لصادق فيما ادعيت
عليها او فيما رميتها به من الزنا ونحوه فان لم يذكره لم ينتف الا ان يعيد اللعان
ويذكر نفيه ولو نفى اولاد اكفاه لعان واحد ولا ينتفي عنه الا ان ينفيه باللعان
التام وهو ان يوجد اللعان منهما جميعا فلا ينتفي بلعان الزوج وحده وان بقا
الحمل في التعانه لم ينتف فاذا وضعته عاد اللعان لنفيه

فصل ومن شرط
نفي الولد ان ينفيه حالة علمه به بولادة من غير تاخير اذا لم يكن عذر قال ابو بكر
لا يتقدر ذلك بثلاث بل هو على ما جرت به العادة فان كان ليلا فحتى يصبح وينتشر
الناس وان كان جايعا او ضمآن فحتى ياكل او يشرب او ينام ان كان ناعسا او
يلبس ثيابه ويسرج دابته ويركب ويصلي ان حضرت الصلاة ويحرز ماله ان كان

غير محرز واشباه هذا من اشغاله فان اخره بعد هذا لم يكن له نفيه ومن شرطه الا يوجد
منه دليل على الاقرار به فان اقر به او بنى عليه او نفاه وسكت عن نفيه او هنأ به فسكت
او امن على الدعاء او قال احسن الله جزاك او بارك الله لك عليك او رزقك الله مثلا او
اخر نفيه مع امكانه لحقه نسبه وامتنع نفيه وان قال اخرت نفيه رجاء موته لم يعذر
بذلك وان قال لم اعلم بولادته وامكن صدقه بان يكون في محلة اخرى قبل قوله مع يمينه
وان لم يمكن مثل ان يكون معهما في الدار لم يقبل وان قال علمت ولادته ولم اعلم ان لي نفيه او
علمت ذلك ولم اعلم انه على الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس ومن هو حديث
عهد بالاسلام او من اهل البادية قبل منه وان كان فقيها لم يقبل منه وان اخره لحبس او
مرض او غيبة او اشتغال لحفظ مال يخاف ضيعته او بملازمة غريم يخاف فوته او بشيء يمنعه
ذلك لم يسقط نفيه وان قال لم اصدق المخبر به وكان وكان مشهورا بالعدالة او كان الخبر
مستفيضا لم يقبل قوله والا قبل وان علم وهو غايب فامكنه السير فاشتغل به لم يبطل
خياره وان اقام من غير حاجة بطل ومتى اكذب نفسه بعد نفيه واللعان لحقه نسبه حيا
كان او ميتا غنيا كان او فقيرا وتوارثا ولزمه الحد ان كانت محصنة والا التعزير فان
رجع عن اكذاب نفسه وقال لي بينة اقيمها بزناها واراد اسقاط الحد باللعان لم يسمع
وان ادعت انه قذفها فانكر فاقامت به بينة فقال صدقت البينة وليس ذلك قذفا لان
القذف الرمي بالزنا كذبا وانا صادق فيما رميتها به لم يكن ذلك اكذابا لنفسه ولا اسقاط
الحد باللعان فان قال ما زنت ولا رميتها بالزنا فاقامت البينة بقذفها لزمه الحد ولم تسمع بينته
ولا لعانه ولو انتفت الملاعنة عن الولد ثم استلحقه الملاعن رجع عليه بالنفقة وباقي
في النفقات ولا يلحقه نسبه باستلحاق ورثته له بعد موته ولعانه ولو نفاه من لم ينتف
وقال انه من زنا حوان لم يلاعن **فصل فيما يلحق من النسب** من ولدت امرأته من امكن كونه
منه ولو مع غيبته ولا ينقطع الامكان عنه بالحيض بان تلد بعد ستة اشهر منذ امكن
اجتماعه بها او لاقل من اربع سنين منذ ابانها وهو ممن يولد لمثله كابن عشر لحقه
نسبه ما لم ينفه باللعان ومع هذا فلا يكفي به مهر ولا تثبت به عدة ولا رجعة ولا حكم
ببلوغه ان شك فيه وان اتت به لدون من ستة اشهر منذ تزوجها وعاش والا لحقه بالامكان
كما بعدها او لاكثر من اربع سنين منذ ابانها او اضبرت بانقضاء عدتها بالقرء
ثم اتت به لاكثر من ستة اشهر لم يلحق الزوج فاما ان طلقها فاعتدت بالاقراء ولدت
قبل مضي ستة اشهر من اخر اقرائها لحقه ولزم الا يكون الدم حيضا وان فارقها حاملا
فولدت ثم ولدت اخر قبل مضي ستة اشهر لحقه وان كان بينهما اكثر من ستة اشهر لم يلحقه و
انتفى عنه من غير لعان وان علم انه لم يجتمع بها كالذي يتزوجها بحضرة الحاكم او غيره و
يطلقها في المجلس او يموت قبل غيبته عنهم او يتزوجها وبينهما مسافة لا يصل
اليها في المدة التي ولدت فيها لم يلحقه وان امكن وصوله في المدة لحقه وان كان
الزوج صبيا لم يولد دون عشر سنين او مقطوع الذكر والانثيين او الانثيين فقط لم
يلحقه نسبه ويلحق بمقطوع الذكر فقط والعنين **فصل** في ان طلقها طلاقا
رجعيا فولدت لاكثر من اربع سنين منذ طلقها وقبل نصف سنة منذ اخبرت بفراغ
العدة او لم تخبر او لاقل من اربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه وان اخبرت
بموت

.بموت زوجها فاعتدت ثم تزوجت لحق بالثاني ما ولدته لنصف سنة فاكثر وان وطء رجل امرأة لاز
وج لها بشبهة فاتت بولد لحقه نسبه قال احمد كل دارئ عند الحد الحقت به الولد ولو تز
وج رجلان اختين ففرق كل واحدة منهما الى زوج الاخرى غلطا فوطئها وحملت منه
لحق الولد بالواطئ لا بالزوج وان وطئت امرأته او امته بشبهة في طهر لم يصبها فيه فا
عتزلها حتى اتت بولد لستة اشهر من حين الوطء لحق الواطئ وانتفى عن الزوج من غير
لعان وان انكر الواطئ الوطء فالقول قوله مع يمينه ويلحق نسبه الولد بالزوج
وان اتت بالدون من ستة اشهر من حين الوطء لحق الزوج فان اشتركا في وطئها في طهر فاتت
بولد يمكن ان يكون منهما لحق الزوج لان الولد للفراش واما ادعاء الزوج ان من الواطئ فقال
بعض اصحابنا يعرض على القافة معهما فيلحق بمن الحقته به منهما فان الحقته بالواطئ لحقه
ولم يمكن نفيه عن نفسه وانتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج لحقه ولم يمكن
نفيه باللعان وان الحقت بهما لحق بهما ولم يمكن الواطئ نفيه عن نفسه وهل يملك الزوج نفيه
باللعان على روايتين فان لم يوجد قافه او اسر تشبه عليهم لحق الزوج وان اتت امرأته بولد
فادعى انه من زوج قبله وكانت تزوجت بعد انقضاء العدة او بعد اربع سنين منذ بانت
من الاول لم يلحق بالاول وان وضعته لاقل من ستة اشهر منذ تزوجها الثاني لم يلحق به وينتفي
عنهما وان كان لاكثر من ستة اشهر فهو ولد وان كان لاكثر من ستة اشهر منذ تزوجها
الثاني ولاقل من اربع سنين من طلاق الاول ولم يعلم انقضاء العدة لحق بمن الحقته القافة
فان الحقته بالاول انتفى عن الزوج بغير لعان وان الحقته بالزوج انتفى عن الاول وليس للزوج
نفيه ويعتبر عدالة القايف وذكوريته وكثرة اصابته لاحريته وتكفي واحد ولا يبطل قولها
بقول اخرى ولا بالحاقها غيره وتقدم في اللقيط بعضه **فصل** ومن اعترف بوطء امته
في الفرج او دونه لانه قد يجامع فيسبق الماء الفرج فولدت لستة اشهر لحقه نسبه وان
ادعى العزل او عدم الانزال الا ان يدعي الاستبراء ويحلف عليه فينتفي بذلك فان ادعى الاستبرا
فاتت بولدين فاقر باحدهما ونفى الاخر لحقاه وان اعتقها او باعها ونحوه بعد اعترافه
بوطئها فاتت بولد لدون ستة اشهر من حين العتق والبيع لحق به وتصير ام ولد له
والبيع باطل وكذلك ان لم يستبرئها فاتت به لاكثر من ستة اشهر وادعى المشتري انه من
البايع فهو ولد البايع سواء ادعاه البايع او لم يدعه وان ادعاه المشتري لنفسه او
ادعى كل واحد منهما انه للاخر والمشتري مقر بالوطء اري القافة وان استبرئت ثم اتت
بولد لاكثر من ستة اشهر لم يلحقه نسبه وكذا ان لم تستبرأ ولم يقر المشتري للبايع به
وان ادعاه بعد ذلك وصدقه المشتري لحقه نسبه وبطل البيع فان لم تكن البايع اقر بو
طئها قبل بيعها لم يلحقه الولد بحال سواء ولدته لستة اشهر او لاقل وان اتفقا على ان و
لد البايع فهو ولده وبطل البيع وان ادعاه البايع ولم يصدقه المشتري فهو عبد
للمشتري لكما لو باع عبدا ثم اقر انه كان اعتقه والقول قول المشتري مع يمينه ويلحق الولد
بوطء الشبهة وفي نكاح فاسد فيه شبهة كنكاح صحيح لاكملك يمين ولا اثر لشبهة
مع فراش وان وطء المجنون من لا ملك له عليها ولا شبهة ملك لم يلحقه نسبه

كتاب العدد

واحدها عده وهي التربص الممدود شرعا لمعرفة
فارغ زوجها في حيوته قبل المسيس والخلوة فلا عدة عليها وان خلا بها وهي

معرفة ان الولد يلحق في النكاح المختلف فيه

حوله خلا

الحمد لله مد قل

مطاوعه ولو لم يمسها ولو في نكاح فاسد فعليها العدة سواء كان بهما او باحدهما مانع من الوطي كاحرام
وصيام وحيض ونفاس ومرض وجب وعنة ورتق وظهار وايلاء واعتكاف او لم تكن الا الابعد
بها كعمي وطفل ومن لا يولد لمثله لصغره او كانت لا يوطأ مثلها لصغرها او غير مطاوعه وفارقها في حياته
فلا عدة عليها ولا يكمل صداقها والحجب بالخلوة بلا وطي في نكاح مجمع على بطلانه فارقها او مات عنها
وان وطيها ثم مات او فارقها اعتدت لوطيه بثلاثة قروء منذ وطيها كالمزني بها من غير عقد
ولا يتحملها ماء الرجل ولا ابا قبله واللمس من غير خلوه ويجب على الذمية من الذمي والمسلم ولو لم
تكن من دينهم وعدتها كعدة المسلمة ويجب على من وطيء مطاوعة كانت او مكرهه الا ان يكون
الواطي لا يولد لمثله لصغره وهو مذهب المالكيه والمعتدات ست احديهن اولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن حرائر كن او اماء ومسلمات او كافرات من فرقة الحياة او الموت وانقضى
عدتها الا بوضع كل الحمل ولو لم تطهر وتغتسل من نفاسها لكن ان تزوجت في مدة النفاس حرم
وطيها حتى تطهر فلو ظهر بعض الولد فهي في عدة حتى ينفصل باقيه ان كان واحدا وان كان اكثر
فحتى ينفصل باقي الاخر فان وضعت ولدا وشككت في وجود ثان لم تنقض عدتها حتى تزول
الريبه وتيقن انه لم يبق معها حمل والحمل الذي تنقضي به العده ما تصير به الامة ام ولد وهو
ما تبين فيه شيء من خلق الانسان كراس ورجل فان وضعت مضغه لا شيء فيها شيء من ذلك
فذكر ثقات من النساء انه مبدا خلق آدمي لم تنقض به العده وكذا لو القت نطفه اودما
او علقه لكن لو وضعت مضغه لم يتبين فيها الخلق فشهد ثقات من القوابل ان فيها صورة
خفيه بان بها انها خلقه آدمي انقضت به العده وان اتت بولد لا يلحق به نسبه لامراة
صغير لا يولد لمثله وخصي مجبوب ومطلقة عقب عقد ومن اتت به لدون ستة اشهر
منذ عقد عليها وعاش او بعد اربع سنين منذ مات او بانت او انقضاء عدتها ان كانت
رجعيه لم تنقض عدتها به وتعتد بعده عدة وفاة او عدة فراق حيث وجبت واقل
مدة الحمل ستة اشهر وغالبها تسعة واكثرها اربع سنين واقل ما هو يتبين به الولد
احد وثمانون يوما

فصل الثانية المتوفى عنها زوجها ولو طفلا ولو طفله
ولا يولد لمثلها ولو قبل الدخول فتعتد ان لم تكن حاملا منه اربعة اشهر وعشر
ليال بعشرة ايام ان كانت حرة وان كانت امه فنصفها وان كانت حاملا من غير اعتد
للزوج بعد وضع الحمل ومعتق بعضها بالحساب من عدة حر وامة ويجبر الكسر
وان مات زوج الرجعيه في عدتها استانفت عدة وفاة من حين موته وسقطت عدة
الطلاق واذا قتل المرتد في عدة امراته استانفت وفاة ولو اسلمت امراة الكافر ثم
مات قبل انقضاء العدة انتقلت الى عدة وفاة في قياس التي قبلها وان طلقها في الصحة
بائنا ثم مات في عدتها لم تنتقل عنها وان كان الطلاق في مرض موته اعتدت اطول الا
جلين من عدة طلاق وعدة وفاة الا ان تكون لا ترثه كالامه او الحر طلقها العبد
والذمي طلقها المسلم او تكون هي سالته الطلاق او الخلع او فعلت ما يفسخ
نكاحها فتعتد للطلاق لا غير وان كانت المطلقة مبهمه او معينة ثم انسيها ثم مات اعتدت
كل واحدة الاطول منهما ما لم تكن حاملا وان مات المريض المطلق في مرضه بعد انقضاء
عدتها بالحيض او بالشهور او بوضع الحمل او كان طلاقه قبل الدخول فليس عليها عدة للموت
ولا يعتبر وجود الحيض في عدة الوفاة وان ارتابت المتوفى عنها لظهور امارات الحمل
من الحركة

من الحركة وانتفاخ البطن وانقطاع الحيض ونزول اللبن من ثديها وغير ذلك قبل ان تنكح ولو
بعد فراغ شهور العدة لم تزل في عدة حتى تزول الريبه وان تزوجت لم يصح النكاح ولو تبين قبل ذلك
عدم الحمل وان كان بعد الدخول لم يفسد نكاحها ولم تحل وطيها حتى تزول الريبه وان
كان قبله وبعد العقد لم يفسد ايضا الا ان تاتي بولد والمراد ويعيش لدون ستة اشهر
منذ نكحها فيفسد فيهما وان كان بعد فراغ شهور العده وقبل النكاح لم يصح ان يعقد
عليها وان مات عن امراة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه فعليها عدة وفاة

فصل الثالثة ذات القروء المفارقة في الحياة بعد الدخول بها بطلاق او خلع او لعان او رضاع او
فسخ بعيب او اعسار او اختلاف دين او غيره فعدتها ثلاثة قروء ان كانت حرة وبعضها وقرء او اعتاق
ان كانت امة والقروء الحيض ولا تعتد بالحيضة التي طلقها فيها فان قال الزوج وقع الطلاق في
الحيض او في اوله وقالت بل في الطهر الذي قبله او قال انقضت حروف الطلاق مع انقضاء الطهر
فوقع في اول الحيض وقالت بل بقي منه بقيه فالقول قولها واذا انقطع دمها من الحيضة الثالثة لم تحل للازواج حتى تغتسل وان وطئت في الاغتسال مدة طويله وتنقطع بقية الاحكام بانقطاعه وتقدم في الرجعه

معرفه ان المراة لا تحل حتى اذا انقطع الحيض تغتسل

فصل الرابعة المفارقة في الحيوة ولم تحض لاياس او صغر
عدتها ثلاثة اشهر وان كانت امة ولو ام ولد فشهران ومن بعضها حر بالحساب
الابد من حين وقع الطلاق سواء كان في اول الليل او النهار او في اثنائهما من ذلك الوقت
من المثله فان كان الطلاق في اول الشهر اعتبر ثلاثة اشهر بالاهله وان كان في اثنائه
عدت بقيته وشهرين بالاهله ومن الثالث تمام ثلاثين يوما تكمله الاول سواء الا
خمسون سنه واختار الشيخ لاحد لاكثر سنه وان حاضت الصغيره في عدتها ولو
قبل انقضائها بالحيضة ابتدأتها بالقروء وان كان بعد انقضائها بالشهور ولو بالحيضه
لم يلزمها استينافها وان يئست ذات القرء في عدتها ابتدأت عدة آيسه فان ابا
ن بها حمل من الزوج سقط حكم ما مضى وتبين ان ما راة من الدم لم تكن حيضا وان عتقت
الامه الرجعيه في عدتها بنت على عدة حر وان كانت بائنا بنت على عدة امه وان عتقت
تحت عبد فاختارت نفسها اعتدت عدة حره

فصل الخامسة من ارتفع حيضها
ولو بعد حيضه او حيضتين لا تدري ما رفعه اعتدت بسنه تسعة اشهر للحمل وثلاثه
للعده لانه لا يبقى عدة على عدة اخرى وان كانت امه فباحدى عشر شهرا فان عاد
الحيض الى الحره او الامه قبل انقضاء عدتها ولو في آخرها لزمها الانتقال اليه وان عاد بعد
مضيها ولو قبل نكاحها لم تنتقل فان كان عادة المراة ان يتباعد ما بين حيضتيها
لم تنقض عدتها الا بثلاث حيض وان طالت وعدة الجاريه التي اركت ولم تحض
والمستحاضه الناسيه والمستحاضة المبتدئة ثلاثة اشهر والامة شهران وان كانت
لها عادة او تميز عملت به فان كانت عادتها سبعة ايام من اول كل شهر فمضى لها
شهران بالهلال وسبعة ايام من اول الثالث فقد انقضت عدتها وان علمت ان لها
حيضة في كل شهر او شهرين او نحوه ونسيت وقتها فعدتها ثلاثة امثال ذلك
وان عرفت ما رفعه من مرض او رضاع او نفاس فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض
فتعتد به او تبلغ سن آيسه فتعتد عدتها وعنه تنتظر الدم ان حاضت اعتدت
به والا اعتدت بسنه

فصل السادسة امراة المفقود الذي انقطع خبره لغيبة

ظاهرها الهلاك كالذي يفقد من بين اهله او يخرج الى الصلاة فلا يرجع او يمضي الى مكان قريب
ليقضي حاجة ويرجع فلا يظهر له خبر او يفقد في مفازة او بين الصفين اذا اقتتل قوم او
من غرق مركبه ونحو ذلك فانها تتربص اربع سنين ولو كانت امة ثم تعتد للوفاة ار
بعة اشهر وعشرا والامة شهران وخمسة ايام وفي التنقيح كمحرر وهو سهو ولا يفتقر
الامر الى حاكم يحكم بضرب المدة وعدة الوفاة والفرقة ولا الى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها
فلو مضت المدة والعدة تزوجت واذا حكم الحاكم بالفرقة او فرغت المدة نفذ الحكم في الظاهر
الظاهر دون الباطن فلو طلق الاول صح طلاقه لبقاء نكاحه وكذا الظاهر منها ونحوه ولو تزوجت
امراته قبل الزمان المعتبر ثم تبين انه كان ميتا او انه طلقها قبل ذلك بمدة تنقضي فيها العدة
لم يصح النكاح واذا تربصت واعتدت ثم تزوجت ثم قدم زوجها الاول قبل وطء الثاني ردت
اليه ولا صداق على الثاني وان كان بعده خير الاول بين اخذها بالعقد الاول ولم يطلق الثاني
نصا ويطا بعد عدته وبين تركها مع الثاني من غير تجديد عقد واختار الموفق التجديد
وياخذ قدر الصداق الذي اعطاها هو من الثاني ويرجع الثاني على الزوجة بما اخذ منه
وان رجع الاول بعد موتها لم يرثها وان رجع بعد موت الثاني ورثته واعتدت ورجعت
الى الاول واما ان انقطع خبره لغيبة ظاهرها السلامة كسفر التاجر في غير مهلكة واباق العبد
وطلب العلم والسياحة والاسر وسفر الفرجه ونحوه فان امراته تتربص تمام تسعين سنة
من يوم ولد ثم تعتد عدة الوفاة ثم تحل وتقدم في باب ميراث المفقود وان كانت غيبته
غير منقطعة يعرف خبره ويأتي كتابه فليس لامراته ان تتزوج الا ان يتعذر الانفاق عليها
من ماله فلها الفسخ به اذا كان سفره اكثر من اربعة اشهر ومن ظهر موته باستفاضة كان ه
تظاهرت الاخبار بموته او ببينة فاعتدت زوجته للوفاة ابيح لها ان تتزوج فان عاد
زوجها بعد ذلك فكمفقود ويخير زوجها بين اخذها وتركها وله الصداق وله تضمين
البينة ما تلف من ماله وله تضمين متلفه وتضمين البينة مهر الثاني وان اختارت
امراة المفقود المقام والصبر حتى يتبين امره فلها النفقة وان ضرب لها حاكم مدة
التربص فلها فيها النفقة لا في العدة وان تزوجت او فرق الحاكم بينهما فان قدم سقطت
الزوج بعد ذلك وردت اليه عادت نفقتها من حين الرد واذا تزوجت امراة لها و
لد من غيره وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا اب ولا جد وهي غير ايسة فمات
اعتزلها الزوج وجوبا حتى تحيض او يتبين حملها لان حملها يرثه فان لم يفعل
واتت بولد قبل ستة اشهر ورث وان اتت به بعدها من حين وطئها بعد مو
ت الولد لم يرث ومن طلقها زوجها او مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من
يوم مات او طلق وان لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة وفي الاختيارات ان اقر الزوج
انه طلقها من مدة تزيد على العدة وان كان فاسقا او مجهول الحال لم يقبل قوله
في انقضاء العدة التي فيها حق الله تعالى وان كان عدلا غير متهم مثل ان كان غائبا
فلما حضر اخبر انه طلق من كذا وكذا يعني قبل فتعتد من حين الطلاق لما لو قامت
به بينة وعدة موطوءة بشبهة او زنا كمطلقة الامة غير مزوجة فبحيضة وان
وطئت زوجته او سريته بشبهة او زنا حرمت حتى تعتد الزوجة وتستبرئ السرية
وله الاستمتاع منها بما دون الفرج **فصل** وان وطئت معتدة بشبهة او
نكاح

من ماله ما دام حيا ... وان نفقت ... رجع عليها ... الزمن النفقة ع

٢٥٩

او نكاح فاسد فرق بينهما واتمت عدة الاول ولا تحتسب منها مدة مقامها عند الواطئ
وله رجعة رجعية في مدة تتمة عدته ثم استانفت العدة من الواطئ وان كانت بائنا فاصا
بها المطلق عمدا فكذلك وان اصابها بشبهة استانفت العدة للوطء ودخلت فيها
بقية الاولى ولو وطئ امراة بشبهة ثم طلقها زوجها رجعيا اعتدت له اولا ثم اعتدت
للشبهة وكل معتدة من غير النكاح الصحيح كالزانية والموطوءة بشبهة او في نكاح فاسد
قياس المذهب تحريمها على الواطئ وغيره في العدة قاله الشارح وقال الموفق والاولى
حل نكاحها لمن هي معتدة منه ان كان يلحقه نسب ولدها والا فلا وتقدم في المحرمات
في النكاح ان لم يلزمها عدة من غيره وان تزوجت في عدتها فنكاحها باطل ويجب ان
يفرق بينهما وتسقط نفقة الرجعية وسكناها عن الزوج الاول لنشوزها ولم
تنقطع عدتها حتى يطأ الثاني ثم اذا فارقها بنت على عدة الاول واستانفت العدة
من الثاني وان اتت بولد من احدهما انقضت عدتها به منه ثم اعتدت للاخر
ان امكن ان يكون منهما اري القافة معهما فالحق بمن الحقوه به منهما وانقضت
عدتها به منه واعتدت للاخر وان الحقته بهما لحق بهما وانقضت عدتها به منهما وان
نفته عنهما او اشكل عليها او لم يوجد قافة ونحوه اعتدت به وبعد وضعه بثلاثة قروء
للثاني ان ينكحها بعد انقضاء العدتين وان وطئ رجلان امراة بشبهة او زنا فعليها عد
تان لهما واذا تزوج معتدة وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ووطئها فهما زا
نيان عليهما حد الزنا ولا مهر لها ان لم تكن امة ولا يلحقه النسب وان كانا جاهلين بالعدة
او التحريم ثبت النسب وانتفى الحد ووجب المهر وان علم هو دونها فعليه الحد والمهر
ولا يلحقه النسب وان علمت هي دونه فعليها الحد ولا مهر لها ويلحقه النسب
فصل وان طلقها فلم واحدة تنقضي عدتها حتى طلقها ثانية بنت على ما مضى من
العدة وان راجعها ثم طلقها بعد دخوله بها او قبله استانفت العدة لفسخها بعد
الرجعة بعتق او غيره وان طلقها بائنا ثم نكحها في عدتها ثم طلقها فيها قبل دخوله بها
بنت على ما مضى **فصل** ويلزم الاحداد في العدة كل متوفى عنها فقط في
نكاح صحيح ويباح لبائن ويحرم فوق ثلاث على ميت غير زوج ولا يجب في نكاح فاسد وا
لمسلمة والذمية والمكلفة وغيرها فيه سواء وهو اجتناب ما يدعو الى جماعها ويرغب في
النظر اليها ويحسنها من زينة وطيب ولو في دهن كدهن ورد وبنفسج وياسمين وبان
وغيرها لكن لها ان تجعل في فرجها طيبا اذا اغتسلت من الحيض ولا باس بدهن غير
مطيب كزيت وشيرج وسمن وصبر في غير وجه ويحرم ان تختضب وان تحمر وجهها
وان تبيضه باسفيداج العرايس وان تجعل عليه صبرا يصفره وان تنقش وجهها
ويديها وان تحف وجهها وما اشبه ذلك مما يحسنها وان تكتحل باثمد ولو كانت سودا
الا اذا احتاجت للتداوي فتكتحل ليلا وتمسحه نهارا ويباح بتوتيا وعنزروت ونحوهما
كتنظيف وتقليم اظفار ونتف ابط وحلق شعر مندوب اخذه واغتسال بسدر
وامتشاط ودخول حمام ويحرم عليها الثياب المصبغة للتحسين كالمعصفر والمز
عفر والاحمر والازرق والاخضر الصافيين والاصفر والمطرز والحلي كله حتى الخاتم
والحلقة وما صبغ غزله ثم نسج فكمصبوغ بعد نسجه ولا تحرم الابيض و

لقوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ولان العدة انما اعتبرت لمعرفة براءة الرحم لئلا يفضي الى اختلاط المياه واشتباه الانساب
مـ شرحه

وان كان حسنا ولو حريرا ولا الملون لدفع الوسخ كالكحلي والاسود والاخضر المشبع والاقتاب
وبرقع ويجوز لها التزين في الفرش والبسط والستور واثاث البيت لان الاحداد في البدن
لافي الفرش ونحوها **فصل** وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي وجبت فيه وهو
الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه سواء كان الزوج هو آو باجرة او عاريه اذا تطوع الو
رثة باسكانها فيه او السلطان او اجنبي وان انتقلت الى غيره لزمها العود اليه الا ان تدعو
الضرورة الى خروجها منه بان يحول لها مالكه او تخشى على نفسها من هدم او غرق او عدو
وغير ذلك كخروجها لحق او لاحد ما تكتري به او لا تجد الا من مالها وفي المغني وغيره او
يطلب منها فوق اجرة فتسقط السكنى وتسكن حيث شاءت ولا سكنى لها ولا نفقة في
مال الميت ولا على الوارث اذا لم تكن حاملا ولهم اخراجها لا ذاها ولا تخرج ليلا ولو لحاجة
بل لضرورة ولها الخروج نهارا لحوائجها فقط ولو وجدت من يقضيها وليس لها
المبيت في غير بيتها فلو تركت الاعتداد في المنزل اولم تحد عصت وتمم العدة بقية
الزمان والامة كالحرة في الاحداد والاعتداد في منزلها الا ان سكناها في العدة لسكناها
في حوزة زوجها للسيد امساكها نهارا وبرسلها ليلا فان ارسلها ليلا او نهارا اعتدت
زمانها كله في المنزل والبدوية كالحضرية فان انتقلت الحلة انتقلت معهم وان انتقل
غير اهل المراة لزمها المقام مع اهلها وان انتقل اهلها انتقلت معهم الا ان يبقى من من
الحلة من لا تخاف على نفسها معهم فتخير بين الاقامة والرحيل وان هرب اهلها
لخافت هربت معهم فان امنت اقامت لقضاء العدة في منزلها وان مات
صاحب السفينة وامراته فيها ولها مسكن في البر فلمسافرة في البر وان لم يكن لها مسكن
سواها وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى فيه تحيث لا تجتمع مع الرجال وامكنها المقام
فيه بحيث تامن على نفسها ومعها محرمها لزمها ان تعتد به وان كانت ضيعة وليس معها محرم
او لا تمكنها الاقامة فيها الا بحيث تختلط بالرجال لزمها الانتقال عنها الى غيرها واذا اذن للمراة
زوجها في النقلة انتقلت من بلد الى بلد او من دار الى دار فمات قبل خروجها من الدار او البلد
قبل نقل متاعها من الدار او بعله لزمها الاعتداد في الدار وان مات بعد انتقالها الى
الثانية اعتدت فيها وكذلك ان مات بعد وصولها الى البلد الاخر وان مات وهي بين الوا
رين او البلدين حزت بينهما وان سافر بها لغير النقلة فمات في الطريق قريبا وهي دون
مسافة القصر لزمها العود وان كان فوقها خيرت بين البلدين واذا مضت الى
مقصدها فلها الاقامة حتى تقضي ما خرجت اليه وتنقضي حاجتها من تجارة او غيرها
وان كان خروجها للنزهة او زيارة ولم يكن قدر لها مدة اقامت ثلاثا وان كان قدر
لها مدة فلها اقامتها فاذا مضت مدتها وقضت حاجتها ولم يمكنها الرجوع لخوف
او غيره اتمت العدة في مكانها وان امكنها الرجوع لكن لا يمكنها الرجوع الى منزلها حتى
تنقضي لزمتها الاقامة في مكانها وان كانت تصل وقد بقي منها شيء لزمها العود لتاتي
به في مكانها وان اذن لها في الحج او كانت حجة الاسلام فاحرمت به ثم ماتت فخشيت
فوات الحج مضت في سفرها وان لم تخشى وهي في بلدها او قريبة يمكنها العود اقامت
لتقضي العدة في منزلها والا مضت في سفرها ولو كان عليها حجة الاسلام فمات
لزمها العدة في منزلها وان فاتها الحج وان احرمت قبل موته او بعده وامكن
الجمع

امن تذكر حين ابلا
الله الله دين و
اشتر كبعد شبرا

الجمع بينهما بان تاتي بالعدة في منزلها وتحج لزمها العود ولو تباعدت وان لم يمكن
قدمت مع البعد الحج ومع القرب العدة كما لو لم تكن احرمت ومتى كان عليها
في الرجوع خوف او ضرر فلها المضي في سفرها كالبعيدة ومتى رجعت وقد بقي
عليها شيء منها اتت به في منزلها **فصل** وتعتد بائن حيث شاءت من بلدها
في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وجوبا فلو كانت دار المطلق ه
متسعة لهما واملكها السكنى في موضع منفرد كالحرز وغلق الدار وبينهما باب
مغلق وسكن الزوج في الباقي جاز لها لو كانا في عجرتين متجاورتين وان لم تكن بينهما
باب مغلق ولها موضع تستتر بحيث لا يراها ومعها محرم تتحفظ به جاز ايضا
ولو غاب من لزمته السكنى لها او منعها منها الكرى الحاكم من ماله او اقترض عليه او
فرض اجرته وان الكرته باذنه او اذن الحاكم او بدونهما للعجز عن اذنه رجعت
ومع القدرة ان نوت الرجوع رجعت ولو سكنت ملكها فلها اجرته ولو سكنته او
الكرته مع حضوره وسكوته فلا اجرة لها وليس له الخلوة مع امراته البائن الا
مع زوجته او امته او محرم احرمها وان اراد اسكان البائن في منزله او غيره مما يصلح لها
خصيا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة لعبدة لشبهة او
نكاح فاسد او مستبراة بعتق وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم المنزل

باب الاستبرا

وهو قصد علم براءة رحم ملك يمين حدوثا او زوالا
من حمل غالبا باحد ما يستبرا به اذا ملك ولو طفلا امة ببيع او هبة او ارث او سبي او
صيد او غنيمة او غير ذلك لم تحل له وطئها ولا الاستمتاع بها بقبلة ونظر لشهوة ولا بما
دون فرج بكرا كانت او ثيبا صغيرة يوطا مثلها او كبيرة ممن تحمل او ممن لا تحمل حتى يستبرياها و
سواء ملكها من صغير او كبير او رجل او امراة او مجبوب او من رجل قد استبراها ثم لم
يطاها وان اشترى غير زوجة فاعتقها قبل استبرائها لم يصح تزويجها به قبله ولغيره
نكاحها قبل الاستبراء مع الرق والعتق ان كان البائع ما وطئ او وطئ ثم استبرا والا يجب
استبرا الصغيرة التي لا يوطا مثلها ولا يملك انثى من انثى وان اشترى زوجته او عجزت مكا او الوثنية صح
تبته او فكت امته من الرهن او اسلمت امته المجوسية او المرتدة التي حاضت عنده
او كان هو المرتد فاسلم او اشترى مكاتبه ذوات محارمه فحضن عنده ثم عجز او رجع السيد
امته ثم طلقت قبل الدخول او اشترى عبده التاجر امة فاستبراها ثم اخذها سيده
حلت بغير استبراء لكن يستحب في الزوجة ليعلم هل حملت في زمن الملك او غيره
وان كان ما اشتراه المكاتب من غير ذوات محارمه بعد ان حاضت عنده واخذها السيد لعجزه لزمه الاستبراء وان وطئ المشتري الجارية وهي حامل حملا كان
موجودا حين البيع من غير البائع انقضى استبراؤها بوضعه قال احمد رحمه الله تعالى
ولا يلحق بالمشتري ولا يبيعه ولكن يعتقه لانه قد شركه فيه لان الماء يزيد في الولد
ويحرم وطي مستبراة زمن استبرائها فان فعل لم ينقطع به وتبنى على ما مضى فان حملت
قبل الحيضة استبرات بوضعه وان احبلها فيها وقد ملكها حايضا فكذلك وفي حيضة
ابتدائها عنده تحل في الحال لجعل ما مضى حيضة وان وجد استبرا مشتر ونحوه في يد بائع
ونحوه او يد وكيله بعد الشرا وقبل القبض اجزا ولا يكون استبرا الا بعد ملك المشتري

لجميع الامة فلو ملك بعضها ثم ملك باقيها لم تحسب الاستبرا الا من حين ملك باقيها وان
باع امته او وهبها ونحوه ثم عادت اليه بفسخ او غيره حيث انتقل الملك وجب
استبراؤها ولو قبل القبض ان افترقا والا فلا تجب وتقدم في الاقالة ويكفي استبرا
زمن خيار المشتري وان اشتراها وهي مزوجة فطلقها الزوج قبل الدخول وجب
استبراها وان طلقها بعده او مات ملكها او معتده او زوج امته ثم طلق بعد
الدخول او اعتقت في العدة لم تجب استبرا اكتفابالعدة واذا كانت الامة لم
تحلين فوطئها ثم باعها لرجل آخر اجزاه استبرا واحد وان اعتقها لزمها استبرا
آن **فصل** واذا وطئ امته ثم اراد تزويجها او بيعها لزمه استبرا ها فلو خالف
لم يفعل صح البيع دون النكاح فان لم يطأ او كانت آيسة لم يلزمه استبرا ها اذا
اراد بيعها لكن يستحب واذا اشترى جارية وظهر بها حمل لم تحل من خمسة احوال
احدها ان يكون البايع اقر بوطئها عند البيع او قبله وانت بولد لدون ستة اشهر او يكون ادعاه وصدقه المشتري فهو للبايع وتصير ام ولد له و
البيع باطل **الثاني** ان يكون احدهما استبرأ ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من حين
وطئها المشتري فالولد له والجارية ام ولد له **الثالث** اتت به لاكثر من ستة ا
شهر بعد استبرا احدهما لها لاقل من ستة اشهر منذ وطئها المشتري فلا يلحق
باحدهما ويكون ملكا للمشتري ولا يملك فسخ البيع فان ادعاه كل واحد منهما
فهو للمشتري وان ادعاه البايع وحده فصدقه المشتري لحقه وكان البيع باطلا
وان اكذبه فالقول قول المشتري في ملك الولد **الرابع** ان تاتي به بعد ستة اشهر
منذ وطئها المشتري وقبل استبرائها فنسبه لاحق به فان ادعاه البايع فاقوله
المشتري لحقه وبطل البيع وان اكذبه فالقول قول المشتري وان ادعاه كل واحد منهما
انه من الاخر عرض على القافة فالحق بمن الحقوه به منهما وان الحقوه بهما لحق بهما
وينبغي ان يبطل البيع وتكون الجارية ام ولد للبايع **الخامس** ان تاتي به لاقل من
ستة اشهر منذ باعها ولم يكن اقر بوطئها فالبيع صحيح والولد مملوك للمشتري
فان ادعاه البايع فالحكم كما ذكرنا في الثالث وان اعتق ام ولده او امته التي كان يصيبها
قبل استبرائها او مات عنها لزمها استبرا نفسها لكن لو اراد ان يتزوجها او استبرا
بعد وطيه ثم اعتقها او باعها فاعتقها مشتر قبل وطئها او كانت مزوجه او معتده
او في عدة عدتها من زوجها فاعتقها واراد تزويجها قبل وطيه فلا استبرا وان
اباعها قبل الدخول او بعده او مات فاعتدت ثم مات سيدها فلا استبرا الا ان لم يطا
وان باع ولم يستبري فاعتقها المشتري قبل وطي واستبرا استبرات او عتمت
لها وجد عند مشتر واذا زوجها ولده ثم مات عتقت ولم يلزمها استبرا وان بانت
من الزوج قبل الدخول بطلاق او موت زوجها او طلاقه بعد الدخول فاتمت عدتها
ثم مات سيدها فعليها الاستبرا وان مات زوجها وسيدها ولم يعلم السابق منهما
وبين موتهما اقل من شهرين وخمسة ايام لزمها بعد موت الاخر منهما عدة الحرة من الوفاة
فقط وان كان بينهما اكثر من ذلك او جهلت الحالة لزمها بعد موت الاخر منهما الاطول من
عدة حرة لوفاة او استبرا ولا ترث الزوج وان ادعت امة موروثة تحريمها على وارث بوطئ مورثه
ثلاثا و

ثلاثا وشراءة ان لها زوجا صدقت وان اعتق ام ولده او امته كان له بيعها ممن يحل
له اصابتها فلو ان يزوجها في الحال من غير استبرا وان اشترى رجلان في وطئ امة لزمها
استبرا آن **فصل** تحل استبرا حامل بوضع الحمل كله ومحيضه لا تبقيها لمن تحيض
وبمضي شهر لآيسة وصغيرة وبالغ لم تحض وتصدق في الحيض فلو انكرته فقال اضربني
بدصدق وان ارتفع حيضها لا لاندري ما رفعه فبعشر آشهر تسعة للحمل وشهر للا
ستبرا وان عرفت ما رفعه انتظرته حتى تجي فتستبرئ به او تكون من الآيسات ٥
فتستبرئ استبرا هن **كتاب الرضاع** وهو شرعا مص لبن
الشريفة ونحوه ثاب من حمل من ثدي امراة يحرم من الصغر الرضاع ما يحرم من النسب ولا
تثبت بقية احكام النسب من النفقة والارث والعتق ورد الشهادة وغير ذلك لان النسب
اقوى واذا حملت المراة من رجل ثبت نسب ولدها منه فثاب لها لبن فارضعت به ولو مكر
هة طفلا رضاعا محرما صار ولدا لهما في تحريم النكاح واباحة النظر والخلوة وثبوت
المحرمية واولاده من البنين والبنات وان سفلوا اولاد ولدها وصار ابوه واباها
اجداده وجداته واخوة المراة واخواتها اخواله وخالاته واخوة الرجل واخواته اعمامه
وعماته وجميع اولاد المرضعة الذين ارتضع معهم والحادثين قبله وبعده من زوجها ومن
غيره وجميع اولاد الرجل الذي انتسب الحمل اليه من المرضعة وغيرها اخوة المرتضع واخواته
واولاد اولادهما اولاد اخوته واخواته وان نزلت درجتهم وتنتشر حرمة الرضاع من المر
تضع الى اولاده واولاد اولاده وان سفلوا فيصيرون اولاد ابيهما ولا تنتشر الى من في درجته
من اخوته واخواته ولا الى من هو اعلا منه من ابائه وامهاته واعمامه وعماته واخواله
وخالاته فتحل مرضعة لابي مرتضع واخيه وعمه وخاله من نسب ويحل لابيه من نسب ان
يتزوج اخته من الرضاعة ايضا وتحل ام مرتضع واخته وعمته وخالته من النسب لابيه
واخيه من رضاع وان ارضعت بلبن ولدها من الزنا والمنفي بلعان طفلا صار ولدا لها وحرم على
الزاني والملاعن تحريم مصاهرة ولم تثبت حرمة الرضاع في حقهما كالنسب وان ارضعت بلبن
اثنين وطئا هما بشبهة وثبتت ابوتهما للمولود فالمرتضع ابنهما او ابوه احدهما فهو ابنه
ثبت ذلك بالقافة او بغيرها وان نفقد القافة عنهما او اشكل عليهم او لم توجد قافة ثبت التحريم
بالرضاع في حقهما وان انتفى عنهما بان تاتي به لدون ستة اشهر من وطئهما او لاكثر من اربع سنين من و
طيء الاخر انتفى المرتضع عنهما فان كان المرتضع جارية حرمت عليهما تحريم مصاهرة ويحرم اولادها عليهما
ايضا لانها ابنة موطوءتهما فهي ربيبة لهما وان ثاب لامراة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر لم ينشر
الحرمة نصا ولا ينشر لحرمة غير لبن المراة فلو ارتضع طفل من بهيمة او رجل او خنثى مشكل لم ينشر
الحرمة **فصل** وتثبت الحرمة بالرضاع الا بشروط احدها ان يرتضع في العامين و
لو كان قد فطم قبله فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه او ارتضع الخامسة كلها
بعدهما بلحظة لم تثبت الثاني ان يصل اللبن الى جوفه من حلقه فان وصل الى فمه ثم مجه
او احتقن به او وصل الى جوفه لا بغذي كالذكر والمثانة لم ينشر الحرمة الثالث ان يرتضع
خمس رضعات فصاعدا ويشترط ان يكن متفرقات فمتى امتص ثم تركه شبعا او لتنفس
او لعله او لانتقاله من ثدي الى غيرها او من امراة الى غيرها او قطع عليه فهي رضعة فمتى عاد
ولو قريبا فهي رضعة اخرى وسعوطا في انف ووجور في فم كرضاع وكذا جبن عمل منه ويحرم

من ذلك خمس فان ارتضع دونها وكملها سعوطا وصبورا واسعطا واوجر وكمل الخمس
برضاع ثبت التحريم ولو حلبت في اناء لبن دفعة واحدة او دفعات ثم سقي لطفل في خمسة
اوقات فهي خمس رضعات وان حلب في اناء خمس حلبات في خمسة اوقات ثم سقي دفعة
رضعة واحدة ويحرم لبن الميتة اذا حلب او ارتضع من ثديها بعد موتها كما لو حلبت في
حياتها ثم شرب بعد موتها ولو حلف لا يشرب من لبن امرأة فشرب منه وهي ميتة حنث و
يحرم اللبن المشوب كالمحض ان كانت صفاته باقية وسواء خلط بطعام او شراب او غرغر فان
حلب منسوبة وسقي لطفل فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن

فصل واذا نزو
وجر كبيرة ذات لبن من غيره ولم يدخل بها وثلاث صغائر فارضعت الكبيرة احدى هن
حرمت الكبيرة ابدا وبقي نكاح الصغيرة وان ارضعت اثنتين منفردتين او معا انفسخ نكاحها
وان ارضعت الثلاث متفرقات انفسخ نكاح الاوليين دون الثالثة وان ارضعت احداهن منفرد
ة ثم اثنتين معا انفسخ نكاحهن وله نكاح احدى الثلاث وان كان دخل بالام حرم الكل ابدا ولو
ارضعت الثلاث اجنبية في حالة واحدة بان حلبته في ثلاث اواني واوجرتهن في حالة واحدة او
ارضعت اثنتين معا واوجرت الثالثة في حالة واحدة حرمت نكاح الكبيرة ابدا وانفسخ نكاح
الثلاث وان ارضعت اثنتين انفسخ نكاحهما وان ارضعت احدهن منفردة ثم اثنتين معا
انفسخ نكاح الجميع وله نكاح احدى الثلاث وكل امرأة تحرم عليه ابنتها كامه وجدته واخته
وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه وكل رجل تحرم ابنته كاخيه وابيه وابنه اذا
ارضعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها عليه وفسخ نكاحها منه فيهما ان كانت زوجته وان ار
ضعتها امرأة احد هؤلاء بلبن غير لم تحرم عليه لانها صارت ربيبة زوجها وان ارضعتها
من لا تحرم بنتها كعمته وخالته لم تحرمها عليه ولو تزوج بنت عمه فارضعت جدتها
احدهما صغيرا انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الزوج صارت زوجته وان ارضعت الزوجة
صارت عمته وان ارضعتهما جميعا صار عمها وصارت عمته وان تزوج بنت عمته فارضعت
جدتها احدهما صغيرا انفسخ النكاح لانها ان ارضعت الزوج صارت خالها وان ارضعت الزوجة
صارت عمته وان تزوج بنت خاله فارضعت جدتها الزوج صار عم زوجته وان ارضعتها
صارت خالته وان تزوج ابنة خالته فارضعت الزوج صار خال زوجته وان ارضعتها صارت خالة
زوجها

فصل كل من افسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول فان الزوج يرجع عليه بنصف مهرها
الذي يلزمه لها وان افسدت نكاح نفسها قبل الدخول سقط مهرها وان كان بعده لم يسقط
ويجب على زوجها واه افسده غيرها بعد الدخول وجب لها مهرها ويرجع به ولها الاخذ
من المفسد نصفا فاذا ارضعت امرأة الكبرى الصغرى فانفسخ نكاحهما فعليها نصف
مهر الصغرى يرجع به على الكبرى وعليه مهر الكبرى المسمى ولا يرجع عليها بشيء اذا كان اداه
اليها وان كان لم يدخل بها فلا مهر لها ونكاح الصغرى بحاله وان دبت الصغرى الى الكبرى
وهي نائمة او مغمى عليها او مجنونة فارتضعت منها انفسخ نكاح الكبرى ويرجع على الصغرى
بنصف مهر الكبرى قبل الدخول ونكاح الصغرى ثابت وان كان دخل بالكبرى حرمتا ولا مهر
للصغيرة وعليه مهر الكبيرة يرجع به على الصغيرة وان ارتضعت الصغيرة منها رضعتين وهي
نائمة ثم انتبهت الكبيرة فامتصت لها الثلاث رضعات فعليه مهر الكبيرة وثلاثة اعشار مهر الصغيرة
ويرجع به على الكبيرة وان لم تكن دخل بالكبيرة فعليه خمس مهرها ويرجع به على الصغيرة وان ارضعت

بنت

بنت الكبيرة الصغيرة فالحكم في التحريم والفسخ كما لو ارضعتها الكبيرة والرجوع على المرضعة
الى افسدت النكاح وان ارضعتها ام الكبيرة انفسخ نكاحهما معا فان لم يدخل بالكبيرة
فله ان ينكح من شاء منهن ويرجع على المرضعة بنصف صداقهما وان كان دخل بالكبيرة
فله نكاحها وليس له نكاح الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة لانها قد صارت اخته فلا
ينكحها في عدتها وكذا الحكم ان ارضعتها جدة الكبيرة لانها تصير عمة الكبيرة او خالتها
والجمع بينهما محرم وكذلك ان ارضعتها اختها او زوجة اخيها بلبنه او ارضعتها اخت
او بنت اخيها ولا تحريم في شيء من هذا على التابيد لانه تحريم جمع الا اذا ارضعتها بنت
الكبيرة وقد دخل بامها واذا كان لرجل خمس امهات اولاد لهن لبن منه وارضعن
امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعة صارا بالها ومرمن عليه لامهات الاولاد
لعدم ثبوت الامومة وان ارضعن طفلا كذلك صار المولى ابالاه وحرمت عليه المرضعات
لانه ربيبهن وهن موطوءات ابيه ولو كان له خمس بنات او خمس بنات زوجه فار
ضعن امرأة له صغرى رضعة رضعة فلا امومة ولا يصير الكبير والكبيرة جدا ولا اجداه
ولا اخوة المرضعات اخوة الا اخوات خالات ولو كمل لطفل خمس رضعات من
ام رجل واخته وابنته وزوجته وزوجة ابيه من كل واحدة رضعة فكذلك اي لا تحريم
واذا كان لامرأة لبن من زوج فارضعت به طفلا ثلاث رضعات فانقطع لبنها ثم تزوجت
باخر فصار لها منه لبن فارضعت منه الطفل رضعتين صارت اماله ولم يصر واحد من
الزوجين ابالاه ويحرم عليهما ان كان انثى لكونه ربيبها لا لكونه ولدهما واذا كان
له ثلاث نسوة لهن لبن منه فارضعن امرأة له صغرى كل واحدة منهن رضعتين
لم تحرم المرضعات وحرمت الصغرى وثبت الابوة لا الامومة وعليه نصف مهرها يرجع
به عليهن على قدر رضاعهن وعلى الاولى خمس المهر وعلى الثانية خمس وعلى الثالثة عشر
ولو كان لامرأة ثلاث بنات من غيره فارضعن ثلاث نسوة له صغار كل واحدة واحدة ار
ضاعا كاملا ولم يدخل بالكبرى حرمت عليه لانها من جدات النساء ولم ينفسخ نكاح
الصغار لانهن لسن اخوات ايمانهن بنات خالات لان الربيبة لا تحرم الا بالدخول
بامها ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها اولا وان كان دخل بالام حرم الصغار ايضا وان
ارضعن واحدة كل واحدة منهن اثنتين حرمت الكبرى وقبل لا تحرم اختار الموفق
والشارح وصححه في الانصاف

فصل واذا طلق كبيرة مدخولا بها فارضعت
صغيرة بلبنه صارت بنته وان ارضعتها بلبن غيره صارت ربيبة وحرمت وبرجع
على الكبيرة بنصف مهر الصغيرة وان كان دخل بالكبيرة بقي نكاح الصغيرة وان طلق صغيرة
فارضعتها امرأة له حرمت ام الرضيعة فان كان لم يدخل بها فلا مهر لها وله نكاح الصغيرة
وان كان دخل بها فلها مهرها وحرمتا عليه وان طلقهما جميعا فالحكم في التحريم على
ما مضى ولو تزوج كبيرة واخر صغيرة ثم طلقاهما ونكح كل واحد منهما زوجة الاخر
ثم ارضعت الكبيرة الصغيرة حرمت الكبيرة عليهما وان كان زوج الصغيرة دخل بالكبيرة حرمت
عليه الصغيرة وكل من قلنا يتحرم بها فالمراد على التابيد وهو مقترن بفسخ نكاحها

فصل واذا طلق امرأته ولها منه لبن فتزوجت بصبي فارضعته بلبنه انفسخ

نكاحها منه وحرمت عليه وعلى الاول ابدا ولو تزوجت الصبي ولا ام فسخت نكاحه
لمقتضى ثم تزوجت كبيرا فصار لها منه لبن فارضعت به الصبي حرمت عليهما ابدا
قال في المستوعب وهي مسئلة عجيبة لانها محرمة على الرضاع اجنبي قال وكذلك
لو تزوج امته بعبد له بوضع ثم اعتقها فاختارت فراقه ثم تزوجت بمن اولدها
فارضعت بلبن هذا الولد زوجها الاول بعد عتقه حرمت عليهما جميعا ولو
تزوج رجل ام ولده او امة بصبي مملوك فارضعته بلبن سيدها حرمت عليهما ولا
يتصور هذا ان كان الصبي حرا لان من شرط نكاح الحرة الامة خوف العنة ولا يوجد ذلك
في الطفل فان تزوج بها ثم كان النكاح فاسدا او ان ارضعته لم تحرم على سيدها

فصل متى كان مفسد النكاح جماعة ونزع المهر على رضاعتهن المحرمة لا
على رؤسهن فلو سقى خمس زوجة صغيرة من لبن الزوج خمس مرات انفسخ نكاحها
ولزمهن نصف مهرها بينهن فان سقتها واحدة شربتين واخرى ثلاثا فعلى الاولى
خمس المهر وعلى الثانية خمس وعشر وان سقتها واحدة شربتين وسقاها ثلاث ثلاث
شربات فعلى الاولى الخمس وعلى كل واحدة من الثلاث العشر وان كان له ثلاث نسوة
كبار وواحدة صغيرة فارضعت كل واحدة من الثلاث الصغيرة اربع رضعات فنزح لبن
في اناء وسقينه الصغيرة حرم الكبار فان لم يكن دخل بهن فنكاح الصغيرة ثابت وعليه
لكل واحدة ثلث صداقها يرجع به على مزتيها لان افساد نكاحها حصل بفعلها وفعلها
وان كان قد دخل باحدى الكبار حرمت الصغيرة ايضا ولها نصف صداقها يرجع به عليهن
اثلاثا وللتي دخل بها المهر كملا وان حلبن في اناء وسقته احداهن الصغيرة خمس مرات
كان عليه صداق مزتيها يرجع به عليها ان كان قبل الدخول لانها افسدت نكاحهما
ويسقط مهرها ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها فلها مهرها لا يرجع به على احد و
ان كانت كل واحدة من الكبار ارضعت الصغيرة خمس رضعات حرم الثلاث فان كان لم يدخل
بهن فلا مهر لهن عليه وان كان دخل بهن فعليه لكل واحدة مهرها لا يرجع به على احد
ويحرم الصغيرة ويرجع بما لزمه من صداقها على المرضعة الاولى **فصل** اذا ارضعت زوجته
الامة امرأة الصغير فحرمتها عليه كان ما لزمه من صداق الصغير له في رقبة الامة وان ارضعتها
ام ولده حرمتا ابدا ولا غرامة عليها ويرجع على مكاتبته وان ارضعت ام ولده امرأة ابنه بلبنه
انفسخ نكاحها وحرمتها عليه لانها صارت اخته وان ارضعت زوجة ابيه بلبنه حرمتها
عليه لانها صارت بنت ابنه ويرجع الاب على ابنه باقل الامرين مما غرمه لزوجته اقيمتها
لان ذلك من جناية ام ولده وان ارضعت واحدة منهما بغير لبن سيدها لم تحرمها بذلك
لان ذكر كل واحدة منهما صارت بنت ام ولده **فصل** واذا شك في الرضاع او عدده
بنى على اليقين لان الاصل عدم الرضاع في المسئلة الاولى وعدم وجود الرضاع المحرم في الثانية
لكن تكون من الشبهات تركها اولى قاله الشيخ وان شهد به امرأة واحدة مرضية على
فعلها او فعل غيرها او رجل واحد ثبت بذلك ولا يمين واذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول
هي اختي من الرضاع انفسخ النكاح فان صدقته او ثبت ذلك ببينة فلا مهر لها وان كذبته
فلها نصف المهر وان قاله بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر هالم تقر بعلمها انها مطاوعة

معه وان شهد به امرأة واحدة مرضية على فعلها او فعل غيرها

وعة عالمة

وعة عالمه بالتحريم فان رجع عن ذلك وكذب نفسه لم يقبل في الحكم واما فيما بينه وبين الله
تعالى فان علم كذب نفسه فالنكاح محالد وان شك في ذلك لم ينزل عن اليقين بالشك وان
قال هي عمتي او خالتي او بنته اخي او بنته اختي او امي من الرضاع وامكن صدقه فهي كما
لو قال هي اختي وان لم يمكن صدقه مثل ان يقول لمن هي مثله او اصغر منه هذه امي او
لاكبر منه او لمثله هذه ابنتي لم يحرم عليه كما لو قال ارضعتني واياها حواء او قال
قال هذه حواء والحكم في الاقرار بقرابة من النسب يحرمها عليه كالحكم في الاقرار
بالرضاع وان ادعى ان زوجته اخته من الرضاع فانكرته فشهدت بذلك امه او
ابنته او ابوه لم تقبل شهادتهم وان شهد بذلك امها او ابنتها او ابوها
قبلت وان ادعت ذلك المرأة وانكرها الزوج فشهدت لها امها او ابنتها او
بوها لم يقبل وان شهدت لها ام الزوج او ابنته او ابوه قبل وفي الترغيب
والبلغة لو شهد به ابوها لم يقبل بل ابوه يعني بلا دعوى وقاله في الترغيب
بينتين وان كانت هي التي قالت هو اخي من الرضاع فالذي لها ولم تأت بالبينة فهي
زوجته في الحكم فان كان قبل الدخول فلا مهر وان كانت قبضته لم يكن للزوج
وجه اخذه وان كان بعد الدخول فان اقرت انها كانت اخته عالمة بانها وبتحريمها
عليه وطاوعته في الوطي فلا مهر لها وان انكرت شيئا من ذلك فلها المهر
وهي زوجته في الحكم واما فيما بينها وبين الله فان علمت صحة ما اقرت به لم يحل لها مساكنته
ولا تمكينه من وطئها وعليها ان تفتدي وتفر منه كما قلناه في التي علمت ان زوجها طلقها
ثلاثا وتقدم وينبغي ان يكون الواجب لها من المهر بعد الدخول اقل المهرين من المسمى
او مهر المثل وان كان اقرارها باخوته قبل النكاح لم يجز لها نكاحه ولا يقبل رجوعها عن
اقرارها في ظاهر الحكم وكذلك الرجل اذا اقر ان هذه اخته ونحوه قبل النكاح واشكل صدقه
لا يحل له ان يتزوج بها بعد ذلك في ظاهر الحكم وان ادعت امة اخوة سيد بعد وطئه لم يقبل
وقبله يقبل في تحريم الوطي لا في ثبوت العتق واذا تزوج امرأة لها لبن من زوج قبله
فحملت منه ولم تلد ولم يزد لبنها او لم يحمل فهو للاول وان زاد زيادة بينة في انها فارضعت
به طفلا صار ابنا لهما وان لم يزد او زاد قبل او انه او لم يحمل وزاد بالوطي فللاول وان
انقطع لبن الاول ثم تاب فحملها من الثاني فهو لهما ومتى ولدت فاللبن للثاني وحده
لا اذا لم يزد ولم ينقص من الاول حتى ولدت فهو لهما وان ادعى احد الزوجين على الآخر
انه اقر انه اخو صاحبه من الرضاع فانكر لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات لانها
شهادة على الاقرار وتكره لبن الفاجر والمشرك والذمية والحمقاء والزنجية وسيئة
الخلق والحزماء والرعناء والبهيمة وفي الترغيب وعمما فانه يقال الرضاع يغير الطباع
ويستحب ان تعطي الظئر عند الفطام عبدا او امة وتقدم في الاجارة وليس للزوجة
ان ترضع غير ولدها الا باذن الزوج

كتاب النفقات

قال الشيخ وهي جمع نفقة وهي كفاية من يمونه خبزا وادما وكسوة ومسكنا وتوابعها وللزوج ذلك
الزوج لزوجته ولو ذمية بما يصلح لمثلها بالمعروف وهي مقدرة بالكفاية وتختلف
باختلاف حال الزوجين فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع فيفرض للموسر تحت موسر
سرا رفيع خبز البلد ودهنه وادمه الذي جرت عادة امثالها باكله من الارز واللبن

وغيرهما وما يطبخ به اللحم مما لا تكرهه عرفا وان تدمت بادم نقلها الى ادم غيرها ولحما
عادة الموسرين تلك الموضع وحطبا وملحا لطبخه وقدر اللحم رطل عراقي لكن يختلف
في ادمانه قال في الوجيز وغيره كل جمعة مرتين وما يلبس مثلها من حرير وخز وجيد
كتان وقطن واقله قميص وسراويل وقباء وهي ما تقنعه فوق المقنعه وتسمى الطرحة
ومقنعة ومداس وجبة للشتا وللنوم فراش ولحاف ومخده محشو ذلك بالقطن
المنزوع الحب اذا كان عرف البلد وملحفة للحاف وازار وللجلوس زلي وهو بساط
من صوف وهو الطنفسه ورفيع الحصير ويزاد من عدد الثياب ما جرت العادة
بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزيد تحت وللمعسر تحت المعسر من ادنى خبز
البلد لحشار بادمه الملائم له عرفا كالباقلا والخل والبقل والملح وما جرت عا
دة امثالهما به ودهنه ولحمه عاده وفي الوجيز وغيره في اللحم كل شهر مرة وما يلبس
مثلها وينام فيه من غليظ القطن والكتان وللنوم فراش صوف وكساء وعباءة للغطا
وللجلوس باريه او خيش وللمتوسطه والموسر مع المعسر والمعسر مع الموسر الوسط
من ذلك عرفا وعليه نفقة البدويه من غالب قوت البلد به بالناحيه التي تنزلونها ويجب
ما تحتاج اليه من الدهن لسراج ول الليل واخر على اختلاف انواعه في بلد انه السمن
في موضع والزيت في موضع آخر والشيرج في آخر والاهل الخباء والبادية ولا يجب لها ازار
للخروج وهو الملحفه ومثله الخف والخوه لانه لم يبن امرها على الخروج ولا بد من ماعون الدار ويكتفي
بخزف وخشب والعدل ما يليق بهما وحكم المكاتب والعبد كالمعسر ومن نصفه حر ان كان موسر
كمتوسطين وان كان معسرا فكمعسرين ولا يجب في النفقة الحب فلو طلبت مكان الخبز حبا
او دراهم او دقيقا او غير ذلك او مكان الكسوة دراهم او غيرها لم يلزمه بذله ولا يلزمها قبوله
بغير رضاها لو بذله وان تراضيا على ذلك جاز وليس هو معاوضة حقيقة ولكل منهما الرجوع
عنه بعد التراضي في المستقبل ولا يملك الحاكم فرض غير الواجب كدراهم مثلا ولا يعتاض عن
الماضي بدلا وعليه ما مؤنة نضافتها من الدهن والسدر والصابون وثمن ماء شرب
وغسل ثياب ووضوء وغسل من حيض ونفاس وجنابة ونجاسة وكذا المشط واجرة
القيمة وتبييض الدست ونحوه ولا يجب عليه الادوية واجرة الطبيب والحجام والفاصد و
الحجام والحنا والخضاب ونحوه الا ان يريد التزين به او قطع رائحة كريهة منها ويلزمها
ترك حنا وزينة فيها عنده وان احتاجت الى من يخدمها لكونها مثلها لا تخدم نفسها
او لمرضها ولا خادم لها لزمه لها خادم حرا او عبدا ما شرا او كرا او عاريه ولا يلزمه ان
يملكها اياه ولا اخدام لرقيقه ولو كانت جميله فان طلبت منه اجر خادم ما وافقها جاز
وان ابى وقال انا اتكفل بخادم سواه فله ذلك وان اتاها بمن يصلح لمثلها ولا يكون الخادم الا
ممن يجوز له النظر اليها اما امراة او ذو رحم محرم فان كان ملكها كان تعيينه اليها وان كان
ملكه او استاجره او استعاره فتعيينه اليه ويجوز ان تكون كتابيه ويلزمها قبولها
وله تبديل خادم الفتها ويلزمه اجرة من يوضئها ويلزمه نفقة الخادم وكسوته بقدر
نفقة الفقير بن الا في النضافه فلا يجب عليه لها ما يعود بنضافتها ولا مشط ودهن وسدر
لراسها فان احتاجت الى خف وملحفه لحاجة الخروج لزمه الا اذا كانت باجرة او عاريه فعلى موسر
ومعسر ولا يلزمه اكثر من نفقة خادم واحد فان قالت انا اخدم نفسي واخذ ما يلزمك للخادمي لم
يلزمه

حاشية
اي تكرهت

قال في الانصاف
بخلاف رقيقه

يلزمه وان قال انا اخدمك لم يلزمها قبوله ولو اراد ت من الاخدام لها ان تتخذ خادما و
تنفق عليه من مالها فليس لها ذلك الا ان يأذن الزوج **فصل** وعليه نفقة المطلقة
الرجعية وكسوتها ومسكنها كالزوجه سوا الا فيما يعود بنضافتها فاما البائن بفسخ او طلاق
فان كانت حاملا فلها النفقه تاخذها كل يوم قبل الوضع ولها السكنى والكسوة وان لم
تكن فلا شئ لها فان لم ينفق عليها يظنها حاملا ثم تبين انها حامل فعليه نفقه ما مضى سوا
قلنا بالنفقة للحمل او لها من اجله في ظاهر كلام مهنا وعلى هذا يرجع عليها ولو ادعت ا
نها حامل انفق عليها ثلاثة اشهر الا ان تظهر براءتها قبل ذلك بحيض او غيره فيقطع النفقه
فان مضت ولم يبن رجع عليها بما انفق سوا دفع اليها لتجعله على حامل او بغير شرط انها نفقه او لم يشترط
وان ادعت بعد الرجعيه الحمل فانفق عليها اكثر من مدة تها مدة رجع عليها بالزيادة ورجع
في مدة العلة اليها ولا يرجع بالنفقه في النكاح الفاسد اذا تبين فساده سوا كانت النفقه
قبل مفارقتها او بعدها كما لو انفق على اجنبيه ويجب للحمل لا لها من اجله وتستحق
قبضها والتصرف فيها فتجب على زوج لناشز حامل ولا ملاءنه ولو نفاه لعدم صحة نفيه
فان نفاه بعد وضعه فلا نفقه في المستقبل فان استلحقه رجعت عليه الام بما انفقته و
باجرة السكنى والرضاع سوا قلنا النفقه للحمل او لها من اجله ويجب لحامل من وطي شبهه
او نكاح فاسد على الواطي ولمكن يمنى على السيد ولو اعتقها وعلى وارث زوج ميت كما من مال
حمل موسر فتسقط عن ابيه وان تلفت من غير تفريط وجب بدلها ولا يجب على زوج رقيق ولا
معسر ولا غايب ولا تثبت في الذمه كنفقة الاقارب وتسقط بمضي الزمان ما لم تستدن باذن
حاكم او تنفق بنية الرجوع اذا امتنع من الانفاق من وجب عليه ولا يجب على من لا
يلحقه نسب الحمل كزمان ولا عم وارث مع عسر زوج ولا يجب فطرة حامل مطلقه ولا
يصح جعل نفقة الحمل عوضا في الخلع لان النفقه ليست لها ولو وطيت الرجعية شبهة
او نكاح فاسد ثم بان بها حمل يمكن ان يكون من الزوج والواطي فعليهما النفقه حتى تضع
وبعد الوضع حتى ينتفي الاب منها ومتى ثبت نسبه من احدهما رجع عليه الاخر بما
نفق والا نفقة من ترك له لمتوف عنها زوجها ولو حاملا ونفقة الحمل من نصيبه ولا لام
ولد حامل وينفق من مال حملها نصا ولا سكنى لهما ولا كسوة ولا يجب النفقه في
النكاح الفاسد لغير حامل ولا لناشز غير حامل فان كان لها ولد اعطاها نفقة ولدها ان
كانت هي الحاضنه له او المرضعه ويعطيها ايضا اجر رضاعها ان طالبت بها فمن امتنعت
من فراشه او الانتقال معه الى مسكن مثلها او خرجت او سافرت او انتقلت من منزله بغير اذنه
بت السفر معه اذا لم يشترط بلدها فهي ناشز **فصل** ويلزمه دفع القوت الى الزوجه في
صدر كل نهار وذلك اذا طلعت الشمس فان اتفقا على تاخيره او تعجيله لمدة قليله او
كثيرة جاز واختار الشيخ لا يلزمه تمليك بل ينفق ويكسو بحسب العاده وهو انتهى ولو
اكلت مع زوجها عادة سقطت نفقتها وكذا ان كساها بدون اذنها واذن وليها ونوى
ان يعتد بها وان رضيت الحب لزمه اجر طحنه وخبزه فان طلب احدهما دفع القيمه
عن النفقه او الكسوه لم يلزم الاخر وتقدم اول الباب ويلزمه كسوتها في كل عام مرة
ويلزم الدفع في اوله لانه اول وقت الوجوب وتملكها مع نفقة بالقبض وغطاء وطاو

يعني ان نفقة حمل الغايب تسقط بمضي الزمان كما لو كان مولودا

ونحوها كالكسوة ولا تملك المسكن وأوعية الطعام والماعون والمشط ونحو ذلك لانه
متاع قال في الرعاية وان اكلت معه عادة أو كساها بلا اذن ولم تتبع سقط والقول قوله في ذلك
واذا قبضتها فسرقت او تلفت او بليت لم يلزمه عوضها واذا انقضت السنة وهي صحيحة
فعليه كسوة السنة الاخرى وان ماتت او ماتا او بانت او بان قبل مضي السنة او تسلفت
النفقة او الكسوة فحصل ذلك قبل مضيها رجع بقسطه لكن لا ترجع بقية يوم الفرقة الا على ناشز
واذا قبضت النفقة فلها التصرف فيها على وجه لا يضر بها ولا ينهك بدنها فيجوز لها بيعها و
هبتها والصدقة بها وغير ذلك وان عاد عليها بضرر في بدنها ونقص في استمتاعه لم تملكه واذا دفع
اليها الكسوة فاردت بيعها او التصدق بها وكان ذلك مضرا بها او نحو ذلك بتحويلها بها او سترها
لم تملك ذلك ولو اهدي لها كسوة لم تسقط كسوتها ولو اهدي لها طعام فاكلته وبقي قوتها الى
الغد لم يسقط قوتها فيه وان غاب مدة ولم ينفق عليها فعليه نفقة ما مضى سواء تركها لعذر او
غير فرضها حاكم او لم يفرضها واذا انفقت في غيبته من ماله فبان ميتا رجع عليها الوارث وان
فارقها في غيبته فانفقت من ماله رجع عليها بما بعد الفرقة وتقدم معناه في العدد في مراة ها

فصل المفقود اذا انفقت واذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها و
بذله وليها او تسلم من يلزمه تسليمها لزمته النفقة والكسوة كبيرا كان الزوج او صغيرا يمكنه الوطي
او لا يمكنه كالعنين والمجبوب والمريض حتى ولو تعذر وطيها لمرضها او حيض او نفاس او رتق
او قرن او لكونها نضوة الخلق او حدث بها شيء من ذلك عنده لكن لو امتنعت من التسليم حتى
بها مرض فبذلته فلا نفقة وتقدم او لعشرة النساء اذا دعت عباله ذكر فان كان الزوج صغيرا
اجبر وليه على نفقتها من مال الصبي وان كانت صغيرة لا يمكن وطئها وزوجها طفل او بالغ لم تجب نفقتها
ولو مع تسليم نفسها وان بذلت تسليم نفسها والزوج غايب لم يفرض لها حتى يراسله حاكم الشرع
فيكتب الى حاكم البلد الذي هو فيه ليسئد عيه ويعلمه ذلك فان سار اليها او وكل من يسلمها فذا
صل فتسلمها هو او نائبه وجبت النفقة فان لم يفعل فرض الحاكم عليه نفقتها من الوقت الذي
كان يمكن الوصول اليها وتسلمها وان غاب بعد تمكينها فالنفقة واجبة عليه في غيبته وان
منعت تسليم نفسها او منعها اهلها او سكنا بعد العقد فلم تنقل ولم يطلب فلا نفقة لها وان طال
مقامها على ذلك وان بذلت تسليما غير تام كتسليمها في منزل لها دون غرم او في منزل الغلاني دون غرم
او في بلدها دون غرمها لم تستحق شيئا الا ان تكون قد اشترطت ذلك في العقد فان منعت نفسها
قبل الدخول حتى تقبض صداقها الحال فلها ذلك ووجبت نفقتها وليس لها منع نفسها بعد الد
خول حتى تقبضه ولا قبله حتى تقبض الموجود جل ولو حل قبل الدخول فان فعلت فلا نفقة لها
وان سلم الامة سيدها ليلا ونهارا فكحر في وجوب النفقة ولو الى الزوج وتقدم معناه في عشر
النساء وان كانت عنده ليلا فقط فعليه نفقة الليل من العشاء وتوابعه من الوطا والغطا ودهن
المصباح ونحوه ونفقة النهار على سيدها ولو سلمها السيد نهارا فقط لم يكن له ذلك وعلى المطا
لب نفقة زوجته ونفقة اماء العبد للقن على سيده فان كان بعضه حرا فعليه من نفقتها بقدر ما فيه من
الحرية وباقيها على سيده

فصل واذا نشزت المراة او سافرت او انتقلت من منزله و
ان كان في غيبته بغير اذنه او تطوعت بحج او صوم منعته فيه نفسها او احرمت بحج منذور في الذمه
او لم تمكنه من الوطي ومكنته منه دون بقيه الاستمتاع او لم تبت في فراشه او لزمتها عدة من غيره فلا
نفقة

نفقة لها وسواء في البالغة والمراهقة والعاقلة والمجنونة قدر الزوج على ردها الى الطاعة ام لا فان اعتطا
الناشز في غيبته لم تعد نفقتها حتى يعود التسليم بحضوره او حضور وكيله فان لم يحضر ورسل
فعل بذلك ومضى زمن يقدم في مثله لزمته وله تقطيرها في صوم التطوع ووطيها فيه فان امتنعت
فناشز وتجرد اسلام مرتدة ومتخلفة عن الاسلام في غيبته تلزمه النفقة ويشطر لنا شز ليلا فقط
او نهارا فقط لا بقدر الازمنة ويشطر لها بعض يوم ولو صامت لتكفر للكفارة او نذرا او قضاء رمضان
ووقته متسع فيهما بلا اذنه او سافرت لتغريب او حبست ولو ظلما فلا نفقة لها وله البيتوتة
معها في حبسها ولو حبسته عاصدا او غيره من حقوقها وهو معسر كانت ظالمة له مانعة له من
التمكين منها فلا نفقة لها مدة حبسه وان كان قادرا على ادائه فمنعه بعد الطلب فلها النفقة مدة
حبسه ان كانت باذله التمكين قاله الشيخ وان سافرت باذنه في حاجته او احرمت بحجة الاسلام او
عمرة او طردها او اخرجها من منزله فلها النفقة ان احرمت في الوقت من الميقات وان سافرت في حاجة
نفسها او لتزهة او تجارة او زيارة او حج تطوع ولو باذنه فلا نفقة لها الا ان يكون مسافرا معها
متمكنا من استمتاعها فلا تسقط وان احرمت بمنذور معين في وقته او صامت نذرا معينا في وقته
ولو كان النذر بإذنه او كان النذر قبل النكاح في وقته فلا نفقة لها وان اختلفا في نشوزها بعد الا
عتراف بالتسليم او الاتفاق عليها او تسليم النفقة اليها فالقول قولها وان ادعت يسارة
ليفرض لها نفقة الموسرين او قالت كنت موسرا فاكدر فان عرف له مال فقولها والا فقوله وان
اختلفا في بذل التسليم او وقته او في فرض الحاكم النفقة او في وقتها فقال فرضها منذ شهر و
قالت منذ عام فقوله وكل من قلنا القول قوله فالخصم عليه اليمين وان دفع اليها نفقة
وكسوة او دعت بذلك اليها فقالت انما فعلته تبرعا وهبة فقال بل وفاء للواجب فقوله
كما لو قضى دينه واختلفا هو وغريمه في نيته وان دفع اليها شيئا زائدا عن الكسوة
مثل مصاغ وقلائد وما اشبه ذلك وجهل هل التمليك فقد ملكته وليس له اذا
طلقها ان يطالبها به وان كان قد اعطاها لتجمل به كما تركبها دابته وتخدمها غلامه
ونحو ذلك لاعلى وجه التمليك المعتاد فهو باق على ملكه فله ان يرجع فيه متى شاء
سواء طلقها او لم يطلقها وان طلقها وكانت حاملا فوضعت فقال طلقتك حاملا فانقضت
عدتك بوضع الحمل وانقضت نفقتك ورجعتك فقالت بل بعد الوضع فلي النفقة ولك الرجعة
فقولها وعليها العدة ولا رجعة له وان رجع فصدقته بر فله الرجعة ولو قال طلقتك بعد
الوضع فلي الرجعة وكذبته النفقة فقالت بل وانا حامل فقوله فان عاد فصدقها سقطت
رجعته ووجبت لها النفقة هذا في الحكم الظاهر وفيما بينه وبين الله تعالى فيبني على
ما يعلم من حقيقة الامر ودون ما قاله

فصل وان اعسر الزوج بنفقتها او بعضها عن
نفقة المعسر لا يملك ذلك عنها او اعسر بالكسوة او ببعضها او بالسكنى او بالمهر بشرطه و
تقدم حتى حل على التراخي بين الفسخ من غير انضار وبين المقام وتمكينه وتكون النفقة
اي نفقة الفقر والكسوة والمسكن دينا في ذمته حال تمنع نفسها ولها المقام ومنعه من
نفسها فلا يلزمها تمكينه ولا الاقامة في منزله وعليه الا يحبسها بل يدعها تكتسب
ولو كان موسرا فان اختارت المقام او رضيت بعسرته او تزوجته عالمة بها او شرطا
ان لا ينفق عليها او اسقطت النفقة المستقبلة ثم بدا لها الفسخ فلها ذلك ومن لا تجب لها
قوت يوم بيوم فليس بمعسر بالنفقة لان ذلك هو الواجب عليه وان كان يجد في اول النهار

لعله فصدقها

ما يغدي بها وفي اخر ما يعشيها فلا خيار لها وان كان صانعا يعمل في الاسبوع ما يبيعه في يوم بقدر كفايتها
في الاسبوع وتعذر عليه الكسب في بعض زمانه وتعذر البيع او مرض مرضا يرجى برؤه في ايام يسيرة
او عجز عن الاقراض اياما يسيرة او اقترض ما ينفقه عليها او يتبرع له انسان بما ينفقه فلا فسخ وان كان
المرض يطول او لا يجد من النفقة الا يوما دون يوم فلها الفسخ واذا اعسر بنفقتها فبذلها غيره لم
تجبر الا ان ملكها الزوج ودفعها وكيله وكذا من ادى قضاء دينا عن غيره فلم يقبل به وتقدم في المسلم
وان اتاها بنفقة حرام لم يلزمها قبولها وتقدم في المغائب ويجبر قادر على التكسب وان اعسر
بنفقة الخادم او النفقة الماضية ونفقة الموسر المتوسط او الادم فلا فسخ وتبقى النفقة والادم
في ذمته ومن كان له دين يتمكن من استيفائه فكموسر وان لم يتمكن فكمعسر وان كان له عليها دين فاراد
ان يحتسب عليها بدينه مكان نفقتها فله ذلك ان كانت موسرة والا فلا وان اعسر زوج الامة فرضيت
او زوج الصغيرة او المجنونة لم يكن لوليهن الفسخ **فصل** وان امتنع زوج موسر او سيده
ان كان عبدا نفقة او كسوة او بعضها وقدرت له على مال ولو من غير جنس الواجب اخذت منه كفايتها او
كفاية ولدها الصغير عرفا او نحوه بالمعروف بغير اذنه وان لم تقدر اجبره الحاكم فان ابى حبسه فان صبر
على الحبس وقدر الحاكم على ماله انفق منه فان لم يقدر له على مال باعه او لم يقدر على النفقة من مال
الغائب ولم يجد الا عروضا وعقارا باعه وانفق منه فيدفع اليها نفقة يوم بيوم فان تعذر
ذلك فلها الفسخ ونفقة الزوجات والاقارب والرقيق والبهائم ان امتنع من تجب عليه النفقة
فانفق عليها غيره بنية الرجوع ولا يأتي في الباب بعده وان كان الزوج غائبا ولم يترك لها
نفقة ولم تقدر على ماله ولا الاستدانة عليه ولا الاخذ من وكيله ان كان له وكيل كتب الحاكم
اليه فان لم يعلم خبره او تعذرت النفقة منه وتعذر فلها الفسخ ولا يصح الفسخ في
ذلك كله الا بحكم حاكم فيفسخ بطلبها او يفسخ بامره وفسخ الحاكم تفويق لا رجعة فيه ومن
ترك الانفاق الواجب لامر الله لعذر او لغيره مدة لم تسقط ولو لم يفرضها حاكم وكانت
دينا في ذمته ويصح ضمان النفقة ما وجب منها وما يجب في المستقبل وتقدم في الضمان
والصداق

باب نفقة الاقارب والمماليك والبهائم

تجب عليه نفقة والديه وان علوا وولده وان سفلوا وبعضها حتى ذوي
الارحام منهم ولو حجبه معسر بالمعروف من حلال اذا كان فقيرا وله ما ينفق عليهم فاضلا عن نفسه
وامرأته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم من ماله واجرة مملكه ونحوه او كسبه لا
من اصل لبضاعة وثمن المكل وآلة العمل ويجبر قادر على التكسب ويلزمه نفقة كل من يرثه
بفرض او تعصيب ممن سواهم سوا ورثة الاخ والاعمام وعتيقه وبنت اخيه ونحوه
فاما ذوي الارحام من غير عمودي النسب فلا نفقة ولا على لهم ولا كسب لهم ويتلخص لوجوب
الانفاق ثلاثة شروط احدها ان يكون المنفق عليهم فقيرا لا مال لهم ولا كسب يستغنون به
عن انفاق غيرهم فان كانوا موسرين بمال او كسب يكفيهم فلا نفقة لهم الثاني ان يكون ممن
تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن نفقة نفسه اما من ماله واما من كسبه ومن
لا يفضل عنه شيء لا يجب عليه شيء الثالث ان يكون المنفق وارثا ان كان ممن غير عمودي
النسب واذا كان للفقير ولو حملا وارث غير اب فنفقته عليهم على قدر ارثهم منه فلام وحد
على الام الثلث والباقي على الجد وجدة واخ على الجد السدس والباقي على الاخ وام وبنت
بينهما ارباعا وابن وبنت بينهما اثلاثا فان كان احدهما موسرا لزمه بقدر ارثه منه من غير زيادة ما لم يكن
من عمو

من عمودي النسب وعلى هذا المعنى حساب النفقات الا ان يكون لاب فينفرد بالنفقة فام او
ابوام الكل على ام الام ومن لا ابن فقير واخ موسر فلا نفقة له عليهما ومن لا ام فقيرة وجدة
موسرة فالنفقة على الجد وكذا اب فقير وجد موسر وابوان واخوان وجد والاب معسر على الام
ثلث النفقة والباقي على الجد وان كان معهم زوجة فكذلك وابوان واخوان وجد والاب معسر
فلا شيء على الاخوين لانهما محجوبان وليسا من عمودي النسب ويكون على الام الثلث والباقي
على الجد وان لم يكن في المسئلة جد فالنفقة كلها على الام ويجب نفقة من لا حرفة له ولو كان
صحيحا مكلفا ولو من غير الوالدين ويلزمه خدمة قريب بنفسه او غيره لحاجة كزوجة وبيدا
لانفاق على نفسه فان فضل نفقة واحد فالكثر بدا بامرأته ثم بقريبه ثم بالاقرب فالاقرب ثم العصبة
ثم التساوي وان فضل عنه ما لا يكفي واحدا لزمه بذله فان كان له ابوان قدم الاب فان كان معهما
ابن قدمه عليهما وقال القاضي فيما اذا اجتمع الابوان والابن ان كان الابن صغيرا او مجنونا قدم
وان كان الابن كبيرا والاب زمنا فهو احق وفي المستوعب يقدم الاحوج ممن تقدم في هذه
المسائل وان كان الاب واحدا وابن ابن وابن ابن قدم الاب والابن ويقدم جد على اخ واب
على ابن ابن وابواب على امهوبي ام ومع ابي ابي اب يستويان وظاهر كلامهم يأخذ من وجبت
له النفقة بغير اذن اذا امتنع الانفاق كزوجة وتقدم ولا تجب نفقة مع اختلاف دين الابالولا
وبالحاق القافة به ومن ترك الانفاق الواجب مدة لم يلزمه عوضه الا ان فرضها حاكم
او استدان باذنه لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولاولادها الصغار رجعت ولو امتنع زوج
او قريب من نفقة واجبة بان تطلب منه فيمتنع رجع عليه صنفق بنية الرجوع ويلزمه نفقة
زوجة من تلزمه مؤنته واعفاق مني وجبت له نفقة من اب وان علا وابن وان نزل وغيرهم اذا
احتاج الى النكاح بزوجة حرة او سرية تعفه او يدفع اليه ما لا يتزوج به حرة او يشتري به امة
والتخيير للملزوم بذلك وليس له ان يزوجه قبيحة ولا ان يملكه اياها ولا كبيرة لاستمتاع
فيها ولا ان يزوجه امة ولا يملك استرجاع ما دفع اليه مني جاريته ولا عوض ما زوجه به اذا
ايسر ويقدم تعيين قريب اذا استوى المهو يصدق على انه تارك بلا يمين وان مات
اعفته ثانيا الا ان طلق لغير عذر او اعتق وان اجتمع جدان ولم يكن الاعفاق احدهما
قدم الاقرب الا ان يكون احدهما من جهة الاب فيقدم وان بعد على الذي من جهة الام
ويلزم مع اعفاق امه كابيه اذا طلبت ذلك وخطبها كفو والواجب في نفقة القريب قدر
الكفاية من الخبز والادم والكسوة والمسكن بقدر العادة كما ذكرنا في الزوجة ويجب على المعتق
نفقة عتيقه فان مات مولده فالنفقة على الوارث من عصبته على ما ذكرنا في الولا ويجب على نفقة
اولاد معتقته اذا كان ابوهم عبدا فان اعتق ابوهم فآخر الولا الى معتقه صار ولاؤهم لمعتق
ابيهم ونفقتهم عليه وليس على العتيق نفقة معتقه لانه لا يرثه وان كان كل واحد منهما مولى
الاخر فعلى كل واحد منهما نفقة الاخر وليس على العبد نفقة ولده وان كانت الزوجة امه ولا
نفقة اقاربه الاحرار ونفقة اولاد المكاتب الاحرار واقاربه لا تجب عليه وتجب عليه نفقة
ولده من امته وان كانت زوجته حرم فنفقة اولادها عليها وان كان لهم اقارب احرار كجد واخ
مع الام انفق كل واحد منهم بحسب ميراثه والمكاتب كالمعدوم بالنسبة الى النفقة وان كانت
مكاتبة فسيأتي فان اراد المكاتب التبرع بالنفقة على ولده من امته او مكاتبته لغير سيده
او حرم فليس له ذلك وان كان من امته لسيده جاز لا من مكاتبة لسيده **فصل**

منتهى حسله عاد زوج

ويجب نفقة ضيزن الصبي في ماله فان لم يكن له مال فعلى من تلزمه نفقته ولا يلزمه لما فوق الحولين ولا يفطم
قبلهما الا باذن ابويه الا ان يتضرر وليس للاب منع امرأته من خدمة ولدها منه ولا من ارضاعه اذا
طلبت ذلك وان طلبت اجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فهي احق سواء كانت في حبال الزوج او مطلقة
فان طلبت اكثر من اجرة مثلها ولو يسيرا لم تكن احق به الا ان لا يوجد من يرضعه الا بمثل تلك الزيادة
ولو كانت مع زوج اخر وطلبت رضاعه باجرة مثلها ووجد من يتبرع برضاعه فامه احق اذا رضي الزوج
الثاني واذا ارضعت الزوجة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت الى زيادة نفقة لزمه ولسيده
اجبار امه ولده على رضاع ولده مجانا فان عتقت على السيد فحكم رضاع ولدها منه حكم المطلقة البائن
وان امتنعت الام من رضاع ولدها لم تجبر الا ان يضطر اليها او تحسني عليه لكن تجب عليها ان تسقيه اللبا
وللزوج منع امرأته من رضاع ولد غرها ومن رضاع ولدها من غره من حين العقد الا ان يضطر اليها
بان لا يوجد من يرضعه غرها او لا يقبل الا رضاع من غرها فيجب التمكين من ارضاعه ويكون قد شرطه
عليه بضا وان اجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الاجارة ولا منعها من الرضاع
حتى تمضي المدة اشبه ما لو اشترى امة مستاجرة وتقدم في عشرة النساء

فصل

ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ولو مع اختلاف الدين ولو ابق ونشوز الامة او عمى
او زمن او مرض او انقطع كسبه من غالب قوت البلد وادم مثله وكسوتهم من غالب الكسوة
لامثال العبيد في ذلك البلد الذي هو به وغطاء ووطاء ومسكن وما عون وان مانوا فعليه تكفينهم و
تجهيزهم ودفنهم ويسن ان يلبسهم مما يلبس ويطعمهم مما يطعم فان وليه فمعه او منه و
لا يأكل بلا اذنه ويستحب ان يسوي بين عبيده واماياه في الكسوة والاطعام ولا يأس بزيادة
من هي للاستمتاع في الكسوة ويلزمه نفقة ولد امته الرقيق دون زوجها ويلزم الحر نفقة و
لدها من عبد ويلزم المكاتبة نفقة ولدها ولو كان ابوه مكاتبا وكسبه لها وينفق على بعضه
حر بقدر رقه وبقيتها عليه وله وطء امته ملكها بخلاف الحر بلا اذن ويلزم السيد تزويجهم اذا
طلبوه الا امة يستمتع بها ولو مكاتبة بشرط وطئها فان ابى اجبر وتصدق الامة في انه ما وطئها
وان زوجها من عبده غير الرقيق فلها الفسخ واذا كان للعبد زوجة فعلى سيده تمكينه من
الاستمتاع بها ليلا ومن غاب عن ام ولده زوجة لحاجة نفقة قال في الرعاية زوجها الحاكم
وحفظ مهرها للسيد وكذا الحاجة وطي وامّا الامة فقال القاضي اذا غاب سيدها غيبة منقطعة
وطلب التزويج زوجها الحاكم وتقدم في اركان النكاح ويحرم ان يكلفهم من العمل ما لا يطيقون
وهو ما يشق عليهم مشقة كثيرة فان كلفه اعانه ولا يجوز تكليف الامة بالرعي لان السفر مظنة
الطمع لبعدها عن من يذب عنها ويجب ان يزوجهم وقد قيل لثور وصلاة مفروضة
ويركبهم عقبة عند الحاجة ويستحب مداواتهم اذا مرضوا ويجب حتان من لم يكن مختونا
منهم واباق العبد كبيرة وتحرم افساده على سيده وافساد المرأة على زوجها قال الشيخ في
مسلم خمس في بلاد التتار ابى بيع عبده وعتقه وباعه بترك المأمور وفعل المنهي عنه
فهو به الى بلاد الاسلام واجب لانه لا حرمة لهذا ولو كان في طاعة المسلمين والعبد اذا هاجر
من ارض الحرب فهو حر وقال ولو لم يرد اخلاق العبد اخلاق سيده لزمه اخراجه عن ملكه ولا
يعذب خلق الله وتحرم ان يتبع الامة غير ولدها الا بعد بريء كالولد ومال ولدها وبقي لبنها
ولا يجوز له اجارتها بلا اذن زوج في مدة حقه ويجوز في مدة حق السيد ما لم يضر بها ويجوز
المخارجة باتفاقهما بقدر كسب العبد فاقل بعد نفقته والا لم تجز ولا يجبر من اباها ومعناها
ان يضرب عليه خراجا معلوما يؤديه الى سيده كل يوم وما فضل للعبد وهو خذ من المعنى للعبد مخارجة هبة
طعام واعارة متاع وعمل دعوة وفي الهدي للعبد التصرف بما زاد على خراجه وللسيد تأديبهم بالاوم
والضرب كولد وزوجة والاحاديث الصحيحة تدل على جواز الزيادة ويسن العفو عنه اولا ويكون
مرة او مرتين بضا ولا يضربه شديدا الا في ذنب عظيم بضا وبقيده بقيد اذا خاف عليه ويجب على
فرائضه وعلى ما اذا كلف ما يطيق فامتنع وليس له لطمه في وجهه ولا خصاه ولا التمثيل به ولا يشتم ابوه
الكافر ولا يعود لسانه الخنى والردى ولا يدخل الجنة سيء الملكة وهو الذي يسوء الى مماليكه قال
ابن الجوزي في كتابه السر المصون معاشرة الولد باللطف والتأديب والتعليم واذا احتيج
الى ضربه ضرب ويحمل على احسن الاخلاق وتجنب سيئها فاذا كبر فالحذر منه ولا يطلعه على كل الاسرار
ومن الغلط ترك تزويجه اذا بلغ فانك تدري ما هو فيه بما كنت فيه فصنه عن الزلل عاجلا خصوصا
البنات واياك ان تزوج البنت بشيخ او شخص مكروه واما المملوك فلا ينبغي ان تسكن اليه فعال بل كن
منه على حذر ولا تدخل الدار منهم مراهقا ولا خادما فانهم رجال مع النساء ونسامع رجال وربما امتدت
عين امرأة الى غلام بحق الشهوة وان بعثه سيده لحاجة فوجد مسجدا يصلى فيه فقضى حاجته ثم صلى
وان صلى فلا باس ومتى امتنع السيد من الواجب عليه من نفقة او كسوة او تزويج فطلب العبد
البيع لزمه بيعه سواء كان امتناع السيد لعجز عنه او مع قدرته عليه ولا يلزمه بيعه بطلبه مع
القيام بما يجب له ولا يسر اعبد ولو باذن سيده لانه لا يملك وقيل بلا اذنه نص عليه في رواية الجماعة
واختاره كثير من المحققين وصححه في الانصاف وجعله المذهب فاذا قال له السيد تسرها او اذ
نت لك في وطئها او ما دل عليه ابيح له على القول وعليه يجوز في اكثر من واحد ولو يملك السيد
الرجوع بعد الشرف نصا

فصل

ويلزمه اطعام بهيمته ولو عطبت وسقيها حتى
تنتهي الحاول شبعها دون غايتها ويلزمه القيام بها والانفاق عليها واقامة من يرعاها
ونحوه ويحرم ان تحملها ما لا تطيق وان تحلب من لبنها ما يضر بولدها ويسن للحالب
ان يقص اضفاره لئلا يجرح الضرع وجيفتها له ونقلها عليه فيلزمه ان ينقلها الى مكان يد
فع فيه ضررها عن الناس ويحرم وسم وضرب في الوجه الا لمداواة وفي الآدمي اشد و
يكره خصاء غنم وديوك ويحرم في الآدميين لغير قصاص ويكره تعليق جرس وتوجز
معرفة وناصية وذنب ويحرم لعن الدابة قال احمد قال الصالحون لا تقبل شهادته وان امتنع
من الانفاق عليها اجبر على ذلك فان ابى وعجز اجبر على بيع او اجارة وذبح ما كول فان ابى
فعل الحاكم الاصلح او اقترض عليه ويجوز الانتفاع بها في غير ما خلقت له كبقر للحمل او الركوب
وابل وحمر للحرث ونحوه ولا يجوز قتلها ولا ذبحها للاراحة كالادمي المتألم بالامراض الصعبة
وعلى مقتني الكلب المباح ان يطعمه او يرسله ولا يحل حبس شيء من البهائم لتهلك جوعا و
يحسن قتل ما يحسن قتله ويباح تخفيف دود القز بالشمس اذا استكمل وتدخين الزنا
بير فان لم يندفع ضررها الا باحراقها جاز ولا تجب عمارة الملك المطلق اذا كان مما لا روح
فيه كالعقار ونحوه بل يستحب وان كان المحجور عليه وجب على وليه عمارة داره وحفظ
ثمره وزرعه بالسقي وغيره

باب الحضانة

وهي حفظ صغير ونحوه
ومعتوه وهو المختل العقل عما يضره وتربيتهم بعمل مصالحهم كغسل رأس الطفل وبدنه
وثيابه ودهنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحوه وهي واجبة كالانفاق
عليه ومستحقها رجل عصبة وامرأة وارثة او مدلية بوارث كالخالة وبنات الاخوان او مدلية

بعصبة كبنات اخوة والاعمام وذي رحم غير من تقدم وحاكم فاذا افترق الزوجان ولها طفل او معتوه
او مجنون ذكر كان او انثى فاحق الناس بحضانته امه كما قبل الفراق مع اهليتها وحضورها و
قبولها ولو باجرة مثلها كرضاع فهي احق من ابيه ولان اباه لا يتولى الجاهم الحضانة بنفسه وانما
يدفعه الى امراته ثم امه واولى من امراة ابيه ولو امتنعت لم يجبر ثم امهاتها ثم اب ثم امهاته ثم جدثم امهاته
وهم اجرا ثم اخت لابوين وتقدم اخت الام على اخت من اب وخالة على عمه وخالة ام على خالة
اب وخالات اب على عماته ومن يدلي من عماته وخالات بام على من يدلي باب ومحررة ام ثم امهاتها القربى
فالقربى ثم اب ثم امهاته كذلكم جدثم امهاته كذلكم اخت لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالة لابوين
ثم لام ثم لاب ثم عمات كذلكم خالات امهم ثم خالات ابيه ثم عمات ابيه بنات اخوته ثم اخواته ثم بنات
اعمامه وعماته ثم بنات اعمام ابيه وبنات عمات ابيه كذلك على التفصيل المتقدم وتقدمت حضانة
لقيط ثم لباقي العصبة الاقرب فالاقرب فان كانت انثى فمن محارمها ولو رضاع ونحوه فلا حضانة
لابن العم ونحوه لانه ليس من محارمها وفي المغني وغيره اذا بلغت سبعا وقبلها له الحضانة عليها و
هو قوي وان اجتمع اخ واخت او عم وعمة او ابن اخ وبنت اخ او ابن اخت وبنت اخت قدمت
الانثى على من في درجتها من الذكور والانثى كما تقدم الام على الاب وام الاب على ابي الاب ثم لذ
وي الارحام رجالا ونساء غير من تقدم فيقدم ابو ام ثم امهاته ثم اخ من ام ثم خال ثم حالها فيسلمه الى
من تحضنه من المسلمين ولو استوجرت للرضاع والحضانة لزماها وان استوجرت للرضاع
واطلق لزمتها الحضانة تبعا وللحضانة واطلق لم يلزمها الرضاع وتقدم في الرضاع وان امتنعت
الام او غيرها من الحضانة او كانت غير اهل لها انتقلت الى من بعدها ومن اسقط حقه منها سقط

فصل وله الود متى شاء ولاحضانة لرقيق ولا لمن بعضه حر ولو كان بينه وبين سيده
مهايأة فان كان بعض الطفل رقيقا فلسيده وقريبه بمهايأة لان حضانة الطفل الرقيق لسيده
والاولى لسيده ان يقره مع امه ولا لفاسق ولا لكافر مع مسلم ولا لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه
ولا لطفل ولا لعاجز عنها كاعمى ونحوه قال الشيخ وضعف البصر يمنع من كمال ما يحتاج اليه المحضون
من المصالح انتهى واذا كان بام برص وجذام سقط حقها من الحضانة وصرح بذلك العلاوي
الشافعي في قواعده وقال لانه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها انتهى ويأتي في التعزير ان
الجذام ممنوعون من مخالطة الاصحاء ولا لامراة متزوجة لاجنبي من الطفل من حين العقد
ولو رضي الزوج ليلا يكون في حضانة اجنبي فان كان الزوج ليس اجنبيا كجده وقريبه فلها الحضا
نة ولو اتفقوا على ان يكون في حضانتها وهي متزوجة ورضي زوجها جاز ولم يكن لازما ولو تنازع عمان و
نحوهما فيها واحدهما متزوج للام او للخالة فهو احق فان زال الموانع كان عتق الرقيق وا
سلام الكافر وعدل الفاسق ولو ظاهرا وعقل المجنون وطلقت الزوجة ولو رجعي ولم تنقض العدة
رجعوا الى حقهم ونظير هذه المسئلة لو وقف على اولاده وشرط ان من تزوج من البنات لا حق لها
في وجب ثم طلقت عاد اليها حقها ومثله لو وقف على زوجته ما دامت عازبة فان تزوجت
فلا حق لها فان طلقت وكان قد اراد بره رجع حقها كما لو وقف وان اراد صلتها ما دامت حافظة
لحرمة فراشه فلا حق لها ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل والية الخيرة في الاقامة عند من
شاء من ابويه فان كان رجلا فله الانفراد بنفسه الا ان يكون امرد يخاف عليه الفتنة فيمنع
من مفارقتهما ويستحب ان لا ينفرد عنهما ولا يقطع بره عنهما وان كانت جارية فليس لها
الانفراد ولا بيها ولا وليها عند عدمه منعهما منه وعلى عصبة المراة منعهما من المحرمات
فان لم

فان لم تمنع الا بالحبس حبسوها وان احتاجت الى القيد قيدوها وما ينبغي للوالدان يضر امه ولا يجوز
لهم مقاطعتها بحيث تتمكن من السوء بل بحسب قدرتهم وان احتاجت الى نفقة وكسوة كسوها
وليس لهم اقامة الحد عليها ومتى اراد احد الابوين النقلة الى بلد مسافة قصر فاكثر آمن هو والطريق
ليسكنه فالاب احق بالحضانة قال في الهدى هذا كله ما لم يرد بالنقلة مضارة الاخر وانتزاع الولد فا
ن اراد ذلك لم يجب اليه انتهى وان كان البلد قريبا للسكنى فام احق وان كان بعيدا ولو لحج او قريبا لحاجة ثم
يعود او بعيدا للسكنى لكنه مخوف هو او الطريق فهي اولى فان اختلفا فقال الاب سفري للاقامة
وقالت الام بل لحاجة ثم تعود فقوله مع يمينه وان انتقلا جميعا الى بلد واحد فالام باقية على حضا
نتها وان اخذه الاب لافراق البلدين ثم اجتمعا عادت الى الام حضانتها **فصل** واذا بلغ
الغلام سبع سنين عاقلا واتفق ابواه ان يكون عند احدهما جاز وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما
فكان مع من اختار منهما قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فاما ان علم انه يختار احدهما للتمكنه
من فساد ويكره الاخر للاب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى ولا تخير قبل سبع سنين فان اختار اباه
كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه والمرض كالت احق بتمريضه في بيتها وان اختار امه كان
عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويوده فان عاد فاختار الاخر نقل اليه و
ان عاد فاختار الاول رد اليه هكذا ابدا فان لم تختر احدهما او اختارهما او قرع ثم ان اختار غير من قدم
بالقرعة رد اليه ولا تخير اذا كان احد ابويه ليس من اهل الحضانة وتعين ان يكون عند الاخر وان اختار
اباه ثم زال عقله رد الى الام وبطل اختياره والجارية اذا بلغت سبع سنين فاكثر فعند ابيها الى البلوغ
وبعده عنده ايضا الى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الام بحضانتها ومنعها من الانفراد وكذا من
يقوم مقامها واذا كانت عند الام او الاب فانها تكون عنده ليلا ونهارا فان تأديبها وتخريجها
في جوف البيت ولا يمنع احدهما من زيارتها عند الاخر من غير ان تخلى الزوج بامها ولا يطيل
والورع اذا زارت ابنتها تخشى او فات خروج ابيها الى معاشه ليلا يسمع كلامها وان مرضت فالام
احق بتمريضها في بيت الام وتمنع من الخلوة بها ان كانت البنت بوجه اذا ضيفت منها وكذلك
الغلام وان مرض احد الابوين والولد عند الاخر لم يمنع الولد ذكرا كان او انثى من عيادته و
تكرر ذلك ولا من حضوره عند موته وتولي جهازه واما في حال الصحة فالغلام يزوره امه والام تزو
رها وان اخذه الاب لافراق البلدين ثم اجتمعا عادت الى الام حضانتها **فصل** واذا بلغ
الغلام سبع سنين عاقلا واتفق ابواه ان يكون عند احدهما جاز وان تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما
فكان مع من اختار منهما قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فاما ان علم انه يختار احدهما للتمكنه
من فساد ويكره الاخر للاب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى ولا تخير قبل سبع سنين فان اختار اباه
كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة امه والمرض كالت احق بتمريضه في بيتها وان اختار امه كان
عندها ليلا وعند ابيه نهارا ليعلمه الصناعة والكتابة ويوده فان عاد فاختار الاخر نقل اليه و
ان عاد فاختار الاول رد اليه هكذا ابدا فان لم تختر احدهما او اختارهما او قرع ثم ان اختار غير من قدم
بالقرعة رد اليه ولا تخير اذا كان احد ابويه ليس من اهل الحضانة وتعين ان يكون عند الاخر وان اختار
اباه ثم زال عقله رد الى الام وبطل اختياره والجارية اذا بلغت سبع سنين فاكثر فعند ابيها الى البلوغ
وبعده عنده ايضا الى الزفاف وجوبا ولو تبرعت الام بحضانتها ومنعها من الانفراد وكذا من
يقوم مقامها واذا كانت عند الام او الاب فانها تكون عنده ليلا ونهارا فان تأديبها وتخريجها
في جوف البيت ولا يمنع احدهما من زيارتها عند الاخر من غير ان تخلى الزوج بامها ولا يطيل
والورع اذا زارت ابنتها تخشى او فات خروج ابيها الى معاشه ليلا يسمع كلامها وان مرضت فالام
احق بتمريضها في بيت الام وتمنع من الخلوة بها ان كانت البنت بوجه اذا ضيفت منها وكذلك
الغلام وان مرض احد الابوين والولد عند الاخر لم يمنع الولد ذكرا كان او انثى من عيادته و
تكرر ذلك ولا من حضوره عند موته وتولي جهازه واما في حال الصحة فالغلام يزوره امه والام تزو
رها والغلام يزوره امه على ما جرت به العادة كل يوم في الاسبوع وان مات الولد حضرته امه وتولى
حال المحبوة وتشهد في حال نزعه وتشهد لحيه وتوجهه وتشرف على من يتولى غسله وتجهيزه
ولا تمنع من جميع ذلك اذا طلبته فان ارادت الحضور بما نهى في الشرع في تخريق ثوب ولطم خد ونوح
منعت فان امتنعت والا جبت عنه الى ان تترك المنكر وان استوى اثنان فاكثر في حضانة من لا دون
سبع سنين كالاختين والاخوين قدم احدهما بقرعة فاذا بلغ سبعا ولو انثى كان عند من شاءهما
وسائر العصبات الاقرب فالاقرب منهم كاب عند عدمه او عدم اهليته وفي التخيير والاقامة والنفقة
اذا كان محرما للجارية كما تقدم وسائر المستحقات لها كلام في ذكر ولا يقر الطفل بيد من لا يصونه و
يصلحه والمعتوه ولو انثى عند امه ولو بعد البلوغ

كتاب الجنايات

وهي جمع جناية وهي التعدي على الابدان بما يوجب قصاصا او غرة قتل الادمي بغير حق ذنب كبير
وفاعله فاسق وامره الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفره وتوبته مقبولة ولا يسقط حق المقتول في
الاخرة بمجرد التوبة قال الشيخ فعلى هذا يأخذ المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته
فان اقتص من القاتل او عفى عنه فهل يطالبه المقتول في الاخرة على وجهين قال القاضي عياض

في حديث صاحب التسعة وهو حديث صحيح مشهور في هذا الحديث ان قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية
واه ان كفر ما بينه وبين الله كما جاء في الحديث الاخر فهو كفارة له ويبقى حق المقتول ويأتي في باب المرتد
له تتمة والقتل ثلاثة اضرب عمد محض القصاص به وشبه عمد وخطأ ويشترط في العمد القصد
فالعمد ان يقصده بما يغلب على الظن موته به عالما بكونه آدميا معصوما وهو تسعة اقسام
احدها ان يجرحه بمحدد له مؤثر اي دخول وتردد في البدن يقطع الجلد واللحم كسكين وسيف
وسنان وقدوم ويغرز بمسلة ونحوها ومافي معناه مما يحدد ويجرح من حديد ونحاس ورصاص وذ
هب وفضة وزجاج وخشب وقصب وعظم جرحا ولو صغيرا كشرط حجام فمات وليوالت عليه
منه ولا علة به غيره ولم يداوه قادر عليه او يغذيه بابره او شوكه ونحوها في مقتل كالعين
والفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن والخصيتين فمات او في غير مقتل كالليه والفخذ فمات
في الحال او بقي ضمنا حتى مات وان قطع او بط سلعة خطر من اجنبي مكلف بغير اذنه فمات فعليه
القود وان فعله حاكم من صغير ومجنون او وليهما لمصلحة فلا شيء عليه الثاني ان يضربه بمثقل فوق
عمود الفسطاط الذي تتخذه العرب ليبوتها فيه رقة ورشاقة لا كهو واما العمود الذي
تتخذه الترك وغيرهم لخيامهم فالقتل به عمد لانه يقتل غالبا او يضربه بما يغلب على الظن موته
به كالة نوع من السلاح والدبوس وعقب الفاس والكوذين الخشبة الثقيلة التي يدق بها الد
قاق الثياب والسندان او محجر كبير او يلقي عليه حائط او سقفا او صخرة او خشبة عظيمة او يلقيه
من شاهق او يكرر الضرب بخشبة صغيرة او حجر صغير او يضربه به مرة او بلكزه بيده في مقتل او في حال
ضعف قوة من مرض او صغر او كبر او حر مفرط او برد شديد ونحوه فمات فعليه القود وان ادعى جهلة ا
رض في ذلك كله لم يقبل وان لم يكن كذلك ففيه الدية لانه عمد الخطأ الا ان يصغر جدا كالضربة بالقلم والاصبع
في غير مقتل ونحوه او مسه بالكبير ولم يضربه به فلا قود ولا دية الثالث ان يجمع بينه وبين اسد او نمر
بمضيق كزبية ونحوها ونزبية الاسد مغرة له تحفر شبه البير فيفعل به ما يقتل مثله فعليه القود
وان فعل به فعلا لو فعله به الادمي لم يكن عمدا فلا قود وان القاه مكتوفا بحضرة سبع فقتله او بمضيق
محضرة حية فنهشته او السبع عقربا من القوائل فقتلته فعليه القود وان انهشه كلب او
سبعا او حية من القوائل وهو يقتل غالبا فعمد وان كان لا يقتل غالبا كثعبان الحجاز او سبع صغير
او كتفه والقاه في ارض غير مسبعة فاكله سبع او نهشه حية فمات فشبه عمد وكذلك ان القاه
مشدودا في موضع لم يعهد وصول الماء اليه او يحتمل زيادة الماء وعدمها فيه وان كان يعلم زيادة
الماء في ذلك الوقت فمات به فهو عمد الرابع القاه في ما يغرقه او نار لا يمكنه التخلص منهما اما لكثرتهما
او لعجزه عن التخلص لمرض او ضعف او صغر او كان مربوطا او منعه الخروج كونه في حفرة لا يقدر على
الصعود منها ونحو هذا فمات او حبسه في بيت او قد فيه نارا او سد النافذ حتى اشتد الدخان وضاق
به النفس ودفعه حيا والقاه في بيوت ذات نفس عالما بذلك فمات فعمد وان القاه في ما يسير يقدر
على التخلص منه فلبث فيه اختيارا حتى مات فهدر وان كان في نار يمكنه التخلص منها فلم يخرج حتى مات
فلا قود ويضمنه بالدية وانما تعلم قدرته على التخلص بقوله انا قادر على التخلص ونحو هذا الخامس
خنقه بحبل او غيره او سد فمه وانفه او عصر خصييه حتى مات في مدة يموت في مثلها غالبا وان
كان في مدة لا يموت في مثلها غالبا فشبه عمد الا ان يكون يسير الى الغاية بحيث لا يقع الموت
فيه فمات فهدر ومتى خنقه وتركه متالما حتى مات ففيه القود وان تنفس وصح ثم مات فلا ضمان
السادس حبسه ومنعه الطعام والشراب او احدهما والدفء في الشتاء ولياليه الباردة قال ابن عقيل
حتى مات

حتى مات جوعا او عطشا او بردا في مدة يموت فيها في مثلها غالبا بشرط ان يتعذر عليه الطلب فعد فان
لم يتعذر فهدر كترك سد موضع فضادة والمدة التي يموت فيها غالبا تختلف باختلاف الناس
والزمان والاحوال فاذا عطشه في الحر مات في الزمان القليل وعكسه في البرد وان كان في مدة لا يموت
فيها غالبا فعمد الخطأ وان شككنا فيه لم يجب القود السابع سقاه سما لا يعلم به او خلطه بطعام ثم
اطعمه اياه او خلط له اكله فاكله وهو لا يعلم فمات فعليه القود ان كان مثله يقتل غالبا وان علم اكله به
وهو بالغ عاقل فلا ضمان وان كان غير مكلف ضمن وان خلط بطعام نفسه فاكله انسان بغير اذنه فلا ضمان عليه
فان ادعى القاتل بالسم عدم علمه انه قاتل لم يقبل كما لو جرحه وقال لم اعلم انه يموت وان كان مما لا يقتل غالبا
فشبه عمد وان اختلفوا هل يقتل غالبا او لا وثم بينة عمل بها وان قال يقتل النضو الضعيف دون القوي
او غير ذلك عمل على حسب ذلك فان لم يكن مع احدهما بينة فالقول قول الساقي الثامن ان يقتله بسحر يقتل
غالبا فهو عمد وان قال لم اعلمه قاتلا لم يقبل قوله فهو كمن حكما واذا وجب قتله بالسحر وقتل كان قتله به
حدا وجب دية المقتول في تركته والعيان الذي يقتل بعينه قال ابن نصر الله في حواشي الفروع ينبغي ان
يلحق بالساحر الذي يقتل بسحره غالبا فاذا كان عينه يستطيع القتل بها ويفعله باختياره وجب به
القصاص وان فعل ذلك بغير قصد الجناية فينوجه انه خطأ يجب فيه ما يجب في قتل الخطأ وكذا ما اتلفه
بعينه ينوجه فيه القود بضمانه الا ان يقع بغير قصده فينوجه عدم الضمان انتهى ويأتي
في التعزير التاسع ان يشهد اثنان فاكثر على شخص بقتل عمد اورده حيث امتنعت التوبة
او ربعة فاكثر بزنا محصن ونحو ذلك مما يوجب القتل فقتل بشهادتهم ثم رجعوا واعترفوا بتعمد القتل
فعليهم القصاص وكذا الحاكم اذا حكم على شخص بالقتل عالما بذلك بتعمد واعترف فعليه
القصاص وعلى ان الولي الذي باشر قتله او يعلمه بكذب الشهود وتعمد قتله فعليه القصا ص
فان اقر الشاهدان الولي والحاكم جميعا بذلك فعلى الولي المباشر القصاص واحده ايضا
وان كان الولي لم يباشر وانما باشر وكيله فان كان الوكيل عالما فعليه القصاص واحده والا
فعلى الولي فيختص مباشر عالم بالقود ثم ولي بينة وحاكم ومتى لزمت الدية الحاكم وليبنه
فهو بينهم سواء على الحاكم مثل واحد منهم ولو رجع الولي والبينة ضمنه الولي وحده ولو قال
بعضهم عمدنا قتله وقال بعضهم اخطأنا يريد كل قايل نفسه دون البعض الآخر قاله ابن قندس
في حاشية الفروع او قال واحد عمدت قتله وقال الآخر اخطأت فلا قود على المتعمد وعليه حصته
من الدية المغلظة وعلى المخطئ حصته من الدية المخففة ولو قال كل واحد منهم تعمدت
واخطأ شريكي او قال واحد عمدنا جميعا وقال الآخر عمدت واخطأ صاحبي او قال واحد عمدت ولا
دري ما فعل صاحبي فعليهما القود ولو قال واحد عمدنا نخبر اعنه وعن من معه وقال الآخر اخطأنا نخبر
عنه وعن من معه لزم المقر بالعمد والآخر القود نصف الدية مخففة اذا كانا اثنين وان قال ا
خطأنا فعليهما الدية مخففة ولو حفر في بيته بيرا او نصب سكينا ليقع فيه احد فوقع فيه فمات فان كان
دخل باذنه قتل به الا ان دخل بلا اذنه او كانت ملتوية بحيث يراها الداخل ولم يقصده ولو
جعل في حلق زيد خرا طة وشدها في شيء عال وترك تحته حجرا فازاله آخر عمدا فمات قتل من يليه
دون رابطه وان جهل الخرا طة فلا قود وعلى قاتله في ماله الدية ولو شد على ظهر ضرة منفو
خة والقاه في البحر وهو لا يحسن السباحة فجاء آخر فخرق القربة فخرج الهواء فغرق فالقاتل
هو الثاني واختار الشيخ ان الدال يلزمه القود ان تعمد والا فالدية وان الآمر لا يرث

فصل

وشبه العمد وسمي خطأ العمد وعمد الخطأ ان يقصد الجناية اما القصد

شاربة بطعام مج

وهي الابر الكبار

اي مثالها

وهو الخشبة التي يوضع عليها بيت الشعر والقسطاط بيت من شعر

فان اقر الشاهدان

العدوان عليه او التاديب له فيسرف فيه بما لا يقتل غالبا ولا يجرحه فيقتل قصد قتله او لم يقتل يقصد
بخوان يضربه بسوط او عصى او مجر صغير او كبير بكفه بيده او يلقيه في ماء قليل او يسحر بما لا يقتل
غالبا وبسائر ما لا يقتل غالبا ويصيح بصغير او معتوه وهما على سطح ونحوه فيسقطان ويغتفل غافلا
فيصيح به فيسقط فيموت او يذهب عقله ففيه الكفارة اذا مات والدية على العاقلة وان صاح بمكلف او
مكلف فسقطا فلا شيء عليه وامساك الحية محرم وجنايته فلو قتلت ممسكها من مدعي المشيخة فقاتل
نفسه ومع ظن انها لا تقتل فشبه عمد بمنزله من اكل حي بشم فانه لم يقصد قتل نفسه **فصل**
والخطأ كرمي صيد او غرض او شخص ولو محرما معصوما او بهيمة ولو محترما فيصيب آدميا معصوما
لم يقصده او ينقلب عليه نائم ونحوه فعليه الكفارة والدية على العاقلة وان قتل في دار الحرب من
يظنه حربيا فبان مسلما او يرمي الى صف الكفار فيصيب مسلما او يتترس الكفار بمسلم ويخاف على المسلمين
ان لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم فهذا فيه الكفارة بلا دية قال الشيخ في المسلم الذي هو بين الكفار
معذور كالاسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم فاما الذي يقف في صف قتالهم باختياره
فلا يضمن بحال وان قتل بسبب كالذي يحفر بئرا او ينصب سكينا او مجرا ونحوه تعديا ولم يقصد جنايته
فيؤول الى اتلاف انسان فسبيله سبيل الخطأ وان قصد جناية فشبه عمد محرم وعمد الصبي
والمجنون خطأ لا قصاص فيه والدية على العاقلة حيث وجبت والكفارة في ماله ولو قال كنت
حال الفعل صغيرا او مجنونا وامكن صدق بيمينه وبأتي في الباب بعده **فصل** وقتل
الجماعة بالواحد اذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به والا فلا ما لم يتواطئوا على ذلك وان عفا عنهم
الولي سقط القود ووجبت دية واحده وبأتي حكم الاشتراك في الطرف فيما يوجب القصاص فيما
دون النفس وان جرحه واحد جرحا وآخر مائة فهما سواء في القصاص والدية فان قطع واحد يده
واخر رجله او ضحه ثالث فمات فللولي قتل جميعهم والعفو عنهم الى الدية من كل واحد ثلثها
وله ان يعفو عن واحد فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الاخرين وله ان يعفو عن اثنين ويأخذ منهما
ثلثيها ويقتل الثالث وان برئ جراحة احدهم ومات من الجرحين الاخرين فله ان يقتص من الذي
برئ جرحه بمثل جرحه ويقتل الاخرين ويأخذ منهما ديه كامله او يقتل احدهما ويأخذ من الا
خر نصف الدية وله ان يعفو عن الذي برئ جرحه ويأخذ منه دية جرحه وان ادعى الموضح ان جرحه
برئ قبل موته وكذبه شريكاه فان صدقه الولي ثبت حكم البرء بالنسبة اليه فلا يملك قتله
ولا مطالبته بثلث الدية وله ان يقتص منه موضحة او يأخذ منه ارشها ولم يقبل قوله في حق
شريكيه فان اختار الولي القصاص فله قتلهما وان اختار الدية لم يلزمهما اكثر من ثلثيها وان كذبه
الولي حلف وله الاقتصاص منه او مطالبته بثلث الدية ولم يكن له مطالبة شريكيه باكثر من ثلثيها
وان شهد له شريكاه برئ منهما لزمهما الدية كامله للولي اخذها منهما ان قصد قتلهما وان لم يقصد
قتلهما او عفى الى الدية لم يكن له اكثر من ثلثيها وتقبل شهادتهما ان كانا قد تابا وعدلا فيسقط
القصاص ولا يلزمه اكثر من موضحة وان قطع واحد يده من الكوع واخر من المرفق فمات فهما
قاتلان مالم يبر الاول فان برئ فالثاني فان اندمل القطعان اقيد الاول بان يقطع من الكوع
والثاني ان كانت كفه مقطوعة اقيد ايضا فيقطع يده من المرفق وان كان له كف فحكومة ولو قتله
جماعة بأفعال لا يصلح واحد منها لقتله نحو ان يضربه كل واحد سوطا في حاله او متوالية فلا
قود وفيه عن تواطئوا وجهان والصواب القود وان فعل واحد فعلا لا تبقى معه الحياة كقطع
حشوته او مريء وودجيه ثم ضرب عنقه اخر فالقاتل هو الاول ويعزر الثاني كما يعزر جان
على ميت

على ميت وان شق الاول بطنه او قطع يده ثم ضرب الثاني عنقه فالثاني هو القاتل وعلى الاول
ضمان ما اتلفه بالقصاص والدية ولو كان جرح الاول يفضي الى الموت لا محالة الا انه لا يخرج به
عن حكم الحيوة وتبقى معه الحيوة المستقرة كخرق المعا وام الدماغ وضرب الثاني عنقه فالقاتل
هو الثاني وان رماه من شاهق يجوز ان يسلم منه اولا وتلقاه اخر بسيف فقده او رماه سهم قاتل
فقطع عنقه اخر قبل وقوع السهم به او التقاه عليه صخر فاطار اخر راسه بالسيف قبل وقوعها
عليه فالقصاص على الثاني وان القاه في ماء يسير فاكله سبع او تمساح فان علم الرامي بالحوت ونحوه فالعقد والا فا
لدية وان اكره مكلفا على قتل معين قتل فالقصاص عليهما وان كان غير معين كقوله اقتل زيدا او عمرا
او احدهذين فليس اكراها فان قتل احدهما قتل به وان اكره سعر زيدا على ان يكره عمرا على قتل بكر
فقتله قتل القاتل جزم به في الرعاية الكبرى وان دفع لغير مكلف آلة قتل كسيف ونحوه ولم يأمره بقتل
فقتل لم يلزم الدافع شيء وان امر غير مكلف او عبده او كبيرا عاقلا يجهلان تحريم القتل كمن نشأ في غير بلاد
الاسلام فقتل فالقصاص على الامر ويؤدب المامور وان كان العبد ونحوه قد اقام في بلاد الاسلام بين اهله
وادعى الجهل بتحريم القتل لم يقبل والقصاص عليه ويؤدب السيد وان امر بزنا او سرقة ففعل لم يحد
على الآمر جهل المامور التحريم او لا وان امر مكلفا عالما بالتحريم فعلى القاتل ويعزر الآمر ولو قال المكلف
غرني لغرم ان قتلني واجرحني او اقتلتك ان لم اقتلك اكراه ففعل فدمه وجرحه هدر ولو قاله فقن
ضمن القاتل لسيده بما لا فقط وان قال له القاتل ادر عليه او اقتل نفسك والا اقتلتك او اقطع يدك
والا قطعتها فاكراه ومن امر فقن غيره بقتل قن نفسه او اكرهه عليه فلا شيء له وان امره السلطان
بقتل انسان بغير حق من يعلم ذلك فالقصاص على القاتل ويعزر الامر وان لم يعلم فعلى الآمر وان
كان الامر غير السلطان فالقصاص على القاتل بكل حال وان اكرهه السلطان على قتل احد او على
جلده بغير حق فالقصاص عليهما لكن ان كان السلطان يعتقد جواز القتل دون المامور لمسلم
قتل ذميا او حربيا او مرتدا قتله فقال القاضي الضمان عليه دون الامام قال الموفق الا ان يكون القا
تل عاميا فلا ضمان عليه وان كان الامام يعتقد تحريمه والقاتل يعتقد حله فالضمان على الآمر وان
امسك انسانا لاخر ليقتله لا للعب والضرب فقتله مثل ان امسكه لمن ذبحه قتل القاتل وحبس
الممسك حتى يموت ولا قود ولا دية عليه وان كان الممسك لا يعلم ان القاتل يقتله فلا شيء عليه
وكذلك لو فتح فمه وسقاه خرسما او تبع رجلا ليقتله فضربه فادركه اخر فقطع رجله فحبسه
او امسكه ليقطع طرفه فلو قتل الولي الممسك فقال القاضي تجب عليه القصاص وخالف المجد وا
ن كتفه وتركه في ارض مسبعة او ذات حيات فقتلته لزمه القود وان كانت غير مسبعة لزمته
الدية ويقدم في الباب **فصل** وان اشترك في القتل اثنان لا تجب القصاص على احدهما
لو انفرد كاب وأجنبي في قتل ولده وحر وعبد في قتل عبد ومسلم وذمي في قتل ذمي وخاطئ وعامد و
مكلف وغير مكلف وشريك سبع وشريك نفسه بان جرحه سبع او انسان ثم جرح هو نفسه
متعمدا وجب القصاص على شريك الاب وعلى الاجنبي وعلى العبد وعلى الذمي كما لو كان اباه قتل ولده وسقط عن غيرهم
ويجب على شريك الاب نصف قيمة جرحه المقتول وعلى شريك الاب وعلى شريك الاجنبي وشريك الذمي وشريك الخاطئ ولو ان
نفسه بان جرحه جرحين احدهما خطأ والآخر عمدا وشريك غير المكلف وشريك السبع في غير قتل نفسه نصف
الدية في ماله لانه عمد وعلى شريك العبد وعلى شريك الذمي كما لو قتل ابا على قتله ولده ولو جرحه انسان ثم
عمدا فمات [illegible] فداوى جرحه بسم قاتل او خاطه في اللحد الحي وفعل ذلك وليه والامام

مات فلا قود على الجارح وعليه نصف الدية لكن ان كان الجرح موجبا للقصاص استوفى والا اخذ الا

باب شروط القصاص

فاما الصبي والمجنون وكل زايل العقل بسبب يعذر فيه كالنايم والمغمى عليه ومخوهما فلا قصاص
عليهم فان قال قتلته وانا صبي وامكن صدق بيمينه وتقدم في الباب قبله وان قال قتلته و
انا مجنون فان عرف له حال جنون فالقول قوله مع يمينه والا فقول الولي وكذا ان عرف له حال
جنون ثم عرف زواله قبل القتل فان ثبت زوال عقله فقال كنت مجنونا وقال الولي بل سكران
فقول القاتل مع يمينه فاما ان قتله وهو عاقل ثم جن لم يسقط عنه سواثبت ذلك ببينة او اقرار
ويقتص منه في حال جنونه ولو ثبت عليه حد زنا او غيره باقراره ثم جن لم يقم عليه حال جنونه و
السكران وشبهه اذا قتل عمدا فعليه القصاص الثاني ان يكون المقتول معصوما فلا يقتص
ولاده ولا الكافر بقتل حربي ولا مرتد قبل توبته لا بعدها ان قبلت ظاهرا ولا زان محصن ولو قبل
توبته عند حاكم ولا محارب لحتم قتله في نفس ولا بقطع طرف بل ولا بجوز والمراد قبل التوبه ولو
كان القاتل ذميا ويعذر فاعل ذلك والقاتل معصوم الدم لغير مستحق دمه ولو قطع مسلم او
ذمي بدا مرتد فاسلما وحربي فاسلم ثم مات او رماه حربيا او مرتدا فاسلم قبل ان يقع به السهم فلا
شيء عليه وان قطع طرفا او اكثر من مسلم فارتد المقطوع ومات من جراحه فلا قود على القا
طع وعليه الاقل من دية النفس او المقطوع ستوفيه الامام وان عاد الى الاسلام ثم مات
وجب القصاص في النفس وان جرحه وهو مسلم فارتد او بالعكس ثم جرحه جراحا اخر ومات
منها فلا قصاص فيه ويجب نصف الدية لذلك وسواتسا والجرحان اوزاد احدهما مثل ان
قطع يديه وهو مسلم ورجله وهو مرتد او بالعكس ولو قطع طرفا او اكثر من ذمي ثم صار
حربيا ثم مات من الجراحه فلا شيء على القاطع الثالث الذي يكون المجني عليه مكافيا للجاني وهو ان
يساديه في الدين والحريه والرق فيقتل المسلم الحر والذمي الحر بمثله ويقتل العبد بالعبد وا
لمسلم بالمسلم والذمي بالذمي ويجري القصاص بينهما فيما دون النفس وله استيفاؤه وله
العفو عنه دون السيد سواكانا مكاتبين او مدبرين او امي ولد او احدهما كذلك او لاوسوا
تساوت القيمه اولا او كان القاتل والمقتول لواحد اولا ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما الذي
قتل به ولا يقتل مكاتب بعبده الاجنبي ويقتل بعبده ذي الرحم المحرم ولو قتل من بعضه
رجل او اكثر منه حريه قتل به لا باقل منه حريه فلو قتل الكافر الحر عبدا مسلما لم يقتل به قصاص ويوخذ
منه قيمته ويقتل لنقضه العهد ويقتل الذكر بالانثى ولا يعطى ولياؤه شيئا ويقتل الانثى بالذكر ويقتل
كل واحد منهما بالخنثى ويقتل بكل واحد منهما ويقتل الذمي بالذمي حر وعبد بمثله وذمي بمسلم من
وعكسه ولو مع اختلاف اديانهم ويقتل النصراني واليهودي بالمجوسي ويقتل الكافر بالمسلم الا ان يكون
قتله وهو حربي ثم اسلم فلا يقتل فان كان القاتل ذميا قتل لنقضه العهد وعليه دية حر او قيمة عبد
ان كان المسلم المقتول عبدا ويقتل المرتد بالذمي ويقدم القصاص على القتل بالردة وتنقض العهد فان عفى
عنه ولي القصاص الى الدية فله دية المقتول وان اسلم المرتد ففي نفسه وان قتل بالردة او مات تعلقت بماله
ولا يقتل مسلم ولو عبدا بكافر ذمي ولو مرتد ولا حر ولو ذميا بعبد الا ان يقتله وهو مثله او يجرحه وهو مثله او
يكون الجارح مرتدا ثم اسلم القاتل والجارح او يعتق العبد قبل موت المجروح او بعده فانه يقتل به نصا ولو
جرح مسلم ذميا او حر عبدا ثم اسلم المجروح او عتق ومات فلا قود وعليه دية حر مسلم فياخذ سيد العبد دية
الا ان تجاوز الدية ارش الجنايه فالزيادة لورثة العبد ولا يقتل السيد بعبده ويقتل بعبده وبحر غيره ولا يقطع
طرف الحر

ولو كان ذا رحم محرم للسيد

طرف الحر بطرف العبد وان رمامسلم ذميا عبدا فلم يقع به السهم حتى عتق واسلم فلا قود

فصل

وعليه للورثه دية حر مسلم اذا مات من الرميه ولو قطع اقل عبد قيمته
الف فاندمل ثم اعتق او اعتق ثم اندمل ومات من سراية الجرح وجبت قيمته بكمالها للسيد
وان قطع يده فاعتق ثم عاد فقطع رجله وان اندمل قطع اليد وسرا قطع الرجل الى نصف قيمته والقصاص
في الرجل او نصف الدية ان عفا عن القصاص وان اندمل قطع اليد وسرا قطع الرجل الى نفسه
ففي اليد نصف قيمته لسيده وعلى القاطع القصاص في النفس او الدية كاملة لورثته مع العفو
وان اندمل قطع الرجل وسرا قطع اليد ففي الرجل القصاص او نصف الدية لورثته ولا قصاص
في اليد ولا في سرايتها وعلى الجاني لسيده اقل الامرين من ارش القطع او دية حر وان سرا الجرحان
لم تجب القصاص الا في الرجل فان اقتص منه وجب نصف الدية وللسيد اقل الامرين من نصف
القيمه او نصف الدية فان كان قاطع الرجل غير قاطع اليد او اندملا فعلى قاطع اليد نصف القيمه
لسيده وعلى قاطع الرجل القصاص او نصف الدية وان سرا الجرحان الى نفسه فلا قصاص
على الاول وعليه نصف الدية هدر وعلى الثاني القصاص في النفس وان قلع عين عبد ثم عتق ثم قطع
آخر يده ثم آخر رجله فلا قود على الاول اندمل جرحه او سرى وعلى الاخرين القصاص في الطرفين وان سرت
الجراحات كلها فعليهما القصاص في النفس وان عفى عن القصاص فعليهم الدية اثلاثا ويستحق
السيد اقل الامرين من نصف القيمه او ثلث الدية وان كان الجانيان في حال الرق والثالث
في حال الحريه فمات فعليهم الدية وللسيد اقل الامرين من ارش الجنايتين او ثلثي الدية وان
قطع يده ثم عتق فقطع آخر رجله ثم عاد الاول فقتله بعد الاندمال فعليه القصاص للورثه
ونصف القيمه للسيد وعلى الاخر القصاص في الرجل او نصف الدية وان كان قبل الاندمال فعلى
الجاني الاول القصاص في النفس دون اليد فان اختار الورثه القصاص في النفس سقط حق السيد
وان اختاروا العفو فعليه الدية دون ارش الطرف وللسيد اقل الامرين من نصف القيمه او ارش الطرف
والباقي للورثه وعلى الثاني القصاص في الرجل ومع العفو نصف الدية ان كان الثاني هو الذي قتل قبل
الاندمال فعليه القصاص في النفس ومع العفو دية واحدة وعلى الاول نصف القيمه للسيد ولا قصاص
وان كان القاتل هو الثاني فقد استقر القطعان وعلى الاول نصف القيمه للسيد وعلى الثاني القصاص
في النفس او الدية مع العفو واذا قطع يد عبده ثم اعتقه ثم اندمل فلا شيء عليه وان مات بعد العتق
بسراية الجرح فلا قصاص فيه ويضمنه بما زاد على ارش القطع من الدية لورثته فان لم يكن لوارث
سواه وجبت لبيت المال ولو قتل من يعرفه ذميا عبدا فبان انه قد اسلم وعتق فعليه القصاص
ومثله من قتل من يظن انه قاتل ابيه او قتل من يعرفه او يظنه مرتدا فلم يكن الراجع ان لا يكون المقتول
من ذرية القاتل فلا يقتل والدا بكان او اما وان علا بولده وان سفل من ولد البنين او البنات
وتوخذ من حر الدية ولا تاثير لاختلاف الدين والحريه كما تقاصا فلو قتل الكافر ولده المسلم او
العبد ولده الحر لم تجب القصاص لشرف الابوة الا ان يكون ولده من رضاع او زنا فيقتل الوا
لد به ولو ادعا نفسان نسب صغير مجهول النسب ثم قتلاه قبل الحاقه بواحد منهما فلا قصاص
عليهما وان الحقه القافه بواحد منهما ثم قتلاه لم يقتل ابوه وقتل الاخر وان رجعا عن الدعوى
لم يقبل رجوعهما عن اقرارهما كما لو ادعاه واحد فالحق به ثم جحده وان رجع احدهما صح رجوعه
وثبت نسبه من الاخر ويسقط القصاص عن الذي لم يرجع ويجب على الراجع وان عفى عنه فعليه

نصف الدية ولو اشترك رجلان في وطء امرأة في طهر واحد واتت بولد يمكن ان يكون منهما ولحقهما
نسبه فقتلاه قبل الحاق باحدهما لم يجب القصاص وان نفيا نسبه لم ينتف الا باللعان ويقتل
الولد وان سقط كل واحد من الابوين المكافئين وان علا ومتى ورث ولده القصاص او
شيئا منه او ورث القاتل شيئا من دمه سقط القصاص فلو قتل احد الزوجين الاخر ولهما ولد او
قتل رجل اخا زوجته فورثته ثم ماتت فورثها ابوه ولده او قتلت المرأة اخا زوجها فصار
القصاص او بعضه لابنها او لو قتل رجل اخاه فورثه القاتل واحد ابويه ثم قتله
يجب القصاص واذا قتل احد ابوي المكاتب اوعبد الم يجب القصاص وان اشترى المكاتب
احد ابويه ثم قتله لم يجب القصاص ولو قتل اباه او اخاه فورثه اخوه ثم قتل احدهما صاحبه
سقط القصاص عن الاول لانه ورث بعض دم نفسه وان قتل احد ابنيه اباه والاخر امه وهي
زوجة الاب سقط القصاص عن الاول لذكر والقصاص على القاتل الثاني لان القتيل الثاني
ورث جزءا من دم الاول فلما قتل ورثه فصار له جزء من دم نفسه فسقط القصاص عن الاول وهو
قاتل الاب لارثه ثمن امه وعليه سبعة اثمان دية لاخيه ولد ان يقتص من اخيه ويرثه ولو
كانت الزوجة بائنا فعلى كل واحد منهما القصاص لاخيه فان بادر احدهما فقتل اخاه سقط عنه
القصاص لانه يرث اخاه ان لم يكن للمقتول ابن او ابن ابن فان كان فله قتل عمه ويرثه ان لم يكن له
ولد يرث سواه فان تشاحا في المبتدى منهما بالقتل احتمل ان يبدأ بقتل القاتل اولا و
يقرع بينهما وايهما قتل فقصاص صاحبه او لابمبادرة او قرعه ورثه ان لم يكن له وارث سواه
وسقط عنه القصاص وان كان محجوبا عن ميراثه كله فلو ارتد ثلاث القتيل قتل الاخر وان عفى
احدهما عن الاخر ثم قتل المعفو عنه العافي ورثه ايضا وسقط عنه ما وجب عليه من الدية وان
تعافيا جميعا على الدية تقاصا بما استويا فيه ووجب الفاضل الام الفضل على قاتل الاب لان
عقلها نصف عقل الاب وان كان لكل واحد منهما ابن تحجب عمه عن ميراث ابيه فاذا قتل احد
هما صاحبه ورثه ابنه وللابن ان يقتل عمه ويرثه ابنه ويرث كل واحد من الابنين مال ابيه
ومال جدته الذي قتله عمه دون الذي قتله ابوه وان كان لكل واحد منهما ابنت فقتل احدهما صاحبه
سقط القصاص عنه لانه يرث نصف ميراث اخيه ونصف قصاص نفسه وورث مال ابيه الذي
قتله اخوه ونصف مال اخيه ونصف مال ابيه الذي قتله هو وورثة البنت التي قتل ابوها تصادق
مال ابيها ونصف مال جدها الذي قتله عمها ولها على عمها نصف دية قتيله واذا كان اربعة
اخوة قتل الاول الثاني والثالث الرابع فالقصاص على الثالث ووجب لورثة نصف الدية على
الاول وللاول قتله فان قتله ورثه وورث ما يرثه من اخيه الثاني فان عفى عنه الى الدية وجبت
عليه بكمالها يقاصه بنصفها وان كان لهما ورثة فتفصيلها كالتي قبلها الخامس ان تكون الجناية
عمدا وان قتل من لا يعرف وادعى كفرهم اورقه اوضرب ملفوفا فقده او القى عليه حائطا وادعى انه كان
ميتا وانكر وليه او قطع طرف انسان فادعى شلله او قلع عينا وادعى عماها او قطع ساعدا وادعى
انه لم يكن عليه كف او ساقا وادعى انه لم يكن لها قدم او قتل رجلا في دار وادعى انه دخل لقتله
او اخذ ماله او بكابره على اهله فقتله دفعا عن نفسه وانكر وليه او تجارح اثنان وادعى
كل واحد منهما انه جرحه دفعا عن نفسه وجب القصاص والقول قول المنكر مع يمينه اذا لم
تكن بينة ومتى صدق المنكر فلا قود ولا دية وان ادعى القاتل ان المقتول زنا وهو محصن لم تقبل
دعواه

دعواه من غير بينة وان اقام شاهدين باحصانه قبل وان اختصم قوم بدار فخرج وقتل بعضهم
بعضا وجهل الحال فعلى عاقلة المجروحين دية القتيل يسقط منها ارش الجراح فان كان فيهم
من ليس به جرح شارك المجروحين في دية القتلى وباقي في القسامة اذا قال انسان ما قتله
هذا المدعى عليه بل انا قتلته وله قتل من وجده يقتل باهله فظاهر كلام احمد لا فرق بين
كونه محصنا او غيره وصرح به الشيخ والحر المسلم يقاد به قاتله وان كان محدودا في الاطراف
معدوم الحواس والقاتل صحيح سوى الخلق او بالعكس وكذلك ان تفاوتا في العلم
والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ونحوذ
لك ويجري القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم ولا يشترط في وجوب القصاص
كون القتل في دار الاسلام وقتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو وذلك للولي
دون السلطان

باب استيفاء القصاص

وهو فعل مجني عليه او وليه بمجان عامد مثل ما فعل او شبهه وله ثلاثة شروط احدها ان يكون مستحقا مكلفا
فان كان صغيرا او مجنونا لم يجز استيفاؤه ويحبس القاتل حتى يبلغ الصغير ويعقل المجنون وليس
لابيهما استيفاؤه كوصي وحاكم فان كانا محتاجين الى نفقة فلولي مجنون العفو الى الدية دون
ولي الصغير نصا واذا ماتا قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما فيه وان قتلا قاتل ابيهما او
قطعا قاطعهما فمهما او اقتصا من لا تحمل العاقلة ديته كالعبد سقط حقهما الثاني اتفاق
المستحق له على استيفائه وليس لبعضهم استيفاؤه دون بعض فان فعل فلا قصاص عليه
ولشركائه في تركة الجاني حقهم من الدية وترجع ورثة الجاني على المقتص بما فوق حقه فلو
كان الجاني اقل ديه من قاتل رجلا له ابنان فقتلها احدهما بغير اذن الاخر
فللاخر نصف دية ابيه في تركة المرأة ويرجع ورثتها بنصف ديتها على قاتلها وهو ربع دية
الرجل وان عفى بعضهم وكان ممن يصح عفوه ولو الى الدية سقط القصاص وان كان العافي
زوجا او زوجة وكل الوشهد احدهم ولو مع فسقه بعفو بعضهم وللباقين حقهم من
الدية على الجاني فان قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود
حكم بالعفو حاكم اولى وان لم يكونوا عالمين بالعفو فلا قود ولو كان قد حكم بالعفو و
عليهم ديته وسواء كان الجميع حاضرين او بعضهم غايب فان كان القاتل هو العافي فعليه
القصاص فان كان بعضهم غائبا انتظر قدومه وجوبا ويحبس القاتل حتى تقدم
وكل موضع من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي
الارحام ومن لا وارث له فوليه الامام ان شاء اقتص وان شاء اخذ الدية كاملة وليس له
العفو مجانا واذا اشترك جماعة في قتل واحد فعفى عنهم الى الدية فعليهم ديته واحدة
وان عفى عن بعضهم فعلى المعفو عنه قسطه منها الثالث ان يؤمن في الاستيفاء التعدي
الى غير الجاني فلو وجب القود او الرجم على حامل او حملت بعد وجوبه لم تقتل حتى تضع الو
لد وتسقيه اللباء ان وجد من يرضعه رضعه رائبة قتلت وان وجد مرضعات غير رائب
او لبن شاة ونحوه يسقى منه رائبا جاز قتلها ويستحب لولي القتل تاخيره الى الفطام
وان لم يكن له من يرضعه ترك حتى ترضعه حولين ثم تقتله ولا تجلد في الحد ولا يقتص
منها في الطرف حتى تضع قال الموفق وغيره وتسقيه اللباء اذا وضعت الولد وانقطع ا
لنفاس وكانت قوية يؤمن تلفها ولا يخاف على الولد الضرر من تاثر اللبن اقيم عليها الحد

من قطع الطرف والجلد وان كانت في نفاسها او ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر
وتقوى وباتي في كتاب الحدود وان ادعت من وجب عليها القصاص الحمل قبل منها
ان امكن وحبست حتى يتبين امرها ولا تحبس لحد وان اقتص من حامل فان كانت لم تضعه
لكن مانت علما بها من انتفاخ البطن وامارة الحمل فلا ضمان في حق الجنين لانه لا يتحقق
ان الانتفاخ حمل وان القته حيا فعاش فلا كلام وان القته حيا وتوفي ضامنا ذيلا
زمانا يسيرا ثم مات ففيه دية كاملة اذا كان وضعه لوقت يعيش مثله فيه وان القته
ميتا او حيا في وقت لا يعيش مثله ففيه غرة والضمان في ذلك على المقتص من امه مع الكفا

فصل ولا استوفى القصاص ولو في النفس الا بحضرة السلطان او نائبه وجوبا
فلو خالف وفعل وقع الموقع وله تعزيره ويستحب احضار شاهدين ويجب ان يكونا الا كما
ضبنة وعلى الامام تفقدها فان كانت كالة او مسمومة منعه من الاستيفاء بها فان عجل وا
ستوفى فابهاء عزر وان كان الولي محسنا لاستيفاء ويقدر عليه بالقوة والمعرفة مكنه منه الا
مام وخيره بين المباشرة والتوكيل والامر بالتوكيل فان ادعى المعرفة فامكنه فضربه عنقه
فابانه فقد استوفى وان اصاب غير العنق واقر بعد ذلك بحر فان قال اخطات وكانت الضربة
قريبة من العنق كالراس والمنكب قبل قوله مع يمينه وان كان بعيدا كالوسط والرجلين لم يقبل
ثم ان اراد العود لم يمكن لانه ظهر منه انه لا يحسن الاستيفاء وان احتاج الوكيل الى اجرة فمن مال
الجاني كالحد وان باشر الوكيل الاستيفاء فلا اجرة له ويجوز اقتصاص جان من نفسه برضا الولي
ولو اقام حدا زنا او قذف او قطع سرقة على نفسه باذن سقط قطع السرقة فقط وان كان الا
ستيفاء لجماعة لم يجز ان يتولاه جميعهم وامر وبتوكيل واحد منهم او من غيرهم فان تشاحوا وكان
كل واحد منهم يحسن الاستيفاء قدم احدهم بقرعة لكن لا يجوز الاستيفاء حتى يوكل الباقون فان
يتفقوا على التوكيل منعوا الاستيفاء حتى يوكلوا **فصل** ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس
الا بالسيف في العنق سواء كان القتل به او بمحرم العينة كسحر وتجريع خمر ولواط وقتله بحجر او
او تغريق او تحريق او هدم او حبس او خنق او قطع يده من مفصل او غيره او اوضحه او قطع
يديه ورجليه ثم عاد فضرب عنقه قبل البرء او اجافه او امه او قطع يديه او رجليه او قصة الاصابع او
وشلا او زاد به او جناية غير ذلك فمات ويدخل قود العضو في قود النفس ولا يفعل به كما فعل
اذ لان القتل بغير السيف فان فعل فقد اساء ولم يضمن فان ضربه بالسيف فلم يمت كرر عليه حتى يموت
ولا يجوز بسكين ولا في طرف الا بها وباتي في باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس ولا يجوز الى
زياده ايضا على ما اتى به ولا قطع شيء من اطرافه فان فعل فلا ضمان قصاص عليه ويجب فيه دينه سواء
عفى عنه او قتله وان زاد في الاستيفاء من الطرف مثل ان يستحق قطع اصبع فيقطع اثنتين فحكمه
حكم القاطع ابتداء ان كان عمدا من مفصل او شجة يجب في مثلها القصاص فعليه القصاص
في الزيادة وان كان خطا او جرحا لا يوجب القصاص مثل من يستحق موضحة فاستوفاها ونفذ فعليه
ارش الزيادة الا ان يكون ذلك بسبب من الجاني كما ضطرابه حال الاستيفاء فلا شيء على المقتص فان
اختلفا هل فعله عمدا او خطا او قال المقتص حصل هذا باضطرابك او فعل من جهتك فالقول
قول المقتص مع يمينه وان قطع يده فقطع المجني عليه رجل الجاني لزمه دية رجله واما سري الا
ستيفاء الذي حصلت فيه الزيادة الى نفس المقتص منه او الى بعض اعضائه مثل ان قطع
اصبعه فسري الى جميع يده او اقتص منه بالة كالة او مسمومة او في حال حر مفرط او برد شديد
فسري

فسري فعلى المقتص نصف الدية قاله القاضي كما لو رجه جرحين جرحا في يده وجرحا بعد اسلامه
فمات منهما او ان قطع بعض اعضائه ثم قتله بعد ان برئ الجرح مثل ان قطع يديه ورجليه فبر
يت جراحته ثم قتله فقد استوفى حكم القطع ولولي القتيل الخيار ان شاء عفى واخذ ثلاث ديات
وان شاء قتله واخذ دية نفسه وان شاء قطع يديه ورجليه واخذ دية نفسه وان شاء قطع يديه و
رجليه واخذ دية باقي وان اختلفا في ذهاب الجرح
قبل القتل وكانت المدة بينهما يسيرة لا يحتمل ان دماله في مثلها فقول الجاني بغير يمين وان
اختلفا في مضيها فقوله ايضا مع يمينه وان كانت المدة مما يحتمل البرء فيها فقول
لولي مع يمينه فان كان للجاني بينة بقي الجاني عليه ضمانها متى قتله حكم له ببينته وان كانت
للولي ببرئ حكم له ايضا فان تعارضتا قدمت بينة الولي لانها مثبتة للبرء وان ظن ولي
دم انه اقتص في النفس فلم تكن وداواه اهله حتى برئ فان شاء الولي دفع اليه دية فعله
وقتله والا تركه **فصل** فان قتل واحد اثنين فاكثر واحد بعد واحد او دفعة واحدة
فالحق اولياؤهم على قتله قتل لهم ولا شيء لهم سواه وان شاؤا عفى عمن يقتل منهم على الكمال
اقيد للاول ان كان قتلهم واحدا بعد واحد وللباقين دية قتلا يهم كما لو بادر غير ولي الاول وا
قتص فان كان ولي الاول غائبا او صغيرا او مجنونا انتظر وان قتلهم دفعة واحدة وتشاحوا وقع
بينهم وان بادر غير من وقعت له القرعة فقتله استوفاه وسقط حق الباقين الى الدية وان
قتلهم متوفاة واشكل الاول وادعى كل واحد منهم الاولية ولا بينة فاقرع القاتل لاحدهم قدم باء
قرعه والا اقرع فان عفى ولي الاول عن العود قدم ولي المقتول الاول بعده فان لم تكن اولية
بعده او جهلت فبقرعه وان عفى اولياء الجميع الى الديات فلهم ذلك وان اراد احدهم القود و
الاخرون الدية قتل لمن اختار القود واعطى الباقون دية قتلا يهم من مال القاتل وان قتل رجلا وقطع
طرفا من اخر قطع طرفه اولا ثم قتل لولي المقتول بعد الاندمال تقدم القتل او تاخر وان قطع يد
رجل ثم قتل اخر ثم سري القطع الى النفس لمقطوع فمات فهو قاتل لهما فان تشاحا في الاستيفا
قتل بالذي قتله ووجبت الدية كاملة للمقتول بالسراية ولم يقطع طرفه وان قطع يد واحد وا
صبع اخر من يد نظيرتها قدم رب اليد ان كان اولا والا فالاول اصبعه ومع اوليته يقطع اصبعه
ثم يقتص رب اليد بلا ارش وان قطع ايدي جماعة فحكمه حكم القاتل فيما تقدم وان بادر بعضهم فاقتص
لجنايته في النفس او في الطرف فلمن بقي الدية على تركة الجاني

باب العفو عن القصاص

الواجب بقتل العمد احد شيئين القود او الدية فيخير الولي بينهما ولو لم يرض الجاني
وان عفى مجانا فهو افضل ثم لا عقوبة على جاني لانه انما عليه حق واحد وقد سقط وان اختار القود ا
وعفى عن الدية فقط فله اخذها ولو سخط الجاني وله الصلح على اكثر منها وتقدم في الصلح ومتى
اختار الدية تعينت وسقط القود ولا يمكن طلبه بعد فان قتله بعد ذلك قتل به وان عفى مطلقا او على
غير مال او عن القود مطلقا ولو عن يده فله الدية وان قال لمن عليه قود عفوت عن جنايتك او عنك
بري من الدية كالقود نفسا واذا جنى عبد على حر جناية موجبة للقصاص فاشتراه المجني عليه بارش
الجناية سقط القصاص ولم يصح الشراء لانهما لا يعرفان قدر الارش فالثمن مجهول وان عرفا عددا لا
بل واسنانها فصفتها مجهولة فان قدر الارش بذهب او فضة فباعه به صح وتقدم اول الباب قبله
عفو ولي المجنون والصغير ويصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص وان اراد المفلس
القصاص لم يكن لغرمائه اجباره على تركه وان احب العفو عنه الى مال فله ذلك لا مجانا وكذا السفيه

ووارث المفلس والمكاتب وكذا المريض فيما زاد على الثلث وان مات القاتل او قتل وجبت الدية
في تركته كتعذره في طرفه وقتل غير المكافئ وان لم يخلف تركة سقط الحق وان قطع اصبعا
عمدا فعفى عنه ثم سرت الى الكف او النفس والعفو على مال او على غير مال فله تمام ديه ما
سرت اليه وان كان الجرح لا قصاص فيه كالجائفة فعفى عن القصاص ثم سرى الى النفس
فلوليه القصاص لانه لا يصح العفو عن قود ما لا قود فيه وله بعد السراية العفو
عن القصاص وله كمال الدية وان عفى عن دية الجرح صح وله بعد السراية دية النفس
وان عفى مطلقا او عن القود مطلقا فله الدية وان قال الجاني عفوت مطلقا او عفوت عنها
وعن سرايتها قال بل عفوت على مال او عفوت عنها دون سرايتها فالقول قول المجني عليه
او وليه وان قتل الجاني العافي فيما اذا عفى على مال قبل البرء فالعفو باطل والدية كاملة وان وكل
في قصاص ثم عفى ولم يعلم الوكيل حتى اقتص فلا شيء عليهما فان علم الوكيل فعليه القود وان
عفى عن قاتله بعد الجرح صح سواء كان بلفظ العفو او الوصية او الابراء او غير ذلك فان قال عفوت
عن الجناية وما يحدث منها صح ولم يضمن السراية فان كان عمدا لم يضمن شيئا وان كان خطأ اعتبر
خروجها من الثلث والاسقط عنه من ديتها ما احتمله الثلث وان ابرأه من الدية او وصى له بها
فهي وصية لقاتل وتصح وتقدم في الوصايا ويعتبر من الثلث وان ابرأ القاتل من الدية الواجبة على عاقلته او العبد من الجناية المتعلقة برقبته لم يصح وان ابرأ العاقلة او السيد صح وان عفا
جب لعبد قصاص او تعزير وقذف فله طلبه والعفو عنه وليس ذلك للسيد الا ان عفت العبد
ومن صح عفوه مجانا فان اوجب الجرح مالا عينا فكوصيه والا فمن راس المال ويصح قول المجروح
ابرأتك وحللتك من دمي او قتلي او وهبتك ذلك ونحوه معلقا بموته فلو برئ بقي حقه
بخلاف عفوت عنك ونحوه

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

كل من اقيد بغيره في النفس اقيد به فيما دونها من حر وعبد ومن لا يجري القصاص
بينهما في النفس لا يجري بينهما في الطرف كالاب مع ابنه والجمع العبد والمسلم مع الكافر
ولا يجب الا بما يوجب القود في النفس وهو العمد المحض فلا قود في شبه عمد ولا خطأ وهو
نوعان احدهما الاطراف فتؤخذ العين والانف والحاجز وهو ورق الانف والاذن والسن
والجفن والشفة واليد والرجل واللسان والاصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والاليه وشفر المرأة بمثله

فصل ويشترط للقصاص في الاطراف ثلاثة شروط احدها امكان
الاستيفاء بلا حيف واما الامن من الحيف فشرط لجواز الاستيفاء بان يكون القطع من مفصل اوله
حد ينتهي اليه كمارن الانف وهو ما لان منه وهو الذي يجب فيه القصاص او الدية دون القصبة
فان قطع القصبة وقطع من نصف كل من الساعد او الكف او الساق او العضد او الورك
او قطع يدا من الكوع ثم تآكلت الى نصف الذراع فلا قصاص وله الدية ولا ارش للباقي ولا قود
في اللطمة ونحوها ويؤخذ الانف الصغير بالكبير والاقنا بالافطس والاشم بالاخشم الذي لا
شم له والصحيح بالاجذم ما لم يسقط منه شيء الا ان يكون من احد جانبيه فيؤخذ من الصحيح
مثل ما بقي منه او يأخذ ارش ذلك فلا يشترط التساوي في الصغر والكبر والصحة والمرض في العين
والاذن ونحوهما فتقلع عين الشاب بعين الشيخ المريضة وعين الكبير بعين الصغير والاعمش لكن ان كان قلع عينه باصبعه لم يجز ان يقتص باصبعه لانه لا تمكن المماثلة فيه ولا
تؤخذ الصحيحة بالقائمة وتؤخذ القائمة بالصحيحة ولا ارش له معها كما يأتي ويؤخذ
اذن السميع

اذن السميع بمثلها وباذن الاصم ويؤخذ اذن الاصم بكل واحدة منهما وتؤخذ الصحيحة
بالمثقوبة فان كان الثقب في غير محله او كانت مخرومة اخذت بالصحيحة ولم تؤخذ الصحيحة
بها ويخير المجني عليه بين اخذ الدية الا قدر النقص وبين ان يقتص فيما سوى المعيب ويترك
من اذن الجاني ويجب له في قدر النقص حكومة وان قطع بعض اذنه فله ان يقتص من اذن
الجاني بقدر ما قطع من اذنه وبقدر ذلك بالاجزاء بالمساحة ومن قطع طرفه من اذن او غيرها
وده فالتحم وشبت فلا قصاص ولا دية وله ارش نقصه خاصة مضى او ان سقط بعد ذلك
وتبيا او بعيد فله القصاص ويودما اخذ وان قطع بعض الطرف فالتصق فله ارش
الجرح ولا قصاص ومن قطعت اذنه ونحوها قصاصا فالتصقها فالتصقت فطلب المجني
عليه ابانتها لم تكن له ذلك فان كان المجني عليه لم يقطع جميع الطرف وانما قطع بعضه فالتصق
فللمجني عليه قطع جميعه والحكم في السن كالحكم في الاذن وتؤخذ السن ربطها بذهب او لا بان
لسن الثنية بالثنية والناب بالناب والضاحك بالضاحك والضرس بالضرس الاعلى بالاعلى والاسفل
سفل بالاسفل ممن قد اثغر اي قد سقطت رواضعه ثم نبتت وانكر بعضهم بردد من سن الجاني مثله
اذا امن قلعها وسوادها فان لم يكن اثغر لم يقتص من الجاني في الحال لانه لا قود ولا دية لما يرجى عوده
من عين او منفعة في مدة يقولها اهل الخبرة فان عاد مثلها في موضعها على صفتها فلا شيء عليه
وان عادت مائلة او متغيرة عن صفتها فعليه حكومة وان عادت قصيرة ضمن ما نقص بالحساب
ففي ثلثها ثلث ديتها وان عادت والدم سيال ففيها حكومة وان مضى زمن يمكن عودها فيه فلم
تعد وايس من عودها بقول اهل العلم بالطب خير المجني عليه بين القصاص والدية فان مات الجاني
عليه قبل الايأس من عودها فلا قصاص وتجب الدية وان قلع له سنا زائدة قلع مثلها ان كان او
حكومة فان لم يكن له زائد فحكومة وان قلع سنا فاقتص منه ثم عادت سن الجاني عليه فقلعها
الجاني فلا شيء عليه ويؤخذ كل من جفن البصير والضرير بالاخر وبمثله وان قطع الاصابع الخمس
من مفاصلها فله القود وان قطعها من الكوع فله القود منه فان اراد قطع الاصابع فقط فليس
له ذلك وان قطع من المرفق فله القصاص منه فان اراد القود من الكوع منع وان قطع من الكتف
او خلع عظم المنكب ويقال له مشط الكتف فله القود اذا لم يخف جائفة فان خيف فله ان يقتص
من مرفقه ومتى خالف واقتص مع خشية الحيف او من مأمومة او جائفة او من نصف الذراع ونحوه
اجزاء او لرجل كاليد فيما تقدم ويؤخذ الذكر بالذكر وسواء في ذلك ذكر الكبير والصغير والطويل و
القصير والصحيح والمريض والمجنون والاقلف ويؤخذ ذكر الخصي والعنين بمثله وتؤخذ الا
نثيان بالانثيين فان قطع احدهما وقال اهل الخبرة انه يمكن اخذها مع سلامة الاخرى جاز
القود والا فلا وله نصف الدية وان قطع ذكر خنثى مشكل او انثييه او شفريه لم يجب القصاص
ويقف الامر حتى يتبين امره وان اختار الدية وكان يرجى انكشاف حاله اعطيناه اليقين وهو الحكومة
في المقطوع وان كان قد قطع جميعها فله دية امرأة في الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين
وان يئس من انكشاف حاله اعطي نصف دية الذكر والانثيين ونصف دية الشفرين وحكومة
في نصف ذلك كله وان اوضح انسانا فذهب ضوء عينه او سمعه او شمه فان يوضحه فان ذهب والا
استعمل ما يذهبه من غير ان يجني على حدقته او اذنه او انفه فان لم يمكن سقط القود الى الدية
وان اذهب ذلك بشجه لا قود فيها مثل ان يكون دون الموضحة او لطمه فاذهب ذلك لم يجز
ان يفعل به كما فعل لكن يعالج بما يذهب ذلك فان لم يذهب سقط القود الى الدية وان لطم

عينه فذهب بصرها وابيضت وشخصت عولجت عين الجاني حتى تصير كذلك بدواء او بمرآة
محميه ونحوها تقرب الى عينه حتى يذهب بصرها بعد تغطية عينه الاخرى بقطن ونحوه
وان وضع فيها كافورا فذهب ضوءها من غير ان تعمى على الحدقة جاز فان لم يكن الا ذ
هاب بعض ذكر مثل ان يذهب بصرها دون ان تبيض وتشخص فعليه حكومة في الذي
لم يكن القصاص فيه **فصل** الشرط الثاني المماثلة في الاسم والموضع فتوخذ
اليمنى باليمنى واليسار باليسار من كل ما انقسم الى يمين ويسار من يد ورجل ومنخر واذن
وثدي واليه وخصيه وشفر والعليا بالعليا والسفلا بالسفلا من شفة وجفن وانملة
فلا توخذ يمنى بيسار ولا يسار بيمين ولا اعلى بسفلا ولا اسفلا بعليا وتوخذ الاصبع
والسن والانملة بمثلها في الاسم والموضع ولو قطع انملة رجل العليا وقطع الوسط
من تلك الاصبع من آخر ليس له عليا فصاحب الوسط مخير بين اخذ عقل انملته الان
ولا قصاص له بعد وبين ان يصبر حتى تذهب عليا قاطع بقود او غرم ثم يقتص من الو
سط ولا ارش له الآن للحيلولة وان قطع من ثالث السفلى فللاول ان يقتص من العليا
ثم للثاني ان يقتص من الوسط ثم للثالث ان يقتص من السفلى سواجاء ومعا او واحدا
بعد واحد فان جاء صاحب الوسط والسفلى يطلب القصاص قبل صاحب العليا لم يجب
اليه ويخير ان بين ان يرضيا بالعقل او الصبر حتى يقتص الاول وان عفى فلا قصاص لهما
وان اقتص فللثاني الاقتصاص وحكم الثالث مع الثاني حكم الثاني مع الاول فان قطع صاحب
الوسط والعليا فعليه دية العليا تدفع الى صاحب العليا وان قطع الاصبع كلها
فعليه القصاص في الانملة الثالثة وعليه ارش العليا للاول وارش السفلى على الجاني لصاحبها
وان عفى الجاني عن القصاص فيها وجب ارشها يدفعه اليه ليدفعه الى المجني عليه وان قطع ا
نملة رجل العليا ثم قطع انملتي اخر العليا والوسط من تلك الاصبع فللاول قطع العليا
ثم يقطع الثاني الوسط وياخذ ارش العليا من الجاني وان بادر الثاني فقطع الانملتين
فقد استوفى حقه وللاول الارش على الجاني وان كان قطع الانملتين اولا قدم صاحبها في
القصاص ولصاحب العليا ارشها وان بادر صاحبها فقطعها فقد استوفى حقه وتقطع
الوسط للاول وياخذ الارش للعليا ولو قطع انملة رجل العليا ولم يكن للقاطع انملة فا
ستوفى الجاني من الوسطى فان عفى الى الدية تقاصا وتساقطا فان اختار الجاني القصاص فله ذ
لك ويدفع ارش العليا ولا توخذ اصلية بزائدة ولا زائدة باصلية وتوخذ زايد بمثله
موضعا وخلقة ولو تفاوتا قدرا فان اختلفا في غير القدر لم توخذ ولو تراضيا جاز فان لم
يكن للجاني زائد توخذ مخكومة وتوخذ كاملة الاصابع بزائدة اصبعا فان تراضيا على
اخذ الاصلية بالزائدة او عكسه او خنصر بنصر او اخذ شيء من ذلك بما يخالفه لم يجز
لان الدماء لا تستباح بالاباحة والبذل فلا يحل لاحد قتل نفسه ولا قطع طرفه ولا تحل
لغيره ببذله فان فعل او قطع يسار جان من له قود في يمينه او عكسه بتراضيهما او
قطعها تعديا او خنصر ابنصر او قال اخرج يمينك فاخرج يسارك عمدا او غلطا او ظنا
انها تجزي فقطعها فقطعها اجزات عن كل حال ولم يبق قود ولا ضمان حتى ولو كان احد
هما مجنونا لانه لا يزيد على التعدي **فصل** الثالث استوائهما في الصحة والكمال
فلا توخذ صحيحة بشلاء ولا كاملة الاصابع بناقصة ولا ذات اظفار بما لا اظفار لها
ولا بنا

ولا ناقصة الاظفار ظفار بجاني او لا فلو قطع من له خمس اصابع يد من له اربع او قطع من له اربع
يد من له ثلاث او قطع ذو اليد الكاملة يدا فيها اصبع شلاء فلا قصاص وان كانت المقطوعة ذات اظفار
لانها خلقة او مستحشفة اخذت بها السليمة ولا توخذ لسان ناطق باخرس ولا ذكر صحيح باشل
ولا ذكر محل يذكر خصي ولا عين ويوخذ مارن الاشم الصحيح بمارن الاخشم والمخروم وهو المقطوع وبثر
انفه والمستحشق وهو الردي واذن سميع صحيحه باذن اصم شلاء وتوخذ معيب من ذلك كله بصحيح
وبمثله فتوخذ الشلاء بالشلاء اذا من منى قطع الشلاء التلق وتوخذ الناقصة بالناقصة اذا تساويا
فيه بان يكون المقطوع من يد المجني عليه فان اختلفا فكان المقطوع من يد احدهم الابهام ومن الاخرى
اصبع غيرها لم يجز القصاص ولا يجب له اذا اخذ المعيب بالصحيح والناقص بالزائد مع ذلك ارش
وان اختلفا في شلل العظو وصحته فالقول قول ولي الجناية في صحته مع يمينه وظفر لسن في انقلاع وعود
وان قطع بعض لسان او مارن او شفة او حشفة او ذكر او اذن قدر بالاجزاء النصف وثلث وربع
واخذ منه مثل ذلك لا بالمساحة **فصل** النوع الثاني الجراح فيقتص في كل جرح ينتهي الى عظم كالموضحة
في الوجه والراس وجرح العضد والساعد والفخذ والساق والقدم ولا استيفاء في القصاص فيما
دون النفس بالسيف ولا بآلة تخشى منها الزيادة وسواء كان الجرح بها او بغيرها فان كان الجرح موضحة
او ما اشبهها فبالموسى او حديدة ماضية معدة لذلك ولا استيفاء في الامن له علم بذلك كالجراحي
ومن اشبهه فان لم يكن للولي علم بذلك امر بالاستنابة ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح
كما دون الموضحة او اعظم منها كالهاشمة والمنقلة والمامومة وله ان يقتص فيهن موضحة
ويجب له ما بين دية الموضحة ودية تلك الشجة فيا خذ في الهاشمة خمسا من الابل وفي المنقلة عشرا
وفي المامومة ثمانية وعشرين وثلثا ويعتبر قدر الجرح بالمساحة دون كثافة اللحم فلو اوضح ا
نسانا في بعض راسه مقدار كل البعض جميع راس الشاج وزيادة كان له ان يوضحه في جميع
راسه ولا ارش له للزايد وان اوضح كل الراس وراس الجاني اكبر فله قدر شجته من اي جانب شا
المقتص لان جانبين جميعا لانه ياخذ موضحتين بموضحة وان كان راس المجني عليه اكبر فاوضحه
الجاني في مقدمه وموخره موضحتين قدرهما قدر جميع راس الجاني فله الخيار بين ان يوضحه
موضحة واحدة في جميع راسه او يوضحه موضحتين يقتص في كل واحدة منهما قدر موضحة ولا
رش لذلك وان كانت الشجة بقدر بعض الراس منهما لم يعدل عن جانبها الى غيره وان في ا
د الاستيفاء من موضحة وشبهها فان كان على موضعها شعر ازاله ويعمد الى موضع الشجة
من راس المشجوج ويعلم طولها وعرضها بخشبة او حديدة او خيط ثم يضعها على راس الشاج
ويعلم طرفيه بسواد او غيره ثم ياخذ حديدة عرضها كعرض الشجة فيضعها في اول الشجة وتجرها
الى آخرها فيا خذ مثل الشجة طولا وعرضا ولا يراعي العمق **فصل** وان اشترك جماعة في قطع
طرف او جرح موجب للقصاص حتى ولو في موضحة وتساوت افعالهم فلم يتميز فعل احدهم عن
فعل الاخر مثل ان يضعوا حديدة على يده ويتحاملوا عليها جميعا حتى تبين او يشهد وبما يوجب
قطعه فيقطع ثم يرجعوا عن الشهادة او يكرهوا انسانا على قطع طرف فيجب قطع المكرهين وا
لمكره او يلقوه على طرف انسان فتقطعه او يمدوها فتبين ونحوه فعليهم كلهم القصاص
وان تفرقت افعالهم فقطع كل انسان من جانب او قطع احدهم بعض المفصل واتمه غيره او ضرب
كل احد ضربة او وضعوا منشارا على مفصل ثم مد كل واحد اليه مرة حتى بانت اليد فلا قصاص و

من يد الجاني كالمقطوع

وسراية الجناية كهي في العود والدية في النفس ودونها حتى ولو اندمل الجرح فاقتص ثم انتقض فسرا فلو قطع
اصبعا فتاكلت اخرى الى جانبها وسقطت من مفصل او تاكلت اليد وسقطت من الكوع وجب القصاص
في ذلك وان شل فعليه دية دون القصاص وسراية العود غير مضمونة فلو قطع اليد فقصاصا فمات
الجاني فهدر لكن لو اقتص فهر امهر او برد او بآلة كالة او مسمومة ونحوه لزمه بقية الدية وحرم
ان يقتص منه طرف قبل برئه فان فعل سقط حقه من سرايته فلو سرى الى نفسه او سرى القصاص
الى نفس الجاني فهدر وان قطع يد رجل من الكوع ثم قطعها آخر من المرفق فمات سرايتهما فللولي
قتل القاطعين

كتاب الديات

وهي جمع دية وهي المال المودى الى
مجني عليه او وليه بسبب جناية كل من اتلف انسانا مسلما او ذميا او مستامنا او معاهدا بمباشرة او
سبب عمدا او خطأ او شبه عمد لزمته اما في ماله دية او على عاقلته على ما سيأتي فان كان عمدا
محضا فهي في مال الجاني حالة وشبهه العمد والخطأ وما اجري مجراه على عاقلته لا يلزمه شيء منها فان كان
المتلف جزء من الانسان فسيأتي في باب العاقلة فاذا القاه على افعى او القاها عليه فقتلته او طلبه بسبع محرم
ونحوه او ما يحقق تخيفه كلب ودبوس فهرب منه فتلف في هربه بان سقط من شاهق او انخسف به بسقف او
خر في مهواة من بير او سقط فتلف ولقيه سبع فافترسه او غرق في ماء او احترق بنار وسواء كان المطلوب
صغيرا او كبيرا او اعمى او بصيرا عاقلا او مجنونا او رمى عدوانا سهم السبق في وجهه او دلاه من شاهق فمات
من رعته او ذهب عقله او حفر بير ا محرما حفرها في فنائه او فناء غيره او في طريق لغير مصلحة المسلمين
او في ملك غيره بغير اذنه او وضع حجرا او حباه او غيره من منزله او حمل بيده محجا جعله بين يديه
او خلفه لا قائما في الهوى وهو يمشي لعدم تعديه فاتلف انسانا او غيره او صب ماء في طريق او فنائه
او ما قشر بطيخ او خيارا او باقلا في طريق او بال او بالت دابته في طريق وبده عليها ان كلبا كان او
ماشيا او قاد فاتلف به انسانا او ماشيه او كسر منه عظما فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة وان
ان حفر بيرا او نصب سكينا ووضع احجرا فعثر به انسان او دابة فوقع في البير او على السكين ضمن
واضع الحجر المال وعلى عاقلته دية الحر كدافع اذا تعدى والا فعلى متعد منهما وان اعمق بيرا قصيرة
ولو كانت ذراعا فحفرها الى القرار ضمنا المتلف بينهما ان كان مالا ودية الحر على عاقلتيهما فان وضع
آخر فيها سكينا فاتلفا او ان حفرها بملكه او وضع فيها محجرا او حديدا وستر ها فمن دخل باذنه
وتلف بها فالعقد والا فلا لمكشوفة بحيث يراها ان كان بصيرا او دخل بغير اذنه وان
كان الداخل اعمى او كان بصيرا لكن في ظلمة لا يبصرها ضمن وان قال صاحب الدار ما اذنت
له في الدخول وادعى ولي الهالك اذنه له فقول المالك وان قال كانت مكشوفة وقال لا
خر مغطاة فقول ولي الداخل وان تلف اجير لحفرها بها او ادعى من يحفر له بدار او بمعدن
فمات بهدم فهدر وان حفر بير في ملكه او في ملك غيره باذنه فلا ضمان عليه وكذلك ان حفرها
في موات او وضع حجرا او نصب شركا او شبكة او منجلا ليصيد بها وان فعل شيئا من ذلك
في طريق ضيق فعليه ضمان ما تلف به اذن له الامام او لم يأذن ولو فعل ذلك الامام لم يضمن فان
كان الطريق واسعا فحفرها في مكان منها يضر بالمسلمين ضمن وان كان لا يضر وحفرها لنفسه
ضمن ما تلف فيها وان حفرها في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه ضمن ما تلف به جميعه وقد
مت احكام البير في اخر الغصب وان غصب صغيرا فحفشته حية او اصابته صاعقة
فعليه الدية وان كان قنا فالقيمة قال الشيخ ومثل ذلك كل سبب يختص البقعة كالردى و

انهدام

آخر مشتهى

وانهدام سقف عليه ونحوهما انتهى وان مات بمرض او فجاة لم يضمن الحر وان قيد حرا مكلفا وغله فتلف
بصاعقة او حية وجبت الدية

فصل

وان اصطدم حران مكلفان بصيران او ضريران او احدهما
وهما ماشيان او راكبان او راكب وماش فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وقيل نصفها لانه هلك
بفعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر بفعل نفسه وهذا هو العدل كالمتحيفين اذا رجع الحي فقتل
احد الثلاثة وان مات احد المتصادمين فدية كلها او نصفها على عاقلة الاخر على الخلاف وان
اصطدما عمدا وقتل غالبا فعمد يلزم كل واحد دية الاخر في ذمته فيتقاصان والا شبه عمد ولو
تجاذبا حبلا ونحوه فانقطع فسقطا فماتا فكالمتصادمين سواء انكبا او استلقيا او انكب احدهما و
استلقى الاخر لكن نصف دية المنكب على عاقلة المستلقي بغلظه ونصف دية المستلقي على عاقلة المنكب
بتخفيفه وان اصطدم قنان ماشيان فماتا فهدر وان مات احدهما فقيمته في رقبة الاخر لسيد جنايته
وان كانا حرا وقنا وماتا ضمنت قيمة القن في تركة الحر ووجبت دية الحر كاملة في تلك القيمة وان اصطدم
امرءان حاملان فماتتا وكر جليني فان اسقطت كل واحدة منهما جنينا فعلى كل واحدة نصف ضمان
جنينها ونصف ضمان جنين صاحبتها وعلى كل واحدة عتق ثلاث رقاب واحدة لقتل صاحبتها
واثنتان لمشاركتهما في الجنينين فان اسقطت احدهما دون الاخرى اشتركتا في ضمانه وعلى كل
واحدة منهما عتق رقبتين وان كانا المتصادمان راكبين فرسين او بغلين او حمارين او جملين او
احدهما راكب فرسا والاخر غيره مقبلين او مدبرين فماتت الدابتان فعلى كل واحد منهما قيمة دابة
الاخر ونصفها على الخلاف وان مات احدهما فعلى الاخر قيمتها وان نقصت فعليه نقصها وان
كان احدهما يسير بين يدي الاخر فاد ركه الثاني فصدمه فماتت الدابتان او احدهما فالضمان
على اللاحق وان كان احدهما يسير والاخر واقفا فعلى عاقلة السائر دية الواقف وعليه ضمان
دابته فان مات الصادم او دابته فهدر وان الخرق الواقف فصادفت الصدمة الخرق فهما
كالسائرين فان كان الواقف في طريق ضيق غير مملوك له قاعدا او واقفا فلا ضمان فيه و
ان كان مملوكا للواقف ضمنه السائر ولا يضمن واقف وقاعد لسائر شيئا ولو في طريق ضيق
ومن اركب صغيرين لا ولاية له عليهما فاصطدما فماتا فعلى الذي اركبهما دية كل واحد منهما في ماله وما
تلف من مالهما فهو في ماله ايضا وان ركبا من عند انفسهما فلا ضمان على مخطيين وكذا ان اركبهما
ولي المصلحة كما اذا اراد ان يمرنهما على الركوب وكانا يثبتان بانفسهما فاما ان كانا لا يثبتان
بانفسهما فالضمان عليه وان اصطدم كبير وصغير فان مات الصغير ضمنه الكبير وان مات الكبير
ضمنه الذي اركب الصغير وان ركب صغيرا من هدف فاصابه سهم ضمنه المركب فان ارسله
في حاجة فاتلف مالا او نفسا فجناية خطأ من مرسله وان جني عليه ضمنه ذكره في الارشاد
وغيره وتقدم في الغصب اذا اصطدم سفينتان

فصل

وان رمى ثلاثة بمنجنيق
فرجع الحجر فقتل رابعا فعلى عواقلهم دية ثلاثا ولا قود ولو قصدوه بعينه فان قصدوه
او قصده جماعة فهو شبه عمد لان قصد واحد بالمنجنيق لا يكاد يفضي الى تلافه وان لم
يقصد وقتل ادمي فهو خطأ وان كانوا اكثر من ثلاثة فالدية حالة في اموالهم وان قتل احدهم
سقط فعل نفسه وما يترتب عليه وعلى عاقلة صاحبيه ثلثا الدية وان رجع الحجر فقتل
اثنين وجب على عاقلة الحي منهم لكل ميت ثلث دية وعلى عاقلة كل واحد من الباقيين
ثلث دية صاحبه ويلغي فعل نفسه والضمان في ذلك يتعلق بمن حد الحبال ورمى الحجر دون

من وضعه في الكفه وامسك والخشب كمن وضع سهما في قوس انسان ورماه صاحب القوس فالضمان
على الرامي دون الواضع ومن جنا على نفسه او طرفه عمدا او خطا فلا شئ له من بيت المال ولا غيره و
ان نزل رجل ببير فحفر عليه آخر فمات الاول من سقطته فعلى عاقلته ديته وان كان عمدا وهو مما يقتل غالبا
لبا فعليه القصاص والا فشبه عمد وان تطلع ووقع خطأ فالدية على عاقلته مخففه وان مات الثاني
بسقوطه على الاول فدمه هدر وان سقطا ثالث فمات الثاني فعلى عاقلته ديته وان مات الاول من سقطتهما
فديته على عاقلتهما ودم الثالث هدر هذا اذا كان الوقوع هو الذي قتلهم فان كان البير عميقا يموت الواقع
بمجرد وقوعه لم يجب ضمان على احد وان احتمل الامرين فكذلك وان جذب الاول الثاني وجذب الثاني الثالث وقع و
فلا شئ على الثالث ودية على عاقلة الثاني والباقي هدر ولو كانوا اربعة فجذب الثالث رابعا فماتوا جميعهم بوقوع
بعضهم على بعض فلا شئ على الرابع ودية على عاقلة الثالث وان وقع بعضهم على بعض فماتوا وكان مو
تهم بغير وقوع بعضهم على بعض مثل ان يكون البير عميقا يموت الواقع فيه بنفس الوقوع او كان فيه ماء يغرق
الواقع فيقتله او اسد باطله ولم يتجاذبوا لم يضمن بعضهم بعضا وان شك في ذلك لم يضمن بعضهم بعضا ايضا
وان كان موتهم بوقوع بعضهم على بعض فدم الرابع هدر وعلى دية الثالث ودية الثاني عليه وعلى الثالث
نصفين ودية الاول على الثلاثة اثلاثا وان حز رجل في رقبة اسد فجذب آخر وجذب الثاني ثالث وجذب
الثالث رابعا فقتلهم الاسد فدم الاول هدر وعلى عاقلته دية الثاني وعلى عاقلة الثاني دية الثالث وعلى عا
قلة الثالث دية الرابع وكذا الوتد الذي وتزاحم عند حفره جماعة فسقط منهم اربعة فيها متجاذبين
كما وصفنا **فصل** ومن اخذ طعام انسان او شرابه في برّ او مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب
او اخذ دابته فهلك بذلك او هلكت بهيمته فعليه ضمان ما تلف به ومثلها في الحكم لو اخذ منه قوسا كان يد
فع بها عن نفسه ضمن ما ذكر في الانتصار وان اضطر الى الطعام او شراب لغير مضطر فطلبه منه فمنعه
اياه فمات بذلك ضمنه المطلوب منه بلا دية في ماله وان لم يطلبه منه لم يضمنه لانه لم يمنعه ومن امكنه
انجاء آدمي او غيره من مهلكة كهدم او نار او سبع فلم يفعل حتى هلك لم يضمن ومن افزع انسانا او ضربه
فاحدث تغايط او بول وفصد وريح فعليه ثلث الدية الا ان يدوم وان دام فسبيله في دياة الاعضا
ولو مات من الافزاع فعلى الذي افزعه الضمان تحمله العاقلة بشرطه واذا كرر صرعا على قتل انسان
فصار الامر الى الدية فهي عليهما ولو كرر رجل امرأة على الزنا فحملت فماتت في الولادة ضمنها وتحمله
العاقلة الا ان لا يثبت ذلك الا باعترافه فتكون الدية عليه وان شهد شاهدان على انسان بقتل عمد
فقتل ثم رجعا عن الشهادة لزمهما الضمان في مالهما **فصل** ومن ادب ولده او امرأته في النشوز
او المعلم صبيه او السلطان رعيته ولم يسرف فافضى الى قتله لم يضمن وان اسرف او زاد على ما يحصل به
المقصود او ضرب من لا عقل له من صبي وغيره ضمن ومن اسقط بطلب سلطان او تهديده لحق الله
او غيره او ماتت بوضعها او فزعا او ذهب عقلها من ذلك او استعدى انسان عليها الى السلطان
ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء وضمن المستعدي ما كان بسببه من موتها فزعا او القى جنينها و
ظاهره ولو كانت ظالمة كما يظهر باسقاطها بتاديب او قطع يد لم يأذن سيد فيها او شرب دوا
لمرض وان ماتت حاملا وحملها من ريح طبيخ علم به ذلك فكان يقتل عاده ضمن ولو اذن
السيد في ضرب عبده او الوالد في ضرب ولده فضربه المأذون له ضمنه وان سلم ولده الصغير او
سلم بالغ عاقل نفسه الى سابح حاذق ليعلمه السباحة فغرق لم يضمنه اذا لم يفرط السابح وان
امر بالغا عاقلا ان ينزل بيرا او يصعد شجرة فهلك بذلك لم يضمنه ولو كان الامر السلطان كاستيجاره قبضه
اجرة او لا وكما لو اذن له ولم يأمره وان امر غير مكلف ضمنه وان وضع جرة على سطحه او حائطه ولو متطر
فه او حجرا فوقهما الريح على انسان فقتلته او شيئا فاتلفته لم يضمنه ولو دفع الجرة حال نزولها عن
وصولها الى الارض ضمن وكذا لو تدحرج فدفعه ولو حالت بهيمة بينه وبين طعامه او ماله ولا
تندفع الا بقتلها فقتلها لم يضمنها وتقدم اخر الغصب وان اخرج جناحا الى طريق نافذ او
ميزابا او في غير نافذ بغير اذن اهله فسقط على انسان فاتلفه ضمنه وتقدم في الغصب

مقادير ديات النفس

دية الحر المسلم مائة من الابل او مائتا بقر او الفا شاة
او الف مثقال ذهبا او اثنا عشر الف درهم فضة من دراهم الاسلام التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
فهذه الخمسة اصول في الدية لا تحمل فانها احضر من لزمته لزم الولي قبوله فان كان القتل عمدا او
شبه العمد وجبت مغلظة ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون و
خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ويجب في قتل الخطأ مخففة اخماسا عشرون بنت
مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة ذكورا واناثا
ويؤخذ من البقر النصف مسنات والنصف اتبعة ومن الغنم النصف ثنايا والنصف اجذعة
ولا تعتبر القيمة في شئ من ذلك بعد ان يكون سليما من العيوب ويؤخذ المتعارف مع التنازع
وتغلظ دية طرف كقتل ولا تغليظ في غير ابل والتخفيف في الخطأ من ثلاثة اوجه الضرب على العاقلة
والتاجيل بثلاث سنين ووجوبها مخمسة وشبه العمد يخفف فيه من وجهين الضرب على
العاقلة والتاجيل بثلاث سنين وتغلظ من وجه وهو التربيع وفي العمد المحض تغلظ من
بتخصيصها بالجاني وتعجيلها عليه وتبديل التخميس بالتربيع فان لم يمكن قسم دية الطرف
مثل ان يوضحه عمدا او شبه عمد فانه يوجب اربعة ارباعا والخامس من احد الانواع الاربعة
قيمة ربع قيمة الاربع وان كان خطأ وجبت الخمس من الانواع الخمسة من كل نوع بعير وان كان
الواجب دية انملة وجب ثلاثة اتباعه وثلث قيمتها نصف قيمة الاربعة وثلثها وان كان خطأ ففيها
ثلثها ثلثا قيمة الخمس ولا يعتبر في الابل ان تكون من جنس ابل الجاني ولا ابل بلده ودية المرأة
نصف دية الرجل من اهل دينها ويساوي جراحها جراحه فيما دون ثلث دية فاذا بلغته او زادت
دية صارت على النصف ودية الخنثى المشكل نصف دية رجل ونصف دية انثى ويقاد به
الذكر والانثى ويقاد هو بكل واحد منهما ويساوي جراحه جراح الذكر فيما دون الثلث وفي الثلث
وما زاد عند ثلاثة ارباع جرح ذكر ودية الذكر الكتابي الحر نصف دية الحر المسلم ان كان ذميا
او مستامنا او معاهدا وجراحاتهم من دياتهم كجراحات المسلمين من دياتهم ودية الذكر الحر
المجوسي ثمانمائة درهم ان كان ذميا او مستامنا او معاهدا بدارنا او غرها وجراح كل احد معتبر
من ديته وتضعف دية الكافر على قاتله المسلم عمدا وباقي آخر الباب فاما عبدة الاوثان وسا
ر من ليس له كتاب كالترك ومن عبد ما استحسن فلا دية لهم اذ لم يكن لهم امان ولا عهد
فان كان لهم امان فدية دية المجوسي ومن لم تبلغه الدعوة ان وجد فلا ضمان فيه ان لم يكن له
امان فان كان له امان فدية دية اهل دينه فان لم يعرف دينه فكمجوسي ودية العبد والامة قيمتها
ولو بلغت دية الحر او زادت عليها والمدبر والمكاتب وام الولد كالقن وفي جراحه ان لم يكن
مقدرا من الحر كما لو شجه دون موضحه ما نقصه بعد البرء من الجرح ولو زاد على ارش الموضحة
فان كان مقدرا من الحر فهو مقدر من العبد منسوب الى قيمته ففي يده نصف قيمته وفي

موضحته نصف عشر قيمته نقصته الجناية اقل من ذلك او اكثر ومن نصفه حر فعلى قاتله نصف ديته حر
ونصف قيمته اذا كان عمدا وان كان غيره ففي ماله نصف قيمته ونصف الدية على العاقلة وكذا الحكم
في جراحه ان كان قدر الدية من ارشه ما يبلغ ثلث الدية مثل ان يقطع انفه او يديه وان قطع احدى
يديه فالجميع على الجاني واذا قطع خصيتي عبد او انفه او اذنيه لزمته قيمته للسيد ولم تزل
ملك السيد عنه وان قطع ذكره ثم خصاه لزمته قيمته لقطع الذكر وقيمته مقطوع الذكر وملك
سيده باق عليه والامة كالعبد وان بلغت جراحتها ثلث قيمتها لم ترد الى النصف لان ذلك في
الحر على خلاف الاصل **فصل** ودية الجنين الحر المسلم اذا سقط ميتا بجناية عمدا او خطأ او ظهر
بعضه او القته حيا الى دون ستة اشهر او القت يدا او رجلا او رأسا او جزأ من اجزاء الادمي في حياة
امه او بعد موتها او القت ما تصير به امة ام ولد غرة عبدا او امة قيمتها خمس من الابل ذكرا
كان او انثى وهي عشر دية الحرة من ضربة او دواء او غيره ولو بفعلها ويعلم ذلك بان يسقط عقيب
الضرب او تبقى منه مثالمة الى ان تسقط وان القت راسين او اربع ايد لم تجب الا غرة لانه يجوز
ان يكون من جنين واحد وما زاد مشكوك فيه وان دفع بدل الغرة دراهم او غيرها ورضي
المدفوع اليه جاز ولو قتل حاملا ولم تسقط جنينها وضرب من في جوفها حركة او انتفاخ
فسكن الحركة واذهبها او اسقطت ما ليس فيه صورة ادمي والقت مضغة فشهد
ثقات من القوابل انه مبدا خلق ادمي لو بقي تصور او ضرب بطن حربية او مرتدة عامدا فاسقطت ثم وضعت جنينا ميتا فلا شيء فيه وان شهدن ان في صورة خفية فيه
غرة واذا كان ابو الجنين كتابيا فغرته نصف قيمة غرة المسلم وقيمة جنين
المجوسية اربعون درهما فان تعذر وجود غرة بهذه الدراهم وجبت الدراهم
وان لم تجد الغرة وجبت قيمتها من احد الاصول في الدية لان الخيرة الى الجاني في دفع ما
شاء من الاصول **فصل** والغرة موروثة عنه كانه سقط حيا يرثها ورثته فلا
يرث منها قاتل ولا رقيق وترث عصبته سيد قاتل جنين معتقته لا جنين امته الا ان يكون
حرا فان اسقطت ميتا ثم ماتت ورثت نصيبها من الغرة ثم يرثها ورثتها وان ماتت
قبله ثم القته ميتا لم يرث احدهما صاحبه وان خرج حيا ثم ماتت قبله ثم مات او ما
ت ثم خرج حيا ثم مات ورثها ثم ورثته وان اختلف ورثتهما في اولهما موتا فلهما
حكم الغرقا وان القت جنينا ميتا او حيا ثم ماتت ثم القت اخر حيا او ميتا غرة وفي
الحي الاول دية ان كان سقوطه لوقت يعيش مثله وورثها الاخر ثم ورثته وورثتهما ان ماتت
وان كانت الام ماتت بعد الاول وقبل الثاني ورثت الام والجنين الثاني من دية الاول
ثم اذا ماتت الام ورثها الثاني ثم يصير ميراثه لورثته فان ماتت الام بعدهما ورثتهما
جميعا فاضرب بطنها فالقت جنينه ففي كل واحد منهما غرة وان القتهما احيا لوقت
يعيشون لمثله ثم ماتوا ففي كل واحد منهم دية كاملة وان كانت ام الجنين امة وهو حر
فتقدر حرا وكانت ذميه حاملا من ذمي ومات على اصلنا فتقدر مسلمة ولا يقبل
في الغرة خنثى ولا خصي ونحوه وان كثرت قيمته ولا معيب يرد في البيع ولا امة
ولا من له دون سبع سنين بل من له سبع فاكثر ولو جاوز خمس عشرة ولو اسود كابيض
فصل وان كان الجنين مملوكا ففيه عشر قيمة امه يوم الجناية نقدا ومع منة
وعيبها تعتبر سليمة ولو كانت امة حرة فتقدر امة ويؤخذ عشر قيمتها نقدا
ولا يجب

ولا يجب مع الغرة ضمان نقص الام فولد المدبرة والمكاتبة والمعلق عتقها بصفة وام الولد اذا
حملت من غير سيدها من غير من يعتق عليه لو حكم ولد الامة لانه مملوك وجنين معتق بعضها
بالحساب واذا اسقط جنين ذمية قد وطاها مسلم وذمي في طهر واحد وجب فيه ما في الجنين
الذمي فان الحق بعد ذلك بالمسلم فعليه تمام الغرة وان ادعت نفر اثنين او ورثتها ان جنينها من مسلم من
وطي شبهة او زنا فان اعترف الجاني فعليه غرة كاملة وان اعترفت العاقلة ايضا وكان مما
تحمله فالغرة عليها وتحلف مع الانكار وعليها ما في جنين الذميين والباقي على الجاني وان اعترفت
العاقلة دون الجاني فالغرة عليها مع دية امه وان انكر الجاني والعاقلة فالقول قولهم مع
ايمانهم انا لا نعلم ان هذا الجنين من مسلم ووجبت دية ذمي ولا يلزمهم اليمين على البت وان كان
مما لا تحمله العاقلة فقول الجاني وحده مع يمينه ولو كانت الضاربة امراة مسلمة فادعى الجاني ان الجنين
من ذمي بشبهة او زنا فقول ورثة الجنين **فصل** واذا كانت الامة بين شريكين فحملت بمملوك
وضربها احدهما فاسقطت ضمن لشريكه نصف عشر قيمة امه ويسقط ضمان نفسه وان اعتقها الضارب
بعد ضربها وكان معسرا ثم اسقطت عتق نصيبه منها ومن ولدها وعليه لشريكه نصف عشر قيمتها
لام ولا يجب عليه ضمان ما اعتقه وان كان موسرا سرى العتق اليها والى جنينها وان ضرب غير سيد
بطن امة فعتقت مع جنينها او عتق وحده ثم اسقطت ففيه غرة وان كان الجنين محكوما بكفره ففيه
غرة قيمتها عشر دية امه وان كان احد ابويه كتابيا والاخر مجوسيا اعتبر اكثرهما دية من اب وام و
خذ غرة قيمتها عشر الدية وان سقط الجنين حيا ثم مات ففيه دية حر ان كان حرا او قيمته ان كان مملوكا
اذا كان سقوطه لوقت يعيش مثله وهو ان تضعه لستة اشهر فصاعدا اذا ثبتت حياته باستهلا
له او ارتضاعه او تنفسه او عطاسه او غير ذلك مما تعلم به حياته ولا تثبت حياته بمجرد حركة
او اختلاج ولدون ستة اشهر حكمه حكم الميت وان القته حيا في اخر فقتله او كانت فيه حياة مستقرة
فعل الثاني القصاص اذا كان عمدا او الدية كاملة اذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله وان لم تكن
فيه حياة مستقرة بل كانت حركته كحركة المذبوح فالقاتل هو الاول وعليه الدية كاملة ويجب
الثاني وان بقي الجنين حيا وبقي زمنا سالما لم يلزمه الضارب لان الظاهر انه لم يمت
من جنايته وان اختلفا في خروجه حيا ولا بينة فقول الجاني مع يمينه **فصل** اذا ادعت
انه ضربها فاسقطت جنينا فانكر فالقول قوله وان اقر وثبت بينة انه ضربها وان
كرر اسقاطها فقوله ايضا مع يمينه انه لا يعلم اسقاطها وان ثبت الاسقاط والضرب وادعى
انها اسقطته من غير ضرب به وانكرته فان كانت اسقطته عقب ضربها فقولها وان ادعى
انها ضربت نفسها او شربت دواء اسقطت منه فقولها وان اسقطت بعد الضرب
باياما وبقيت مثالمة الى حين الاسقاط فقولها ايضا وان لم تكن مثالمة فقوله كما لو ضرب
انسانا فلم يزل مثالما ولا ضمنا ومات بعد ايام وان اختلفا في وجود التالم فقوله وان
تالمت في بعض المدة فادعى برئها فقولها وان قالت سقط حيا وقال ميتا فقوله
وان ثبتت حياته وقالت لوقت يعيش لمثله وانكر فقولها وان قامت بينة باستهلاله
واقام بينة بخلافها قدمت بينتها وان قالت مات عقيب الاسقاط وقال عاش مدة فقو
لها ومع التعارض تقدم بينته وان ثبت انه عاش مدة فقالت المراة بقي مثالما حتى مات
وانكر فقوله ومع التعارض تقدم بينتها ويقبل في استهلال الجنين وسقوطه وبقائه
مثالما وبقي امه مثالمة قول امراة عدل وان اعترف الجاني باستهلاله او ما يوجب قتله

دية كامله فالدية في ماله وان كان مما تحمل العاقلة فيه الغرم فهي على العاقله وباقي الدية في مال القاتل
وكل من القول قوله مع يمينه **فصل** وان انفصل منها جنينان ذكر وانثى فاستهل احدهما او
تفقو على ذلك فاختلفوا في المستهل فقال الجاني هو الانثى وقال وارث الجنين هو الذكر فقول الجاني فان كان
لاحدهما بينة قدم بها وان كان لهما بينتان وجبت دية الذكر وان اعترف الجاني باستهلال الذكر فانكرت
حلفو العاقله فقولهم فاذا اختلفوا كانت عليهم دية الانثى وعلى الجاني تمام دية الذكر وهو نصف الدية وان اتفقوا
على ان احدهما استهل ولم يعرف لزم العاقله دية انثى وجب الغرم في الذي لم يستهل وان ضربها فالقت
يدا ثم القت جنينا فان كان القاؤهما متعاربا وبقيت المراة سالمة الى ان القته دخلت اليد في ضمان الجنين
ثم ان كان سقط ميتا او حيا الوقت لا يعيش لمثله ففيه غرة والا فدية كامله وان بقي حيا لم يمت فعلى الضارب
ضمان اليد بديتها وان القت اليد وزال الالم ثم القت الجنين ضمن اليد وحدها ثم ان القته ميتا او حيا
لوقت لا يعيش لمثله ففي اليد نصف الغرة وان القته حيا الوقت يعيش لمثله ثم مات او عاش وكان بين القائه اليد وا
لقائه مدة تحتمل ان تكون الحياة لم تخلق فيه قبلها ارى القوابل فان قلن انها قد من لم تخلق فيه الحياة او
قد من خلقت فيه ولم تمض له ستة اشهر او اشكل عليهن وجب نصف غرة واذا شرب الحامل دواء فالقت به
جنينا فعليها غرة لا ترث منها لانها قاتلة له وان جنى على بهيمة فالقت جنينها ففيه ما نقصها **فصل**
وتغلظ دية النفس لا الطرف في قتل خطا في ثلاثة مواضع حرم مكة واحرام واشهر حرم فقط فيزاد كل واحد ثلث
الدية فان اجتمعت هذه الحرمات الثلاث وجب ديتان وظاهر كلام الخرقي انها لا تغلظ لذلك وهو ظا
هر الآية والاخبار واختاره جمع وان قتل مسلم كافرا كتابيا وغيره حيث حقن دمه عمدا اضعفت الدية
على قاتله لانه اله القود وان قتله ذمي او قتل الذمي مسلما لم تضعف الدية عليه وان جنى رقيق خطا او
عمدا لا قود فيه او فيه قود واختير المال او تلفوا بالا بغير اذن سيده تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين
ان يفديه بارش جنايته او يسلمه الى ولي الجناية فيملكه او يبيعه ويدفع ثمنه فان كانت الجناية قيمته
اكثر من لم يكن على السيد اكثر من قيمته الا ان يكون امره بالجناية او اذن له فيها فيلزمه الارش
كله فلو امره ان يقطع يد حر ففعل السيد دية يد الحر وان كانت اكثر من قيمة العبد وكذا لو امره
ان يجرحه ولو قتل العبد اجنبي تعلق الحق برقبته قيمته جزم به في المجرد واختاره ابو بكر و
المطالبة للسيد والسيد يطالب الجاني بالقيمة وان سلم الجاني سيده فابى ولي الجناية قبوله
وقال بعد انت واد فع ثمنه الي لم يلزمه ويبيعه الحاكم وان فضل من ثمنه شيء عن ارش الجناية
فهو للسيد وللسيد التصرف فيه بعتق وغيره وينفذ عتقه علم بالجناية او لم يعلم فيضمن
اذا اعتقه ما يلزمه من ضمانه اذا امتنع من تسليمه قبل عتقه وان باعه او وهبه صح ولم يزل تعلق
الجناية عن رقبته فان كان المشتري بحاله عالما فلا خيار له وينتقل الخيار في فدائه وتسليمه
اليه كالسيد الاول وان لم يعلم فله الخيار بين امساكه ورده وان جنى الرقيق عمدا فعفى الولي
عن القصاص على رقبته لم يملكه بغير رضى سيده وان جنى على اثنين فاكثر خطا اشتركوا فيه بالا
لحصص فان عفى احدهم او مات المجني عليه فعفى بعض ورثته تعلق حق الباقين بكل العبد
وشرى ولي القود الجاني عفو عنه وان خرج العبد حرا فعفى عنه ثم مات بن الجراحة ولا مال له
وقيمة عشر دية الحر واختار السيد فدايه بقيمته صح العفو في ثلثه لانه ثلث ما مات عنه العبد صح
والثلثان للورثة ولو ان عشرة اعبد قتلوا عبدا عمدا فعليهم القصاص فان اختار السيد
قتلهم فله ذلك وان عفى الحال تعلقت قيمة عبده برقابهم على كل واحد منهم عشرها يباع
منه بقدرها او يفديه سيده فان اختار قتل بعضهم والعفو عن بعض فله ذلك وان قتل

عبد عبدين لرجلين قتل بالاول منهما فان عفي عنه الاول قتل بالثاني وان قتلهما دفعه واحده اقرع بين السيدين
ممن وقعت له القرعه اقتص وسقط الاخر وان عفي عن القصاص او عفي سيد القتيل الاول الى مال تعلق
برقبة العبد وللثاني ان يقتص فان قتله الاخر سقط حق الاولين من القيمة وان عفي الثاني تعلقت
قيمة القتيل الثاني برقبته ايضا ويباع فيهما ويقسم ثمنه على قدر القيمتين ولم يقدم الاول بالقيمة

باب ديات الاعضاء ومنافعها

من اتلف ما في الانسان منه شيء واحد
ففيه دية نفسه وما في جنسه منه شيآن ففيهما الدية وفي احدهما نصفها وما فيه منه ثلاثة اشياء ففيها
الدية وفي كل واحد منها ثلثها وما فيه منه اربعة اشياء ففيه الدية وفي كل واحد منها ربعها وما فيه منه
عشرة اشياء ففيها الدية وفي كل واحد منها عشرها ففي العينين الدية ولو مع حول وعمش ومرض وشهب
لا ينقص البصر من كبير او صغير وفي احدهما نصفها لكن ان كان بهما او باحدهما بياض ينقص البصر
نقص منها بقدره وفي ذهاب البصر الدية وفي ذهاب بصر احدهما نصفها فان ذهب بالجناية على راسه او
عينه او بما واة الجناية وجبت الدية فان ذهب ثم عاد لم يجب وان كان قد اخذ ارشها وان ذهب
بصره او سمعه فقال عدلان من اهل الخبرة لا يرجى عوده وجبت وان قالا يرجى عوده المدة عينا ها
ننتظر اليها ولم يعطل الدية حتى تنقضي المدة فان بلغها ولم يعد او مات قبل مضيها وجبت الدية وان
قلع اجنبي عينه في المدة استوفى على الاول الدية والقصاص وعلى الثاني حكومة وان قال الاول عا
دضوئها وانكر الثاني فقول المنكر مع يمينه وان صدق المجني عليه الاول سقط حقه عنه ولم يقبل
قوله على الثاني وان قال اهل الخبرة يرجى عوده لكن لا تعرف له مدة وجبت الدية والقصاص وان
اختلفا في ذهابه رجع الى عدلين من اهل الخبرة فان لم يوجد اهل خبرة او تعذر معرفة ذلك
اعتبر بان يوقف في عين الشمس ويقرب الشيء من عينه في اوقات غفلته فان طرف عينه وخاف
من الذي يخوف به فهو كاذب والا حكم له وكذلك الحكم في السمع والشم والسن وان
جنى عليه فنقص ضوء عينيه او اسود بياضهما او احمر ولم يتغير البصر فحكومة وان ا
ختلفا في نقص سمعه وبصره فقول المجني عليه مع يمينه وان ادعى نقص ضوء احدهما
عصبت العليله واطلقت الصحيحه ونصب له شخص او يعطى الشخص شيا كبيضة مثلا
ويتباعد عنه في جهة شيئا فشيئا فكلما قال قد رايته فوصف لونه علم صدقه حتى ينتهي فاذا
انتهت رويته علم موضع الانتهى بخط او غيره ثم تشد الصحيحه وتطلق العليله وينصب له
الشخص ثم يذهب في الجهة حتى تنتهي رويته فيعلم موضعها ثم يدار الشخص الى جهة اخرى
فيصنع به مثل ذلك ويعلم عند المسافتين ثم تذرعان ويقابل بينهما فان كانتا سواء فقد صدق
وينظر كم بين مسافة العليله والصحيحه ويحكم له من الدية بقدرها بينهما وان اختلفت
المسافتان فقد كذب فيرد حتى تستوي المسافتان من الجانبين وان جنى على عينيه فدرتا
او احولتا او عمشتا او فخوه محكومة كما لو ضرب يده فاعوجت والجناية على الصغير والمجنون
كالجناية على المكلف لكن المكلف خصم لنفسه والخصم للصغير والمجنون وليهما فاذا تو
جهت اليمين عليهما لم تحلفا ولم تحلف لولي فاذا تكلفا حلفا وفي عين الاعور ديه كامله
فان قلعها صحيح فله القود بشرطه مع اخذ نصف الدية وان قلع الاعور عين صحيح لا
تماثل عينه او قلع المماثله خطا فليس عليه الا نصف الدية وان قلع العين الماثله
لعينه الصحيحه عمدا فلا قصاص عليه وعليه ديه كامله وان قلع عيني صحيح عمدا خير
بين قلع عينه ولا شيء له غيرها وبين الدية وفي يد اقطع او رجله نصف الدية كبقية الاعضاء

فلو قطع يد صحاح قطعت يده وفي الاشفار الاربعه وهي الاجفان ولو من اعمى الديه وفي كل واحد منها ربعها
وان قلع العينين باجفانهما وجبت ديتان وفي اهداب العينين وهو الشعر الذي على الاجفان الديه وفي
كل واحد منهما ربعها فان قلع الاجفان باهدابها لم تجب اكثر من ديه وفي كل واحد من الشعور الثلاثه
الاخرى الديه وهي شعر الراس واللحيه والحاجبين كثيفه كانت او خفيفه جميله او قبيحه من صغير وكبير
بحيث لا تعود والاقصاص في هذه الشعور الاربعه لعدم امكان المساواه وفي كل حاجب نصفها وفي
بعض ذلك بقسطه من الديه يقدر بالمساحه وان عاد الشعر قبل اخذ الديه سقطت وبعده لم ترد وان بقي
من شعر اللحيه او غيره من الشعور مالا جمال فيه فديه كامله وفي الشارب حكومه وفي الاذنين ولو
من اصم الديه وفي احدهما نصفها وان قطع بعض الاذن وجب الحساب من ديتها بقدر يالاجزاء وكذا
قطع بعض المارن والحلمه واللسان والشفه والحشفه والانمله والسن وشق الحشفه طولا
فان جني على اذنه فاستحشفت اي شلت ففيها حكومه فان قطعها قاطع بعد استحشافها
ففيها ديتها وفي السمع اذا ذهب منهما الديه وان ذهب سمع احديهما فنصفها وان قطع اذنيه
فذهب سمعه فديتان فان اختلفا في ذهاب سمعه فانه يغتفل ويصاح به وينظر اضطرابه ويتأمل
عند صوت الرعد والاصوات المزعجه فان ظهر منه انزعاج او التفات اومايدل على السمع فقول
الجاني مع يمينه وان لم يوجد شيء من ذلك فقوله مع يمينه وان ادعى نقصان سمع احدهما فاختبارهُ
بان تسد الصحيحه وتطلق العليله ويصيح رجل من موضع يسمعه ويعد كما تقدم في نقص
البصر في احدى العينين وفي كل واحد من المنخرين من الديه بقدر نقصه وان ادعى نقصان السمع فيهما حلف
ووجبت فيه حكومه وفي مارن الانف وهو ما لان منه ولو من خشم الديه وان قطع المارن
وشيئا من القصبه فديه واحده وفي كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث ديه وفي
قطع احدهما مع نصف الحاجز نصفها ومع كله ثلثاها وفي الشم الديه وفي ذهابه من
احد المنخرين نصفها وفي بعضه حكومه وان نقص من احدهما قدر بما يقدر به نقص
السمع من احد الاذنين وان قطع انفه فذهب شمه فديتان وان ادعى ذهاب شمه اختبر بما
لروائح الطيبه والمنتنه فان هش للطيب وتنكر من المنتن فقوله الجاني مع يمينه والا
فقول المجني عليه مع يمينه وان ادعى نقص شمه فقوله مع يمينه ويجب ما ينحد الحكومه
وان قطع مع الانف اللحم الذي تحته ففي اللحم حكومه كقطع الذكر واللحم الذي تحته
وان ضرب انفه فاشله او عوجه او غيره لونه فحكومه وفي قطعه بعد ذلك ديته كامله فان
قطعه الاجلدة فبقي متعلقا بها فلم يلتحم وجبت الى قطعه ففيه ديته وان رده فالتحم
او اباته رده فالتحم فحكومه وفي الشفتين الديه وفي كل واحدة منهما نصفها فان نظر بهما
فاشلهما او تقلصتا فلم ينطبقا على الاسنان او استرختا فصارتا لا تنفصلان عن الاسنان
ففيهما الديه وان تقلصت بعض التقلص فحكومه وحد السفلى من اسفل ما تجافا عن الاسنان
واللثه مما ارتفع عن جلدة الذقن وحد العليا من فوق ما تجافا عن الاسنان واللثه الى
اتصاله بالمنخرين والحاجز وحدهما طولا طول الفم الى حاشية الشدقين وفي اللسان الناطق
الديه وفي الكلام الديه وفي الذوق اذا ذهب ولو من لسان اخرس الديه والمذاق
خمس الحلاوه والمرار والحموضه والعذوبه والملوحه فان ذهب واحد منها فلربعه
واذا ذهب الباقي في خمس الديه وان ذهب اثنتان فخمسان وفي ثلاث ثلاثة اخماس وفي اربعه اخماس وان لم يذهب واحده ونقص الباقي في خمس الديه وحكومه لنقص الباقي وان
جنا على

معرفه المارن

معرفه اللثه

معرفه المذاق الخمس

٢٨٠

جنا على لسان ناطق فاذهب كلامه وذوقه فديتان وان قطعه فذهبا معا فديه واحده
وان ذهب بعض الكلام وجب من الديه بقدر ما ذهب يعتبر ذلك بحروف المعجم وهي ثمانيه وعشرون
حرفا ففي الحرف الواحد ربع سبع الديه وفي حرفين نصف سبعها وكذا حساب ما زاد والوقوف بين ما
حق على اللسان من الحروف او ثقل والا بين الشفهيه والحلقيه واللسانيه وان جنى على شفتيه
فذهب بعض الحروف وجب فيه بقدرها وكذلك ان ذهب بعض حروف الحلق بجنايته وان ذهب حرف
فعجز عن كلمه كجعله احمد امد لم تجب غير حرش الحرف وان ذهب حرف فابدل امكنه حرفا اخر مثل
ان كان يقول درهم فصار يقول دلهم او دغهم او دبهم فعليه ضمان الحرف الذاهب فان جنى عليه فذهب
البدل وجبت ديته ايضا لانه اصل وان لم يذهب شيء من الكلام لكن حصلت فيه عجلة او تمتمه او فاء
فاة فعليه حكومه فان جنى عليه جان اخر فاذهب كلامه ففيه الديه كامله فان اذهب الاول بعض
الحروف واذهب الثاني بقيه الكلام فعلى كل واحد منهما بقسطه وان كان التغ من غير جنايه
عليه فذهب لسان نطقه كله فان كان مايوس من زوال لتغته ففيه بقسط ما ذهب من
الحروف وان كان غير مايوس من زوالها كالصغير ففيه الديه كامله وكذلك الكبير اذا امكن زوال التغته
بالتعليم وان قطع بعض اللسان فذهب بعض الكلام فان استويا بان قطع ربع لسانه فذهب ربع
كلامه فربع الديه فان ذهب من احدهما اكثر من الاخر كان قطع ربع لسانه فذهب نصف كلامه او بالعكس وجب بقدر الاكثر وهو نصف الديه في الحالين وان قطع ربع اللسان فذهب نصف الكلام
ثم قطع اخر بقيته فذهب بقيه الكلام فعلى الاول نصف الديه وعلى الثاني نصفها وحكومه لربع اللسان
ولو قطع نصف فذهب ربع الكلام ثم قطع اخر بقيته فعلى الاول نصف الديه وعلى الثاني ثلاثه ارباعها وان عاد كلامه واذوقه ولسانه سقطت الديه وان كان قبضها ردها وان قطع نصفه فذهب
كل كلامه ثم قطع اخر بقيته فعاد كلامه لم تجب رد الديه وان قطعه فذهب كلامه ثم عاد اللسان دون الكلام لم يرد الديه وان اقتص من قطع بعض لسانه فذهب من كلام الجاني مثل ما ذهب من
كلام المجني عليه او اكثر فقد استوفى حقه ولا شيء له في الباقي لانه من سراية العفو وسراية العفو
غير مضمونه وان ذهب اقل فله من قصاص دية ما بقي لانه لم يستوف بدله واذا قطع لسان صغير لم يتكلم
لطفوليته ففيه الديه وان بلغ حدا يتكلم مثله فلم يتكلم ففيه حكومه كلسان الاخرس فان كبر فنطق
ببعض الحروف وجب فيه بقدر ما ذهب من الحروف لانا تبينا انه كان ناطقا وان كان قد بلغ الى
حد يتحرك بالبكاء وغيره فلم يتحرك ففيه حكومه وان لم يبلغ الحد يتحرك فيه ففيه الديه وفي كل
سن ممن قد اثغر خمس من الابل والاضراس والانياب كاسنان اذا قلعت بسنخها وهو ما بطن
منها في اللحم او قلع الظاهر فقط سواء قلعها في دفعة او دفعات وان قلع منها السنخ فقط او
لو كان هو الذي جنا على ظاهرها ففيه حكومه ولا يجب بقلع سن الصغير الذي لم يثغر في الحال
شيء لكن ينتظر عودها فان مضت مدة ييئس من عودها وجبت ديتها لان ثبت مكانها اخرى
وان عادت قصيره او مشوهه او اطول من اخواتها او صفراء او خضراء او سوداء وخضراء فحكومه وان
امكن تقدير نقصها من نظيرتها او كان فيها ثلمه امكن تقديرها ففيها بقدر ما نقص وان نبتت
مائله عن صوب الاسنان بحيث لا ينتفع بها ففيها ديتها وان كان ينتفع بها فحكومه وان جعل مكان
السن سنا اخرى او سن حيوان او عظما فنبتت وجبت ديتها وان قلعت هذه الثانيه فحكومه
وان قلع سنه او قطع طرفه ونحوها فرده فالتحم فلا ارش نقص ثم ان اباته اجنبي وجبت ديته وان
عادت سن من قد اثغر ولو بعد الاياس من عودها رد ديتها ان كان اخذها وان

سراية العفو غير مضمونه

كسر بعض ظاهر السن ففيه من ديته السن بقدره كالنصف وان جاء فكسر الباقي منها فعليه بقيه
الارش وان اختلفا فالقول قول المجني عليه في قدر ما اتلف كل واحد منهما وان انكشف الثلثة
عن بعض السن فالدية في قدر الظاهر عادة دون ما انكشف على خلاف العاده وان اختلفا
في قدر الظاهر اعتبر ذلك باخواتها فان لم يكن لها شبه تعتبر به ولم يمكن ان يعرف ذلك
اهل الخبرة فقول الجاني وان قلع سن مضطربة لكبر او مرض وكانت منافعها باقيه
من المضغ وحفظ الطعام والريق وجبت ديتها وكذلك ان ذهب بعض منافعها وبقي بعضها
وان ذهب منافعها كلها فهي كاليد الشلاء وان قلع سنا فيها دا او اكله ولم يذهب شيء من اجزائها
فيها ففيها دية سن صحيحه وان سقط من اجزائها شيء سقط من ديتها بقدر الذاهب منها ووجب الباقي
وان كانت شبة قصير نقص من ديتها بقدر نقصها كما لو نقصت بكسرها او ان جني على سنه فبقي فيها
اضطراب ففيها حكومة وفي تسويد السن والظفر والاذن والانف بحيث لا يزول عند دية فان ذهبت
بعد ذلك بجنايه ففيها حكومة فان احمرت السن او اصفرت او اخضرت او كلت او تحركت فحلوه فان
قلعها بعد ذلك قالع فحكومه ولو نبتت من صغير سودا ثم تغيرت عادت سودا فديتها وفي اللحيين الدية وهما
العظمان اللذان فيهما الاسنان السفلى وفي احدهما نصفها فان قلعهما بما عليهما من الاسنان وجبت
بهما دية الاسنان وفي اليدين الدية وفي احدهما نصفها وسواء قطعهما من الكوع او المنكب او ما بينهما
فان قطعهما من الكوع ثم قطعهما من المرفق او مما قبله او بعده ففي المقطوع ثانيا حكومه وان جني عليهما فا
شلهما واذهب نفعهما او اشل رجله او ذكره او انثييه او اسكتها وكذلك سائر الاعضاء ففيه ديته كاملة
الا الاذن والانف كما تقدم وان جني على يده فعوجها او نقص قوتها او شانها فحكومه وان كسرها ثم جبرت
مستقيمة فحكومه لشينها ان شانها ذلك وان عادت معوجه فالحكومة اكثر وان قال الجاني انا اكسرها ثم اجبرها
مستقيمة لم يمكن فان كسرها بعد ذلك ثم جبرها فاستقامت لم يسقط ما وجب من الحكومة في اعوجاجها وفي
الكسر الثاني حكومه اخرى ووجب دية اليد في يد المرتعش وقدم الاعرج ويد الاعسم وهو اعوجاج في
الرسغ فان كان له كفان في ذراع او يدان في عضد واحد هما باطشة دون الاخرى او اكثر بطشا او في سمت
الذراع والاخرى منحرفة عنه احدهما تامة والاخرى ناقصه فالاولى هي الاصليه والاخرى زايدة ففي
الاصليه ديتها والقصاص بقطعها عمدا وفي الزايدة حكومه سواء قطعها مفرده او مع الاصليه وان
استويا من كل الوجوه فان كانتا غير باطشتين ففيهما حكومه وان كانتا باطشتين ففيهما جميعا
دية يد واحده وحكومه للزايدة وان قطع احدهما فلا قود وفيها نصف ما فيهما اذا قطعتا اي نصف دية
وحكومة وان قطع اصبعا من احدهما فنصف ارش اصبع وحكومه وان قطع ذو اليد التي لها طرفان
يدا لم يقطعا ولا احدهما وكذا الرجل وان قطع كفا باصابعه لم تجب الا دية اليد وان كف عليه بعض
اصابع دخل ما حاذا الاصابع في ديتها وعليه ارش باقي الكف وان قطع انملة بعضها فليس عليه
الا دية بها وفي كف بلا اصابع وذراع بلا كف وعضد بلا ذراع حكومه وفي الرجلين الدية وفي احدهما
نصفها وتفصيلهما كاليدين ومفصل للكعبين مثل مفصل الكفين فان كان له قدمان على ساق فكا
لكفين على ذراع واحد فان كانت احديهما اطول من الاخرى فقطع الطولى واملكنه المشي على
القصيرة ففي الاصليه والزايدة وفي الثديين الدية وفي احدهما نصفها وفي حلمتيهما الدية وفي
احدهما نصفها وان قطع الثديين بحلمتيهما فديه واحده فان حصل مكان قطعهما جايفة ففيها
ثلث الدية مع ديتهما وان كان جايفتان فديه وثلثان وان جني فاذهب لبنها من غير ان يشلهما
فحكومه وان جني عليهما من صغيرة ثم ولدت فلم ينزل لها لبن فان قال اهل الخبرة قطعت الجناية فعليه
ما على

ما على من ذهب باللبن بعد وجوده وان قالوا قد ينقطع من غير الجناية لم يضمن وان نقص لبنهما
او كانا ناهدين فكسرهما او صار بهما مرض فحكومة وفي ثدي الرجل مغرز الثدي الدية وفي
احديهما نصفها وفي الاليتين الدية وفي احديهما نصفها وهما ما علا واستر عن الظهر وعن
استوى الفخذين وان لم يصل الى العظم الذي تحتهما وفي ذهاب بعضهما بقدره فان جهل
المقدار فحكومه وفي كسر الصلب الدية اذا لم يجبر فان ذهب به مشيه او نكاحه فدية واحده
وان ذهبا فديتان وان جبر فعادت احدى المنفعتين لم تجب الا دية الا ان ينقص الاخرى او تنقصا
فحكومه وان ادعى ذهاب جماعه فقال رجلان من اهل الخبرة ان مثل هذه الجناية تذهب
لجماع فقول المجني عليه مع يمينه وان ذهب ماؤه او احباله دون جماعه ففيه الدية وفي
ذهاب الاكل الدية وفي ذهاب منفعة الصوت الدية وفي الحدب الدية فان الحق قليلا فحكومه
وفي الصعر الدية وهو ان يجني عليه فيصير وجهه في جانب ولا يعود فلا يقدر على النظر به
امامه ولا يمكنه لي عنقه وان صار الالتفات او ابتلاع الما او غيره شاقا عليه فحكومه وفي
الذكر الدية من صغير وكبير وشيخ وشاب وان قطع نصفه بالطول ففيه الدية كاملة
لانه ذهب بمنفعة الجماع وفي حشفته الدية وفي ذكر الخصي ولو جامع به وذكر العنين والذ
كر دون حشفته حكومه وفي الانثيين الدية وفي احديهما نصفها فان قطع الذكر والا
نثيين معا او الذكر ثم الانثيين فديتان وان قطع الانثيين ثم الذكر ففي الانثيين الدية وفي الذكر
حكومه وان رض انثييه او اشلهما كملت ديتهما وان قطعهما فذهب نسله فديه واحده وفي
اسكتي المرأة وهما اللحم المحيط بالفرج من جانبيه احاطة الشفتين بالفم وهما شفراها الدبه
وفي احديهما نصفها وسواء كانتا غليظتين او دقيقتين قصيرتين او طويلتين من بكر او ثيب
صغيرة او كبيرة مخفوظة او غير مخفوظة ولو من رتقاء وفي ركب المرأة وهو عانتها حكومه وكذا
عانته فان اخذ منه شيء مع فرجها او مع ذكر حكومه مع الدية وفي اصابع اليدين الدية وفي
اصابع الرجلين الدية وفي كل اصبع عشرها وفي كل انملة ثلث العشر فان كانت من ابهام فنصف
العشر وفي الظفر خمس دية الاصبع اذا قلعت ولم يعد وفي الاصبع الزايدة حكومه وان
جني على شاته فلم يستمسك بوله ففيه الدية وان جني عليه فلم يستمسك بوله غايطه ففيه الدية وان
اذهب المنفعتين فديتان وفي ذهاب العقل الدية فان نقص نقصا معلوما مثل ان صار يجن يوما ويفيق
يوما ففيه من الدية بقدر ذلك وان لم يعلم مثل ان صار مدهوشا او يفزع مما لا يفزع منه ويستوحش
اذا خلا فحكومه وان اذهب عقله بجناية توجب ارشا كالجراح او قطع عظو من يديه او رجليه
او غيرهما وضربه على راسه وجبت الدية وارش الجراح ان كان وان جني عليه فاذهب سمعه وعقله
وبصره وكلامه وجب اربع ديات مع ارش الجراح فان مات من الجناية لم تجب الا دية واحده
وان اكل الجاني زال عقله ونسبه الى التجاني راقبناه في خلواته فان لم تنضبط احواله و
جبت الدية ولا يحلف وفي تسويد الوجه اذا لم يزل الدية فان حمر او صفر فحكومه فصل
وفي الا لعضو الاشل وهو الذي ذهبت منفعته من اليد والرجل والذكر والثدي ولسان
الاخرس والعين القاعد في موضعها صورتها كصورة الصحيحه غير انه ذهب ضوء بصرها
وشحمة الاذن وذكر الخصي والعنين والسن السوداء التي ذهبت منفعتها حيث لا يعض بها
شيا والثدي دون حلمته والذكر دون حشفته وقصبة الانف دون مارنه واليد والاصبع
الزايدتين حكومه وتقدم بعضه والاجب دية الجرح حتى يندمل ولا دية سن وظفر ومنفعة حتى

اي مختونه

قطع ص

يئس من عودها فان مات في المدة فلوليه دية سن وظفره له القود في غيرهما وتقدم بعضه ولو التحمت الجائفة او الموضحة وما فوقها على غير شين لم يسقط موجبها

باب الشجاج وكسر العظام

الشجة اسم لجرح الراس والوجه خاصة وهي عشر خمس لا مقدر فيها اولها الحارصة وهي التي تشق الجلد قليلا اي تقشره شيئا يسيرا ولا تدميه ثم الباضعة وتسمى الدامعة والدامعة وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم اي دخلت فيه دخولا كثيرا فوق الباضعة ودون السمحاق وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة تسمى تلك القشرة سمحاقا وتسمى الجراحة الواصلة اليها سمحاقا فهذه الخمس فيها حكومة وخمس فيها مقدر اولها الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبرزه ولو بقدر راس ابرة وموضحة الوجه والراس سواء وفيها ان كانت من حر مسلم ولو انثى خمس من الابل ولا يعتبر ايضاحها للناظر فلو اوضحه براس مسلة او ابرة وعرف وصولها الى العظم كانت موضحة فان عمت الراس ولم تعد ونزلت الى الوجه فموضحتان وان اوضحه موضحتين بينهما حاجز فعليه ارش موضحتين فان خرق الجاني ما بينهما او ذهب بالسراية صار موضحة واحدة ومثله لو قطع ثلاث اصابع امرأة فعليه ثلاثون من الابل فان قطع الرابعة قبل البرء عاد الى عشرين فان اختلفا في قاطعها فقول المجني عليه فان اندملت الموضحتان ثم ازال الحاجز بينهما فعليه ارش ثلاث مواضح وان اندمل احدهما ثم زال الحاجز بفعله او بسراية الاخرى فموضحتان وان خرقه اجنبي فعلى الاول ارش موضحتين وعلى الثاني ارش موضحة لان فعل احدهما لا ينبني على فعل الاخر وان ازاله المجني عليه فعلى الاول ارش موضحتين فان اختلفا فيمن خرقه فقال الجاني انا شققت ما بينهما وقال المجني عليه بل انا وازالها اخر سواك فقول المجني عليه وان خرق الجاني ما بينهما في الباطن بان قطع اللحم الذي بينهما او ترك الجلد الذي فوقهما صارا واحدة وان خرقه في الظاهر فقط فشتان كما لو جرحه جراحا واحدة واوضحه في طرفيها وان شج جميع راسه سمحاقا الا موضعا منه اوضحه لم يلزمه اكثر من ارش موضحة كما لو اوضحه كله وان شجه شجة بعضها هاشمة وباقيها دونها لم يلزمه اكثر من ارش هاشمة وان كانت منقلة او مأمومة ثم الهاشمة وهي التي توضح العظم وتهشمه وفيها عشر من الابل فان هشمه هاشمتين بينهما حاجز ففيهما عشرون من الابل على ما ذكرنا من التفصيل في الموضحة وتسوى الهاشمة الصغيرة والكبيرة كالموضحة فان ضربه بمنقل فهشمه من غير ان يوضحه ففيه حكومة وان اوضحه موضحتين هشم العظم في كل واحدة منهما واتصل الهشم في الباطن فهاشمتان ثم المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل عظامها بكسرها او فيها خمس عشرة من الابل وفي تفصيلها ما في تفصيل الموضحة والهاشمة على ما مضى ثم المأمومة وتسمى الآمة وهي التي تصل الى الدماغ وهي جلدة فيها الدماغ وفيها ثلث الدية وفي الدامغة ما في المأمومة وهي التي تخرق جلدة الدماغ فان اوضحه جائفتان ثم هشمه ثلثا ثم جعلها ثالثة منقلة ثم رابعة مأمومة او دامغة فعلى الرابع ثمانية عشر وثلث من الابل وعلى كل واحد من الثلاثة قبله خمس من الابل

فصل

وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى باطن الجوف من بطن او ظهر او صدر او فخر وان اجافه جائفتين بينهما حاجز فعليه ثلثا الدية فان خرق الجاني ما بينهما او خرق بالسراية صارا جائفة واحدة فيها ثلث الدية لا غير وان خرق ما بينهما اجنبي او المجني عليه فعلى الاول ثلثا الدية وعلى الاجنبي الثاني ثلثها وسقط ما قابل فعل المجني عليه وان احتاج الى خرق ما بينهما للمداواة فخرقها المجني عليه او غيره بامره او ولي المجني عليه لذلك او الطبيب بامره فلا شيء في خرق الحاجز وعلى الاول ثلثا الدية وان جرحه من جانب فخرقه من الجانب الاخر فجائفتان وان خرق شدقه او انفه فوصل الى فمه فليس بجائفة لان باطن الفم في حكم الظاهر وان طعنه في خده فكسر العظم ووصل فمه فليس بجائفة ايضا وعليه دية منقلة لكسر العظم وفيما اذا خلومه وان جرحه في ذكره فوصل الى مجرى البول او في جفنه فوصل الى بيضة عينه فخلومه كما لو جرحه في بكره وداخل عظم فخذ وان جرحه في وركه فوصل الجرح الى جوفه او اوضحه فوصل الى قفاه فعليه دية جائفة وموضحة وخلومة والجرح القفا والورك وان اجافه ووسع احد الجرحين فجائفتان على كل واحد منهما ارش جائفة وان وسعهما الطبيب باذنه او اذن وليه لمصلحته فلا شيء عليه وان ادخل سكينا في الجائفة ثم اخرجها غير ملوثة ولا شيء عليه وان خاطها فجاء آخر فقطع الخيط وادخل السكين فيها قبل ان تلتحم عزر ولا شيء عليه وان التحم عزر ايضا من التعزير الذي قبله وغرم ثمن الخيوط واجرة الخياط ولا شيء عليه وان التحمت الجائفة فقتحها آخر فهي جائفة اخرى عليه ارشها وان التحم بعضها دون بعض ففتق ما التحم فعليه ارش جائفة وان فتق غير ما التحم فليس عليه ارش جائفة وحكمه حكم من فعل مثل فعله قبل ان يلتحم منها شيء وان وسع بعض ما التحم في الظاهر فقط او الباطن فقط فعليه حكومة ومن وطئ زوجته وهي صغيرة او نحيفة لا يوطأ مثلها لمثله فخرق ما بين مخرج بول ومني او ما بين القبل والدبر فلم يمسك البول لزمته الدية وان استمسك فعليه ثلث الدية ويلزمه المهر المسمى في النكاح مع ارش الجناية وتكون ارش الجناية في ماله ان كان عامدا محضا وهو يعلم انها لا تطيقه وان وطيء يفضيها وان علم ذلك وكان مما يحتمل ان لا يفضي فعل العاقلة وان اندمل الحاجز وزال الا فضي وجبت حكومة فقط وان كانت كبيرة محتملة للوطء يوطأ مثلها لمثله او اجنبية كبيرة مطاوعة ولا شبهة وهي حرة مكلفة فهدر ولا مهر كما لو اذنت في قطع يدها فسري الى نفسها وان كانت مكرهة او وطئها بشبهة فافضاها لزمه ثلث ديتها ومهر مثلها وارش البكارة وان استطلق بولها فدية فقط

فصل

وفي كسر الضلع بعير وفي الترقوتين بعيران وفي احديهما بعير والترقوة العظم المستدير حول العنق من النحر الى الكتف لكل ادمي ترقوتان وفي كل واحدة من الذراع وهو الساعد الجامع لعظمي الزند والعضد والفخذ والساق اذا جبر ذلك مستقيما بعيران والا فحكومة ولا مقدر في غير هذه العظام وما عدا ما ذكرنا من الوجه وكسر العظام مثل خرز الصلب والعصعص والعانة ففيه حكومة وخرز الصلب ان اريد بها كسر الصلب ففيه الدية والحكومة ان يتقوس المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهو به قد برئ فما نقص من القيمة فله مثله من الدية كان قيمته وهو صحيح عشرون وقيمته وبه الجناية تسعة عشر ففيه نصف عشر ديته الا ان تكون الحكومة في شيء فيه مقدر فلا يبلغ به ارش المقدر فان كانت في الشاج التي دون الموضحة لم يبلغ بها ارش الموضحة وان كانت في اصبع لم يبلغ بها دية الاصبع وان كانت في انمله لم يبلغ بها دية انملة وان كانت مما لا ينقص شيئا بعد الاندمال فوجبت حال الجناية ولا تكون هدرا فان لم تنقص حال الجناية ولا بعد الاندمال بل زادته حسنا كالزالة لحية امرأة او اصبع او يد زائدة فلا شيء فيها كما لو ربط سلعة او ثآلولا او ربط خراجا وان لطمه في وجهه فلم يوثر فلا ضمان وبعزر كما لو شتمه

باب العاقلة وما تحمله

وهي من غرم ثلث الدية فاكثر بسبب جناية غيره عاقلة الجاني ذكرا كان او انثى ذكور عصباته نسبا وولاء قريبهم وبعيدهم حاضرهم وغائبهم وصحيحهم ومريضهم ولوهم وزمن واعمى ومنهم عمود نسبه آباؤه وابناؤه ولا يعتبر ان يكونوا وارثين في الحال بل متى كانوا موسرين لولا الحجب عقلوا وليس منهم الاخوة لام ولا سائر ذوي الارحام

ولا الزوج والمولى من اسفل والمولى المولاة وهو الذي يوالي رجلا فيجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف
الذي يحالف اخر على التناصر والعديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم الى عشيرة فيعد منهم وان عرف
نسب قاتل من قبيلة ولم يعلم من اي بطونها لم يعقلوا عنه ولا مدخل لاهل الديوان في العاقلة
وليس على فقير ولو معتملا ولا صبي ولا زائل العقل ولا امراة ولا خنثى مشكل ولو كان معتقين ولا رقيق و
لا مخالف لدين الجاني حمل شيء من الدية ويحمل الموسرين وغيرهم وهو هنا من ملك نصابا عند حلول
الحول فاضلا عنه كحج وكفارة ظهار وخطأ الامام والحاكم في احكامهما في بيت المال الخطأ وكيل
فعل هذا للامام عزل نفسه وخطاهما الذي تحمله العاقلة وشبهه في غرمهم على عاقلتهما وكذا
لحكم ان زاد سوطا لخطأ في حد او تعزير او جهل حملا او بان من حكما بشهادته غير اهل في انه في بيت
المال وبابي في كتاب الحدود ولا تعاقل بين ذمي وحربي بل بين ذميين ان اتحدت ملتهما فلا تعقل
يهودي ولا نصراني عن الاخر فان تهود نصراني او تنصر يهودي او ارتد مسلم لم يعقل عنهم احد وتكون
جنايتهم في اموالهم كسائر الجنايات التي لا تحملها العاقلة ومن لا عاقلة له اوله وعجز عن
الجميع فالدية او باقيها عليه ان كان ذميا وان كان مسلما اخذت او باقيها من بيت المال
حالة دفعة واحدة فان تعذر فليس على القاتل شيء لان الدية تلزم العاقلة ابتداء ولو
رمى ذمي او مسلم صيدا ثم تغير دينه ثم اصاب السهم آدميا فقتله فالدية في ماله ولو اختلف
دين جارح حالتي جرح وزهوق حملته عاقلته حال الجرح ولو جنى ابن المعتقة من عبد فعقله
على مولى امه فان اعتق ابوه والجرح لاقم سرت جنايته او رمى سهم فلم يقع السهم حتى عتق
ابوه فارسها في ماله **فصل** ولا تحمل العاقلة عمدا محضا ولو لم يجب فيه القصاص كالجاني فيه
ولا عبد قتل عمدا او خطأ ولا طرفه ولا جنايته ولا قيمة دابة ولا صلح انكار ولا اعتراف بان يقر
على نفسه بجناية خطأ او شبه عمد توجب ثلث الدية او اكثر ان لم يصدقه العاقلة ولا ما دون
ثلث الدية الكاملة وهي دية الذكر الحر المسلم الاغرم جنين مات مع امه بجناية واحدة او بعدها وتعاقلها
لاقبلها لنقصه عن الثلث فهذا كله في مال الجاني حالا ويحمل دية المراة ويحمل من جراحها ما يبلغ
اثر ثلث الدية الكاملة فاكثر كدية انفها لا يدها ولا احد احلم اللتابي ولا يحمل شيئا من دية المجوسي ولو
شيئا فهادون الثلث ويحمل شبه العمد كالخطأ وما اجري مجراه وما تحمله كل واحد من العاقلة غير مقدر
ويرجع فيه الى اجتهاد الحاكم فيحمل كل انسان منهم ما يسهل ولا يشق ويبدأ بالاقرب فالاقرب كعصبات
في ميراث لكن يوخذ من بعيد لغيبة قريب فان اتسعت اموال الاقربين لهم يتجاوزهم ولا انتقل الى من
يليهم فيبدأ بالآباء ثم بالابناء ثم بالاخوة ثم بنيهم ثم الاعمام ثم بنيهم ثم اعمام الاب ثم بنيهم ثم اعمام الجد
ثم بنيهم كذا ابدا فاذا انقرض المتناسبون فعلى بيت المال المولى المعتق ثم على عصبانه فان كان المعتق امراة
حمل عنها جنايته عتيقها من تحمل جنايتها من عصبانها ثم على مولى المولى ثم على عصبانه الاقرب فالا
قرب كالميراث سواء فيقدم من يدلي بابوين على من يدلي باب وان تساووا جماعة في القرب وكثروا وزع عما
يلزمهم بينهم ومن صار اهلا عند الحول ولم يكن اهلا عند الوجوب كفقير يستغني وصبي يبلغ ومجنون
يفيق دخل في التحمل وعاقلة ابن الملاعنة عصبة امه **فصل** وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا
في ثلاث سنين في آخر كل سنة ثلثه ان كانت دية كاملة كدية النفس او طرف كالانف وان كان الثلث
كدية المامومة وجب في آخر السنة الاولى وان كان نصف الدية الكاملة كدية اليد ودية المراة والكتابي
او ثلثيها كدية المنخرين وجب الثلث في آخر السنة الاولى والثلث الثاني او السدس في الباقي من النصف
في آخر الثانية وان كان اكثر من دية مثل ان ذهب سمع انسان وبصره بجناية واحدة ففي ست سنين في كل
سنة ثلث

باب كفارة القتل

من قتل نفسا محرمة او شارك فيها ولو لنفسه او قنه او مستامنا
او معاهدا خطأ او ما اجري مجراه او شبه عمد او قتل بسبب في حياته او بعد موته كحفر بئر
او نصب سكين او شهادة تزور لا في قتل عمد محض ولا في قتل اسير حربي يمكنه ان يباشر بنفسه
الامام فقتله قبله ولا في قتل ساحر وذريته ولا من لم تبلغه الدعوة ان وجد فعليه
كفارة كاملة في ماله ولو كان القاتل اماما في خطأ تحمله بيت المال اكملا او هي عتق رقبة
مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم حكمها عند كفارة الظهار ولو
ضرب بطن امراة فالقت جنينها ميتا او حيا ثم مات فعليه الكفارة لابالقاء مضغة وان قتل جماعة
لزمه كفارات وسواء كان المقتول مسلما او كافرا معصوما ناصرا او عبدا صغيرا او كبيرا ذكرا او
انثى سواء كان القاتل كبيرا عاقلا او صبيا مجنونا ناصرا او عبدا ذكرا او انثى ولا تجب كفارة
اليمين على الصبي والمجنون ويكفر العبد بالصيام وياتي في كتاب الايمان ويكفر من مال غير مكلف
وليه ومن رمى في دار الحرب مسلما يعتقده كافرا او رمى الى صف الكفار فاصاب فيهم مسلما
فعليه الكفارة ولا كفارة في قتل مباح كحربي وباغ وصائل وزان محصن وقتل قصاصا
احدا ولا في قطع طرف وقتل بهيمة مباح واكبر الذنوب الشرك بالله ثم القتل ثم الزنا نصا

باب القسامة

وهي ايمان مكررة في دعوى قتل معصوم ولا تثبت
الا بشروط احدها دعوى القتل عمدا او خطأ او شبه عمد على واحد معين مكلف ذكرا او انثى حر
او عبد مسلم او كافر ملتزم ذكرا كان المقتول او انثى حرا او عبدا او مسلما او ذميا ويقسم على
العبد سيده وام الولد والمدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة كالقن فان قتل عبد المكا
تب فللمكاتب ان يقسم على الجاني وان عجز قبل ان يقسم فلسيده ان يقسم ولو اشترى المأ
ذون له في التجارة عبدا او ملكه سيده عبدا فقتل فقتل فالقسامة لسيده دونه ولا قسامة
فيما دون النفس من الجراح والاطراف والمال غير العبد والدعوى فيها كسائر الحقوق
البينة على المدعي واليمين على المنكر من انكر يمينا واحدة وكذا لو ادعى القتل من غير وجود قتيل
ولا عداوة والمحجور عليه لسفه او فلس كغيره في دعوى القتل والدعوى عليه الا انه اذا
اقر بمال ولزمته الدية بالنكول عن اليمين لم يلزمه في حال الحجر ولو حجر مسلما فارتد المحجور
ومات على الردة فلا قسامة وان مات مسلما فارتد وارثه قبل القسامة فكذلك وان ارتد
قبل موت مورثه كانت القسامة لغيره من الورثة وان لم يكن له وارث سواه فلا قسا
مة فيه وان ارتد رجل فقتل عبده او قتل عبد ثم ارتد فان عاد الى الاسلام فله القسامة والا فلا **فصل** الثاني اللوث ولو في الخطأ وشبه العمد واللوث العداوة الظاهرة
كنحو ما كان بين الانصار واهل خيبر وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضا بثار وما بين
احياء العرب واهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب وما بين البغاة واهل العدل وما
بين اللصوص وكل من بينه وبين المقتول ظغن يغلب على الظن انه قتله قال القاضي

٢٨٣

مجوز للاولياء ان يقسموا على القاتل ان غلب على ظنهم انه قتله وان كانوا غايبين عن مكان القتل لان
للانسان ان يحلف على غالب ظنه كما ان من اشترى من انسان شيئا فجاء اخر يدعيه جاز
ان يحلف انه لا يستحقه لان الظاهر انه ملك الذي باعه وكذلك ان وجد شيئا بخطه او بخط
البايع في دفتره جاز ان يحلف وكذلك اذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا فادعى عليه المشتري انه معيب
واراد رده كان له ان يحلف انه باعه بريا من العيب ولا ينبغي ان يحلف المدعي الا بعد الاستثبات
وغلبة ظن يقارب اليقين وينبغي للحاكم ان يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة ويدخل في اللوث
لو حصل عداوة بين سيد وعبده فلو وجد قتيل في صحراء وليس معه غير عبده كان ذلك لوثا في
حق العبد ولورثة سيده القسامة فان لم تكن عداوة ظاهرة ولكن غلب على الظن صدق المدعي
كتفرق جماعة عن قتيل او كانت عصبة من غير عداوة ظاهرة او وجد قتيل عند من معه سيف ملطخ
بدم او في زحام او شهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان والفساق او
عدل واحد وفسقة او تفرق فتيان عن قتيل او شهد رجلان على انسان انه قتل احد هذين القتيلين
او شهدان هذا القتيل قتل احد هذين او شهد احدهما ان هذا قتله وشهد الاخر انه اوبقتله
او شهد احدهما انه قتله بسيف والاخر بسكين ونحو ذلك فليس بلوث ولا يشترط مع العداوة
الا يكون في الموضع الذي به القتيل غير العدو ولا ان يكون بالقتيل اثر القتل كدم في اذنه او انفه
وقول القتيل قتلني فلان ليس بلوث ومتى ادعى القتل عمدا او جرح او وجد قتيل في موضع فادعى
اولياؤه على قاتل مع عدم اللوث حلف المدعى عليه يمينا واحدة وبرئ وان نكل لم يقض عليه بقود
بل بدية

فصل الثالث اتفاق الاولياء في الدعوى فان كذب بعضهم بعضا فقال احدهم قتله
هذا وقال اخر لم يقتله هذا او بل قتله هذا لم تثبت القسامة عد لكان المكذب او فاسقا
لعدم التعيين فلو كانت الدعوى على اهل مدينة او محلة او واحد غير معين لم تسمع فان لم يكذبه
احدهم ولم يوافقه في الدعوى مثل ان قال احدهم قتله هذا وقال اخر لا اعلم قاتله لم تثبت
ايضا وكذلك ان كان احدهم الولي غايبا فادعى الحاضر دون الغايب او ادعيا جميعا على
واحد وكل احدهما عين الاثنين لم تثبت القتل واذا قال الولي بعد القسامة غلطت ما
هذا الذي قتله او ظلمته بدعواي القتل عليه او قال كان هذا المدعى عليه في بلد اخر
يوم قتل وليي وكان بينهما بعد لا يمكنه ان يقتله اذ كان فيه بطلت القسامة ولزمه ردما
اخذه وان قال ما اخذته حرام سئل عن ذلك فان قال اردت اني كذبت في دعواي عليه بطلت
قسامته ايضا وان قال اردت ان الايمان تكون في جنبة المدعى عليه لم تبطل وان قال هذا
مغصوب واقر بمن غصب منه لزمه رده عليه ولا يقبل قوله على من اخذه وان لم يؤبه لاحد
لم يرفع يده عنه لانه لم يتعين مستحقه والقول قوله في مراده وان اقام المدعي عليه بينة
انه كان يوم القتل في بلد بعيد من البلد المقتول لا يمكنه مجيئه اليه في يوم واحد بطلت
الدعوى وان قالت بينته نشهد ان فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة وان قال ما قتله
فلان بل قتله فلان سمعت وان قال انسان ما قتله هذا المدعى عليه بل انا قتلته فان كذبه
الولي لم تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية ان كان اخذها وان صدقه الولي او
طالبه بموجب القتل لزمه ردما اخذ وبطلت دعواه على الاول وسقط القود عنهما وله مطالبة الثاني بالدية

فصل الرابع ان يكون في المدعيين ذكور مكلفون ولو واحدا فلا
مدخل للنساء والخناثى والصبيان والمجانين في القسامة عمدا كان القتل او خطأ فان كان
في الاولياء

في الاولياء من لا مدخل له فيها اقسم الرجال العقلا فقط والحق للجميع وان كان الجميع لا
مدخل لهم وكما لو وكل الورثة فان كانوا اثنين فاكثر البعض غايب او غير مكلف او ناكل عن
اليمين فالحاضر المكلف ان يحلف بقسطه ويستحق نصيبه من الدية ان كانت الدعوى خطأ
او شبه عمد فاذا قدم الغايب وبلغ الصبي وعقل المجنون حلف ما يخصه واخذ من
الدية بقسطه وان كان عمدا لم تثبت القسامة حتى يحلف الغايب ويبلغ الصبي ويعقل
المجنون لان الحق لا يثبت الا بالبينة الكاملة والبينة هنا ايمان الاولياء كلهم ويشترط ايضا
ان لا يكون للمدعين بينة وتكليف قاتل لتصح الدعوى وامكان القتل منه وصفته القتل و
طلب الورثة واتفاقهم على القتل وعين القاتل وتقدم بعضه وليس من شرطها ان تكون الدعوى
بقتل عمد يوجب القصاص فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه كالمسلم يقتل
كافرا او الحر يقتل عبدا سمعت القسامة لكن ان كان قتل عمد محض لم يقسموا الا على واحد
معين وكذا ان كان خطأ وشبه عمد ان قلنا تجري فيهما القسامة

فصل ويبدأ
في القسامة بايمان المدعين فيحلفون خمسين يمينا بحضرة حاكم انه قتله وتثبت حقهم قبله
فان لم يحلفوا حلف المدعى عليه ولو امرأة خمسين يمينا وبرئ ويعتبر حضور المدعى عليه
وقت اليمين كالبينة عليه وحضور المدعي ايضا ويختص الايمان بالورثة الذكور دون
غيرهم فتقسم بين الرجال من ذوي الفروض والعصبات على قدر ارثهم ان كانوا جماعة وان
كان واحد احلفها وان كانوا خمسين حلف كل واحد يمينا وان كانوا اكثر حلف منهم خمسون
كل واحد يمينا وان كانوا اقل فان اقسمت من غير كسر مثل ان يحلف المقتول اثنين او اخا وزوجا
حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا وان كان فيهم كسر جبر عليهم كزوج وابن يحلف
الزوج ثلاثة عشر يمينا والابن ثمانية وثلاثين وان كانوا ثلاثة بنين حلف كل واحد
سبعة عشر وان كان فيهم من لا قسامة عليه كحال كالنساء سقط حكمه فابن وبنت يحلف الابن
الخمسين واخ واخت لاب وام واخ واخت لام قسمت الايمان بين الاخوين على احد عشر
على الاخ من الابوين ثمانية وعلى الاخ لام ثلاثة ثم يجبر الكسر عليهما فيحلف الاخ من الاب سبعا
وثلاثين والاخوات اربع عشر

فصل وان مات المستحق انتقل الى ورثته ما على من الا
يمان على حسب سوار يثهم ويجبر الكسر فيما عليهم كما يجبر في حق ورثة القتيل فان مات بعضهم
قسم نصيبه من الايمان بين ورثته فلو كان للقتيل ثلاثة بنين فنكل كل واحد سبعة عشر فان مات
احدهم قبل ان يقسم وخلف ثلاثة بنين قسمت ايمانه بينهم على كل واحد ستة ايمان فان كان
موته بعد شروعه في الايمان فحلف بعضها استأنفها ورثته ولا يبنون على ايمانه لان الخمسين حجت
بحق اليمين الواحدة وان جن في اثنائها افاق او ابتدأ غائبا عند الحاكم في اثنائها تمم ولم يستأنف
لان الايمان لا تبطل بالتفريق وكذا ان عزل الحاكم في اثنائها اتمها عند الثاني فلا يشترط ان يكون
في مجلس واحد وكذا لو سأل الحاكم في اثنائها انظاره فانظره

فصل واذا حلف الاولياء استحقوا
القود اذا كانت الدعوى عمدا الا ان يمنع منه مانع وصفة اليمين ان يقول والله الذي لا اله الا
هو عالم خائنة الاعين وما تخفي الصدور لقد قتل فلان بن فلان الفلاني وبشر اليه فلانا ابني
او اخي متفردا بقتله ما شركه غيره عمدا او شبه عمد او خطأ بسيف او بما يقتل غالبا ونحو ذلك
فان اقتصر على لفظه والله كفى ويكون بالجر فان قال والله مضموما او منصوبا اجزاه قال القاضي
تعمده اولم يتعمده لانه لحن لا يحيل المعنا وباي اسم من اسماء الله او صفة من صفات ذاته حلف

اجزاه اذا كان اطلاقه ينصرف الى الله ويقول المدعي عليه والله ما قتلته ولا اشاركت في قتله ولا
فعلت شيئا مات منه ولا كان سببا في موته ولا معينا على موته فان لم يحلف المدعون او كانوا نساء حلف
المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ فان لم يحلف المدعون ولم يرض بيمين المدعى عليه وداه الامام
من بيت المال فان تعذر لم تجب على المدعى عليه شئ وان رضي بيمينه فنكل لم تحبس ولزمته
الدية ولا قصاص ولو رد المدعى عليه اليمين على المدعي فليس للمدعي ان يحلف ويقتدي بيت
في حرمه كجمعة وطواف من بيت المال

كتاب الحدود

وهي جمع حد وهو شرعا عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع في مثله وتجب اقامته ولو كان من يقيم شريكا
لمن يقيمه عليه في المعصية او عواله وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فلا يجمع بين
معصيتين ولا يجب الحد الا على مكلف ملتزم عالم بالتحريم فان زنا المجنون في افاقته او اقر في
افاقته انه زنا في افاقته فعليه الحد فان اقر في افاقته ولم يضفه الى حال او شهدت
عليه البينة بالزنا ولم تضفه الى افاقته فلا حد ولو استدخلت ذكر نائم او زنا بها وهي نائمة
فلا حد على النائم منهما وان جهل تحريم الزنا ومثله يجهله او نحو عين الا كامثل ان يرى اليه
غير امرأته فيظنها امرأته او تدفع اليه جارية فيظن انها جاريته فيطأها فلا حد عليه ويأتي
في الباب بعده ولا يجوز ان يقيم الا الامام او نائبه لكن لو اقامه غيرهم لم يضمنه نصا فيما حده الاتلاف
الا السيد الحر المكلف العالم به ويشترط بشروطه ولو فاسقا وامرأة فله اقامة الحد بالجلد
على رقيقه ولو مكاتبا او مبعضا او مستأجرا ولو النبي لحد الزنا والسب وحد القذف
كما له ان يعزر في حق الله وحق نفسه ولا يملك القتل في الردة والقطع في السرقة بل ذلك للامام
ولا يملك اقامته على قن مشترك ولا على امته المزوجة ولا ولي على رقيق مولية كما
جنبي ولا يملكه المكاتب ولا يقيمه السيد حتى يثبت عنده اما باقرار الرقيق الاقرار الذي يثبت به
الحد اذا علم شروطه او ببينة يسمعها ان كان يحسن سماعها ويعرف شروط العدالة وان ثبت
بعلمه فله اقامته لا امام ونائبه ويحرم اقامة الحد في المسجد فان اقيم فيه سقط الفرض

فصل

ويضرب الرجل قائما بسوط لا جديد فيجرح ولا خلق يجمعه بين القضيب والعصى ولا يضرب بعصى
ولا غيرها وان كان السوط مغصوبا اجزأ وان رأى الامام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال والايدي
فله ذلك ولا يمد المحدود ولا يربط ولا تشد يده ولا يجرد بل يكون عليه غير ثياب الشتاء كالقميص
والقميصين وان كان عليه فرو او جبة محشوة نزعت ولا يبالغ في ضربه بحيث يشق الجلد ولا
يبدي ابطه في رفع يده ويسن تفريق الضرب على اعضائه وجسده فلا يوالي به في موضع واحد
لئلا يشق الجلد فان فعل اجزأ ويكثر منه في مواضع اللحم كالاليتين والفخذين ويتقي الرأس والوجه
والفرج والبطن من الرجل والمرأة وموضع المقتل فيجب اجتنابها وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها
ثيابها وتمسك يداها لئلا تتكشف ويضرب منها الظهر وما قاربه ويعتبر له نية ليصير قربة فيفرد به
لله ولما وضع الله ذكر فان جلده للتشفي اثم ولا يعيده ولا تعتبر الموالاة في الحدود قال
لشيخ وفيه نظر والجلد في الزنا اشد الجلد ثم جلد القذف ثم السرب ثم التعزير وكل موضع وجب فيه الضرب من حد او تعزير فشرطه التأليم وتحرم حبسه بعد الحد واذاه بكلام ولا يؤخر
حد الزنا لمرض رجي كما كان او جلد الا ان يجب على الفور ويقام في الحر والبرد فان كان مريضا او نضو
الخلق او في شدة حر او برد وكان الحد جلدا اقيم عليه بسوط يوم من معه التلف فان كان لا يطيق
الضرب وخشي عليه السوط اقيم باطراف الثياب والقضيب الصغير وشماريخ النخل فان خيف
عليه ضرب بمائة شمراخ مجموعه او في عثكول لضربة واحدة او بخمسين شمراخا ضربتين ولا يقام الحد حما
كان او غيره على حبلى ولو من زنا حتى تضع فان كان حمل ترجم حتى تسقيه اللباء ان كان له من يرضعه
او تكلف احد بوضاعه رحمة والا تركت حتى تفطمه وان يظهر حملها لم يؤخر لاحتمال ان تكون حملت
من الزنا وان ادعت الحمل قبل قولها وان كان جلدا فاذا وضعت وانقطع النفاس وكانت قوية
يؤمن تلفها اقيم عليها الحد وان كانت في نفاسها او ضعيفة يخاف تلفها لم يقم عليها حتى تطهر و
تقوى وهذا الذي تقتضيه السنة الصحيحة وقال ابو بكر يقام عليها الحد في الحال بسوط يؤمن معه
التلف فان خيف عليها من السوط اقيم بالعثكول واطراف الثياب وتقدم بعض ذلك في استيفاء ا
لقصاص ويؤخر سكران حتى يصحو فلو خالف وحده سقط ويؤخر قطع خوف تلف وان مات في حد او
قطع سرقة او تعزير او تاديب معتاد وتقدم في الديات فلا ضمان عليه ان لم يلزم الناخير فان لزم
ولم يؤخر ضمن وان زاد في الحد سوطا او اكثر عمدا او خطأ او في السوط او اعتمد في ضربه او سوطه
لا يحتمله ضمنه بكل الدية كما اذا القى على سفينة موقرة مخرقا فغرقها فان كانت الزيادة من
الجلاد من غير امر فالضمان على عاقلته ومن امر بزيادة وزادها لا تحريمها ضمنه الآمر والا
الضارب وان تعمده العاد فقط او اخطأ وادعى الضارب الجهل ضمنه العاد تعمد ذلك او
اخطأ في العدد وتعمد الامام الزيادة شبه عمد تحمله العاقلة وان كان الحد رجما لم يحفر له
رجلا كان او امرأة ثبت ببينة او اقرار وتشد ثياب المرأة لئلا تنكشف والسنة ان يدور الناس
حول المرجوم من كل جانب كالدية ان كان ثبت ببينة لا باقرار لاحتمال ان يهرب فيترك ويسن
حضور شهود الزنا وبدائتهم بالرجم وان كان ثبت باقرار بدأ به الامام او الحاكم ان كان ثبت
عنده ثم يرجم الناس ويجب حضور الامام او نائبه في كل حد ومن اذن له في اقامة الحد فهو
نائبه ويجب حضور طائفة في حد الزنا ولو واحد مع من يقيم الحد ومتى رجع المقر بزنا
او سرقة او شرب قبل الحد عن اقراره بان يقول كذبت في اقراري او لم افعل ما اقررت به
او رجعت عن اقراري ونحوه قبل منه وسقط عنه الحد وان رجع في اثنائه او هرب ترك وجوبا وان قال
ردوني الى الحاكم وجب رده فان تم عليه الحد ضمن المتمم الراجع بالدية لا المهارب ولا من طلب

فصل

الرد الى الحاكم ولا قود وان رجم بينة فهرب لم يترك واذا اجتمعت حدود الله وهي
فيها قتل مثل ان سرق وزنا وهو محصن وشرب وقتل في المحاربة استوفى القتل وسقط سايرها
لكن ينبغي ان يقتل للمحاربة لانها حق ادمي ويسقط الرجم وان لم يكن فيها قتل فان كانت من جنس
مثل ان زنا او سرق او شرب مرارا قبل اقامة الحد اجزأ حد واحد فتداخل السرقة كغيرها ولو طا
لبو متفرقين فان اقيم عليه الحد ثم حدث منه جناية اخرى ففيها حدها وان كانت من اجناس
استوفيت كلها وتجب الابتداء بالاخف فاذا شرب وزنا وسرق حد للشرب والزنا ثم قطع ولو
بدأ بغير الاخف وقع للموقع ويستوفي حقوق الآدميين كلها ويبدأ بغير قتل بالاخف فالاخف
منها وجوبا فان لم يكن فيها قتل فحد للقذف ثم يقطع ثم يقتل فان اجتمعت مع حدود الله و
لم يتفقا في محل واحد بدئ بها وجوبا بالاخف فالاخف وجوبا فان لم يكن فيها قتل استوفيت كلها ولا
يتداخل قربا القذف والشرب فالزنا والشرب وقذف وقطع يد اقطعت يده ولا يحد للقذف
ثم للشرب ثم للزنا فقدموهنا القطع على حد القذف وهو اخوف من القطع وان كان فيها قتل
فان حدود الله تدخل في القتل سواء كان القتل من حدود الله كالرجم في الزنا والقتل في المحاربة
والردة او لحق آدمي كالقصاص ثم ان كان القتل حقا لله استوفيت الحقوق كلها متواليه

فالاخف

من غير انتظار بوفي الاول فالاول لانه لابد من فوت نفسه وان كان القتل حقا لآدمي انتظر باستيفائه الى
فيء بوفاء من الاول وان اتفق حق الله وحق الآدمي في محل واحد كالقتل والقطع قصاصا واحد اشل ان
قتل وارتد وسرق وقطع يدا فيقطع لهما ويقتل لهما وان عفي ولي الجناية استوفى الحد وذكر ابن البنا
من قتل بسحر قتل حدا وللمسحور دية ماله فيقدم حق الله انتهى وان سرق وقتل في المحاربة و
لم يأخذ المال قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده وان قتل مع المحارب جماعة قتل بالاول حتما ولاد
ليا الباقين دياتهم **فصل** ومن قتل او قطع طرفا وأتى حدا خارج حرم مكة ثم لجأ اليه او لجأ
اليه حربي او مرتد لم يستوف منه فيه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤاكل ولا يشارب
ولا يجالس ولا يؤوى ويهجر ولا يكلمه احد حتى يخرج ويقال له اتق الله واخرج الى الحل ليستوفى منك
الحق الذي قبلك فاذا خرج اقيم عليه الحد فان استوفى ذلك منه في الحرم فقد اساء ولا شيء عليه وان
فعل ذلك في الحرم استوفى منه فيه ولو قتل في الحرم دفعوا عن انفسهم فقط وفي الهدي الطائفة
الممتنعة بالحرم من مبايعة الامام لاتقاتل لاسيما ان كان لها تاويل واحترام مدينة النبي صلى الله عليه
وسلم وسائر البقاع والاشهر الحرم وغيرها فلا يمنع اقامة حد ولا قصاص ومن اتى حدا في الغزو وما يوجب قصاصا لم يستوف منه في ارض العدو حتى يرجع الى دار الاسلام فيقام عليه وان اتى بشيء من ذلك
في الثغور اقيم عليه فيها وان اتى حدا في دار الاسلام ثم دخل دار الحرب او اسر اقيم عليه اذا خرج

باب حد الزنا

وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر وهو من الكبائر
العظام اذا زنا محصن وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت ويتقى الوجه ولا يجلد قبله
ولا ينفى وتكون الحجارة متوسطة لا كفا فلا ينبغي ان يثخن المرجوم بصخرة كبيرة ولا ان يطول
عليه بخصياة خفيفة ومن وطئ امرأته ولو كتابية في قبلها وطيا حصل به تغييب الحشفة
او قدرها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران ملتزمان فهما محصنان فان اختل
شرط منها ولو في احدهما فلا احصان لواحد منهما فان عتقا وعقلا وبلغا بعد النكاح ثم وطئ صار المحصنين
ولا يحصل الاحصان بالوطء بملك اليمين ولا في نكاح فاسد ولا في نكاح خال عن الوطء بسوا احمله
فيه خلوة او وطء فيما دون الفرج او في الدبر ولا للمستامنين كذميين ولو بمجوسيين لكن لا بصغير مجوسي
محصنا بنكاح ذي رحم محرم فلو زنا احدهم وجب الحد ويلزم الامام اقامة حد بعضهم ببعض ومثله
القطع بسرقة بعضهم من بعض ولا يسقط باسلامه لكن لا يقام حد الزنا على مستأمن نص قال في المغني
والشرح في باب القطع في السرقة لانه تجب به القتل لنقض العهد ولا يجب مع القتل حد سواه انتهى
وهذا اذا زنا بمسلمة واما ان زنى بغير مسلمة فلا يقام عليه الحد كالحربي وحد الحكم ولو كان لرجل
ولد من امرأته فقال ما وطئتها لم يثبت احصانه ولو كان لها ولد من زوج فانكرت ان يكون وطئها
لم يثبت احصانها ويثبت بقوله وطئتها او جامعتها او باضعتها ويثبت احصانها بقولها انه
جامعها او باضعها او وطئها وان قالت باشرها او مسها او اصابها او اتاها او ادخل بها او
قاله هو فينبغي ان لا يثبت به الاحصان واذا جلد الزاني على انه بكر ثم بان محصنا رجم واذا رجم
الزانيان المسلمان غسلا وكفنا وصلي عليهما ودفنا واذا زنا الحر غير المحصن من رجل او امرأة جلد
مائة وغرب عاما الى مسافة قصر في بلد معين وان رأى الامام التغريب الى فوق مسافة قصر فعل والبدوي
يغرب عن حلته وقومه ولا يمكن من الاقامة بينهم ولو عين السلطان جهة لتغريبه فطلب الزاني غيرها
تعين ما عينه السلطان ولو اراد الحاكم تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفه في ظاهر
كلامهم ولا يحبس في البلد الذي نفي اليه فان عاد من تغريبه قبل مضي الحول اعيد تغريبه حتى يكمل
الحول

ويثبت صح

من قتل بسحر قتل حدا

الحول مسافرا ويبنى على ما مضى وتغرب امرأة مع محرم وجوبا ان تيسر فيخرج معها حتى يسكنها في موضع ثم
ان شاء رجع اذا امن عليها وان شاء اقام معها وان ابى الزوج معها بذلت له الاجرة من مالها فان تعذر
فمن بيت المال فان ابى الزوج نفقت وحدها كما لو تعذر كسفر الحج وسفر الحج اذا كان المحرم في
الطريق وقيل يستأجر امرأة تقدا ختارها جماعة واذا زنى الغريب غرب الى بلد غير وطنه وتدخل تحت
مدة الاول في الثاني لان الحدين من جنس فتداخلا وان زنى في البلد الذي غرب اليه غرب منه الى
غير البلد الذي غرب منه **فصل** وان كان الزاني رقيقا فحده خمسون جلدة ولا يغرب بكرا كان او
ثيبا ولا يرجم هو ولا المبعض واذا زنى ثم عتق فعليه حد الرقيق ولو زنى حر ذمي ثم لحق بدار الحرب
ثم سبي فاسترق حد حد الاحرار ولو كان احد الزانيين حرا والآخر رقيقا او زنا محصن ببكر فعلى كل واحد
حده ولو زنى بعد العتق وقبل العلم به فعليه حد الاحرار وان اقيم حد الرقيق قبل العلم بحريته ثم علمت
بعد تمم عليه حد الاحرار وان كان نصفه حرا فحده خمس وسبعون ويغرب نصف عام محسوبا على العبد
من نصيب الحر والمسيد نصف عام بلا عنه وما زاد من الحر به او نقص عنها فحساب ذلك فان كان
فيها كسر مثل ان يكون ثلثه حر فيلزمه ست وستون جلده وثلثا جلده فينبغي ان يسقط الكسر والمدبر
والمكاتب وام الولد كالقن فان عفى السيد عن عبده لم يسقط عنه الحد واذا فجر رجل بامرأة منه ثم
قتلها فعليه الحد وقيمتها وحد اللوطي الفاعل والمفعول به كزان ولا فرق بين ان يكون في مملوكه او اجنبي
او اجنبية فان وطئ زوجته او مملوكته في دبرها فهو محرم والحد فيه وحد زنا بذات محرم كالوطء من
اتى بهيمة ولو سمكة عزر وبالغ في تعزيره وقتلت البهيمة سواء كانت مملوكة له او لغيره ماكولة له او غير
ماكولة فان كانت مملوكة فهدر وان كانت لغيره ضمنها ويحرم اكلها ويثبت ذلك شهادة رجلين على فعله
بها او باقراره مرة واحدة ولو مرة ان كانت ملكه وان لم تكن ملكه لم يجز قتلها باقراره ولو مكنت امرأة قردا من نفسها
حتى وطئها فعليها ما على واطئ البهيمة **فصل** ولا يجب الحد الا بشروط احدها ان يطأ في فرج اصلي
من آدمي حي قبلا كان او دبرا يذكر اصلي واقله تغييب حشفة من فحل او خصي او قدرها عند عدمها فان و
طئ دون الفرج او ساحقت امرأة اثما ان اوجامع الخنثى المشكل بذكره او جومع في قبله فلا حد وعليهم التعزير
ولو وجد رجل مع امرأة يقبل كل منهما صاحبه ولم يعلم انه وطئها فلا حد وعليهما التعزير وان قالا لم نزن وجاء
واتفقا على ذلك قبل قولهما وان شهد عليهما بالزنا فقالا لم نزن فعليهما الحد ان لم تكن بينة تشهد بما
لكاح الثاني ان يكون الزاني مكلفا فلا حد على صغير ومجنون وان زنا بن عشر او بنت تسع عزر وحد
السكران اذا زنى او اوبه في سكره الثالث انتفاء الشبهة فان وطئ جارية ابنه وطئها الابن اولا او جارية
له او لولده او لمكاتبه فيها شرك او امة كلها او بعضها لبيت المال وهو حر مسلم او وطئ امرأته او امته في
حيض او نفاس او دبرا او امرأة على فراشه او في منزله او نزفت اليه ولو لم يقل هذه امرأتك ظنها امرأته
او امته او ظن ان له او لولده فيها شركا او ادعى الضرورة الا امته او امته فاحابه غيرها فوطئها او وطئ امته
المجوسية او المرتدة او المعتدة او المزوجة او في مدة استبرائها او في نكاح او ملك مختلف في صحته
كنكاح متعة او بلا ولي وبلا شهود ونكاح الشغار والتحليل ونكاح الاخت في عدة اختها البائن
وخامسة في عدة رابعة بائن ونكاح المجوسية وعقد فضولي او قبل الاجازة وشراء فاسد بعد
قبضه ولو اعتقد تحريمه فلا حد وتقدم وطئ بايع في مدة خيار يعتقد تحريمه وان جهل تحريم الزنا
لحداثة عهده بالاسلام او نشوئه ببادية بعيدة او تحريم نكاح باطل اجماعا فلا حد ولا يسقط
الحد بجهل العقوبة اذا علم التحريم لقضية ماعز وان اكرهت المرأة على الزنا والمفعول به لو
طاوعهم او بضرب او بالمنع من طعام او شراب اضطر اليه ونحوه فلا حد وان اكره عليه الرجل فزنا

موضع من قتل بسحر قتل حدا

موضع من وطئ في بهيمة عزر

حد وعنه لا واختاره الموفق وجمع وان اكره على ايلاج ذكره باصبعه من غير انتشار او باشر المكلف المكره
او ماموره ذكر فالحد وان وطئ ميتة او بهيمة او مكاتبه او اخته من الرضاع فوطئها عزر ولا حد وان
اشترى ذات محرمه من النسب ممن يعتق عليه فوطئها او وطئ في نكاح مجمع على بطلانه مع العلم كنكاح
المزوجه والمعتده ومطلقة ثلاثا والخامسة وذوات المحارم من النسب والرضاع او زنا بجارية مشتركة منه
او نكح بنته من الزنا نصا وحمله جماعة على انه لم يبلغه الخلاف فيحمل اذا علم تحريمه او استاجر
امراة للزنا او لغيره فزنا بها او بامراة له عليها قصاص او بصغيرة يوطا مثلها او مجنونة او بامراة ثم تزوجها
او بامة ثم اشتراها فعليه الحد وان مكنت المكلفة من نفسها مجنونا او مميزا او من لا يحد لجهله او مكنت
حربيا او مستامنا او ادخلت ذكر نائم فعليها الحد الرابع ثبوت الزنا ولا يثبت الا باحد امرين احدهما
ان يقر باربع مرات في مجلس او مجالس وهو مكلف مختار ويصرح بذكر حقيقته الوطي ولا ينزع عن اقراره
حتى يتم الحد فان اقر انه زنا بامراة فكذبته فعليه الحد دونها كما لو سكتت او لم تسأل ولا يصح اقرار الصبي
والمجنون ولا من زال عقله بنوم او اغماء او شرب دواء نحو الاخرس اذا فهمت اشارته وان اقر بوطي
امراة وادعى انها امرانه فانكرت المراة الزوجيه ولم يقر بوطيه اياها فلا حد عليه ولا مهر لها وان اعترفت
بوطيه وانه زنا بها مطاوعة فلا مهر ولا حد على واحد منهما الا ان يقر اربع مرات وان ادعت انه اكرهها
عليه او اشتبه عليها فعليه المهر ولو شهد اربعة على اقراره اربعا بالزنا ثبت الزنا ولا يثبت بدون اربعة
فان انكر او احد قهقرى دون اربع مرات فلا حد عليه ولا على الشهود ولو تمت البينة عليه واقر على
نفسه اقرارا تاما ثم رجع عن اقراره لم يسقط عنه الحد **فصل** الامر الثاني ان يشهد عليه ولو ذميا اربعة
رجال مسلمين عدول احرار كلهم او عبيد يصفون الزنا بزنا واحد فيقولون رايناه غيب ذكره او
حشفته او قدرها في فرجها كالميل في المكحلة او الرشا في البير ويجوز للشهود ان ينظروا الى ذلك منها
لاقامة الشهادة عليها ولا يعتبر ذكر مكان الزنا ولا زمانه ولا ذكر المزني بها ان كانت الشهادة
على رجل ولا ذكر الزاني ان كانت الشهادة على امراة ويكفي اذا شهدوا انهم راوه ذكره في فرجها و
التشبيه تاكيد ويشترط ان يجيء الاربعة في مجلس واحد سواجاؤا متفرقين او مجتمعين وسواصل
قهم او لا فان جاء بعضهم بعد ان قام الحاكم من مجلسه او شهد ثلاثة وامتنع الرابع او لم يكملها
فهم قذفه وعليهم الحد وان كانوا فساقا او عميانا او بعضهم فعليهم الحد وان شهد اربعة مستو
رون ولم يثبت عدد التهم او مات احد الاربعة قبل وصفه للزنا فلا حد عليهم فان شهد ثلاثة
رجال وامراتان حد الجميع وان كان احد الاربعة زوجا حد الثلاثة لا الزوج ان لاعن وان شهد اربعة
فاذا المشهود عليه محبوب او رتقاء حد وللقذف وان شهد وعليها فتبين انها عذراء لم تحد
هي ولا الرجل ولا الشهود ويكفي شهادة امراة واحدة بعذرتها وان شهد اثنان انه زنا بها في بيت او بلد
او يوم واثنان انه زنى بها في بيت او بلد او يوم اخر او شهد اثنان انه زنا بامراة بيضاء واثنان انه زنا بامراة
سوداء فهم قذفة لانهم لم يشهدوا بزنا واحد وعليهم الحد وان شهد اثنان انه زنا بها في زاوية بيت
صغير فرأى واثنان انه زنا بها في زاوية الاخرى واثنان في قميص ابيض واقباء واثنان في اجر او نايمه
كملت شهادتهم وان كان البيت كبيرا او الزاويتان متباعدتان فهم قذفة والقول في الزمان
كالقول في المكان متى كان بينهما زمن متباعد لا يمكن وجود الفعل الواحد في جميعه كالطرفي النهار
لم تكمل شهادتهم فان تقاربا قبلت وان شهد انه زنا بها مطاوعة واخرا بها مكرهة لم تكمل
وحد شاهد المطاوعة لقذف امراة وحد الاربعة لقذف الرجل وان شهد اربعة فرجعوا او
او بعضهم قبل الحد حد الاربعة وان رجع احدهم بعد الحد حد وحده ان ورث حد القذف

وعليه

وعليه ربع ما تلف بشهادتهم ويابى في الرجوع عن الشهادة واذا ثبتت الشهادة بالزنا فصدقهم المشهود عليه لم يسقط
الحد وان شهد شاهد ان واعترف هو مرتين لم تكمل البينة ولم يجب الحد فان كملت البينة ثم مات الشهود او
غابوا جاز الحكم بها واقامة الحد وان شهد وبزنا قديم او اقر به وجب الحد ويجوز الشهادة بالحد من غير دعوى و
ان شهد اربعة انه زنا بامراة وشهد اربعة اخرون على الشهود انهم هم الزناة بها لم يحد المشهود عليه ويحد
الاولون للقذف وللزنا وكل زان من مسلم او ذمي وجب الحد لا يقبل فيه الا اربعة شهود ويدخل فيه اللواط
ووطء المراة في دبرها وان اوجب التعزير كوطء البهيمة والامة المشتركة والمزوجة قبل فيه رجلان كشهود المباشرة دون
الفرج ونحوها وان حملت امراة لا زوج لها ولا سيد لم تحد بمجرد ذلك وسئل استحبابا فان ادعت انها اكرهت او
طيبت بشبهة ولم تعترف بالزنا لم تحد ويستحب للامام او الحاكم الذي يثبت عنده الحد بالاقرار التعريض للمقر
بالرجوع اذا تم والوقف اذا الريبة ولا باس ان يعرض له بعض الحاضرين بالرجوع او بان لا يقر ويكره لمن علم حاله
ان يحثه على الاقرار **باب القذف** وهو المرمي بزنا او لواط او شهادة به عليه
ولم تكمل البينة وهو كبيرة من قذف ولو اخرس باشارة مفهومة ولو في غير دار الاسلام وهو مكلف مختار
محصنا او لو ذا رحم محرم او مجبوبا او خصيا او مريضا مدنفا او رتقاء او قرناء حر مسلما او ذميا جلده وقن ولو عتق
قبل حده باربعين ومعتق بعضه بحسابه سواء ابوه وان علو فلا حد ان بقذف ولد وان نزل كقوله ولا
يعزر ان له فان قذف ام ابنه وهي اجنبية منه فماتت قبل استيفائه لم يكن لابنه المطالبة فان كان لها ابن آخر
من غيره كان له استيفاؤه كلها ذا ماتت بعد المطالبة وحد الابن بقذف كل واحد من ابائه وامهاته
وان علو وحد بقذف على وجه الغيرة وشرط لاقامة الحد مطالبة المقذوف واستدامة الطلب الى
اقامته بان لا يعفو وان لا ياتي القاذف ببينة بما قذفه به وان لا يصدقه المقذوف وان لا يلاعن القا
ذف ان كان زوجا وهو حق للادمي ولا يستحلف فيه ولا يقبل رجوعه عنه ويسقط بعفو المقذوف
ولو بعد طلبه لا عن بعضه ولو قال اقذفني فقذفه عزر القاذف فقط وليس للمقذوف استيفاء الحد
بنفسه وقذف غير المحصن كمشرك وذمي وقن ولو كان القاذف سيده ومسلم له دون عشر سنين و
مسلمة لهما دون تسع ومن ليس بعفيف يوجب التعزير فقط وحق طلب تعزير القن اذا قذف له لا لسيده
والمحصن هنا هو الحر المسلم العاقل الذي يجامع مثله العفيف عن الزنا ظاهرا ولو تايما من زنا وميلا
عنه وولدها وولد زنا كغيرهما فيحد من قذفهما ومن ثبت زناه منهما ومن غيرهما ببينة او شهد
به شاهدان او اقر به ولو دون اربع مرات او حد للزنا فلا حد على قاذفه ويعزر ولو قال لمن زنا في
شركه او كان مجوسيا تزوج بذات محرم بعد ان اسلم يا زاني فلا حد عليه اذ فسر بذلك ويعزر
ولا يشترط في المقذوف البلوغ بل يكون مثله يطا او يوطا كابن عشر وابنة تسع ولا يقام عليه الحد
حتى يبلغ المقذوف ويطالب به بعد بلوغه وليس لوليه المطالبة عنه وكذا الوجن المقذوف او اغمي
عليه قبل الطلب وان كان بعد افاق كما لو وكل في استيفاء القصاص ثم جن او اغمي عليه وان قذف
غايبا اعتبر قدومه وطلبه الا ان يثبت انه طالب في غيبته فيحد فان كان القاذف مجنونا او ممرسما
او تايما او صغيرا فلا حد عليه بخلاف السكران وان قال لحرة مسلمة زنيت وانت صغيرة وفسر
بصغر عن تسع لم تحد ويعزر وكذا لو كان قذف صغيرا له دون عشر سنين وان فسر بتسع فاكثر من
عمرها او بعشر فاكثر من عمرها حد وان قال القاذف للمقذوف كنت انت صغيرا حين قذفتك قال
بل كبيرا فالقول قول القاذف وان اقام كل منهما بينة بدعواه وكانتا مطلقتين او مورختين تاريخين
مختلفين فهما قذفان يوجبان التعزير والحد وان بينتا تاريخا واحدا فقالت احديهما
وهو صغير وقالت الاخرى وهو كبير تعارضتا وسقطتا وكذا لو كان تاريخ بينة المقذوف

والاصوب ان لا حد بل يعزر كما لو شتمه

قبل تاريخ بينة القاذف وان قال الحر مسلم زنيت وانت نصراني او امه ولم تكن كذلك حد وان لم تثبت
وامكن حدا ايضا وكذا لو قذف مجهولة النسب وادعى رقها وانكرته وان كانت كذلك لم يحد فان قالت
اردت قذفي في الحال فانكرها لم يحد ولو قال زنيت وانت مشركه فقالت اردت قذفي بالزنا والشرك معا
فقال بل اردت قذفك بالزنا ان كنت مشركه فقوله مع يمينه وهكذا لو قال زنيت وانت عبد وان قال
لها يا زانيه ثم ثبت زناها في حال كفرها لم يحد ولو قذف من اقرت بزنا مرة فلا لعان ويعزر ومن قذف
محصنا زال احصانه قبل اقامة الحد عليه لم يسقط الحد عن القاذف وان وجب الحد على ذمي
او مرتد فلحق بدار الحرب ثم عاد لم يسقط عنه **فصل** والقذف محرم الا في موضعين احدهما
ان يرى امرأته تزني في طهر لم يصبها فيه فيعتزلها ثم تلد ولم يمكن انه من الزاني فيجب عليه قذفها وتنفي
ولدها وفي المحرر وتحرم وكذا لو وطئها في طهر زنت فيه وظن الولد من الزاني وفي الترغيب تقيه
محرم مع التردد والثاني ان يراها تزني ولم تلد ما يلزمه نفيه او يستفيض زناها في الناس او اخبره
به ثقة او رأى رجلا يعرف بالفجور يدخل اليها زاد في الترغيب خلوة فيباح قذفها ولا يجب وفاقها
اولى من قذفها وان انت بولد يخالفه لونه لونها وشبهه رجلا غيره والده لم يجب نفيه فيتيح بذلك
ما لم تكن قرينه وان كان يعزل عنها لم يبح له نفيه ولا يجوز قذفها بخبر من لا يوثق بخبره ولا بما رأوا
به رجلا خارجا من عندها من غير ان يستفيض زناها مع قرينه **فصل** ومريح القذف ما
لا يحتمل غيره نحو يا زانيه يا عاهر زنا فرجل يا لوطي معفوجر يا منيوك قد زنيت او انت ازنى الناس
فتح التا او كسرها للذكر والانثى في قوله زنيت او انت ازنا الناس من فلانه لم يحد للخطاب
للمخاطب وليس بقاذف لفلانه او قال لرجل يا زانيه او يا نسمة زانيه او لامرأة يا زان او يا لوطية
شخصا زانيا او قذفها انها وطيت في دبرها او قذف رجل بوطي امرأة في دبرها او قال لها يا منيوكه
ان لم يفسره بفعل زوج او سيد اذا كان القذف بعد حريتها وفسره بفعل السيد قبل العتق
ولا يقبل قوله بما يحيله ويحد فان قال اردت زاني العين او عاهر اليد او بلوطي اكل من قوم لوط
او تعمل عمل قوم لوط غير اتيان الذكور ونحوه لم يقبل وكل ما لا يجب الحد بفعله لا يجب الحد
على القاذف به كوطي البهيمه والمباشرة دون الفرج والوطي بالشبهه وقذف المرأة بالمساحقة
او بالوطي مكرهة والقذف باللمس والنظر وقوله لست لأبيك او لست بولد فلانه قذف لامه
الا ان يكون منفيا بلعان لم يستلحقه ابوه ولم يفسره بزنا امه وكذا ان نفاه عن قبيلته او قال يا ابن
الزانيه وان نفاه عن امه او قال ان لم تفعل كذا فلست بابن فلان او رمى بحجر فقال من رمى بي
فهو ابن الزانيه ولم يعلم الرامي او اختلف اثنان في شيء فقال احدهما الكاذب هو ابن الزانيه
فلا حد وان كان يعرف الرامي فقاذف وان قال لولده لست بولدي فهو كنايه في قذف امه يقبل
تفسيره بما يحتمله وزناني في الجبل مهموز اصريح ولو بمن يعرف العربيه كما لو لم يقل في الجبل
او لحن لحنا غير هذا او ان قال لو حل زنيت بفلانه او قال لها زنا بك فلان او يا ابن الزانيين كان قاذفا
لهما بكلمة واحده وان قال يا ناكح نائح امه وهي حيه فعليه حدان نصا ويا زاني ابن الزاني كذلك ان كان
ابوه حيا وان اقر انه زنا بامرأة فهو قاذف لها ولو لم يلزمه حد الزنا بأقراره **فصل** وكنايته
والتعريض نحو زنت يداك او رجلاك او يدك او رجلك او بذلك ونحو قوله لامرأة رجل قد فضحته
وغطيت رأسه او لست جعلت له قرونا علقت عليه اولادا من غيره افسدت فراشه او يقول
لمن يخاصمه يا حلال ابن الحلال ما يعرفك الناس بالزنا او يا فاجر يا محبه يا خبيثه او يقول لعربي
يا نبطي يا فارسي يا رومي ويقول لاحدهم يا عربي او ما انا بزان او ما امي بزانيه او يا خنيث بالنون
او يا عفيف

او يا عفيف تضيف او يسمع رجلا يقذف رجلا فيقول صدقت او صدقت فيما قلت او اخبرني او اشهدني
فلان انك زنيت وكذبه فلان او قال يا ولد الزنا قال في الرعايه او قال لهما احد كما عذرا وفي الكافي يا ولد الزنا
قاذف لامه فهذه كنايات ان فسره بالزنا فهو قذف وان فسره بما يحتمل غير القذف قبل مع يمينه و
عزر فان تكلم بما يحيله وحد وعزر وان كان نوى الزنا بالكنايه لزمه الحد باطنا ويلزمه ظاهرا ظهار نيته ويعزر
بقوله يا كافر يا منافق يا سارق يا اعور يا اقطع يا اعمى يا مقعد يا ابن الزمن الاعمى الاعرج يا نمام يا مروي
يا موائي يا مرائي يا فاسق يا فاجر يا حمار يا تيس يا رافضي يا خبيث البطن والفرج يا عدو الله يا جاير يا
شارب الخمر يا كذاب يا كاذب يا ظالم يا خائن يا محنث يا مأبون اي معيوب بزنا عيبا يا قرنان يا قواد
يا معرص يا عرص ونحوها يا ديوث يا كشخان يا قرطبان يا علق يا سوس ونحو ذلك **فصل** وان قذف
اهل بلد او جماعه لا يتصور الزنا من جميعهم عادة لم يحد وعزر كسبهم بغيره ولو لم يطالبه احد منهم وان
قال لامرأته يا زانيه فقالت بل زنيت لم تكن قاذفه وسقط عنه الحد بتصديقها ولا يجب عليها حد القذف
لانه يمكن الزنا منها به من غير ان تكون زانيا بان تكون قد وطيها بشبهه ولا يجب عليها حد الزنا لانها لم
تقر اربع مرات ومن قذف له مورث حي محجور عليه او لا امكان او غيرهم لم يكن له ان يطالب في صباه بمو
جب قذفه فان مات وقد طالب صار للوارث بصفة ما كان للمورث اعتبارا باحصانه فان عفى المقذوف او
لم يطالب او مات قبل الطلب لم يورث فلا حد وان قذف ميت محصن او لاعن من غيرهما ورث الوارث
حد قاذف بطلب وارث محصن خاصه وان كان الوارث غير محصن فلا حد ويثبت حق قذف الميت
والقذف المورث لجميع الورثه حتى الزوجين وان عفى بعضهم حد للباقي كاملا ومن قذف النبي صلى
الله عليه وسلم او امه كفر وقتل ولو تاب نصا وكان كافرا ملتزما فاسلم لان سببه بغير القذف ثم اسلم
وتقدم آخر باب احكام الذمه وكذا كلام بني غير نبينا قاله ابن عبدوس في تذكرته ولعله مراد غيره
وان قذف جماعة يتصور منهم الزنا عادة بكلمة واحده فحد واحد اذا طلبوه ولو متفرقين او واحد منهم
فحد لمن طلب ثم لاحد بعده وان اسقطه احدهم فلغير المطالبه واستيفاؤه وسقط حق العافي
وان كانا بكلمات حد لكل واحد حدا ومن حد لقذف ثم اعاده او بعد لعانه لم يعد عليه الحد ويعزر
وللعان وان قذفه بزنا اخر مع طول الزمن والا فلا وان قذف حلائل مرات بزنا او زنيات ولم
يحد فحد واحد **فصل** يجب التوبة من القذف والغيبه وغيرهما ولا يشترط لصحة التوبة من ذ
لك اعلامه دخول غم عليه وزيادة ايذاء وقال القاضي والشيخ عبد القادر يحرم اعلامه وقيل ان علم
به المظلوم والا دعى له واستغفر ولم يعلمه وذكر الشيخ عن اكثر العلماء وقال وعلى الصحيح من الروا
يتين لا يجب الاعتراف ولو سأله فيعرض ولو مع استحلافه لانه مظلوم لصحة توبته ومع عدم
التوبة والاحسان تعريضه كذب ويمينه غموس قال واختيار اصحابنا لا يعلمه بل يدعو له في مقابلة
مظلمته وقال ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم شتمته او سببته فاجعل ذلك
له صلاة وزكوة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامه وقال ايضا زناه بزوجة غيره كالغيبه ولو اعلمه بما
فعل ولم يبينه لحلله فهو كاذب برآ من مجهول وفي الغنيه لا يكفي الاستحلال المبهم فان تعذر فبكثير
الحسنات ولو رضي اه بشتم او بغتان او بحبي عليه ونحوه لم يبح ذكر ويأتي لذلك تتمه في باب شروط
من تقبل شهادته **باب حد المسكر** كل شراب اسكر كثيره فقليله حرام من اي شيء كان و
يسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا للتداوي ولا عطش فخلاف ما مر نجس ولا غيره الا لمكره او مضطر اليه
لدفع لقمه غص بها وليس عنده ما يسيغها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ما نجس وفي المغني
وغيره ان شرق بها العطش فان كانت ممزوجة بما يروي من العطش ابيحت لدفعه لقمه عند

الضرورة وان شربها مرفأ او ممزوجة بشئ يسير لا يروي من العطش لم تبح وعليه الحد انتهى واذا شرب الحرا
لمسلم المكلف مختارا عالما ان كثيره يسكر سواء كان من عصير العنب او غيره من المسكرات قليلا كان او
كثيرا ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد ثمانون جلدة والرقيق اربعون ولا حد ولا اثم على مكره على شربها
وسواء اكره بالوعيد او الضرب او التجئ الى شربها بان يفتح فوه ويصب فيه وصبر فيه وصبر على الاذى ولو
من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره ولا على جاهل تحريمها فلو ادعى الجهل مع نشوه بين المسلمين
لم تقبل ولا تقبل دعوى الجهل بالحد ويحد من اعتنق به او استعطا او تمضمض به فوصل الى حلقه او اكل عجينا
لت به فان خبز العجين فاكل من خبزه لم يحد وان مرس في الخمر او اصطبغ به او طبخ به لحما فاكل من مرقه حد
ولو خلطه بما فاستهلك فيه ثم شربه او داوا به جرحه لم يحد ولا يحد ذمي ولا مستامن شربه ولو ضحى بحمقا لانه
يعتقد حله وثبت شربه باقراره مرة كقذف ولو لم توجد منه رائحته او شهادة رجلين عدلين شهدا ان انه شرب
مسكرا ولا يحتاجان الى بيان نوعه ولا انه شربه مختارا عالما انه مسكر ولا يحد بوجود رائحته منه لكن يعزر
كحاضر شربها ومتارجح عن اقرانه قبل رجوعه كسائر الحدود وعلى غير القذف ولو وجد سكران او تقيأها حد
واذا اتى على عصير ثلاثة ايام بلياليهن حرم ولو لم يوجد منه غليان الا ان يوجد بغلي قبل ذلك فيحرم ولو طبخ قبل
التخمير حل ان ذهب ثلثاه نصا وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الاسكار سواء ذهب بطبخه
ثلثاه او اقل او اكثر والنبيذ مباح ما لم يغل او تأتي عليه ثلاثة ايام وهو ما يلقى فيه تمر او زبيب او نحوهما كالحلو به
الماء وتذهب ملوحته فان طبخ قبل غليان حتى صار غير مسكر كرب الخروب وغيره فلا باس وجعل احمد وضع زبيب
في مرق كعصيره وانه ان صب عليه خل اكل وان غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصا لا ان كره الا نتباذ في الدباء والحنتم
والمزفت والمقير لغيرها ويكره الخليطان وهو ان ينبذ شيئين كتمر وزبيب وتمر وبسر او مبذب وحده ما لم يغل
او يأتي عليه ثلاثة ايام ولينبذ كل واحد وحده والاباس بالفقاع والجمر اذا فسدت فصرت خلا لم تحل وان
حلب الله عينها وصارت خلا فهي حلال وتقدم في باب ازالة النجاسة **باب التعزير** وهو التاديب
وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة كاستمتاع لا يوجب الحد واتيان المرأة المرأة واليمين
الغموس لانها لا كفارة فيها وكدعا عليه ولعنه وليس لمن لعن ردها وكسرقه ما لا قطع فيه
وجناية لا قصاص فيها والقذف بغير الزنا ونحوه وكنهب وغصب واختلاس وسب صحابي وغيره
كل ويأتي في باب حكم المرتد سب الصحابي بأتم من هذا وتقدم في باب القذف جمله من ذلك فيعزر
فيها المكلف وجوبا وتقدم صاحب قول الروضة اذا زنا ابن عشر او ابنة تسع عزرا وقال الشيخ لا فرق
بين العالم ان غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا لا بلوغا وكذا المجنون يضرب على ما فعل
ليزجر لكن لا عقوبة بقتل او قطع وفي الرعاية الصغرا وغيرها ما اوجب حدا على مكلف عزر به المميز كما
لقذف انتهى وان ظلم صبي صبيا او مجنونا او بهيمة بهيمة اقتص للمظلوم من الظالم وان لم تكن في ذلك
زجر لكن لاشتفاء المظلوم واخذ حقه وتقدم تاديب الصبي على الطهارة والصلاة وذلك ليتعود كتاديبه
على خط وقراءة وصناعة وشبهها قال القاضي ومن تبعه الا اذا شتم نفسه او سبها فانه لا يعزر قال
في الاحكام السلطانية اذا تشاتم والد وولده لم يعزر الوالد لحق ولده ويعزر الولد لحقه وان تشاتم
غيرهما عزرا ولا يجوز تعزيرهما الا بمطالبة الوالد ولا يحتاج التعزير الى مطالبة في غير هذه قال الشيخ ومن
غضب فقال ما نحن مسلمون ان اراد ذم نفسه لنقص دينه فلا حرج فيه ولا عقوبة ويعزر بعشرين
سوطا ان شربه مسكرا في نهار رمضان لفطره كما دل عليه تعليلهم مع الحد فيجتمع الحد والتعزير في
هذه الصور ولو توجه عليه تعزيرات على معاصي شتا فان تمحضت لله والحد نوعها او اختلف
تداخلت وان كانت لآدمي وتعددت كان سببه مرات ولو اختلف نوعها او تعدد المستحق كسب

اهل بلد

اهل بلد فكذلك ومن وطئ امة امرأته فعليه الحد الا ان تكون احلتها له فيجلد ما بقي ولا يرجم ولا يغرب وان اولدها
لم يلحقه نسبه ولا يسقط الحد بالاباحة في غير هذا الموضع ولا يزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع
الا اذا وطئ جاريته مشتركة فيعزر بما بقي الاسوطا وعنه ما كان سببه الوطئ كوطئه جاريته المزوجة وجارية
ولده او احد ابويه والمحرمة برضاع ووطئ ميتة ونحوه عالما بتحريمه اذا قلنا لا حد فيهن يعزر بما بقي والعبد
بخمسين الاسوطا واختار جماعة وكذا لو وجد مع امرأة رجلا ويجوز نقص التعزير عن عشر جلدات اذا
ليس اقله مقدرا فيرجع الى اجتهاد الامام او الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص والجرم للضرب بل يكون
عليه القميص والقميصان كالحدود وذكر ابن الصيرفي في ان من صلى في الاوقات المنهي عنها يضرب ثلاث ضربات ويكون بالضرب والحبس والصفع والتوبيخ والعزل من الولاية وان اراد الامام العفو عنه جاز و
لا يجوز قطع شئ منه ولا جرحه ولا اخذ شئ من ماله قال الشيخ وقد يكون التعزير بالقتل من غير منه مثل
ان يقال له يا ظالم يا معتدي وبا قاطع الطريق ونحو ذلك وقال التعزير بالمال سائغ اتلافا واخذا وقواه ابو محمد المقدسي
لا يجوز اخذ ماله اشارة منه الى ما يفعله الولاة الظلمة والتعزير يكون على فعل المحرمات وترك الواجبات
فمن جنس ترك الواجبات من كتم ما يجب بيانه كالبايع المدلس والمؤجر والناكح وغيرهم من المعاملين وكذا
الشاهد والمخبر والمفتي والحاكم ونحوهم فان كتما الحق شبه الضمان وعلى هذا لو كتم شهادة كتمانا ابطل به
حق مسلم ضمنه مثل ان يكون عليه حق بينه وقد اداه حقه وله بينة بالاداء فيكتم الشهادة حتى يغرم
ذلك الحق وظاهر نقل حنبل وابن منصور سماع الدعوى والاعذار والتحليف في الشهادة لا يجوز ومن
استمنا بيده خوفا من الزنا او خوفا على بدنه فلا شئ عليه اذا لم يقدر على النكاح ولو امه ولا يحد ممن
امه والاحرم وعزر وحكم المرأة في ذلك حكم الرجل تستعمل شيئا مثل الذكر وله الاستمناء بيد زوجته وجا
ريته ولو اضطر الى جماع وليس ثم من يباح وطؤها حرم الوطئ واذا عزر الحاكم اشهر لمصلحة كشاهد
الزور ويأتي ومحرم مجلق لحيته وله تسويد وجهه وصلبه حيا ولا يمنع من اكل ووضوء ويصلي بالا
يما ولا يعيد قال القاضي ويجوز ان ينادي عليه بذنبه اذا تكرر منه ولم يقلع انتهى ومن لعن ذميا اذب
ادبا خفيفا الا ان يكون صدر منه ما يقتضي ذلك وقال الشيخ يعزر بما يردعه وقد يقال يقتله الحاكم
وقال يقتل مبتدع داعية وذكره وجها وقال المالكي ونقل عن احمد في الدعاة من الجهمية وقال في
الخلوة باجنبية واتخاذ الطواف بالصخرة دينا وفي قول الشيخ انذر ولي تنقضي حاجتك واستغيثو
بي ان اصر ولم يتب قتل وكذا من تكرر شربه للخمر ما لم يتبه بد ونه ونص احمد في المبتدع الداعية
يحبس حتى يكف عنها ومن عرف باذا الناس في اموالهم حتى يعينه ولم يكف حبس حتى يموت او يتوب
وتنفق من ماله حبسه من بيت المال مع عجز ليدفع ضرره ومن مات في التعزير لم يضمن

فصل

ولا يجوز للجزار مخالطة الاصحاء عموما ولا مخالطة احد معين صحيح الا باذنه وعلى ولاة الا
مور منعهم من مخالطة الاصحاء بان يسكنوا في مكان مفرد لهم ونحو ذلك واذا امتنع ولي الامر من ذلك او
لجذوم اثم واذا اصر على ترك الواجب مع علمه به فسق وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار
وعند القاضي يعنف ذو الهيئة ويعزر غيره وفي الفنون للسلطان سلوك السياسة وهو الحزم
عندنا ولا تقف السياسة على ما نطق به الشرع قال الشيخ وقوله الله اكبر عليه كما نرد عاعليه و
من دعي عليه ظلما فله ان يدعو عليه ظالما بمثل ما دعى به عليه نحو اخزاك الله ولعنك الله ويشتمه بغير
فرية نحو يا كلب يا خنزير فله ان يقول له مثل ذلك او تعزيره ومقتضى كلامه في موضع اخر انه لا يلعنه من
لعنه كما تقدم واذا كان ذنب الظالم فسادا في المظلوم لم يكن له ان يفسد دينه لكن له ان يدعو عليه بما
يفسد به دينه مثل ما فعل وكذا لو افترى عليه الكذب لم يكن له ان يفتري عليه الكذب لكن له ان يدعو

الله عليه بمن يفتري عليه الكذب نظير ما افتراه وان كان هذا الافتراء محالا لان الله اذا عاقب بمن يفعل به ذلك لم يقبح منه ولا ظلم فيه وقال واذا كان له ان يستعين بمخلوق من وكيل ووال وغيرهما فاستعانته بخالقه اولى بالجواز انتهى وقال احمد الدعا قصاص وقال فيمن دعى فحاصبه **فصل** وهي التي والقوادة تفسد النساء والرجال اقل ما يجب عليها الضرب البليغ وينبغي شهرها بذلك بحيث يستفيظ في النساء والرجال واذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها ونودي عليها هذا جزاء من يفعل كذا وكذا كان من اعظم المصالح قاله الشيخ وقال لولي الامر كصاحب الشرطة ان يصرف ضررها اما بحبسها او بنقلها عن الجيران او غير ذلك وقال سكنى المرأة بين الرجال والرجال بين النساء يمنع منه لحق الله ومنع عمر ابن الخطاب رضي الله عنه العزب ان يسكن بين المتاهلين والمتاهل ان يسكن بين العزاب ونفى شابا خاف الفتنة به من المدينة وامر النبي صلى الله عليه وسلم بنفي المخنثين من البيوت وقال يعزر من يمسك الحية ويدخل النار ونحوه وكذا من ينتقص مسلما بانه مسلم اني او بانه مسلمان مع حسن اسلامه وكذا من قال الذمي يا حاج او سمع من زار القبور والمشاهد حاجا الا ان يسمع ذلك مجابا بقيد مجيء الكفار والضالين واذا ظهر كذب المدعي في دعواه بما يؤذي به المدعى عليه عزر كذلك به وبنحوه

باب القطع في السرقة

وهي اخذ مال محترم لغيره واخراجه من حرز مثله لا شبهة له فيه على وجه الاختفاء فلا قطع على منتهب ولا مختلس والاختلاس نوع من الخطف والنهب ولا على غاصب ولا على خائن في وديعة او عاريه او غيرهما ولا جاحد مودع ولا غيرها من الامانات الا العاريه فيقطع بجحدها وبسرقة ملح وتراب واحجار ولبن وكلا وسرجين طاهر وثلج وصيد وفاكهة وطيب وذهب وفضة ومتاع وخشب وقصب وفخار وجص وزرنيخ وفخار وفواقيل وزجاج ويشترط في قطع سارق ان يكون مكلفا مختارا وان يكون المسروق مالا محترما عالما بانه وبتحريمه من مالكه او نائبه ولو من غلة وقف وليس من مستحقيه ويقطع الطرار سر او هو الذي يسرق نصابا من جيب انسان او كمه او صفنه وسواء بط ما اخذ منه المسروق او قطع الصفن فاخذه او ادخل يده في الجيب فاخذ ما فيه او بعد سقوطه ويقطع بسرقة العبد الصغير الذي لا يميز فان كان كبيرا لم يقطع سارقه الا ان يكون نائما او مجنونا او اعجميا لا يميز بين سيده وغيره في الطاعة لا بسرقة مكاتب وام ولد ويقطع بسرقة مال المكاتب الا ان يكون السارق سيده ولا يقطع بسرقة حر وان كان صغيرا ولا بما عليه من حلي وثياب ولا بسرقة مصحف ولا بما عليه من حلي زايد ولا بكتب بدع وتصاوير ولا بآلة لهو كطنبور ومزمار وشبابة وان بلغت قيمته منفصلا نصابا ولا بما عليها من حلي ولا بحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقه من مسلم او كافر ولا بسرقة صليب او صنم من ذهب او فضة ولا بانيه فيها خمر ولا بسرقة ما وسرجين نجس ويقطع بسرقة اناء نقد تبلغ قيمته منكسرا نصابا وبسرقة درهم او دنانير فيها تماثيل وبسائر كتب العلوم الشرعيه وعين موقوفة على معين وانا معد لحمل الخمر ووضعه كسكين معده لذبح الخنازير وسيف معد لقطع طريق وان سرق من حريز ما قيمته دون نصاب في طرفه دينار مشد ودبغ به قطع والا فلا

فصل

ويشترط ان يكون المسروق نصابا وهو ثلاثة دراهم او اربع دينار اي مثقال او عرض قيمته احدهما وتعتبر قيمته حال اخراجه من الحرز فان كان في النقد غش لم يجب القطع حتى يبلغ ما فيه من النقد الخالص نصابا وسواء كان النقد مضروبا او تبرا او حليا او منكسرا ويضم احد النقدين الى الاخر بالاجزاء في تكميل النصاب وان سرق عرضا قيمته نصاب ثم نقصت قيمته بعد اخراجه قبل الحكم او بعده قطع وان ملكه بيع او هبة او غيرهما بعد اخراجه من الحرز بعد رفعه الى الحاكم قطع لاقبل رفعه لتعذر شرط القطع وهو الطلب وان وجدت السرقة ناقصة ولم يعلم هل نقصت قبل قصة حين السرقة او بعدها لم يقطع وان دخل الحرز فذبح فيه شاة او شق فيه ثوبا فاقيمه كل منهما نصابا فنقص ثمن النصاب بما خرجهما ناقصين او اتلفهما او غيرهما فيه وقيمتهما نصاب لم يقطع وان سرق نصابا فاكل او غرم لم يقطع واذا ذبح السارق المسروق حل وان سرق فدخن قيمته منفردا دون ما هان ومع الاضرار به لم يقطع وان اتلفه لزمه ستة واخرجوه جملة كتقليل شيء كوا في سرقة نصاب واحد فاكثر قطعوا سواء اخرجوه جملة او اخرج كل واحد جزءا او ادخلوا الحرز معا او دخل احدهم فاخرج بعض النصاب ثم دخل الباقون فاخرجوا باقيه فان كان فيهم من لا قطع عليه لشبهة او غرها كما في المسروق منه قطع الباقون ان اعترف اثنان بسرقة نصاب ثم رجع احدهما قطع الآخر وحده وكذا لو اقر بمشاركة اخر في سرقة نصاب ولم يقر الآخر ولو سرق جماعة نصابا قطع وان هتك اثنان حرزا فدخلاه فاخرج احدهما نصابا وحده او دخل احدهما فقدم الباب النقب او صعد في النقب وادخل الآخر يده فاخرجه قطعا وان دخلا دارا احدهما في سفلها جمع المتاع وشده بحبل والآخر في علوها مد الحبل فرمى به دور الدار قطعا وان رماه الداخل الى الخارج او ناوله فاخذه الآخر او اعاده فيه احدهما قطع الداخل وحده وان اشتركا في النقب وان نقب احدهما ودخل الآخر فاخرجه فلا قطع عليهما ولو ناوله

فصل

ويشترط ان يخرجه من الحرز فان وجد حرزا مهتوكا او بابا مفتوحا فاخذ منه فلا قطع وان هتك الحرز فابتلع فيه جوهرا او ذهبا فخرج به ولو لم يخرج منه ما ابتلعه او نقب وترك المتاع على بهيمة فخرجت به ولو لم يسقها او في ما جاري فاخرجه او اركد ففتحه فاخرجه او على جدار او في الهوى فاطارته ريح او امر صغيرا او معتوها ان يخرجه ففعل او رمى به طائرا او وجد به شيء او استتبع نخل شاة او فصيل ناقة او غيرهما مثل ان يشتري الام او استخل على ملك الغير في حرز فيأتي بالام الى مكان النخل ويريد امه حتى يتبعها وكذلك العكس ان يأتي مكان امه وهي في حرز مالكها حتى يستتبع الام فحملها بان يبعثه عليها حتى تتبعه قطع لا ان تبعها من غير استتباع وان تطيب في الحرز بما لو اجتمع بعد تطييبه وخروجه من الحرز ليبلغ نصابا او هتك الحرز واخذ المال او قتا اخر او اخذ بعضهم اخذ بقيته وقرب ما بينهما او فتح اسفل كوارة فخرج العسل شيئا فشيئا او اخرجها بساحة دار او خان من بيت مغلق من الدار والخان فتحه او نقبه او احتلب لبنا من ماشية في الحرز واخذ قطع فان شرب اللبن في الحرز او سرب منه فان نقص النصاب او ترك المتاع في مأواه كذلك فانفتح من غير فعله فخرج به او اخرج النصاب في مرتين وبعد ما بينهما مثل ان كان في ليلتين او ليلة واحدة وبينهما مدة طويلة او علم قرائن الحوه السرقة فسرق لم يقطع وعليه الضمان وان خرج خشبة فالقاها بعد ان اخرج بعضها من الحرز فلا قطع عليه سواء اخرج منهما ما يساوي نصابا او لا لان بعضها لا ينفرد عن بعض وكذلك لو امسك الغاصب طرف عمامته والطرف الآخر في يد مالكها لم يضمنها وكذلك لو سرق ثوبا او عمامة فاخرج بعضها

فصل

وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه ويختلف باختلاف الاموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه فحرز الاثمان والجواهر والقماش في الدور والدكاكين في العمران الابواب والاغلاق الوثيقة والصندوق في السوق حرز وتحت حارس والا فلا فان لم تكن الابواب مغلقة ولا فيها حافظ فليست حرزا وان كان فيها حارس لما فيها وما خرج عنها فليس بحرز فالمال في البيوت التي في البساتين والطرق والصحراء ان لم يكن فيها احد فليست حرزا مغلقة كانت او مفتوحة وان كان فيها اهلها او حافظ ملاحظ فهي حرز والا فلا مغلقة كانت او مفتوحة فان كان بها نائم وهي مغلقة فهي حرز والا فلا وكل خيمة وخركاة ونحوهما واذا كان لا بساتوبا ومتوسد اله نائما او مستيقظا او مغطيا شيئا او متكيا عليه في اي موضع كان من بلد او برية او نائما على محفر فرسه ولم يزل عنها او نعله في رجله فخرج

خرجه

فصل معنى الدعا قصاص

فان توحرج عن الثوب زال الحرز وان كان الثوب او غيره من المتاع بين يديه كبز البزاز بين و
قماش الباعه وخبز الخباز بين بحيث يشاهده وينظر اليه فهو حرز وان نام او كان غايبا عن
موضع مشاهدته فليس بحرز وان جعل المتاع في الغرائر وعلم عليها اي شدها بخيط ونحوه
ومعها حافظ يشاهدها فحرزه والا فلا وحرز سفن في شط بربطها وحرز بقل وباقلا وطبيخ
وقدور وخزف وزلاليج وهي من قصب او خشب اذا كان في السوق حارس وحرز حطب
لراعي ونظره اليها اذا كان يراها في الغالب ومانام عنه منها فقد خرج عن الحرز وحرز حمولة ابل
سايرة بتقطيرها مع قايد يراها بحيث يكثر الالتفات اليها ويراعيها ونيام الاوايل منها سايرة
والحافظ الراكب فيما وراءه كقايد او سايق يراها سواء كانت مقطرة او لا وان كانت بارکة فان كان
معها حافظ لها ولو نايما وهي معقولة فهي بحرز وان لم تكن معقولة وكان الحافظ ناظرا اليها
بحيث يراها فهي بحرز وان كان نايما او مشغولا عنها فلا فان سرق من احمال الجمال السايرة الحرز منها
عاقيمته نصابا او سرق الجمل قطع وان سرق الجمل بما عليه وصاحبه نايم عليه لم يقطع وان
لم يكن صاحبه عليه قطع وهذا التفصيل في الابل التي في الصحراء اما التي في البيوت والمكان المحض
على الوجه الذي ذكرنا في الثياب فهي بحرز وحكم سايرالمواشي كالابل وحرز ثياب في حمام وفي
اعدال في سوق او خان وملكان مشتركان في الدخول اليه بحافظ كقعوده على المتاع وان فوطحا فنام او اشتغل فلا قطع ويضمن الحافظ ولو لم يستحفظه وان استحفظ رجل اخر متاعه في المسجد فسرق فان كان وطن في حفظه فعليه الغرم ان كان التزم حفظه واجابه الى ماساله وان لم يجبه لكن سكت لم يلزمه غرمه ولا قطع على السارق في الموضعين وان حفظ المتاع بنظره اليه وقربه منه فسرق فلا غرم عليه وعلى السارق القطع وحرز كفن مشروع في قبر عامر ميت ولو بعد عن العمران اذا كان القبر مطموما والطم الذي جرت به العادة وهو ملكه فلو عدم الميت وفنيت منه ديونه والا فهو ميراث فمن نبش القبر واخذ الكفن قطع والخصم فيه الورثة بقومون مقام الميت في المطالبة فان عدموا فنايب الامام ولو كفنه اجنبي فكذلك فان اخرجه من اللحد ووضعه في القبر من غير ان يخرجه منه فلا قطع فان كفن رجل في اكثر من ثلاث لفايف وامراة في اكثر من خمس فسرق الزايد عن ذلك او ترك في تابوت فسرق التابوت او ترك معه طيب مجموع او ذهب او فضة او جوهر لم يقطع باخذ شيء من ذلك لانه ليس بمشروع وحرز جلد الدار كونه مبنيا فيها اذا كان في العمران او كانت في الصحراء وفيها حافظ فان اخذ من اجر الجدار او خشبه ما يبلغ نصابا وجب قطعه الا ان هدم الحايط ولم ياخذه وان كانت الدار في الصحرى لا حافظ لها فلا قطع على من اخذ من جدارها شيئا وحرز الباب تركيبه في موضعه مغلقا كان او مفتوحا وعلى سارقه القطع ان كانت الدار محرزة بما ذكرناه واما ابواب الخزاني في الدار فان كان باب الدار مغلقا فهي بحرز مغلقة كانت او مفتوحة وان كان مفتوحا لم تكن بحرز الا ان تكون مغلقة او يكون في الدار حافظ وحلقة الباب ان كانت مسمورة فهي بحرز فان سرق بابا مسجد منصوبا او باب الكعبة المنصوب او سرق من سقفه او جدرانه او تاز يزه شيئا قطع لا سرقة سايرالكعبة ولو كانت محيطة عليها فلا سرقة قنادیل مسجد وحصير ونحوهما ان كان السارق مسلما والا قطع ومن سرق من ثمر شجر او حمار نخل وهو الكثر قبل ادخاله الحرز كاخذه من رؤس نخل وشجر من بستان لم يقطع ولو كان عليه حايط وحافظ ويضمن عوضه مرتين ومن سرق منه نصابا بعد ايواء الحرز من الجرين ونحوه او سرق من شجرة في دار محرزة قطع وكذا الماشية سرق من المرعى من غير ان تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها ولا قطع كثمر وكثر وما عداهن يضمن بقيمته مرة

و عزل صح

حبس
الثاز يرما يجعل على اسفل
حايط او جدار

او سرق ثورا او ثوبا بياض

بقيمته مرة واحدة او بمثله ان كان مثليا ولا قطع في عام مجاعة علا نصابا اذا لم يجد ما يشتريه
او ما يشتري به واذا سرق الضيف من مال مضيفه من الموضع الذي انزله فيه او موضع لم
يحرزه عنه لم يقطع وان سرق من موضع محرز عنه فان كان منعه قطع وان لم يمنعه قطع واذا احرز المضارب مال المضاربة او الوديعة او العاريه او المال الذي وكل فيه
فسرقه اجنبي فعليه القطع وان غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها سارق او غصب بيتا فاحرز
فيه ماله فسرقه منه اجنبي لم يقطع

فصل

ويشترط انتفاء الشبهة فلا يقطع بسرقه مال ولده
وان سفل وسواء في ذلك الاب والام والابن والبنت والجد والجدة من قبل الاب والام ولا بسرقته
مال ولده وان علا ويقطع سايرالاقارب بالسرقة من مال قاربهم كالاخوة والاخوات ومن عداهم
ولا يقطع العبد بسرقة مال سيده وام الولد والمدبر والمكاتب كالقن ولا سيد المكاتب بسرقة
ماله وكل من لا يقطع الانسان بسرقة ماله لا يقطع عبده بسرقة ماله كما بائه وابوالاده وغيرهم ولا يسلم
بسرقته من بيت المال ولو عبدا ان كان سيده مسلما ولا بالسرقة من مال لا فيه شركه او لاحد من لا يقطع
بالسرقة منه ولا بالسرقة من غنيمة له فيها سهم او لولده او لوالده او لسيده وان لم يكن من الغانمين
ولا من احد ممن ذكرنا فسرق منها قبل اخراج الخمس لم يقطع وان اخرج الخمس فسرق من اربعة الا
خماس قطع وان سرق من الخمس لم يقطع فان قسم الخمس خمسة اقسام فسرق من خمس الله
ورسوله لم يقطع وان سرق من غير قطع الا ان يكون من اهل ذلك الخمس ولا يقطع احد الزوجين
بسرقته من مال الاخر ولو من محرز عنه ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستامن ويقطعان
بسرقة مال كقود وحد قذف وضمان متلف وان زنا المستامن بغير مسلمة لم يقم عليه الحد
نصا كحد خمر وتقدم في باب حد الزنا ويقطع المرتد اذا سرق فان قال السارق الذي اخذته ملكي
كان عنده وديعة او رهنا او ابتعته منه او وهبه لي او اذن لي في اخذه او اتى الدخول الى حرزه
او غصبه مني او من ابي او بعصنه لي فالقول قول المسروق منه مع يمينه فان حلف سقطت دعوى السيا
رق ولا قطع عليه ولو كان معروفا بالسرقة لان صدقه محتمل وان نكل قضي عليه

فصل

واذا سرق
المسروق منه مال السارق او المغصوب منه مال الغاصب من الحرز الذي فيه العين المسروقة او المغصو
ولو متميزة او اخذ عين ماله فقط او معه نصاب من مال المعتدي وان سرق منه نصابا من غير الحرز الذي
فيه ماله او سرق من مال من له عليه دين وهما باذلان غير ممتنعين من ادائه او قدر المالك على اخذ ماله
فتركه وسرق من مال المعتدي او الغريم فعليه القطع وان عجز عن استيفائه او ارش جنايته فسرق قد
ر دينه او حقه فلا قطع وان سرق اكثر من دينه فكالمغصوب منه اذا سرق اكثر من دينه على ما مضى ومن
قطع بسرقة عين فعاد فسرقها قطع سواء سرقها من الذي سرق منه او من غيره ومن سرق مرارا قبل
القطع احرز واحدا عن جميعها ولو سرق المال المسروق او المغصوب اجنبي لم يقطع ومن آجر دارا
او اعارها فسرق منها مال المستعير او المستاجر قطع

فصل

ويشترط لثبوت السرقة اما بشهادة عدلين
يصفان السرقة والحرز وجنس النصاب وقدره واذا وجب القطع بشهادتهما لم يسقط بغيبتهما ولا بموتهما
ولا تسمع البينة قبل الدعوى وان اختلفت الشاهدان فشهد احدهما انه سرق يوم الخميس او من هذا
البيت ثورا او سرق ثوبا ابيضا وهو وبا وشهد الاخر انه سرق يوم الجمعة او من البيت الاخر او بقرة
او حمارا او ثوبا اسود او مرويا لم يقطع كما لو اختلفا في الذكورية والانوثية او باعتراف مرتين يذكر
فيه شروط السرقة من النصاب والحرز وغير ذلك والحر والعبد ولو اتفقا في هذا سواء ولا يرجع عن
اقراره حتى يقطع فان رجع قبل ولا قطع بخلاف لو ثبت ببينة شهد على فعله فانه لا يقبل

فان قال احلفوا لي اني سرقت منه لم يحلف وان شهدت على اقراره بالسرقة ثم جحد فقامت البينة بذلك لم يقطع ولو اقر مرة واحدة او ثبت بشاهد ويمين او اقر ثم رجع لزمه غرامة المسروق ولا قطع وان كان رجوعه وقد قطع بعض المفصل لم يتمحران كان يرجى برؤه لكونه قطع الاقل وان قطع الاكثر فالمقطوع بالخيار ان شاء قطعه ولا يلزم القاطع فظه ولا باس بتلقين السارق ليرجع عن اقراره وبالشفاعة فيه اذا لم يبلغ الامام فاذا بلغه حرمت الشفاعة ولزم القطع

فصل

ويشترط ان يطالب المسروق منه بما له او وكيله او وليه فان لم يطالب او وهب السارق او باعه اياه قبل رفعه الى الامام فلا قطع وان اقر بسرقة مال غائب او شهد به بينة حبس ولم يقطع حتى يحضر فان كانت العين في يده اخذها الحاكم وحفظها للغائب ولو اقر بسرقة رجل فقال الماكلم تسرق مني ولكن غصبتني او كان لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع وان اقر انه سرق من رجلين فصدقه احدهما دون الاخر او حضر احدهما فطالب ولم يطالب الاخر لم يقطع فان اقر انه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا فقال الرجل قد فقدت من مالي فينبغي ان يقطع واذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وجوبا وهو ان يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغليا فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت وجوبا وصفة القطع ان يجلس السارق ويضبط ليلا يتحرك وتشد يده بحبل ويجر حتى يبين مفصل الكف من مفصل الذراع ثم توضع بينهما سكين حادة ويدق فوقها بقوة لتقطع في مرة واحدة او توضع السكين على المفصل ويمد مدة واحدة وان علم قطعها او خير من هذا قطع به وسن تعليق يده في عنقه زاد جماعة ثلاثة ايام ان رآه الامام ولا يقطع في شدة حر ولا برد ولا مريض في مرضه ولا حامل حال حملها ولا بعد وضعها حتى ينقضي نفاسها واذا قطعت يده ثم سرق قبل اندمالها كرر القطع حتى يندمل القطع الاول وكذا لو قطعت رجله قصاصا لم تقطع اليد في السرقة حتى تبرأ الرجل فان عاد ثالثا بعد قطع يده ورجله حرم قطعه وحبس حتى يتوب ولو سرق ويده اليمنى ورجله اليسرى ذاهبة قطع الباقي منهما وان كان الذاهب يده اليسرى ورجله اليمنى لم يقطع لتعطيل منفعة الجنس وذهاب عضوين من شق واحد ولو كان الذاهب يديه او يسراهما لم تقطع رجله اليسرى وان كان الذاهب رجليه او يمناهما ويداه صحيحتان قطعت يمين يديه وان سرق وله يمنى فذهبت في قصاص او بآكلة او تعدى سقط القطع وعلى العادي الادب فقط سواء قطعها بعد ثبوت السرقة والحكم بالقطع او قبله اذا كان بعد ثبوت السرقة لانه قطع عضو غير معصوم ولو شهد عليه بالسرقة فحبسه الحاكم ليعدل الشهود فقطعه قاطع ثم عدلوا فكذلك وان لم يعدلوا وجب القصاص على القاطع وان ذهبت يده اليسرى او مع رجليه او مع احدهما فلا قطع وان ذهبت بعد سرقته رجلاه او يمناهما قطع لذهاب يسراهما نفاوشلا ولو من تلفه بقطعها وما ذهب معظم نفعها كمعدومة لا ما ذهب منها خنصر وبنصر او اصبع سواهما ولو الابهام وان وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمناه اجزأ ولا تقطع يمناه واما القاطع فان كان قطعها من غير اختيار من السارق او كان اخرجها السارق دهشة او ظنا منه انها تجزيه فقطعها القاطع عالما بانها يسراه او انها لا تجزي فعليه القصاص وان لم يعلم انها يسراه وظن انها تجزيه فعليه ديتها وان كان السارق اخرجها اختيارا عالما بالامرين فلا شيء على القاطع ولا يقطع يمنى السارق ويجتمع القطع والضمان في رد العين المسروقة الى مالكها وان كانت تالفة وهي من المثليات فعليه مثلها والا فقيمتها قطع او لم يقطع موسرا كان او معسرا وان فعل في العين فعلا نقصها به كقطع الثوب ونحوه وجب رده ورد نقصه والزيت الذي يحسم به واجرة القطع من مال السارق

باب حد المحاربين

وهم قطاع الطريق المكلفون الملتزمون ولو انثى الذين يعرضون للناس بسلاح ولو بعصي وحجارة في صحراء او بنيان او نحو فيغصبونهم مالا محترما قهرا مجاهرة وان اخذوه مختفين فهم سراق وان خطفوه وهربوا فمنتهبون

منتهبون لا قطع عليهم وان خرج الواحد والاثنان على اخر قافلة فاستلبوا منها شيئا فليسوا بمحاربين لانهم لم يرجعوا الى منعة وقوة وان خرجوا على عدد يسير يقهرهم وهم فيهم محاربون ويعتبر ثبوت ذلك ببينة او اقرار مرتين فمن كان منهم قد قتل الاخر لاخذ ماله ولو بمثقل او سوط او عصى ولو غير مرتين او بآلة قتل ولده او عبده او ذميا واخذ المال قتل حتما بالسيف في عنقه ولو عفى عنه ولي صلب للمال في دون غير بقدر ما يشتهر ثم ينزل ويدفع الى اهله فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فان مات قبل قتله لم يصلب ولا يتحتم استيفاء جناية توجب القصاص فيما دون النفس الا اذا كان قد قتل وحكمها حكم الجناية في غير المحاربة فان عرض انسانا او قتل اخر اقتص منه للجارح ثم قتل للمحاربة حتما فيهما ورد وطلع في ذلك كما شاء فاذا قتل واحدا منهم ثبت حكم القتل في حق جميعهم فيجب قتل الكل وان قتل بعضهم واخذ المال بعضهم قتلوا طهروا وصلب المكافي فان كان فيهم صبي او مجنون لم يسقط الحد عن غيرهما ولا حد عليهما وعليهما ضمان ما اخذ من المال في اموالهما وعلى عاقلتهما دية قتيلهما ولا شيء على ديتهما وان كان فيهم امرأة ثبت لها حكم المحاربة فيما قتلت او اخذت المال ثبت حكم المحاربة في حق من معها لكن لا تقهر دوءها وان قطع اهل الذمة على المسلمين الطريق وحدهم او مع المسلمين انتقض عهدهم وحلت دماؤهم واموالهم

فصل

ومن قتل ولم يأخذ المال قتل حتما ولا اثر لعفو ولي ولم يصلب ومن اخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى وحسمت ثم رجله اليسرى وحسمت في مقام واحد حتما مرتبا وجوبا ولا يقطع منهم الا من اخذ من حرز ما لا شبهة له فيه ما يقطع السارق في مثله فاذا اخذ ونصابا وما يبلغ قيمته نصابا ولو لم تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا قطعوا فان اخذ من غير حرز كاخذه من منفرد عن القافلة ونحوه فلا قطع وان كانت يده اليمنى ورجله اليسرى معدومة او مستحقة في قصاص او شلا قطع الموجود منهما فقط وسقط القطع في المعدوم وان عكس بيسرى يديه قطعت يسرى رجليه وان عدم يمنى يديه لم تقطع يمنى رجليه ولو حارب مرارا لم يقطع منه شيء وتتعين دية القود لزم بعد محاربته كتقدمها بسببها وكذا لو مات قبل قتله للمحاربة ومن لم يقتل ولا اخذ المال بل اخاف السبيل في وشرد فلا يترك يأوي الى بلاد بلد ولا عبد حتى تظهر توبته وان كانوا جماعة تفوق متفرقين ومن تاب منهم قبل القدرة عليه لا بعدها سقط عنه حق الله من الصلب والقطع والنفي وتحتم القتل والاموال الا ان يعفى لهم عنها وان اسلم ذمي بعد زنا او سرقة لم يسقط بإسلامه وتقدم حكم المستأمن في باب حد الزنا والسرقة واما الحربي اذا اسلم فلا يؤخذ بشيء في كفره اجماعا ومن وجب عليه حد لله سوى ذلك فتاب قبل ثبوته سقط بمجرد التوبة قبل اصلاح العمل والا فلا ومن مات وعليه حد سقط

فصل

ومن صال على نفسه او نسائه وولده او ماله ولو قل بهيمة او آدمي ولو غير مكاف ولو صبيا او مجنونا في صغره او غيره ولو متلصصا ولم يخف ان يبدره الصائل بالقتل دفعه بالسهل ما يغلب على ظنه دفعه به فان اندفع بالقول لم يكن له ضربه وان لم يندفع بالقول فله ضربه بالسهل ما يظن ان يندفع به فان ظن ان يندفع بضرب عصى لم يكن له ضربه بحديد وان ولى هاربا لم يكن له قتله ولا اتباعه وان ضربه فعطله لم يكن له ان يثني عليه وان ضربه فقطع يمينه فولاها يا فضربه فقطع رجله فالرجل مضمونة بقصاص او دية فان مات من سرايته القطعية فعليه نصف الدية وان رجع اليه بعد قطع رجله فقطع يده الاخرى فان اليدان غير مضمونتين وان مات فعليه ثلث الدية فان لم يمكنه دفعه الا بالقتل او خاف ابتداء ان يبدره بالقتل ان لم يعاجله بالدفع فله ضربه

في سقوط الحد بالتوبة عن الزنا في غير

بما يقتله ويقطع طرفه ويكون هدرا وان قتل المصول عليه فهو شهيد مضمون وان كان الدفع عن ساير ما
فضول لازم وان كان عن نفسه في غير فتنة فكذلك وان امكنه الهرب والاحتماء كالوخاف من سيل او نار وا
مكنه ان يتحاجز عنه وكما لو كان الصائل بهيمة ولد قتلها ولا ضمان عليه وان كان الدفع عن نفسه
غيره في غير فتنة وظن الدافع سلامة نفسه فلا زم ايضا ولا يلزمه الدفع عن ماله ولا حفظه من الضياع
والهلاك كما لو غرم لكن له معونة غيره في الدفع عن ماله ونسائه في قافلة وغيرها وان اراد رجل امرأة عن
عن نفسها فقتلته دفعا ع ما يكون واذا وجد رجلا يزني بامرأته فقتلهما فلا قصاص عليه ولا دية الا ان تكون المرأة مكرهة فعليه
القصاص هذا اذا كانت بينة او صدقه الولي والا فعليه الضمان في الظاهر وتقدم في شروط القصاص
بعض ذلك والبينة شاهدان اختار ابو بكر وان قتل رجلا فادعى انه هجم منزله فلم يمكنه دفعه الا
بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة وعليه القود سواء كان المقتول يعرف بسرقه او عياره او لا فان شهدت
بينة انهم راوا هذا مقبلا الى هذا بسلاح مشهور فضربه هذا فقد مه هدرا وان شهد وانهم راوه
داخلا دارا ولم يذكروا سلاحا ولا ذكروا سلاحا غير مشهور لم يسقط القود بذلك وان عض يد انسان
عضا محرما فانتزع يده من فيه ولو بعنف فسقطت ثناياه فهدر وكذا ما في معنا العض فان
عجز دفعه كصائل وان كان العض مباحا مثل ان يمسكه في موضع يتضرب بامساكه او بعمر يده
ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه الا بعضه فعضه فما سقط من اسنانه ضمنه وان نظر في
بيته من خصاص الباب او من ثقب في جدار او من كوة ونحوه لا من باب مفتوح فرماه صاحب
الدار بحصاة او نحوها او طعنه بعود فقلع عينه فلا شيء عليه ولو امكن الدفع بدونه وسواء كان
في الدار نساء او كان محرما او نظر من الطريق او من ملكه اولا وان ترك الاطلاع ومضى لم يجز رميه فان
رماه فقال المطلع ما تعمدت ولم ارسنا حي الطلعت لم يضمنه وليس لصاحب الدار رميه بما
يقتله ابتدا فان لم يندفع برميه بالشيء اليسير جاز رميه بالسهم منه حتى يأبى ذلك على نفسه ولو
سمع الاعمى او البصير على من في البيت ليزجر طعن اذلك ولو كان عريانا في طريق لم يكن لمن رمى من نظر
اليه وان عقرت كلبته من قرب من اولادها او خرقت ثوبه لم تقتل بل تفصل وقال الشيخ في جند قاتلوا
عريانا فنهبوا اموال تجار ليردوها هم مجاهدون في سبيل الله ولا ضمان عليهم بقود ولا دية ولا كفارة

باب قتال اهل البغي

يصب الامام الاعظم فرض كفاية ويثبت باجماع
المسلمين عليه كامامة ابي بكر من يبعه اهل الحل والعقد من العلماء ووجوه الناس بصفة الشهود
او يجعل الامر شورى في عدد محصور ليتفق اهلها على احدهم فاتفقوا عليه او ينصب من قبله
عليه او باجتهاد اقهم الناس بسيفه حتى اذا عنوله ودعوه اماما ويعتبر كونه قرشيا بالغا
عاقلا سميعا بصيرا ناطقا ماذكرا عدلا عالما ذا بصيرة كما فيا ابتداء ودواما ولو تنازعا اثنان
متكافيان في صفات الترجيح قدم احدهما بقرعة فان بويع فيها للثاني فيهما شرائط الامامة فا
لامام الاول فان بويع لهما معا او جهل السابق منهما فالعقد باطل فيهما ويجبر متعين لهما
وتفرد على الناس بطريق الوكالة لهم فهو وكيل المسلمين فله عزل نفسه ولهم عزله ان سال
العزل لقول الصديق اقيلوني اقيلوني والاحرم اجماعا ولا ينعزل بفسقه ولا بموته من بايعه
وتحرم قتاله والخارجون عن قبضته اصناف اربعة احدها قوم امتنعوا من طاعته وخرجوا عن
قبضته بغيا وتاويل فهو لاء قطاع الطريق وتقدم ذكرهم الثاني لهم تاويل الا انهم تقويسير لامنعة
لهم كالعشرة ونحوهم وحكمهم حكم قطاع الطريق الثالث الخوارج الذين يكفرون بالذنب ويكفرون
اهل الحق

اهل الحق وعثمان وعليا وطلحة والزبير وكثيرا من الصحابة ويستحلون دما المسلمين واموالهم الا من
خرج معهم فهم فسقة يجوز قتلهم ابتداء والاجهاز على جريحهم وذهب احمد في احدى الروايتين عنه
وطائفة من اهل الحديث الى انهم كفار مرتدون حكمهم حكم المرتدين قال في الترغيب والرعاية وهي اشهر
وذكر ابن حامد انه لا خلاف فيه وذكر ابن عقيل في الارشاد عن اصحابنا تكفير من خالف في اصل الخوارج
وروافض ومرجيه الرابع وقوم من اهل الحق بانبو الامام وراموا خلعه او مخالفته بتاويل سايغ
صواب او خطا لهم منعة وشوكة يحتاج في كفهم الى جمع جيش وهم البغاة فمن خرج على امام ولو
غير عدل باحد هذه الوجوه باغيا وجب قتاله وسواء كان فيهم واحد مطاع او كانوا في طرف ولا يد او في
موضع متوسط تحيط به ولا يد اولا وعلى الامام ان يراسلهم ويسالهم ما ينقمون منه ويزيل ما يذكرونه
من ظلمه ويكشف ما يدعونه من شبهه ولا يجوز قتالهم قبل ذلك الا ان يخاف كلبهم وان ابوا الرجوع و
عظم خوفهم القتال فان فاؤا والا لزمه قتالهم ان كان قادرا والا اخر الى الامكان وعلى رعيته معونته
على ما يهم وان استنظروه مدة رجي رجوعهم فيها انظرهم وان ظن انها مكيدة لم ينظرهم وان اعطوه عليه
مالا وان بذلوا رهائن على انظارهم لم يجز اخذها فان كان في ايديهم اسرى من اهل العدل واعطوا بذ
لك رهائن منهم قبلهم الامام واستظهر للمسلمين فان اطلق الاسرى اطلقت رهائنهم وان قتلوا من عند
هم لم يجز قتل رهائنهم ولا اسراهم فاذا انقضت الحرب خلا الرهائن كما تخلا الاسرى منهم وان سالوه
ان ينظرهم ابدا ويدعهم وما هم عليه وكفوا عن المسلمين وخاف قهرهم ان قاتلهم تركهم وان قوي
عليهم لم يجز اقرارهم على ذلك وان حضر معهم من لم يقاتل لم يقتل لم يجز وان قاتل معهم عبيد ونساء
وصبيان قوتلوا مقبلين وتركوا مدبرين لغيرهم ويكره قصد رحمه الباغي عمي بقتل فان فعل ورثه ومحرم قتلهم
بما يعم اتلافه كالمنجنيق والنار الا لضرورة مثل ان يختاط بهم البغاة ولا يمكنهم التخلص الا بذلك وان
رماهم البغاة بذلك جاز رميهم بمثله وان اقتتل طائفتان منهم فقهر الامام على قهرهما معا ان وا حدة
منهما او ان عجز وخاف اجتماعهما على حربه ضم اليه اقربهما الى الحق وان استويا اجتهد برايه في ضم احد
يهما ولا يقصد بذلك معونة احديهما بل الاستعانة على الاخرى فاذا هزمهما قاتل من معه حتى يدعوهم
الى الطاعة ويجب ان يستعين في حربهم بكافر او بمن يرى قتلهم مدبرين الا لضرورة وله ان يستعين بسلاح
انفسهم وكراعهم وهو عليهم عند الضرورة فقط ولا يجوز في غير قتالهم ومتى انقضت الحرب وجب رده
اليهم كساير اموالهم والمراهق منهم والعبد كالخيل واذا تركوا القتال اما بالرجوع الى الطاعة او بالقاء السلاح
او بالهزيمة الى فيئة او الى غير فيئة او بالعجز لجراح او مرض او اسر حرم قتلهم واتباع وقتل مدبرهم وقتاجر
بهم فان قتل مدبرهم او جريحهم فلا قود للاختلاف في ذلك ولا يجوز ان يغنم لهم مال ولا تسبى لهم ذرية
وتجب رد ذلك اليهم ان اخذ منهم ولا يرد لهم السلاح والكراع حال الحرب بل بعده ومن اسر من رجالهم ودخل
في الطاعة خلي سبيله وان ابى وكان حلا حبس ما دامت الحرب قايمة فاذا انقضت خلي سبيله وشرط عليه
ان لا يعود الى القتال ولا يرسل مع بقايا سوكته فان بطلت سوكتهم ولكن يوقع اجتماعهم في الحال
لم يرسل وان اسر صبيا او امراة فعل بهما كما يفعل بالرجال ولا يخلى في الحال ويجوز فداء اهل العدل بساري
البغاة ولا يضمن اهل العدل ما اتلفوه عليهم حال الحرب من نفس او مال ولا كفارة فيه فان
قتل العدل كان شهيدا ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يضمن اهل البغي ايضا ما اتلفوه حال الحرب من
نفس او مال ومن اتلف شيئا من الطايفتين في غير الحرب ضمنه ومن قتل من اهل البغي غسل وكفن وصلي عليه
واذا لم يكن من اهل البدع فليسو بفاسقين بل مخطين في تاويلهم فتقبل شهادتهم ويابى في الشها
دات وما اخذ وفي حال امتناعهم من زكوة او خراج او جزية لم يعد عليهم ولا على باذله لوقوعه موقعه

وما اقاموه من حد وقع موقعه ايضا خوارج كادوا وغيرهم ومن ادعى دفع زكوته اليهم قبل بغير بينة
ولا يقبل دعوى دفع خراج ولو كان الدافع مسلما ولا دعوى دفع جزية اليهم الا ببينة ولا ينقض من
حكم حاكمهم الا ما ينقض من حكم غيرهم وان كتب قاضيهم الى قاضي اهل العدل جاز قبول كتابه والاولى
لا قبله وان ولى الخوارج قاضيا لم يجز قضاؤه وان ارتكب اهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب
حدا ثم قدر عليهم اقيم عليهم وان اعانهم اهل ذمة او عهدا انتقض عهدهم وصاروا اهل حرب
الا ان يدعو بشبهة كان يظنوا انه يجب عليهم معونته من استعانهم من المسلمين ويخوذ لك فلا
ينتقض وان اكرههم البغاة على معونتهم وادعوذ لك قبل منهم ويغرمون ما تلفوه من نفس ومال
حال الحرب وغيره وان استعانوا باهل الحرب ولم نر صلحهم لم يصح امانهم وابيح قتلهم وحكم اسيرهم حكم
سبي سائر اهل الحرب وان اظهر قوم راي الخوارج مثل تكفير من ارتكب كبيرة وترك الجماعة واستحلال
دماء المسلمين واموالهم ولم يجتمعوا الحرب لم يتعرض لهم وان سبوا الامام او عدلا غيره او عرضوا بالسب
عرضهم وان جنوا جناية او انفرد احدا قامة عليهم وان اقتتلت طايفتان لعصبية او طلب رياسة
فهما ظالمتان وتضمن كل واحدة ما اتلفت على الاخرى قبل قتال من دخل بينهم ما يصلح وجهل قاتله
ضمنتاه

باب حكم المرتد

وهو الذي يكفر بعد اسلامه ولو صبيا طوعا
ولو هازلا من اشرك بالله او بحدث بوبيته او ولد انبيته او صفة من صفاته او اتخذ له صاحبة
او ولدا او ادعى النبوة او صدق من ادعاها او بحد نبيا او كتابا مما كتب الله او شيأ منه او
جحد الملايكة او البعث او سب الله او رسوله او استهزأ بالله او رسوله او كتبه قال الشيخ او
كان مبغضا لرسوله او لما جاء به اتفاقا وقال او جعل بينه وبين الله وسايط يتوكل عليهم و
يدعوهم ويسالهم اجماعا انتهى او سجد لصنم او شمس او قمر او اتى بقول او فعل صريح في الاستهزاء
بالدين او وجد منه امتهان للقرآن او طلب منا قضته او ادعى انه مختلق او مقدور على مثله
او اسقاط الحرمة او انكر الاسلام او الشهادتين او احدهما كفر لا ان حكى كفر اسمعه ولا يعتقد
او نطق بكلمة الكفر ولا يعرف معناها ولا ان جرى على لسانه سبقا من غير قصد لشدة فرح او دهش او غير ذلك كقول من اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال اللهم انت عبدي وانا ربك
ومن اطلق الشارع كفره كدعواه لغير ابيه ومن انتمى عن ما فصد قه بما يقول فهو شديد وكفر
دون كفر لا تخرج عن الاسلام وان اتى بما يخرج عن الاسلام مثل ان يقول هو يهودي او نصراني
او مجوسي او بريء من الاسلام او القرآن او النبي عليه السلام او يعبد الصليب ونحو ذلك على ما ذكروه
في الايمان او قذف النبي صلى الله عليه وسلم او امه او اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع او سخر
بوعد الله او بوعيده او لم يكفر من دان بغير الاسلام كالنصارى او شك في كفرهم او صحح مذهبهم
او قال قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة فهو كافر وقال الشيخ من اعتقد ان الكفار ليس
بيوت الله يعبد فيها او ان ما يفعله اليهود والنصارى عبادة لله وطاعة له ولرسوله او انه
يحب ذلك او يرضاه او اعانهم على فعلها او اقامة دينهم وان ذلك قربة او طاعة فهو كافر وقال في
موضع آخر من اعتقد ان زيارة اهل الذمة كنايسهم قربة الى الله فهو مرتد وان جهل ان ذلك محرم
عرف ذلك فان اصر صار مرتدا وقال قول القايل ما شاء الله ان اراد ما يقوله اهل الاتحاد من انه
ما ثم موجود الا الله ويقولون ان وجود الخالق هو وجود المخلوق والخالق هو المخلوق والمخلوق
هو الخالق والعبد هو الرب والرب هو العبد ونحو ذلك من المعاني وكذلك الذين يقولون ان الله
بذاته في كل مكان ويجعلونه مختلطا بالمخلوقات يستتاب فان تاب والا قتل وقال من اعتقد
ان لاحد

او مختلق ح

ان لاحد طريقا الى الله من غير متابعة محمد صلى الله عليه وسلم او لا يجب عليه اتباعه او ان لاحد او لغيره خروجا
من اتباعه واخذ ما بعث به او قال انا محتاج الى محمد في علم الظاهر دون علم الباطن او في علم
لشريعة دون علم الحقيقة او قال ان من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعته كما وسع
الخضر الخروج عن شريعة موسى او ان غير هدى النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه فهو كافر
وقال من ظن ان قوله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه بمعنى قدر فان الله ما قدر شيئا الا وقع
وجعل عباد الاصنام ما عبدوا الا الله فان هذا من اعظم الناس كفرا بالكتب كلها وقال من استحل
الحشيشة كفر بلا نزاع وقال لا يجوز لاحد ان يلعن التورية بل من اطلق لعنها يستتاب
فان تاب والا قتل ان كان ممن يعرف انها منزلة من عند الله وانه يجب الايمان بها فحده ان يقتل
بشتمه لها ولا يقبل توبته في اظهر قولي العلماء واما لعن دين اليهود الذين هم عليه في هذا الزمان
فلا باس عليه في ذلك وكذلك ان سب التورية التي عندهم بما يبين ان قصده ذكر تحريفها مثل
يقال نسخ هذه التورية مدلة لا يجوز العمل بما فيها ومن عمل اليوم بشرايعها المبدلة والمنسوخة
فهو كافر فهذا الكلام ونحوه حق لا شيء على قايله

فصل

وقال من سب الصحابة او احدا منهم او اقتصر
بسببه ان على الله دعوى او نبي او ان جبرائيل غلط فلا شك في كفر هذا بل الشك في كفر من توقف
في تكفيره وكذلك من زعم ان القرآن نقص منه شيء وكتم او ان له تاويلات باطنية تسقط الاعمال
المشروعة ونحو ذلك وهذا قول القرامطة والباطنية ومنهم الملتا سخية والاخلاف في كفرهم
لأن كلهم ومن قذف عايشة رضي الله عنها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف ومن سب غيرها من
ازواجه صلى الله عليه وسلم ففيه قولان احدهما انه كسب واحد من الصحابة والثاني وهو
الصحيح انه كقذف عايشة رضي الله عنها واما من سبهم سبا لا يقدح في عدالتهم ولا دينهم
مثل وصف بعضهم بالبخل او الجبن او قلة علم او عدم زهد ونحوه فهذا يستحق التاديب والتعزير
ولا يكفر واما من لعن وقبح مطلقا فهذا محل الخلاف يعني هل يكفر او يفسق وتوقف احمد في كفر من قتله
وقال يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت او يرجع من ذلك وهذا المشهور من مذهب مالك وقيل
يكفر ان استحله والمذهب يعزر كما تقدم اول باب التعزير وفي الفتاوي المصرية انه يستحق
العقوبة البليغة باتفاق المسلمين وتنازعوا هل يعاقب بالقتل او ما دون القتل وقال واما من
جاوز ذلك كمن زعم انهم ارتدوا وبعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نفرا قليلا لا يبلغون بضعة عشر
او انهم فسقوا فلا ريب ايضا في كفر قايل ذلك بل من شك في كفره فهو كافر وانتهى ملخصا من الصارم
المسلول ومن انكر ان يكون ابو بكر رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كفر
لقوله تعالى اذ يقول لصاحبه وان محمدا وجوب العبادات الخمس او شيأ منها ومنها الطهارة
او حل الخبز واللحم او احل الزنا ونحوه او ترك الصلاة او شيأ من المحرمات الظاهرة المجمع
على تحريمها كلحم الخنزير والخمر واشباه ذلك او شك فيه ومثله لا يجهله كفر وان استحل قتل
المعصوم واخذ اموالهم بغير شبهة ولا تاويل كفر وان كان بتاويل كالخوارج لم يحكم بكفرهم
مع استحلالهم دماء المسلمين واموالهم متقربين بذلك الى الله وتقدم في المحاربين والاسلام
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة واتى الزكوة وحج البيت مع الا
ستطاعة وصوم رمضان فمن انكر ذلك او بعضه لم يكن مسلما ومن ترك شيأ من العبادات
الخمس تهاونا فان عزم ان لا يفعلها ابدا استتيب عاد فاوجوبا كالمرتد وان كان جاهلا عرف
فان اصر قتل حدا ولم يكفر الا بالصلاة اذا دعي اليها وامتنع او شرط او ترك بحمع عليه فيقتل

ح ٢

كفر او تقدم في كتاب الصلاة ومن شفع عنده في حل فقال لوجا النبي صلى الله عليه وسلم يشفع فيه
ما قبلت منه ان تاب بعد القدرة عليه قتلا قبلها في اظهر قولي العلماء قاله الشيخ **فصل** وبين
ارتد من الاسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار دعي اليه ثلاثة ايام وجوبا وضيق
عليه وحبس فان تاب والا قتل بالسيف الا رسول الكفار اذا كان مرتدا بدليل رسولي مسيلمة
ولا يقتله الا الامام او نائبه صح ان كان المرتد اوعبدا ولا لجوز اخذ فداء عنه وان قتله غرم بلا اذنه
اساء وعزر ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة او بعدها الا ان يلحقوه بدار الحرب فلكل احد قتله
واخذ ماله معه من مال او الطفل الذي لا يعقل والمجنون ومن زال عقله بنوم او اغما او شرب دواء
مباح لا تصح ردته ولا اسلامه لانه لا حكم لكلامه فان ارتد وهو مجنون فقتله قاتل فعليه ا
لقود وان ارتد في صحته ثم جن لم يقتل في حال جنونه فاذا افاق استتيب ثلاثا فان تاب والا قتل
وان عقل الصبي الاسلام صح اسلامه وردته اذا كان مميزا ومعنى عقل الاسلام ان يعلم ان الله
ربه لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فاذا اسلم حيل بينه وبين الكفار وتولاه المسلمون ويؤدب
من في معاقبهم اذا مات فان قال بعد ما ارد ما قلت او قاله كبير لم يلتفت الى قوله واجبر على الاسلام
ولا تقتل المرتدة الحامل حتى تضع ولا الصغير حتى يبلغ ويستتاب بعده ثلاثة ايام فان تاب والا قتل
قال احمد فيمن قال الكافر اسلم وخذ الفا فاسلم فلم يعطه فابى الاسلام يقتل وينبغي ان يفي وقال وان
اسلم على صلاتين قبل منه وامر بالخمس ومثله اذا اسلم على الركوع دون السجود ونحوه ومن ارتد
وهو سكران صحت ردته ولا يقتل حتى يصحو وتتم له ثلاثة ايام من حين صحوه يستتاب فيها فان تاب
والا قتل وان قتله قاتل في حال سكره او بعده قبل استتابته لم يضمنه وان مات في سكره او قتل
مات كافرا وان اسلم في سكره ولو اصليا صح اسلامه ثم يسئل بعد صحوه فان ثبت على اسلامه
فهو مسلم من حين اسلامه وان كفر فهو كافر من الآن ولا يقبل في الدنيا اي في الظاهر توبة زنديق
هو المنافق وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر وكالحلولية والمباحية ومن يفضل متبوعه
على النبي صلى الله عليه وسلم او انه اذا حصلت له المعرفة والتحقيق سقط عنه الامر والنهي وان العارف
الحقيقي يجوز له التدين بكل دين اليهود والنصارى ولا يجب عليه الاعتصام بالكتاب والسنة
وامثال هؤلاء ولا من تكررت ردته او سب الله او رسوله او انتقصه ولا الساحر الذي يكفر بسحره
ويقتلون بكل حال واما في الاخرة فمن صدق منهم في توبته قبلت باطنا ومن اظهر الخير وابطن الفسق
فالزنديق في توبته ومن كفر ببدعة قبلت توبته ولو داعية وتقبل توبة القاتل فلو اقتص
منه او عفي عنه فهل يطالبه المقتول في الاخرة فيه وجهان قال ابن القيم والتحقيق ان القتل
يتعلق به ثلاثة حقوق حق لله وحق للمقتول وحق للولي فاذا اسلم القاتل نفسه طوعا وا
ختيارا الى الولي ندما على ما فعل وخوفا من الله وتوبة نصوحا سقط حق الله بالتوبة وحق الا
وليا بالاستيفاء او الصلح او العفو ويبقى حق المقتول يعوضه الله عنه يوم القيمة عن عبده ا
لتائب ويصلح بينه وبينه **فصل** وتوبة المرتد وكل كافر موحد لمن كان كاليهود او غير موحد كا
لنصارى والمجوس وعبدة الاوثان اسلامه بان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا
يكشف عن صحة ردته ولا يكلف الاقرار بما نسب اليه ولا يشترط اقراره بما جحده ويكفي جحده
له بعد اقراره بها لا بعد بينة بل بمجرد اسلامه ولا يعزر فان لم يفعل استتيب فان تاب والا قتل
لكن ان كانت ردته بانكار فرض او احلال محرم او جحد نبي او كتاب او شئ منه او الى دين من يعتقد
ان محمدا بعث الى العرب خاصة فلا يصح اسلامه حتى يقر بما جحده ويشهد ان محمدا بعث الى العالمين
او يقول

او يقول انا بري من كل دين يخالف الاسلام مع الاتيان بالشهادتين ولا يغني قوله محمد رسول الله
عن كلمة التوحيد وان قال الكافر اشهد ان النبي رسول لم يحكم باسلامه لانه يحتمل ان يريد غير
نبينا وقوله انا مسلم او اسلمت او انا مؤمن او انا بري من كل دين يخالف دين الاسلام توبة اصليا كان
او مرتدا قد علم ما يراد منه وان لم يات بالشهادتين وقال ابو يعلى الصغير لا خلاف ان الكافر لو قال انا مسلم
ولا انطق بالشهادة لم يحكم باسلامه وفي الانتصار لو كتب الشهادة صار مسلما ولو اكره ذمي او مستامن
على اقراره بدم لم يصح لانه ظلم حتى يوجد منه ما يدل على اسلامه طوعا مثل ان يثبت على الاسلام بعد زوال
الاكراه وان مات قبل ذلك لم يحكم بكفره وان رجع الى الكفر لم يجز قتله ولا اكراهه على الاسلام بخلاف
مرتد ومرتدة فانه يصح اكراههما عليه ويصح ضمانهما فان مات قبل زوال الاكراه عنه لم يحكم بكفره حكم المسلمين
وفي الباطن ان لم يعتقد الاسلام بقلبه فهو باق على كفره باطنا ولا حاصل له في الاسلام وان اتى الكافر
بالشهادتين ثم قال لم ارد الاسلام صار مرتدا ويجبر على الاسلام نصا واذا صلى او اذن حكم باسلامه
اصليا كان او مرتدا جماعة او فرادى دار الاسلام او الحرب ولا يثبت بالصلاة حتى ياتي بصلاة يتميز بها
عن صلاة الكافر من استقبال قبلتنا والركوع والسجود فلا يحصل بمجرد القيام وان صام وزكى
او حج لم يحكم باسلامه بمجرد ذلك فلو مات المرتد فاقام وارثه بينة انه صلى بعد ردته حكم باسلامه
وورثه المسلم الا ان يثبت انه ارتد بعد صلاته او تكون ردته بجحود فريضة او كتاب او نبي او ملك
ونحوه ذلك من البدع فلا يحكم باسلامه بالصلاة ولا يبطل احصان قذف ورجم برده فاذا اتا
بهما بعد اسلامه حد وبوخذ بحد فعله في ردته نصا فتقبل فيما يتمكن منه كصلاة وصوم وحج ونحوها
فعلها في اسلامه من صلاة وحج وغيرها اذا عاد الى الاسلام **فصل** ومن ارتد لم يزل ملكه عن ماله
باسباب التملك كالصيد والاحتشاش والشراء والاتهاب وايجار نفسه اجارة خاصة او
مشتركة ولا يثبت برث ولا يورث ويكون ملكه موقوفا فاو يمنع من التصرف فيه ومن وطء اما
يده الى ان يسلم فاذا اسلم عصم دمه وماله وان لم يحكم به حاكم ويتفق منه على من تلزمه مؤنته
وتقضى منه ديونه واروش جناياته ما كان منها بعد الردة كما قبلها فان اسلم اخذه او بقيته
وبقدر تصرفه ويضمن ما اتلفه لغيره ولو في دار حرب وسواء كان المتلف واحدا او جماعة صار لهم
منعة اولا وان تزوج او زوجت ولية او امته لم يصح وان مات او قتل مرتدا صار ماله فيئا من حين موته او
بطل تصرفه وان لحق بدار حرب فهو وما معه لمن في كل احد قتله بغير استتابة واخذ ما معه و
ما بدار نا من املاكه فملكه ثابت فيه يصير فيئا من حين موته وان لحق بدار حرب او تعذر قتله مدة
طويلة فعلى الحاكم ما يراه الاحظ فيه من بيع حيوانه الذي يحتاج الى نفقة واجارة ما يراد ابقاؤه
ومكاتبته يودي الى الحاكم ويعتق بالادا واذا ارتد الزوجان وكنا بدار الحرب ثم قدر عليهما لم
يجز استرقاقهما ولا استرقاق اولادهما الذين ولدوا في الاسلام ومن لم يسلم منهم قتل ولو ارتد اهل
بلد وجرى فيه حكمهم فدار حرب يجب على الامام قتالهم وتغنم اموالهم ويجوز استرقاق من حدث و
لد بعد الردة وافراده بجزية والاجري على المرتد رق جلا كان او امرأة لحق بدار الحرب او اقام بدار
الاسلام ومن ولد بعد من اولاد المرتدين قبيل الردة او كان حملا وقتها فمحكوم باسلامه لا يجوز
استرقاقهم صغارا ولا كبارا وبعد البلوغ يستتابون كآبائهم ولا يقر مرتد بجزية واذا مات ابو
الطفل والحمل والمميز او احدهما في دارنا على كفره لاجله وجده قتل فمسلم ويقسم له الميراث
وكذا لو عدم الابوان او احدهما بلا موت كزنا ذمية ولو بكافر واشتباه ولد مسلم بولد كافر
نصا قال القاضي او وجد بدار حرب وتقدم في كتاب الجهاد اذا سبي الطفل واطفال الكفار في

النار فصاروا حتار الشيخ تكليفهم في القيمة ومثلهم من بلغ منهم مجنونا ومن ولد اعمى ابكم اصم وصار رجلا
هو مع ابويه نصارى ان كانا مشركين ثم اسلما بعد ما صار رجلا قال هو معهما وان تصرف المرتد لغيره بالوكالة
صح ولا يلزمه قضاء ما ترك من العبادات في ردته ويلزمه قضاء ما ترك قبلها وان قتل من يطالبه عمدا فعليه
القصاص والولي مخير بين القتل والعفو عنه فان اختار القصاص قدم قتل على الردة تقدمت الردة
وتاخرت وان عفى على مال وجبت الدية في ماله وان كان خطأ وجبت ايضا في ماله قال القاضي تؤخذ منه
في ثلاث سنين فان قتل او مات اخذت من ماله في الحال وتبين الردة بالاقرار او البينة

فصل

ومن اكره على الردة الكفر فالافضل له ان يصبر ولو اتى بذلك على نفسه وان لم يصبر واجاب ظاهر الم يصر
كافرا واذا كان قلبه مطمئنا بالايمان ومتى زال الاكراه امر باظهار اسلامه فان اظهره والا حكم بانه كافر
من حين تلفظ به وان شهدت بينة انه نطق بكلمة الكفر وكان محبوسا او مقيدا عند الكفار في حالة
خوف لم يحكم بردته وان شهدت بينة انه كان في حال نطقه امنا حكم بردته وان ادعى ورثته رجوعه الى
الاسلام لم يقبل الا ببينة فان شهدت عليه باكل لحم خنزير لم يحكم بردته فان قال بعض ورثته اكله
مستحلا له او اقر بردته حرم ميراثه ويدفع الى من يدعي اسلامه قدر ميراثه لانه لا يدعي الا كثر منه والباقي
لبيت المال فان كان في الورثة صغيرا او مجنونا دفع اليه نصيبه ونصيب للمرتد الموروث

فصل

ويحرم تعلم السحر وتعليمه وفعله وهو عقد ورقي وكلام يتكلم به او يكتبه او يعمل شيئا يؤثر في بدن
المسحور او قلبه او عقله من غير مباشر له وله حقيقة فمنه ما يقتل ومنه ما يمرض وما يأخذ الرجل عن امرأته
فيمنعه وطيها او يعقد المتزوج فلا يطيق وطيها وما كان مثل فعل لبيد بن الاعصم حين سحر النبي
صلى الله عليه وسلم في مشط ومشاطة او سحر حتى يهيم مع الوحش ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه
وما يبغض احدهما الى الاخر ويحبب بين اثنين ويكفر بتعلمه وفعله سواء اعتقد تحريمه او اباحته
كالذي يركب الجماد من مكنسة وغيرها فتسير به في الهوى او يدعي ان الكواكب تخاطبه ويقتل ان كان
مسلما وكذا من يعتقد حله من المسلمين ولا يقتل ساحر ذمي الا ان يقتل به ويكون مما يقتل غالبا فيقتص
فاما الذي يسحر بادوية وتدخين وسقي شيء يضر فانه لا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون
القتل الا ان يقتل بفعله غالبا فيقتص منه والا فالدية وتقدم في كتاب الجنايات واما الذي
يزعم على الجن وزعم انه يجمعها فتطيعه فلا يكفر ولا يقتل ويعزر تعزيرا بليغا دون
القتل وكذا الكاهن والعراف والكاهن هو الذي يدعي من الجن يأتيه بالاخبار والعراف
الذي يحدس ويتخرص كالمنجم ولو اوهم قوما بطريقته انه يعلم الغيب فللامام قتله
لسعيه بالفساد وقال الشيخ التنجيم كالاسترلاب الا بالاحوال الفلكية على الحوادث
الارضية من السحر قال ويحرم اجماعا والمشعبذ والقابل بن جر طير والضارب بحصى
وشعير وقداح زاد في الرعاية والنظر في الواح الاكتاف اذا لم يعتقد اباحته وانه لا يعلم
به غيره ويكفر عنه والا كفر ويحرم رقيه وحرز وتعوذ بطلسم وعزيمه بغير عربي
وياسم كوكب وما وضع على نجم من صورة وغيرها والا بأس بحل السحر بشيء من القرآن
والذكر والاقسام والكلام المباح وان كان شيء من السحر فقد توقف فيه احمد والمذهب جوازه ضرورة
قال في عيون المسائل ومن السحر السعي بالنميمة والافساد بين الناس وهو غريب

كتاب الاطعمة

واحدها طعام وهو ما يؤكل ويشرب
والمراد هنا بيان ما يحرم اكله وشربه ويباح والاصل فيها الحل فيباح كل طعام طاهر لا
مضرة فيه من الحبوب والثمار وغيرها حتى المسك والفالهة المسوسة والمدودة ويباح
اكلها بدودها

اكلها بدودها وباقلا بذبابه وخيار وقثاء وحبوب وخل ما فيه تبعا لا اكل دودها ونحوه اصلا ولا
اكل النجاسات كالميتة والدم والروث والبول ولو كانا طاهرين بلا ضرورة ولا اكل الحشيشة
المسكرة وتسع حشيشة الفواة ولا ما فيه مضرة من السموم وغيرها وفي التبصرة ما يضر كثيره يحل يسيره
ويحرم من الحيوانات الادمي والحمر الاهلية ولو توحشت والخنزير وما له ناب يفترس به سوى الضبع
كاسد ونمر وفهد وكلب وابن اوى وابن عرس وسنور اهلي وبري ونمس وقرد ولو صغيرا لم ينبت
ناباه ودب وفيل وثعلب ويحرم سنجاب وسمور وقنفذ وما له مخلب من الطير يصيد به كعقاب وباز
وصقر وشاهين وحداه وبومه وما يأكل الجيف كنسر ورخم ولقلق وعقعق وهو القاق وغراب
البين والابقع وما تستخبثه العرب ذو اليسار من اهل القرى والامصار من اهل الحجاز ولا عبرة باهل
البوادي كالقنفذ والوبر وهو عظم القنافذ قدر السخلة ويسمى في بلاد الشام النيص على ظهره
شوك طويل يخوذ زاع والحشرات كلها كالديدان وحلمان وبنات وردان وخنافس واوزاغ و
صرصر وحرباء وعضاه وجراذين وفار وخلد وحيات وعقارب وخفاش وخشاف وهو لوطواط
وزنبور ومخل ونمل وذباب وطبابيع وقمل وبراغيث ونحوها وهدهد ومرد وغداف وخطاف
واخيل وهو الشقراق وسنونو وهو نوع من الخطاف وغيرها مما امر الشرع بقتله او نهى
عنه وما لا نص فيه العرب من امصار الحجاز ولا ذكي في الشرع يرد الى اوكد الاشياء شبها
به فان لم يشبه شيئا منها فمباح وما احد ابويه لما كولين مغصوب فكامه حلا وحرمة وملكا ولوا
شتبه مباح ومحرم حرما وتحرم متولد بين ماكول وغيره كالبغل والسمع ولد الضبع من الذيب
والعسبار ولد الذيب من الذبخ وهو الضبعان وهو ذكر الضباع والدرباب وهو ابو زين
قيل انه متولد من الشقراق والغراب والمتولد بينهما وبين وحشي والحيوان من نجه نصفه خروف ونصفه
كلب ويحرم ما لس بمكلف اكله ولا اذن فيه ربه ولا الشارع

فصل

وما عدا هذا فمباح كمتولد من
ماكولين كبغل من حمار وحشي وخيل ولو من ربيه وبر وبربوع وبقر وحش على اختلاف انواعها من الا
يل والثيتل والوعل والمهى وضبا وحمر وحش ولو تانست وعلفت وارنب وزرافة ونعامة وضب وضبع
وان عرف باكل الميتة فكحلالة قال في الروضة وبهيمة الانعام وهي الابل والبقر والجاموس والغنم ودجاج
وديوك وطاووس وببغا وهي الدرة وعندليب وسائر الوحش من الصيود كلها وزاغ وغراب
الزرع وهو احمر المنقار او الرجل وحجل وزرزور وصعوة جمعه صعو وهن صغار العصافير احمر الرأس
وحمام وانواعه من الفواخت والجوازي والرقاطي والدباسي وسماني وسلوى وقيل هما شيء واحد وعصا
فير وقنابر وقطا وحباري وكركي وكروان وبط وآز وما اشبهه مما يلقط الحب او يفدي في الاحرام وغرا
نيق وطير الماكل واشباهه كل وبياح جميع حيوانات البر الا الضفدع والحية والتمساح

فصل

ويحرم الجلالة وهي التي اكثر علفها النجاسة ولبنها وبيضها وكره ركوبها لاجل عرقها حتى تحبس ثلاثا
وتطعم الطاهر وتمنع من النجاسة طاهرا كانت او بهيمة ومثله حروف ارتضع من كلبة ثم يشرب
لبنا طاهرا ويجوز ان تعلف النجاسة الحيوان الذي لا يذبح ولا يحلب قريبا واذا عض كلب
كلب شاة ونحوها فكلبه ذبحت فينبغي الا يوكل لحمها وما سقي او سمد بنجس من زرع وثمر فحرم
وينجس بالكد فان سقي بعده بطاهر تسهكد عين النجاسة به كطهر وحل والا فلا وكره اكل
تراب وفحم وطين وهو عيب في المبيع لانه يضر البدن فان كان منه يتداوى به كالطين الارمني
لم يكره وكذا يسير تراب وطين وكره اكل عذرة وادن قلب وبصل وثوم ونحوها ما لم ينضجها
بطبخ وكذي رائحة قبيحة ولو لم يرد دخول المسجد فان اكله كره له دخوله حتى يذهب

ريحه وكل جب ذيس بحمر او بغال وينبغي ان يغسل ويكره مداومة اكل لحم واكل لحم متن وفي ويكره الخبز
الكبار ووضعه تحت القصعة **فصل** ومن اضطر الى محرم مما ذكرنا حضرا او سفرا سوى سم ونحوه
بان يخاف التلف اما من جوع او يخاف ان ترك الاكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك او يعجز عن
الركوب فيهلك ولا يتقيد ذلك بزمن محصور وجب عليه ان يأكل منه ما يسد رمقه وياس معه لو
وليس له الشبع كما فوق السبع وقال الموفق وتبعه جماعة ان كانت الضرورة مستمرة جاز الشبع
وان كانت مرجوة الزوال فلا وله ان يتزود منه ان خاف الحاجة فان تزود فلقيه مضطر فلم يجز له
بيعه ويلزمه اعطاه بغير عوض اذا لم يكن هو مضطرا في الحال الى ما معه ويجب تقديم السؤال على اكله
وقال الشيخ لا يجب ولا يأثم وانه ظاهر المذهب وان وجد من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع و
العدول الى الميتة الا ان يخاف ان يسمه فيه او يكون الطعام مما يمرضه ويخاف ان يهلكه او يمرضه
وان وجد طعاما مع صاحبه وميتة وامتنع من بذله او بيعه منه ووجد ثمنه لم يحل له مكابرته عليه واخذه
منه ويعدل الى الميتة سواء كان قويا يخاف من مكابرته التلف او لم يخف وان بذله له بثمن مثله وقدر
على الثمن لم يحل له اكل الميتة وان بذله بزيادة لا تجحف اي لا تكثر لزمه شراؤه وان كان عاجزا عن الثمن
فهو في حكم العادم وان امتنع من بذله الا بأكثر من ثمن مثله فاشتراؤه المضطر لم يلزمه اكثر من ثمن مثله
وليس للمضطر في سفر المعصية كقاطع الطريق والآبق الاكل من الميتة ونحوها الا ان يتوب وان
وجد طعاما مجهول مالكه وميتة او وجد صيدا حيا وهو محرم وميتة اكل من الميتة وان وجد صيدا
وطعاما مجهول مالكه بلا ميتة وهو محرم اكل من الطعام وان وجد لحم صيد ذبحه محرم وميتة اكل من لحم
الصيد قاله القاضي ولو وجد بيض صيد وميتة فظاهر كلام القاضي يأكل الميتة ولا يكسر ويأكله
وان لم يجد الا صيدا ذبحه وكان ذكيا طاهرا وليس بنجس ولا ميتة في حقه ويتعين عليه ذبحه في محل
الذبح ويعتبر شروط الذكوة فيه ولد الشبع منه ولا يجوز قتله ولو اشتبهت ميتة بمذكاة ولم يجد
غيرهما خير المضطر فيهما وحرمتا على غيره ولو وجد ميتتين مختلف في احديهما اكلها دون المجمع عليها
وان لم يجد شيئا لم يبح له اكل بعض اعضائه وان لم يجد الا طعاما او ما لم يبذل له ما لكه فان كان صاحبه
مضطرا اليه ولو في المستقبل فهو احق به الا النبي صلى الله عليه وسلم فطان له اخذ الما من العطشان ويلزم
كل احد ان يقيه بنفسه وماله وله طلبه وليس للمضطر الايثار بالطعام الذي معه في حال اضطراره
اليه ولا يجوز لاحد ان ياخذ من المضطر طعامه المضطر اليه فان اخذه فمات لزمه ضمانه وان لم يكن
صاحبه مضطرا اليه لزمه بذله بقيمته فان ابا اخذه بالاسهل من شرا او استرضى ولا يجوز قتاله فان ابى
اخذه قهرا او يعطيه عوضه فان منعه فله قتاله على ما يسد رمقه فان قتل صاحب الطعام لم يجب ضمانه
وان قتل المضطر فعليه ضمانه ويلزمه عوضه في كل موضع اخذه فان لم يكن معه في الحال لزمه في ذمته فان
بادر صاحب الطعام فباعه او رهنه قبل الطلب صح ويستحق اخذه من المرتهن والمشتري وبعد الطلب
لا يصح البيع في الاظهر قال في القواعد ولو بذله بثمن مثله لزمه قبوله ولو كان معسرا ولو امتنع لما
لك من البيع الا بعقد ربا جاز اخذه منه قهرا في ظاهر كلام جماعة فان لم يقدر على قهره دخل في العقد وعزم على
ان لا يتم عقد الربا فان كان البيع نسيئة عزم ان العوض الثابت في الذمة قرض وقال الزركشي قال بعض المتاخرين لو قيل ان له ان يظهر صورة الربح ولا يقابله ويكون كالمكره فيعطيه من عقد الربح صورته لا حقيقته
كان اقوى فان لم يجد الا آدميا محقون الدم لم يبح له قتله ولا اتلاف عضو منه مسلما كان او كافرا وان
كان مباح الدم كالحربي والمرتد والزاني المحصن حل قتله واكله ولذا بعد موته وان وجد معصوما
ميتا لم يبح اكله ومن اضطر الى نفع مال الغير مع بقاء عينه لدفع برد او حر او استقاء ماء ونحوه وجب
بذله مجانا

بذله مجانا واذا اشتدت المخمصة في سنة مجاعة واصابت الضرورة خلقا كثيرا وكان عند بعض الناس قدر
كفايته وكفاية عياله لم يلزمه له بذله للمضطرين وليس لهم اخذه منه وان لم يبق درهم مباح اكل عادته لا ماله
عنه غنا كفاكهة وحلوى قاله في النوادر وتقدم في الغصب والترياق الذي فيه من لحوم الحيات او الخمر محرم
ولا يجوز الدواء بشيء محرم او فيه محرم كالبان الآتي ولحم شيء من المحرمات ولا يشرب مسكر **فصل**
ومن مر بثمر على شجر او ساقط تحته لا حايط عليه ولا ناظر ولو غير مسافر ولا مضطر فله ان ياكل منه مجانا ولو
لغير حاجة ولو عن غصونه من غير رمية بشيء ولا اصعوده شجرة واستحب جماعة ان ينادي
قبل ان ياكل ثلاثا يا صاحب البستان فان اجابه والا اكل للخبر وكذا ينادي للماشية ونحوها ولا يحمل ولا يأكل
من مجموع محني ولا ما وراء حايط الا لضرورة ملتزما عوضه وكثمر زرع قائم كبر يوكل فيكا عادة وباقلا
وحمص اخضر بين ممانيوكل ونحوهما رطبا عادة ولبن ماشية اذا مر بها كالثمر بخلاف شعير ونحوه والاولى في الثمار
وغيرها ان لا ياكل منها الا باذن اهلها ولا باس باكل جبن المجوس وغيرهم من الكفار ولو كانت الغحمة من ذبايحهم
وكذا الدروز والتيامنة والنصيرية ولا يجوز ان يشتري الجوز واللبيض الذي اكتسب من القمار لانهم
ياخذونه بغير حق **فصل** ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز اذا نزل به في القرى لا المصر
مجانا يوما وليلة قدر كفايته مع ادم وفي الواضح ولو نسوة تبنى لاشعير ولا تجب للذمي اذا اجتاز بالمسلم
فان ابى فللضيف طلبه به عند الحاكم فان تعذر جاز له الاخذ من ماله بقدر ضيافته بغير اذنه وتسن
ضيافته ثلاثة ايام والمراد يوما ن مع اليوم الاول فما زاد على الثلاثة فهو صدقة ولا يجب عليه انزاله
في بيته الا ان لا يجد مسجدا او رباطا ونحوهما يبيت فيه ومن قدم لضيفانه طعاما لم يجز لهم قسمه لانه
اباحه ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت والاتكاء على وسادة وقضاء حاجته في موضعه
من غير البيت ان باللفظ كطرق بابه عليه ومن جلفته قال الشيخ من امتنع من الطيبات بلا سبب
شرعي فمذموم مبتدع ونقل عن احمد انه امتنع من اكل البطيخ لعدم علمه بكيفية اكل النبي صلى الله
عليه وسلم له كذب **باب الذكوة** وهو ذبح او نحر مقدور عليه مباح اكله
من حيوان يعيش في البر لا جراد ونحوه بقطع حلقوم ومري او عقر اذا تعذر فلا يباح شيء من
الحيوان المقدور عليه من الصيد والانعام والطير الا بالذكوة ان كان مما يعيش في البر الا الجراد و
شبهه ولو مات من غير سبب من لبس وتغريق فاما السمك وشبهه مما لا يعيش الا في الما فيباح بغير
ذكوة سواء صاده انسان او نبذه البحر او جزر عنه او حبس في الما لحظر حتى يموت او ذلاه او وعره
في الما او خارجه او طغى عليه وما كان ماواه البحر ويعيش في البر كلب الما وطير وسلحفاة وسرطان و
نحوه ذكي لم يبح المقدور عليه منه الا بالتذكية وذكوة السرطان ان يفعل به ما يموت به ولو رمى احمر شيء
سمك حي لاجراد ونحوه بلع السمك حيا ويجوز اكل الجراد بما فيه والسمك بما فيه بان يقلا او يشوى ويؤكل
كل من غير ان يشق جوفه **فصل** ويشترط للذكوة شروط احدها اهلية الذابح وهو ان
يكون عاقلا قاصدا التذكية ولو مكرها او اقلف وتكره ذبيحة فلو وقعت الحديدة على حلق
شاة فذبحتها او ضرب انسانا بسيف فقطع عنق شاة لم تبح ولا تعتبر ارادة الاكل مسلما كان
الذابح او كتابيا ولو حربيا او لو من نصارى بني تغلب ذكرا او انثى حرا او عبدا ولو جنبا وحايضا
ونفساء اعمى وعدلا او فاسقا والمسلم بالذبح اولى من الكتابي ولا يباح ذبيحة من احد ابوية كافر
غير كتابي ولا صيده غير سمك ونحوه ولا ذكوة مجنون وسكران وطفل غير مميز وتباح من مميز
لو دن عشر ولا ذكاة مرتد وان كانت ردته الى دين اهل الكتاب ولا مجوسي ولا وثني ولا زنديق ولذا
الدروز والتيامنة والنصيرية بالشام ويوكل من طعامهم غير اللحم والدسم فلو ذبح من لا تحل ذ

يحته حيوانا لغيره بغير اذنه ضمنه بقيمته حيا وباذنه لا يضمن الثاني الآله وهو ان يذبح بآلة محددة
تقطع او تخرق بحدها لا بثقلها من حديد كانت او حجر او خشب او قصب او عظم او غيرها الا السن
والظفر متصلين وان ذبح بآلة مغصوبة او ذهب ونحوها حل ويباح المغصوب لربه ولغيره اذا ذبحه
غاصبه او غيره سهوا او عمدا طوعا او كرها ولو بغير اذن ربه الثالث ان يقطع الحلقوم وهو مجرى
النفس قال الشيخ سواء كان القطع فوق اللغصمة وهي الموضع الناتي من الحلق او دونها وان
يقطع المري وهو البلعوم وهو مجرى الطعام والشراب فان ابان بعضها كان اكمل والاصح ولا يشترط
قطع الودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم والاولى قطعهما ولا يضر رفع يده ان تم الذكاة على الفور
ومحل الذكاة الحلق واللبة وهي الوهدة التي بين اصل العنق والصدر فيذبح في الحلق وينحر في
اللبة ويسن ان ينحر البعير ويذبح ماسواه فان عكس اجزأ والنحر ان يطعنه بحدة في اللبة فان عجز
عن قطع الحلقوم والمري مثل ان ند البعير او تردى في بير فلا يقدر على ذبحه صار كالصيد اذا جرحه
في اي موضع كان امكنه فقتله حل اكله الا ان يموت بغير مثل ان يكون راسه في الماء فلا يباح ولو كان
الجرح موحيا لما لو جرحه مسلم ومجوسي وان ذبحها من قفاها ولو عمدا فانت السكين على موضع ذبحها
وفيها حياة مستقرة اكلت ويعلم ذلك بوجود الحركة فان ذبحها من قفاها وشك هل فيها حياة مستقرة
قبل قطع الحلقوم والمري او لا نظر فان كان الغالب بقاء ذلك لحدة الآلة وسرعة القطع ابيح وان كانت
كالة وابطا قطعه فطال تعذيبه لم يبح ولو ابان الراس بالذبح او بسيف يريد بذلك الذبح
ابيح وكل ما وجد فيه سبب الموت كالمنخنقة وهي التي تختنق في حلقها او الموقوذة وهي
التي تضرب حتى تشرف على الموت والمتردية وهي الواقعة من علو والنطيحة وهي التي نطحتها
دابة اخرى واكيلة السبع وهي التي اكل السبع بعضها والمريضة وما صيد بشبكة او فخ
او حبولة او فخ او انقذة من مهلكة فذكاه وفيه حياة مستقرة بمكن زيادتها على حركة مذبوح سواء
انتهت الى حياة حال يعلم انها لا تعيش معه او تعيش حلت ان تحركت بيد او رجل او طرف عين او مضع
ذنب اي تحريكه ونحوه وسئل احمد عن شاة مريضة خاف موتها فلم يعلم
منها اكثر من انها طرفت بعينها او حركت يدها او رجلها او ذنبها بضعف فنهر الدم فقال
لا باس وان لم يبق من حياتها الا مثل حركة المذبوح لم تبح لانه لو ذبح ما ذبحه المجوسي لم يبح
وما قطع حلقومه او ابين حشويه ونحوه ففي حل الميتة الرابع ذكر اسم الله عند حركة يده او
هو ان يقول بسم الله لا يقوم غيرها مقامها ونحو العربية ولو مع القدة عليها ويسن التكبير معها
فيقول بسم الله والله اكبر ولا تستحب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عليها فان كان اخرس او ما
برأسه الى السما ولو اشار اشارة تدل على التسمية وعلم ذلك كان كافيا فان ترك التسمية عمدا او
جهلا لم تبح وسهوا تباح ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمى على شاة وذبح غيرها تبلك
التسمية لم تبح وكذا لو رمى قطيعا فسمى واخذ شاة فذبحها بالتسمية الاولى ولو جهل عدم الاجزاء و
قال الموفق وجماعة تكون التسمية عند الذبح او قريبا منه فصل بالكلام او لا كالتسمية على الطعام
فلو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم الغا بالسكين واخذ سكينا اخرى اورد سلاما او كلم انسانا او
استقى ماء ثم ذبح حل ويضمن اجير ونحوه ترك التسمية عمدا او جهلا وان ذبح للكتابي باسم المسيح
او باسم الله واسم المسيح او غيره لم تبح واذا لم يعلم اسما الذابح لم تبح لاوذكر اسم غير الله اولا
فحلال والمحصل ذكاة جنين ما كول خرج من بطن امه بعد ذبحها بذكاة امه اذا خرج ميتا او متحركة
حركة المذبوح اشعر او لم يشعر ويستحب ذبحه وان كان ميتا ليخرج الدم الذي في جوفه فان

ذكر تحصل ذكاة الجنين بذكاة امه

بغير صح

كان

كان فيه حياة مستقرة لم يبح الا بذبحه ولو وجد بطن ام جنين مسمى فاصاب مذبح الجنين فهو ذكاة والا
ميتة **فصل** يسن توجيه الذبيحة الى القبلة وكون المذبوح على شقه الايسر ورفقه به وحمله على الآلة
بقوة واسراع القطع ويكره الى غير القبلة وبآلة كالة وان يحد السكين والحيوان يبصر او يذبح شاة و
الاخرى تنظر اليه ويكره كسر عنق المذبوح وسلخه وقطع عظومنه وتتقر يشه حتى تزهق نفسه
فان فعل اساء واكلت ويكره نفخ اللحم ايضا قال الموفق مراده الذبح للبيع لانه غش وان ذبحه فغرق
في ماء ووطئ عليه شيء يقتله مثله لم يحل وعنه يحل اختاره الاكثر وان ذبح كتابي ما يحرم عليه يقينا كالذي
الظلف وهي الابل والنعام والبط والبط ومالبس بمشقوق الاصابع او ما زعم انه محرم عليه ولم يثبت عند
نا تحريمه عليه كحال الربه ونحوها لم يحرم علينا ومعناه ان اليهود اذا وجد والربه لا صقة بالاضلاع
امتنعوا من اكلها زاعمين تحريمها ويسمونها الازقة وان وجدوها غير لاصقة اكلوها وان ذبح
حيوانا غير مما يحل لنا لم يحرم علينا الشحوم المحرمة عليهم وهي شحم الثرب شحم رقيق يغشى الكرش والا
معاء وشحم الكليتين ولنا ان تملكها منهم بما يقل الملك والاولى تركها ولا يحل لمسلم ان يطعمهم شحما من ذ
حنا نصا كبقاء تحريمه عليهم وقيل ذبيحتنا لهم مع اعتقاد تحريمها وفي بقاء تحريم السبت عليهم وجهان
وفائدتهما حل صيدهم فيه وعدمه قال ابن عقيل التحريم يعم دنيا يوم السبت ليبقاء تحريمه عليه وان
ذبح لعبيده او الكنيسة او المجوس لالهتهم او لزهرة او للكواكب فان ذبحه مسلم فمباح وان ذبحه
كتابي وسمى الله ولم يذكر غير اسمه حل وكره وعنه تحرم واختار الشيخ ولا توكل المصبورة ولا ا
لمجثمة وهي الطاير او الارنب يجعل وضا يرماحتى يقتل ولكن يذبح ثم يرمى وان شاء او المصبورة
مثله الا ان المجثمة لا تكون الا في الطاير او الارنب واشباهها والمصبورة كل حيوان يحبس للقتل
ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جراد او سمكة في بطن سمكه او حبا او سمكه في حوصلة طاير او حبا
في بعر جمل ونحوه لم يحرم وكره وتحرم بول وروث ظاهرها وتقدم اول الاطعمة ويحرم مذبوح بموضع
يحل ذبح اكثر اهله ولو جهلت تسمية الذابح واسمه يحل على الصحيح

كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول وهو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعا غير مملوك
ولا مقدور عليه وهو مباح لقاصده ويكره لهو او ان كان فيه ظلم الناس بالعدو او على زرو
عهم واموالهم فيحرم وهو افضل ما كول والزراعة افضل مكتسب وقيل عمل اليد وقيل التجارة
وافضلها في بز وعطر وزرع وغرس وماشية وابغضها في رقيق وصرف ويسن التكسب ومعرفة
احكامه حتى مع الكفاية قاله في الرعاية وقال فيها ايضا يباح كسب الحلال لزيادة المال والجاه وا
لتنزه والتنعم والتوسعة على العيال مع سلامة الدين والعرض والمروة وبراءة الذمة ويجب
على من لا في له ولا لمن تلزمه مؤنته ويقدم الكسب لعياله على كل نفل ويكره تركه والاتكال على الناس
قال احمد لم ار مثل الغنى عن الناس وقال في قوم لا يعملون ويقولون نحن متوكلون هؤلاء مبتدعة
وافضل الصنايع خياطة وكلما نصح فيه فهو حسن نصا وادناها حياكة وحجامة واشدها
كراهة الصبغ وصياغة وحدادة ونحوها ويكره كسبهم وكسب الحجام لانه يوجب قساوة قلبه
ومن يباشر النجاسة والفاصد والمزين والجزار والحجام والختان ونحوهم ممن صنعته دنيئة قال في الفروع
والمراد مع امكان اصلح منها وقاله بن عقيل ويستحب لغرس والحرث والتجارة ذا لغنم وان رمى
صيدا فاثبته ملكه ثم ان رماه الاخر فقتله فان كانت رميه الاولى موحيه بان جرحته او ذبحته او وقعت
في خارطته او قلبه وجراحة الثاني غير موحيه او اصابت مذبحه او مخيته حل ولا ضمان على الثاني
الا ما نقصه من خرق جلده ونحوه وان كان الاول غير موح حرم ويغرم قيمته للاول مجروحا با

بالجرح الاول الا ان تجرحه ميتة او تدركه فيه حيوة مستقرة فيذكى فيحل وان كان الرمي قبلها
او شاه للغير ولم يوحياه وسرايا فعل الثاني نصف قيمته مجروحا بالجرح الاول ويكملها سليما الاول
وان رمى الصيد معا فقتلاه كان حلالا وملكاه بينهما فان كان جرح احدهما موحيا والاخر غير موح
ولا يثبته مثله فهو لصاحب الجرح الموحي ولا شئ على الاخر وان اصابه احدهما بعد صاحبه فهو
جداه ميتا ولم يعلم هل صار بالاول ممتنعا او لا حل وتكون بينهما فان قال كل منهما انا اثبته ثم قتلته
انت حرم وتحالفا لاجل الضمان فان اتفقا على الاول منهما فقال الاول انا اثبته ثم قتلته الاخر وانكر
الثاني اثبات الاول له فالقول قول الثاني وتحرم على الاول والقول قول الثاني في عدم الاثبات
مع يمينه وان علمت جراحة كل منهما وان جراحة الاول لا يبقى معها ممتنع مثل انكسار جناح الطاير او
ساق الظبي فالقول قول الاول بغير يمين وان علم انه لا يزيل الامتناع مثل خدش الجلد فقول الثاني وان
احتمل الامرين فقوله ايضا ولو رماه فاثبته ثم رماه اخر فقتله حرم

فصل وان ادرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة بل متحركا كحركة المذبوح فهو كالميت لا يحتاج الى ذكاة ولذا لو كان فيه حياة
مستقرة فوق حركة المذبوح ولكن لم يتسع الوقت لتذكيته وان اتسع الوقت لتذكيته لم يحل
الا بها فان خشي موته ولم يجد ما يذكيه به لم يبح ايضا ولو اصطاد بآلة مغصوبة فالصيد لما
لكها ولو امتنع الصيد على الصايد من الذبح بان جعل يعدو ومنه حتى مات تعبا حل وان ادرك
الصيد ميتا حل بشروط اربعة احدها ان يكون الصايد من اهل الذكوة ولو اعمى وتقدمت
شروطها الا ما لا يفتقر الى ذكاة كحوت وجراد فيباح اذا صاده من لا تباح ذبيحته فان رمى مسلم
وغير كتابي او متولد بينه وبين كتابي صيدا او ارسل عليه جارحا او شارك كلب مجوسي كلب مسلم
في قتله لم يحل سواء وقع سهمهما فيه دفعة واحدة او احدهما قبل الاخر لكن لو اثخنه
كلب المسلم ثم قتله الاخر وفيه حياة مستقرة حرم ويضمنه له فان اصاب سهم احدهما
بقتله دون الاخر مثل ان يكون الاول قد عقره موحيا مثل ان ذبحه او جعله في حكم المذبوح
ثم اصابه الثاني وهو غير موح فالحكم للاول فان كان الاول المسلم ابيح وان كان المجوسي لم يبح
وان كان الجرح الثاني موحيا ايضا فمباح ان كان الاول مسلما لان الاباحة حصلت به وان كان الا
ول غير موح والثاني موح فالحكم للثاني في الخطر والاباحة وان رد كلب المجوسي الصيد على كلب المسلم
فقتله حل وان صاد المسلم بكلب المجوسي حل صيده وكره وعكسه لا يحل وان ارسل المسلم كلبا
فزجره المجوسي فزاد عدوه حل صيده وعكسه لا يحل ولو وجد مع كلبه كلبا اخر وجهل حاله
هل سمي عليه املا وهل استرسل بنفسه ام لا او جهل حال مرسله هل هو من اهل الصيد املا فلا
يعلم ايهما قتله او علم انهما قتلاه معا او علم ان المجهول هو القاتل لم يبح وان علم حال الكلب الذي
وجده مع كلبه وان الشرايط المعتبرة قد وجدت فيه ثم ان كان الكلبان قتلاه معا فهو لصاحبيهما
وان علم ان احدهما قتله فهو لصاحبه وان جهل الحال حل اكله ثم ان كان الكلبان متعلقين به فهو
بينهما وان كان احدهما متعلقا به فهو لصاحبه وعلى من علم له به اليمين وان كان الكلبان ناحيه
وقف الامر حتى يصطلحا فان خيف فساده بيع واصطلحا على ثمنه والاعتبار باهليه الرامي وسا
ير الشروط حال الرمي فان ارتد او مات بعد رميه وقبل اصابته حل

فصل الشرط الثاني
الآلة وهي نوعان احدهما محدد فيشترط له ما يشترط لآلة الذكاة ولا بد من جرحه به فان
فان قتله بثقله لم يبح كشبكة وفخ وبندقة وعصى وحجر لاحد لاحده ولو شد خده او رقبته
او قطع حلقومه ومريه فان كان له حد كصوان فكمعراض وان صاد بالمعراض وهو عود

محدد دور بما جعل في راسه حديد اكل ما قتل بحده دون عرضه وكذا السهم والرمح وحربه وسيف ونحوه
يضرب به صفحا فيقتل فكله حرام وكذا ان اصاب بحده فلم يجرح وقتل بثقله وان نصب مناجل او سكاكين
وسمى عند نصبها فقتلت صيدا ولو بعد موت ناصب او رده ابيح ان جرحته والا فلا وان قتل سهم
مسموم لم يبح اذا احتمل ان السم اعان على قتله ولو رماه فوقع فيما يقتله مثله او تردى فمات يقتله
مثله او وطئ عليه شئ فقتله لم يحل ولو كان الجرح موحيا وان وقع في ماء وراسه خارجه او كان من طير
الماء او كان التردي لا يقتل مثل ذلك الحيوان فمباح وان رمى طيرا في الهوى او على شجرة او جبل فو
قع على الارض فمات حل لان سقوطه بالاصابة وان رمى صيدا ولو ليلا فوجده ولو غير موح فغاب عن
عينه ثم وجده ميتا ولو بعد يوم وسهمه فيه فقط او اثره ولا اثر به غيره حل وان وجد به سهما او اثر
سهم غير سهمه او شك في سهمه او في قتله به او اكل منه سبع يصلح ان يكون قتله لم يحل وان كان الا
ثر مما لا يقتل مثله مثل كلب حيوان ضعيف كسنور وثعلب من حيوان قوي او تهشم من وقعته
فمباح ولو ارسل عليه كلبه فعقره فغاب عن عينه او غاب قبل عقره ثم وجده ميتا والكلب واقف عليه
والصيد بفمه او يعبث به او عليه حل وتقدم قريبا ولو وجد مع كلبه كلبا اخر لا يرمى او ضرب
صيدا فابانه بعضه ولو بنصب مناجل ونحوها فان قطعه قطعتين متساويتين او متفاوتتين
او قطع راسه حل وان ابان منه عضوا غير الراس ولم يبق فيه حياة مستقرة وكانت البينونة
والموت معا او بعده بقليل اكل وما ابين منه وان كانت مستقرة فالمبان حرام سواء بقي
الحيوان حيا او ادركه فذكاه او رماه بسهم اخر فقتله وان بقي معلقا بجلده حل محله لانه
لم يبن وان اخذ قطعة من حوت وافلت حيا ابيح ما اخذ منه وتحل الطريدة وهي الصيد
يقطع بين القوم لا يقدرون على ذكاته فيقطع ذا منه بسيفه قطعة ويقطع الاخر ايضا
حتى يموتا عليه وهو حي وكذا الناد

فصل النوع الثاني الجارحة فيباح ما قتلته
اذا كانت معلمة الا الكلب الاسود البهيم وهو ما لا بياض فيه او بين عينيه نكتتان كيا اقتضاه
الحديث الصحيح فيحرم صيده كغير المعلم الا ان يدركه في الحياة فيذكى ويحرم اقتناؤه وتعليمه
ويسن قتله ولو كان معلما وكذا الخنزير ويحرم الانتفاع به ويجب قتل كلب عقور ولو كان معلما او
يحرم اقتناؤه وتقتل كلبة عقور عقرت من قرب من ولدها او خرقت ثوبه بل تنقل وتقدم اخر الحاديين ويباح
قتل الكلاب غير ما تقدم ويباح اقتناؤها للصيد والماشية والحرث وتقدم في كتاب البيع والجوارح نوعا
احدهما ما يصيد بنابه كالكلب والفهد وكلما امكن الاصطياد به وتعليمه بثلاثة اشياء ان يسترسل اذا ارسل
وينزجر اذا زجر لا في حال مشاهدته للصيد واذا امسك لم ياكل ولا يعتبر تكرار ما يعتبر تحصل مرة فان اكل
بعد تعليمه لم يحرم ما تقدم من صيده ولم يبح ما اكل منه ولم يخرج من كونه معلما فيباح ما صاده بعد الصيد
الذي اكل منه وان شرب دمه ولم ياكل منه لم يحرم ويجب غسل ما اصابه فم الكلب والثاني ذو المخلب كالباز
والصقر والعقاب والشاهين ونحوها وتعليمه بان يسترسل اذا ارسل ويرجع اذا دعي ولا يعتبر ترك
الاكل ولا بد ان يجرح الصيد فان قتله بصدمته او خنقه لم يبح

فصل ارسال الآلة قاصدا
فلو سقط السيف فعقر لم يحل وان استرسل الكلب او غيره بنفسه او ارسله ولم يسم لم يبح
صيده فان زجر ولم يزد عدوه فكذلك وان زجر ثم اشلاه وسما او سما وزجره ولم يقف لكن زاد في
عدوه باشلائه حل صيده لانه بمنزلة ارساله وان ارسل كلبه او سهمه الى هدف فقتل صيدا او ار
سله يريد الصيد او لا يريد ولا يريد صيدا او قصد انسانا او حجرا او رمى عبثا غير قاصد صيدا او
رمى حجرا يظنه صيدا او شك فيه او غلب على ظنه ليس بصيد او ظنه ادميا او بهيمة فاصاب صيدا

لم يحل فان رمى صيدا فاصاب جماعة او ارسل سهمه على صيد فاعانه الريح فقتله ولو لاها ما و
صل او وقع سهمه في مجر فرده على الصيد فقتله حل الجميع والجارح بمنزلة السهم فان رمى صيدا
فاثبته ملكه فان تحامل ومشى غير ممتنع فاخذه غيره لزمه رده ولو دخل خيمته او داره ونحوه
كالو مشى بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع وان لم تثبته وبقي ممتنعا فدخل خيمة انسان فاخذه او
دخلت ظبية داره فاغلق بابه وجهلها او لم يقصد تملكها او عشش طير غير مملوك في برجه وفخ فيه
ملكه ومثله احيا ارضا بها كنز ونصب خيمة وفتح حجرة لذلك ونصب شبكة وشرك وفخ ومنجل لذلك
وحبس جارحه او باليد بمضيق لا ينفلت منه وان صنع بركة ليصيد بها سمكا فما حصل فيها ملكه
وان لم يقصد بها ذلك لم يملكه كنتوحل صيد في ارضه او حصل فيها من مد الماء وعشش فيها طائر ولغير
اخذه كالماء والكلا وان رمى طائر طيرا على شجرة في دار قوم فطرحه في دارهم فاخذوه فهو للرامي ولو وقع صيد
في شرك انسان او شبكة ونحوه واثبته ثم اخذه انسان لزمه رده وان لم تمسكه الشبكة او انفلت منها في الحال
او بعد حين لم يملكه وان اخذ الشبكة وذهب بها فصاده انسان ملكه ويرد الشبكة فان مشى بها
على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها كما لو امسكه الصايد وثبتت يده عليه ثم انفلت منه وان
اصطاد صيدا فوجد عليه على مه ملك كقلادة في عنقه او قرط في اذنه او وجد الطائر مقصوص
الجناح لم يملكه ويكون لقطة ومن كان في سفينة فوثب سمكه فوقعت في حجر فهي له دون
صاحب السفينة وان وقعت فيها فلصاحبها وان ثبت بفعل انسان بقصد الصيد كالصايد
والذي يجعل في السفينة ضوءا بالليل ويدق شيئا كالجرس ليثب السمك في السفينة فلصايد وان لم
يقصد الصيد بهذا بل حصل اتفاقا فهي لمن وقعت في حجره ولا يصاد الحمام الا ان يكون وحشيا
ويحرم صيد سمك وغيره بنجاسة كعذرة وميتة ودم وعنه يكره وعليه الاكثر وان منعه الماء حتى
صاده حل اكله ويكره الصيد بنات ورؤان لان سماءها الخشوش وبضفادع وشباش وهو طير
يخاط عيناه او يربط وبخراطيم وكل شيء فيه روح ومن وكره لابليل ولا فرخ من وكره ولا بما يستكره
ولا بشبكة وشرك وفخ ودبق وكل حيلة وكره جماعة بمثقل كبندق ونصه لا باس ببيع البندق
يرمى بها الصيد لا للعبث واذا ارسل صيدا وقال اعتقتك لم يزل ملكه عنه كما لو ارسل البعير والبقر

فصل الشرط الرابع التسمية ولو بغير عربية عند ارسال السهم والجارحة لا من امرس
ولا يضر تقدم سير او تاخر وكذا تاخير كثير في جارح اذا زجره فان زجر فان تركه عمدا او سمها لم يبح
وان سما على صيد واصاب غيره حل ولو سمى على سهم ثم القاه ورماه بغيره بتلك التسمية لم يبح ودم
السمك طاهر ماكول والله اعلم

كتاب الايمان وكفاراتها

جمع يمين وهو القسم والايلاء والحلف بالفاظ مخصوصة فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على
وجه مخصوص وهي وجوبها كشرط او جزا والحلف على مستقبل او ارادة تحقيق خبر فيه ممكن بقول
يقصد به الحث على فعل الممكن او تركه والحلف على ماض اما برو هو الصادق واما عموس وهو
الكاذب او لغو وهو ما لا اجر فيه ولا اثم ولا كفارة ولا يصح الا من مكلف مختار قاصد اليمين
ويصح من كافر وتلزمه الكفارة للحنث في كفر او بعده والحلف منه واجب مثل ان ينجي به
انسانا معصوما من مهلكة ولو نفسه مثل ان تتوجه ايمان القسامة في دعوى القتل عليه
وهو بري ومندوب مثل ان يتعلق به مصلحة من اصلاح بين متخاصمين او ازالة حقد من
قلب مسلم عن الحالف او غيره او دفع شر فان حلف على فعل طاعة او ترك معصية فليس
بمندوب ومباح كالحلف على فعل مباح او تركه او على الخبر بشيء هو صادق فيه او يظن
انه فيه صادق ومكروه كالحلف على فعل مكروه او ترك مندوب ومنه الحلف في البيع والشراء
محرم وهو الحلف كاذبا عامدا او على فعل معصية او ترك واجب ومتى كانت اليمين على فعل او
جب او ترك محرم كان حلها الى تركها محرم ويجب برها وان كانت على فعل مندوب او ترك
مكروه فحلها مكروه ويستحب بره وان كانت على فعل مكروه او ترك مندوب فحلها مندوب ويكره
بره وان كانت على فعل محرم او ترك واجب فحلها واجب ويحرم بره وحلها في المباح وحفظها فيه
اولى ويجب ابرار قسم كما جا به سوال بالله

فصل المباح في اليمين التي تجب بها الكفارة اذا
حنث هي اليمين بالله تعالى نحو والله وبالله وتالله والرحمن والقديم والازلي وخالق الخلق ورازق
العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والارض والحي الذي لا يموت والاول الذي
ليس قبله شيء والاخر الذي ليس بعد شيء ونحوه مما لا يسمى به غيره او صفة من صفاته كوجه الله وعظمته
وعزته وارادته وقدرته وعلمه وجبروته ونحوه حتى ولو نوى مقدوره ومعلومه ومراده واما ما يسمى به غيره واطلاقه ينصرف الى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى والرازق
فان نوى به الله واطلق كان يمينا وان نوى غيره فليس بيمين ولا بعد من اسمايه ولا ينصرف
اطلاقه اليه ويحتمله الشيء والموجود والحي والعالم والمومن والواحد والكريم والشاكر فان لم ينو
به الله او نوى غيره لم يكن يمينا وان نواه كان يمينا وان قال وحق الله وعهد الله واليم الله واليمين
الله جمع يمين وامانة الله وميثاقه وكبريايه وجلاله ونحوه فهو يمين وكذا علي عهد الله وميثاقه
ويكره الحلف بالامانة كراهة تحريم وان قال والعهد والميثاق وسايرذلك كالامانة والقدرة او
لعظمة والكبريا والجلال والعزة ولم يضفه الى الله لم تكن يمينا الا ان ينوي صفة الله وان قال
لعمر الله كان يمينا وان لم ينو ومعناه الحلف بقا الله وحياته وان حلف بكلام الله او بالمصحف
او بالقران او بسورة منه او ايه او بحق القران فهي يمين فيها كفارة واحدة وكذا الحلف بالتو
راة والانجيل ونحوهما من كتب الله وان قال احلف بالله او اشهد بالله او اعزم بالله او اقسمت
بالله او شهدت بالله او حلفت بالله او آليت بالله كان يمينا وان لم يذكر اسم الله كان قال احلف
او حلفت او اشهد او شهدت الى اخرها لم تكن يمينا الا ان ينوي وان قال نويت بما قسم بالله ونحوه
الخبر عن قسم ماض او بقوله شهدت بالله امنت به او بما قسم ونحوه الخبر عن قسم باتي او اعزم
القصد دون اليمين دين وقبل حكما ولا كفارة وان قال حلفا بالله او قسما بالله او آليت بالله
او آلي بالله فهو يمين وكم ينووها وان قال استعين او اعتصم بالله او اتوكل على الله او على الله
او عزالله او جل الله او تبارك الله ونحوه لم تكن يمينا ولو نوى

فصل وحروف القسم باء تليها الظهر
ومظهر وواو يليها مظهر ومضمر وتا تختص اسم الله فان قال تالرحمن او تالرحيم لم تكن قسما ويصح القسم
بغير حرف القسم فيقول الله لافعلن بالجر والنصب فان رفعه كان يمينا الا ان يكون من اهل العر
بيه ولا ينوي به اليمين وان نصبه بواو او رفعه معها او دونها فيمين الا ان لا يريدها عربي
وها الله يمين بالنية قال الشيخ الاصحاب تتعلق بما اراده الناس بالالفاظ المحكية كقوله حلفت
بالله رفعا ونصبا والله باصوم وباصلي ونحوه وكقول الكافر اشهد ان محمد رسول الله برفع
الاول ونصب الثاني واوصيت لزيد ابيه واعتقت سالم ونحو ذلك فقال من رام جعل جميع
الناس في لفظ واحد بحسب عادة قوم بعينهم فقد رام ما لا يمكن عقلا ولا يصح شرعا انتهى
وهو كما قاله وجاب القسم في الايجاب بان خفيفة وثقيلة وبلام التوكيد وبقد وبل عند
الكوفيين وفي النفي بما وان بمعناها وبلا وبحذف لا لفظا نحو والله افعل وتحرم الحلف بغير الله

وصفاته ولو نبي لانه شرك في تعظيم الله فان فعله استغفر وتاب ولا كفارة باليمين به ولو برسو
ل الله صلى الله عليه وسلم سواء اضافه الى الله كقوله ومعلوم والله وخلقه ورزقه ونبيه او لم
يصفه مثل الكعبه والنبي والبي وغير ذلك ويكره بطلاق وعتاق **فصل** ويشترط لوجوب
الكفارة ثلاثة شروط احدها ان تكون اليمين منعقدة وهي التي يمكن فيها البر والحنث بان
يقصد عقدها على مستقبل فلا تنعقد يمين النايم والصغير قبل البلوغ والمجنون ونحوهم
وما عدى لغو اليمين فاما اليمين على الماضي فليست منعقده وهي نوعان غموس وهي التي
يحلف بها كاذبا عالما تغمسه في الاثم ثم في النار ولا كفارة فيها وكفر فاذب في لعانه ذكر في الاشـ
مصاحف فتصار واه حلف على فعل مستحيل لذاته او غيره كان قال والله لاصعدن السما او انلم
اصعد او لاشربن ما الكوز ولا ما فيه ما او لان لم اشربه او لاقتلنه فاذا هو ميت
علمه او لم يعلمه ونحو ذلك انعقدت يمينه وعليه الكفارة في الحال وان قال والله ان طرت او لا
طرت او لاصعدت السما او شالميت او قلبت الحجر ذهبا او جمعت بين الضدين او رددت
امس او شربت ما الكوز ولا ما فيه ونحوه فهذا لغو وتقدم في الطلاق في الماضي وا
لمستقبل وان قال والله ليفعلن فلان كذا او لايفعلن او حلف على حاضر فقال والله لتفعلن كذا
او لاتفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف والكفارة عليه لاعلى من احنثه وان قال اسالك بالله لتفعلن
واراد اليمين فهالتي قبلها وان اراد الشفاعة اليه بالله فليست بيمين وبين ابراد القسم كما جات
سوال بالله ولا يلزم وان اجابه الى صورة ما اقسم عليه دون معناه عند تعذر المعنى فحسن وا
لثاني لغو اليمين وهو سبقها على لسانه من غير قصد كقوله لا والله وبلى والله ويرغ عرضا حديثه
وظاهره ولو في المستقبل ولا كفارة فيها وان عقدها على زمن ماض يظن صدق نفسه فبان بخلافه
حنث في طلاق وعتاق فقط وتقدم اخر تعليق الطلاق بالشروط وقال الشيخ وكذا لو عقدها
على زمن مستقبل ظان صدقه فلم يكن كمن حلف على غيره يظن انه يطيعه فلم يفعل او ظن المحلوف
عليه خلاف نية الحالف ونحو ذلك الشرط الثاني ان يحلف مختارا فلا تنعقد يمين مكره الثالث
الحنث في يمينه بان يفعل ما حلف على تركه او يترك ما حلف على فعله ولو معصيه مختارا ذا
كرا فان فعله مكرها او ناسيا فلا كفارة ويقع الطلاق والعتاق ناسيا ويقدم وجاهل كالناس
فصل ويصح الاستثنا في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والنذر فاذا حلف
قال ان شا الله او ان اراد الله وقصد بها المشيه لامن اراد محبته وامره او اراد التحقيق لا التعليق
لم يحنث فعل او ترك قدم الاستثنا او اخره اذا كان متصلا لفظا او حكما كانقطاعه بتنفس او
سعال او عطاس او عي ونحوه ويعتبر نطقه به ولا يكفيه بالقلب لامن مظلوم خايف وقصد للا
ستثنا قبل تمام المستثنى منه فلو حلف غير قاصد الاستثنا ثم عرض له بعد فراغه من اليمين فا
ستثنا لم ينفعه ولو اراد الجزم فسبق لسانه الى الاستثنا من غير قصد او كانت عادته جاريه به
فجرى على لسانه من غير قصد لم يصح وان شك فيه فالاصل عدمه وان قال والله لاشربن اليوم ان
شا زيد فشا زيد ولم يشا حتى مضى اليوم حنث وان لم يشا زيد لم يلزمه يمين فان لم يعلم مشيته لغيبة
او جنون او موت انحلت يمينه ولا اشرب الا ان يشا زيد فان شا زيد فله الشرب وان لم يشا لم يشرب
فان خفيت مشيته لغيبه او موت او جنون لم يشرب وان شرب حنث ولا اشربن الا ان يشا زيد فان
شرب قبل مشيه زيد بر وان قال زيد قد شيت ان لا اشرب انحلت يمينه وان قال قد شيت ان تشرب
او ما شيت ان لا تشرب لم تنحل يمينه فان خيفت مشيته لزمه الشرب ولا اشرب اليوم ان شا زيد
فقال

فقال زيد قد شيت ان لا تشرب فشرب حنث وان لم يشرب قبل مشيته لم يحنث وان خيفت مشيته فهي
في حكم المعدوم والمشية في هذه المواضع ان يقول بلسانه قد شيت واذا حلف ليفعلن شيا ونوى
وقتا بعينه تقيد به وان لم ينو يحنث حتى ييس من فعله اما بتلف المحلوف عليه او موت الحالف
ونحوه وان لم يكن له نيه لم يحنث قبل الاياس من فعله واذا حلف على يمين فرا غيرها خيرا منها سن
له الحنث والتكفير ولا يستحب تكرار الحلف فان اوفطكم وان دعي الى الحلف عند الحاكم وهو
محق استحب له افتدا يمينه فان حلف فلا باس **فصل** واما حرم امته او شيا من الحلال غير
وجبه كقوله ما اكل الله علي حرام ولا زوجة له او هذا الطعام علي حرام او طعامي علي كالميته
والدم ونحوه او علقه بشرط مثل ان اكلته فهو علي حرام او حرام علي ان فعلت كذا او نحوه
لم يحرم عليه وعليه كفارة يمين ان فعله وان قال هو يهودي او نصراني او كافر او مجوسي او يكفر
بالله او يعبد الصليب او غير الله او بري من الله او من الاسلام او القران او النبي صلى الله عليه وسلم
او لا يراه الله في موضع كذا ان فعل كذا او قال انا استحل الزنا او اشرب الخمر او اكل لحم الخنزير او
ترك الصلاة او الزكوة او الصيام ونحوه ان فعلت كذا لم يكفر وقد فعل محرما تلزمه التوبة
منه وعليه ان فعله كفارة يمين واصار الموفق والناظم لا كفارة وان قال عصيت الله او انا
اعصي الله في كل ما امرني به او محقت المصحف ان فعلت وحنث فلا كفارة وان قال اخزاه الله
او قطع يديه او رجليه او ادخله النار او لعنه ان فعل او لعمري لافعلن او عبد فلان حر لا
فعلن او ان فعلت كذا فمال فلان صدقه او فعلي فلان حجه او مال فلان حرام علي او فلان
بري من الاسلام ونحوه فلغو وان قال ايمان البيعة تلزمني فهي يمين رتبها الحجاج و
الخليفة المعتمد تشمل على اليمين بالله والطلاق والعتاق وصدقة المال فان كان الحالف
يعرفها ونواها انعقدت يمينه بما فيها وان لم يعرفها ولم ينوها او عرفها ولم ينوها او نواها
ولم يعرفها فلا شي عليه ولو قال ايمان المسلمين تلزمني ان فعلت كذا او فعله لزمه يمين
الظهار والطلاق والعتاق والنذر واليمين والحل بالله اذا نوى ذلك ولو حلف بشي من
هذه الخمسة فقال له آخر يميني مع يمينك او انا علي مثل يمينك يريد التزام مثل يمينه لزمه
ذلك الا في اليمين بالله وان لم ينو شيا لم تنعقد يمينه وان قال علي نذر او يمين او علي عهد
الله او ميثاقه ان فعلت كذا وفعله كفر كفارة يمين وكذا علي نذر يمين فقط وان اخبر عن
نفسه فحلف بالله ولم يكن حلف فهي كذبة لا كفارة عليه **فصل** في كفارة اليمين وفيها تخيير
وترتيب فيخير من لزمته يمين بين ثلاثة اشيا اطعام عشرة مساكين مسلمين احرارا ولو صغارا
جنسا كان المطعم او اكثر او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام والكسو
ما يجزي في صلاة الاخذ الفرض فيه للرجل ثوب ولو عتيقا اذا لم تذهب قوته او قيمته ويجزئه
ان يصلي فيه الفرض نصابان يجعل على عاتقه منه شيا او ثوبان يتزر باحدهما ويرتدي با
لاخر ولا يجزيه ميزر فحله ولا سراويل وللمراة درع وخمار تخيرها ان تصلي فيه وان اعطا
ها ثوبا واسعا يملن ان يستر بدنها ورا سها اجزاه ويجوز ان يكسوهم من جميع اصناف
الكسوه مما يجوز للآخذ لبسه من قطن وكتان وصوف وشعر ووبر وخز وحرير
وسوا كان مصبوغا او لا او خاما او مقصورا ويجوز ان يطعم بعضا ويكسو بعضا فان اطعم
المسكين بعض الطعام وكساه بعض الكسوه او اعتق نصف عبد واطعم خمسة او كساهم

او اطعم وصام لم يجزه كبقية الكفارات ولا ينتقل الى الصوم الا اذا عجز كعجزه عن زكاة الفطر
ولو كان ماله غائبا استدان ان قدر والا صام والكفارة بغير الصوم انما تجب في الفاضل
عن حاجته الاصلية الصالحة لمثله كدار تحتاج الى سكناها ودابة يحتاج الى ركوبها و
خادم يحتاج الى خدمته فلا يلزمه بيع ذلك فان كان له عقار يحتاج الى اجرته لمؤنته او حوا
نجها حاجة اصلية او اثاث يحتاج اليه او كتب علم يحتاجها او ثياب جمال ونحو ذلك او
تعذر بيع شيء لا يحتاج اليه انتقل الى الصوم وتقوم بعض ذلك في الظهار ونحوه
في الصوم ان لم يكن عذر وتجب كفارة يمين ونذر على الفور اذا حنث وان شاء كفر قبل الحنث
وتكون محلة لليمين وان شابعه فتكون مكفرة فهما في الفضيلة سواء وما كانت الكفا
رة او غيره ولو كان الحنث حراما ولا يصح تقديمها على اليمين واذا عزر بالصوم قبل الحنث
لفقره ثم حنث وهو موسر لم يجزه ومن كرر ايمانا موجبها واحد على فعل او افعال كقوله والله
لا اكلت واحلف ايمانا كفارتها واحد كقوله والله وعهد الله وميثاقه ولا لامه او كررها
على افعال مختلفة قبل التكفير كقوله والله لا اكلت والله لا شربت والله لا لبست فكفارة واحدة
ومثله الحلف بنذور بمكرر ولو حلف يمينا واحدة على اجناس مختلفة كقوله والله لا اكلت
ولا شربت ولا لبست فكفارة واحدة في الجميع او في واحدة وتحل البقية وان كانت
الايمان مختلفة الكفارة كالظهار واليمين بالله فلكل يمين كفارتها وليس لرقيق ان يكفر
بغير صوم ولو اذن سيده في العتق والاطعام لانه لا يملك وليس لسيده منعه من الصوم
ولو اضر به ولو كان الحلف والحنث بغير اذنه ولا منعه من نذر ويكفر كما وجب ولو مرض بغير صوم
ومن بعضه حر فحكمه في الكفارة حكم الاحرار وتقدم في الظهار بعض احكام الكفارة فليعاود

باب جامع الايمان

يرجع فيها الى نية حالف ان كان غير ظالم ولفظه تحتملها وقبل
حكما مع قرب الاحتمال من الظاهر وتوسطه لا مع بعده فتقدم نيته على عموم لفظه وعلى السبب سواء كان
ما نواه موافقا لظاهر اللفظ او مخالفا له فالموافق للظاهر ان ينوي باللفظ موضعه الاصلي
مثل ان ينوي باللفظ العام العموم وبالمطلق الاطلاق وبساير الالفاظ ما يتبادر الى الافهام منها والـ
ـمخالف يتنوع انواعا منها ان ينوي بالعام الخاص مثل ان يحلف لا يأكل لحما ولا فاكهة ويريد لحما
بعينه وفاكهة بعينها ومنها ان يحلف على فعل شيء او تركه وينوي في وقت مثل ان يحلف لا يتغدى و
يريد اليوم او لا اكلت ويريد الساعة او دعي الى غداء فحلف لا يتغدى ينوي ذلك الغداء اختصت
يمينه بما نواه ومنها ان ينوي يمينه غير ما يفهمه السامع منه كما تقدم في التاويل في الحلف و
منها ان يريد بالخاص العام كقوله لا شربت لفلان الا من العطش ينوي قطع كلامه فيه متى او كان
السبب قطع المنة فانه تحنث باكل خبزه واستعارة دابته وكل ما فيه المنة لا باقل كقعوده في ضوء ناره
وظل حايطه او حلف لا يأوي مع زوجته في دار سماها يريد جفاها فيهجم جميع الدور او لا يلبس
ثوبا من غزلها يريد قطع منتها كلما يأتي ويبايو من شرط انصراف اللفظ الى ما نواه احتمال اللفظ
له كما تقدم فان نوى ما لا يحتمله مثل ان يحلف لا يأكل خبزا يعني به لا يدخل بيتا لم تنصرف اليمين
الى المنوي فان لم ينو شيئا لاظاهر اللفظ ولا غيره رجع الى سبب اليمين وما هيجها فلو حلف
ليقضينه حقه غدا فقضاه قبله لم يحنث اذا قصد ان لا يجاوزه او كان السبب يقتضي

التعجيل

التعجيل قبل خروج الغد فان عدم ما لم يبر الا بقضائه في الغد وكذا لا آكلن شيئا او لابيعنه
او لاشترينه او لاضربنه ونحوه وان قصد مطلقا فقضاه قبله حنث وان حلف لا يبيع
فوكل لا يحنث وباقل لم يحنث وباقل لحنث ولا يبيعه بمائة حنث بها و
باقل ولا اشتريته بمائة فاشتراه بها او باكثر حنث لا باقل وان حلف لا ينقص هذا
الثوب مذ كذا فقال قد اخذته ولكن هلي كذا فقال احمد هذا حيلة قبل له فان
قال البايع ابيعك بكذا واهب لغلان شيئا آخر قال هذا كله ليس بشيء وكرهه ولا
يدخل دارا او ينوي اليوم لم يحنث بالدخول في غيره ويقبل قوله في الحكم وان كان بطلا
او عتاق لم يقبل لتعليق حق الآدمي ولا يلبس ثوبا من غزلها يقصد قطع منتها
فباعه واشترى بثمنه ثوبا حنث وكذا ان انتفع بثمنه وان انتفع بشيء من مالها
سوى الغزل وثمنه لم يحنث وان امتنت عليه بثوب فحلف لا يلبسه قطعا لمنتها فا
شتراه غيرها ثم كساه اياه او اشتراه الحالف ولبسه على وجه لا منة لها فيه فوجهان
ولا يأوي معها في دار سماها يريد جفاها ولم تكن للدار سبب هيج يمينه فاوى معها
في غيرها حنث فان كان للدار اثر في يمينه لكراهة سكناها او خوضح ما حلها او امتن
عليه بها لم يحنث اذا اوى معها في غيرها وان عدم السبب والنية لم يحنث الا بفعل
ما بيناه وله لفظه وهو الاوي معها في تلك الدار بعينها والاوي الدخول قليلا كان لبثها
او كثيرا وان برها بصدقة او غيرها او اجتمع معها في مجلس بدار ولا بيت لم يحنث سواء كان
للدار سبب في يمينه او لم يكن ولا عدت رائيك تدخلينها ينوي منعها حنث بدخولها ولو لم
يرها وان حلف لا يدخل عليها فيها ليس ببيت فكالتي قبلها وان دخل على جماعة هي فيهم
يقصد الدخول عليها معهم او لم يقصد شيئا حنث وان استثناها بقلبه فكذلك وان كان
لا يعلم انها فيهم فدخل فوجدها فيه فلما ان دخل عليها ناسيا وكذلك ان حلف لا يدخل
عليها فدخلت عليه فخرج في الحال فان اقام حنث **فصل** والعبرة بخصوص السبب لا
بعموم اللفظ فلو حلف لعامل لا خرج الا باذنه ونحوه فعزل او على زوجته فطلقها او على
عبده فاعتقه او لا يدخل بلد الظلم فراه فيه فزال ولا امكنه الارفعه الى فلان القاضي او
الوالي فعزل ونحوه يريد ما دام كذلك او اطلق الخلت يمينه قال ابن نصر الله والمذهب
عدم الصفة فيحمل يعني الخلال اليمين على انه نوى تلك الولاية وذلك النظام والملك انتهى
فلو رآه المنكر في ولايته وامكنه رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك
وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث وان لم يعين الوالي اذا لم يتعين ولم يعلم به الحالف
الا بعد علم الوالي فات البر كما لو رآه معه وان حلف للص ان لا يخبر به ولا يغير عليه فسأله
الوالي عن قوم هو معهم فبراهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه حنث الا ان ينوي حقيقة
النطق والغم ان يفعل فعلا يعلم به انه هو اللص وليتزوجن بر بعقد صحيح وليتزوجن
عليها ولا نية ولا سبب لا بد من حمله بنظيرتها او بمن تغمها او تتاذى بها كما علا منها
فان تزوج بجوز زنجيه لم يبر انصافا ولا يتزوج عليها حنث بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها
وان حلف لا يدخل عليها فيها ليس ببيت فكالتي قبلها وان دخل على جماعة هي فيهم
يقصد الدخول عليها معهم او لم يقصد شيئا حنث وان استثناها بقلبه فكذلك وان كان
لا يعلم انها فيهم فدخل فوجدها فيه فلما ان دخل عليها ناسيا وكذلك ان حلف لا يدخل
عليها فدخلت عليه فخرج في الحال فان اقام حنث **فصل** والعبرة بخصوص السبب لا
بعموم اللفظ فلو حلف لعامل لا خرج الا باذنه ونحوه فعزل او على زوجته فطلقها او على
عبده فاعتقه او لا يدخل بلد الظلم فراه فيه فزال ولا امكنه الا رفعه الى فلان القاضي او
الوالي فعزل ونحوه يريد ما دام كذلك او اطلق الخلت يمينه قال ابن نصر الله والمذهب
عدم الصفة فيحمل يعني الخلال اليمين على انه نوى تلك الولاية وذلك النظام والملك انتهى
فلو رآه المنكر في ولايته وامكنه رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنث بعزله ولو رفعه بعد ذلك
وان مات قبل امكان رفعه اليه حنث وان لم يعين الوالي اذا لم يتعين ولم يعلم به الحالف
الا بعد علم الوالي فات البر كما لو رآه معه وان حلف للص ان لا يخبر به ولا يغير عليه فسأله
الوالي عن قوم هو معهم فبراهم وسكت عنه يقصد التنبيه عليه حنث الا ان ينوي حقيقة
النطق والغم ان يفعل فعلا يعلم به انه هو اللص وليتزوجن بر بعقد صحيح وليتزوجن
عليها ولا نية ولا سبب لا بد من حمله بنظيرتها او بمن تغمها او تتاذى بها كما علا منها
فان تزوج بجوز زنجيه لم يبر انصافا ولا يتزوج عليها حنث بعقد صحيح ولو على غير نظيرتها
وان حلف لا يكلمها هجرا حنث بوطيها وليطلقن ضرتها بتر برجعي ان لم تكن نية او وينه تقتضي
الابانة **فصل** فان عدم النية وسبب اليمين وما هيجها رجع الى التعيين وهو الاشارة فان
تغيرت صفة التعيين فذلك خمسة اقسام احدها ان تستحيل اجزاؤه بتغير اسمه كلا

اكلت هذه البيضة فصارت فرخا او هذه الحنطة فصارت زرعا فاكلها او لا اشربت هذا
الخمر فصار خلا فسئل به حنث الثاني تغيرت صفته وزال اسمه مع بقا اجزائه كلا ان
كلت هذا الطب فصار تمرا او دبسا او خلا او ناطفا او غيره من الحلو ولا كلت هذا
الصبي فصار شيخا او لا كلت هذا الجدي فصار لبنا او هذه الحنطة فصار دقيقا
او سويقا او خبزا او هريسة او هذا العجين فصار خبزا او هذا اللبن فصار مصلا
او جبنا او كشكا او لا دخلت هذه الدار فصارت مسجدا او حماما او فضاء ثم دخلها او اكله
حنث في جميع ذلك الثالث تبدلت الاضافة كلا كلمت زوجة زيد هذه ولا عبده هذا او لاد
خلت داره هذه فطلق الزوجة وباع العبد والدار فكلمها ودخل الدار حنث الرابع
تغيرت صفته بما يزيل اسمه ثم عادت كقص الظفر ثم اعيد وقلم ليس ثم بري وسفينة
نقضت ثم اعيدت ودار هدمت ثم بنيت ونحوه فانه لا يحنث الخامس تغيرت صفته
بما لم يزل اسمه كلحم شوى او طبخ وتمر حديث فعتق وعبد بيع ورجل صحيح فمرض
ونحوه فانه يحنث وان قال لا كلمت سعد ازوج هند او سيد صبيح او صديق
عمرو او مالك هذه الدار او صاحب الطيلسان او لا كلمت هند امراة سعد او صبيحا
عبده او عمرا او صديقه فطلق الزوجة وباع العبد والدار والطيلسان وعاد عمرو او تكلمه
حنث ولا يلبس هذا الثوب وكان رداء حال حلفه فاتزر به او ائتزر او اعتم او جعله قميصا
او سراويل او قبا فلبسه حنث وكذلك ان كان سراويل فارتدى به او ائتزر به حنث ولا يلبس قميصا فارتدى به حنث لا اذا ائتزر به ولا بطيه وتركه على رأسه ولا ينويه عليه او لذرة وان قال لا البسه وهو
رداء فغير عن كونه رداء ولبسه لم يحنث وكذلك ان نوى بيمينه في شيء من هذه الاشياء على ما دام ذلك
الصفة والاضافة او ما لم يتغير **فصل** فان عدم النية وسببت اليمين وما هيجها والتعيين رجع الى ما
يتناوله الاسم والاسم يتناول العرفي والشرعي والحقيقي وهو اللغوي فيقدم شرعي ثم عرفي ثم
لغوي فالشرعي ما له موضوع فيه وموضوع في اللغة كالصلاة والصوم والزكوة والحج ونحوه
فاليمين المطلقة تنصرف الى الموضوع الشرعي وتتناول الصحيح منه الا اذا حلف لا يحج حجا
فاسدا لم يحنث فيحنث فاذا حلف لا يبيع فباع فاسدا او لا ينكح فنكح نكاحا فاسدا او لا يشتري
فاشترى شراء فاسدا او لا ينكح غير فانكح نكاحا فاسدا وحلف ما بعت ولا صليت ونحوه ومكان قد فعله
فاسدا لم يحنث الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور فيه الصحة كالحلف لا يبيع الحر او الخمر او ما باع الحر
او الخمر او قال لزوجته ان سرقت مني شيا وبعتينه او طلقت فلانة الاجنبية فانت طالق فيحنث بصور
البيع والطلاق فان حلف لا يبيع فباع ببيعا فيه الخيار حنث ولا ابيع ولا انزوج ولا اوجر فاوجب البيع
والنكاح والاجارة ولم يقبل المشتري والمتزوج والمستاجر لم يحنث ولا يتيسر فوطا جارية حنث
ولو عزل الحلف لا يطلق ولا يحج ولا يعتمر حنث باحرام ولا يصوم حنث بشروع صحيح ولو كان حال حلفه صائما
او حاجا فاستدام او حلف على غيره لا يصلي وهو في الصلاة فاستدام لم يحنث ولا يصوم صوما لم يحنث
حتى يصوم يوما ولا يصلي حنث بتكبيرة الاحرام ولا يصلي صلاة لم يحنث حتى يصلي ركوعا مما يقع عليه اسم
الصلاة ويشتمل الجنائز فيهما قال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة في الحقيقة وان حلف لا يهب
لزيد شيا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ولا يهدي له ولا يعيره ففعل ولم يقبل زيد حنث وان نذر
ان يهب له برا لا يجاب ولا يتصدق عليه فوهبه لم يحنث ولا يهبه فاسقط عنه دينا او اعطاه من
نذر او كفارته او صدقته الواجبة او ضيفه ضيافة واجبة او اعاره او اوصى له لم يحنث فان تصدق
عليه

٢٠٣

عليه تطوعا او اهدى اليه له او اعاره او وقف عليه او باعه او حاباه حنث وان حلف لا يتصدق
فاطعم عياله لم يحنث **فصل** واللغوي ما لم يغلب مجازه فان حلف لا ياكل اللحم فاكل الشحم
او الحي الذي في العظام او الكبد او الطحال او القلب او الكرش او المصران او الاليه
او الدماغ وهو المخ الذي في مخ الراس او القانصة او الكلية او الكوارع او لحم
الراس او لحم خد الراس او اللسان ونحوه او مرق اللحم لم يحنث الا ان يكون
اراد اصطناب الدسم فيحنث باكل اللحم ولو محا بالخنزير وميتة او مغصوب ولحم سمك
وقديد ولحم طير وصيد ولا ياكل شحما فاكل شحم الجوف من الكلا او غيره او من شحم الظهر اسمينه
ونحوه والسنام او الاليه حنث لانها للحم الاحمر ولا ياكل لبنا فاكل من لبن الانعام او الصيد او
لبن آدمية حليبا كان او رايبا او مايعا او مجمدا حنث وان اكل زبدا او سمنا او كشكا وهو الذي
يعمل من القمح واللبن او مصلا او اقطا او جبنا لم يحنث ان لم يظهر فيه طعمه ولا ياكل زبدا فاكل سمنا او لبنا لم يظهر فيه الزبد لم يحنث وان كان ظاهرا فيه حنث وان اكل جبنا وسائر ما يصنع
من اللبن من كشك او مصل او اقط ونحوه لم يحنث ولا ياكل سمنا فاكل زبدا او ما يصنع من اللبن
سوى السمن لم يحنث وان اكل السمن منفردا او في عصيدة او حلوى او طبيخ من خبيص و
نحوه يظهر طعمه فيه حنث وكذلك اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل طبيخا فيه لبن او لا ياكل خلا فاكل
طبيخا فيه خل يظهر طعمه فيه حنث ولا ياكل فاكهة حنث بعنب ورطب ورمان وسفرجل وتفاح
وكمثرى وخوخ وانرج وبنق وموز وجميز وبطيخ وكل ثمر على شجر غير بري ولو يابسا كصنوبر
وعناب وجوز ولوز وبندق وتمر وتوت ومشمش وتين واجاص ونحوها لا قثاء وخيار وخضر وزيتون
وبلوط وبطم وزعرور وارمق وثمر قيقب وعفص وآس وخوخ الدب وسائر ثمر كل شجر بري لا يستقاب
ولا ورع ولا باذنجان وجزر ولفت وفجل وقلقاس وبسر وموسوط ونحوه وان حلف لا ياكل رطبا او
بسرا فاكل مذنبا او منصفا حنث لانه اكل رطبا وبسرا كما لو اكل نصف رطبة ونصف بسرة منفردين
فان كان الحالف على الرطب فاكل القدر الذي ارطب من المنصف او كان على البسر فاكل البسر الذي في المنصف
حنث وان اكل البسر من عينه على الرطب او الرطب من عينه على البسر لم يحنث وان حلف واحدا لا ياكلن
طبا واخر ليا كلن بسرا فاكل الحالف على اكل الرطب ما في المنصف من الرطب واكل الاخر باقيها برا جميعا
وليا كلن رطبة او بسرة او لا ياكلن ذلك فاكل منصفا لم يبر ولم يحنث لانه ليس فيه رطبة ولا بسرة ولا ياكل
رطبا فاكل تمرا او بلحا او بسرا او لا ياكل تمرا فاكل بسرا او بلحا او رطبا او دبسا او ناطفا لم يحنث ولا ياكل
عنبا فاكل زبيبا او دبسا او خلا او ناطفا ولا يكلم شابا فكلم شيخا او لا يشتري جديا فاشترى تيسا ولا
يضرب عبده فضربه لم يحنث ولا ياكل من هذه البقرة لم يحنث بعم ولدها ولبنها ولا ياكل من هذا الدقيق فسفه
او خبز حنث وحقيقة الغداء القيلولة قبل الزوال والعشاء بعده واخر نصف الليل فلو حلف
لا يتغدى فاكل بعده او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل او لا يتسحر فاكل قبله لم يحنث والغداء والعشاء
ان ياكل اكثر من نصف شبعه ولا ينام حنث بادنى نوم ولا ياكل ادما حنث باكل ما جرت العادة
باكل الخبز به من مصطبغ به كالطبيخ والمرق والخل والزيت والسمن والشرح واللبن والدبس و
العسل وجامد كالشواء والجبن والباقلا والزيتون والبيض والملح والتمر والزبيب ونحوه
والفواكه الياسه واللحم واللبن ونحوه لا عنب
وحصرم وخل ونحوه والطعام ما يشرب ويوكل من قوت وادم وحلو وجامد ومايع وما جرت العادة
باكله من نبات الارض لاما داوى وورق شجر صحا ونشارة خشب وتراب ونحوها والعيش في

العرف الخبز من حنطة او غيرها **فصل** وان حلف لا يلبس شيأ فلبس ثوبا او درعا او
جوشنا او خفا او نعلا او عمامة او قلنسوة حنث فان ترك القلنسوة في رحله او ادخل يده في
الخف او النعل لم يحنث ولا يلبس حليا فلبس حلية ذهب او فضة او خاتم ولو في غير الخنصر
او دراهم او دنانير في مرسله ونحوها او لؤلؤ او جوهرا في منخله او منفردا او منطقة
محلاة حنث لا سيفا وعقيقا وحريرا ولو لامرأة ولا درعا او خز زجاج ونحوه
ولا سيفا محلاة دون منطقته ولا يدخل دارا فلان او لا يركب دابته ولا يلبس ثوبه فدخل
او ركب او لبس ما هو ملكه له او مؤجره او مستأجره او جعله لعبده حنث لا ما
ستعارة فلان او عبده ولا يدخل مسكنة حنث بمستأجر ومستعار ومغصوب يسكنه لا بملكه
الذي لا يسكنه وان قال ملكه لم يحنث بمستأجر ولا يركب دابة عبد فلان فركب دابة جعلت
برسمه حنث كحلفه لا يركب رحل هذه الدابة او لا يبيعه الى لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث
لانه وقف على الا لحايط او في طاق الباب او كان في اليمين دلالة لفظية او حالية تقتضي
اختصاص الارادة ببعض داخلها مثل انا لا نكلم انا سطح الدار طريق او سبب يمينه يقتضي تركه
وصله اهل الدار لم يحنث بالمرور على سطحها وان نوى باطن الدار تقيدت به يمينه وان تعلق بعض
شجرة في الدار من خارجها لم يحنث فان صعد حتى صار في مقابلة سطحها بين صيطانها او كانت
الشجرة في غير الدار فتعلق بغرس مادة على الدار في مقابلة سطحها حنث وان حلف لينزلن منها فصعد
سطحها لم يبر ولا يخرج منها فصعده لم يحنث ولا يضع قدمه في الدار او لا يطأها فدخلها
راكبا او ماشيا او حافيا او منتعلا حنث لا بدخول مقبرة لان العرف وان حلف لا يكلم انسانا حنث
بكلام كل انسان من ذكر وانثى وصغير وكبير وعاقل ومجنون ولا يكلم زيدا ولا يسلم عليه فان رآه
فقال تنح او اسكت حنث الا ان يكن ناويا كلاما غير هذا او ان صلى بالمحلوف عليه فقرأ جهرا
اما ثم سلم من الصلاة لم يحنث وان ارتج عليه في الصلاة ففتح عليه الحالف لم يحنث
ولو كاتبه او راسله اليه رسولا حنث الا ان يكون اراد انا لا يشافهه وان اشار اليه حنث
قاله القاضي وان ناداه بحيث يسمع فلم يسمع لتشاغله او غفلته او سلم عليه حنث وان
سلم على قوم هو فيهم ولم يعلم فلان وان علم به ولم ينوه ولم يستثنه بقلبه ولا بلسانه
كان كقوله السلام عليكم الا فلانا حنث ولا يبتدئه بكلام فتكلما معا لم يحنث بخلاف لا
كلمته حتى يكلمني او يبدأني باذ لكلام فيحنث بكلامهما معا ولا يكلمه حينا فالحين
ستة اشهر اذا اطلق ولم ينو شيأ وكذا الزمان معرفا وان قال زمنا او دهرا او بعيدا او مليا
او طويلا او وقتا او عمرا او حقبا فاقل زمان وان قال لا ابد او الدهر او الدهور فذلك الزمان
كله والحقب ثمانون سنة والشهور ثلاثة كالاشهر والايام وان قال الى الحول فحول كامل لا
تتمته فان حلف لا يتكلم ثلاثة ايام او ثلاث ليال دخل في ذلك الايام التي بين الليالي والليالي
التي بين الايام ولا يدخل باب هذه الدار او قال لا دخلت من باب هذه الدار فحول
ودخله حنث ولو مع بقاء الباب الاول وان قلع الباب ونصب في دار اخرى وبقي الممر حنث
بدخوله الممر فقط ولا يدخل هذه الدار من بابها فدخلها من غيره لم يحنث ولا يكلمه الى
حين الحصاد او الجداد انتهت يمينه باوله وان حلف لا مال له وله مال ولو غير زكوي
من الاثمان والعقار والاثاث والحيوان ونحوه او له دين على ملي او غيره او ضايع لم يبت
من عوده او مغصوب او محجود حنث فان ايس من عوده كالذي يسقط في البحر او كان

متزوج

او جارا ومستأجرا عقارا او غيره او وجب له حق شفعة لم يحنث ولا يفعل شيأ فوكل من يفعله
ففعله حنث الا ان ينوه ولو توكل الحالف فيما حلف ان لا يفعله وكان عقد اضافة الى
توكل او اطلق لم يحنث **فصل** والعرف ما اشتهر بحيث حتى غلب على حقيقته بحيث
لا يعلمه اكثر الناس كالراوية وهي في العرف المزادة وفي الحقيقة اسم الناقة التي يضعن عليها و
من الحيوانات والضعينة في العرف المرأة وفي الحقيقة اسم الناقة التي يضعن عليها و
الدابة في العرف اسم لذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وفي الحقيقة اسم لما
دب ودرج والعذرة والغائط في العرف الفضلة المستقذرة وفي الحقيقة العذرة
فناء الدار والغائط المطمئن من الارض فهذا او امثاله تنصرف يمين الحالف الى المجاز
دون حقيقته فان حلف على وطء امرأة تعلقت يمينه بجماعها ولا يشم الريحان فشم
الورد والبنفسج والياسمين ولو يابسا ولا يشم الورد والبنفسج فشم دهنهما او ماء الورد حنث
ولا يشم طيبا فشم نبتا ريحه طيب حنث لا فاكهة ولا يأكل لحما حنث بأكل كل لحم حيوان
من الابل والبقر والصيود وبأكل رؤس طير وسمك وجراد ولا يأكل بيضا حنث بأكل كل بيض يزا
يل بايضه كثر وجوده كبيض الدجاج او قل كبيض النعام لانه العرف ولا يحنث بأكل
بيض السمك والجاد ولو حلف لا شرب ماء فشرب ماء ملحا او ماء مالحا او ماء متغيرا فاكل خبزا لار
ز او الذرة او غيرها في مكان يعتاد اكله او لا حنث ولا يدخل بيتا فدخل مسجدا او الكعبة او بيت
رحى او حماما او بيت شعر او ادم او خيمة او سفينة حنث حضرها الحالف او لا ان دخل د
هليز الدار او صفتها ولا يركب سفينة حنث ولا يتكلم فقرأ او ذكر خارج الصلاة او سبح او
ذكر الله لم يحنث وحقيقة الذكر ما نطق به فتحمل يمينه عليه قال ابو الوفي لو حلف لا يسمع
كلام الله فسمع القرآن حنث اجماعا وان استوذنه عليه فقال ادخلوها بسلام امنين يقصد
القرآن لينبهه لم يحنث والاحنث وليضربنه مائة سوطا او عصى او ليضربنه مائة ضربة او مائة مرة
فجمعها فضربه بها ضربة واحدة لم يبر ويبر بمائة ضربة مولمة وان قال بمائة سوط بر وان
حلف لا يضرب امرأته فخنقها او نتف شعرها او عضها تاليما لا تلذ حنث ولو لم ينف
يمينه وان حلف ليضربنها ففعل ذلك بر ولا يأكل شيأ فاكله مستهلكا في غيره مثل ان لا لبنا
فأكل زبدا او لا يأكل سمنا فأكل ضيصا فيه سمن لا يظهر طعمه فيه او لا يأكل بيضا فأكل ناطفا او لا
يأكل شحما فأكل اللحم الاحمر او لا يأكل شعيرا فأكل حنطة فيها حبات شعير لم يحنث وان ظهر
طعم شيء من المحلوف عليه حنث ولا يأكل سويقا فشربه او لا يشربه فأكله حنث ولا يأكل ولا يشرب
لحص قصب السكر والرمان ونحوه لم يحنث وكذا لا يأكل سكرا فتركه في فيه حتى ذاب وابتلعه
ولا يطعمه حنث بأكل وشربه ومصه وان ذاقه ولم يبلعه لم يحنث ولا يذوقه حنث بأكل و
شربه لانه ذوق وزياده وكذا لو ان مضغه ورمابه لانه قد ذاقه ولا يأكل ما يعافا كله بالخبز
حنث ولا يشرب من الكوز فصب منه في اناء وشرب لم يحنث وعكسه ان اغترف باناء من النهر
او البير ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بالثمرة فقط ولو لقط من تحتها وليأكلن اكلة بالفتح
لم يبر حتى يأكل ما يعده الناس اكلة ولو اكلته بالضم اللقمة ولا يتزوج ولا يتطهر ولا يتطيب
فاستدامه لم يحنث ولا يركب وهو راكب ولا يلبس وهو لابس او لا يلبس من غزلها
وعليه منه شيء ولا يقوم ولا يقعد ولا يستقر ولا يستقبل القبلة ولا يساوي وهو كذلك فاه
ستدام ذلك او لا يدخل دارا هو داخلها فاقام فيها او لا يضاجعها على فراش وهما متضا

جعان فاستدام اوضاجعته ودام حنث وكذلك لايطاها ولايمسكه ولايشاركه فدام
ولايدخل على فلان بيتا فدخل فلان عليه فاقام معه حنث مالم يكن له نيه **فصل**
وان حلف لايسكن دارا هو ساكنها ولايساكن فلانا وهو مساكنه ولم يخرج في الحال بنفسه
واهله ومتاعه المقصود مع امكانه حنث الا ان يقيم لنقل متاعه او يخاف على نفسه ا
لخروج فيقيم الى ان يمكنه الخروج بحسب العاده فلو كان ذا متاع كثير فنقله قليلا على
العاده بحيث لايترك النقل المعتاد لم يحنث وان اقام اياما ولايلزمه جمع دواب البلد
لنقله ولا النقل وقت الاستراحه عند التعب ولا اوقات الصلوات وان خرج دون
متاعه واهله حنث لان الانتقال لايكون الا بالاهل والمال الا ان يودع متاعه او
يعيره او ينزل مكله عنه او تاب امرأته الخروج معه ولايمكنه اكراهها او كان له
عياله فامتنعوا ولم يمكنه اخراجهم فخرج وحده لم يحنث وان اكره على المقام
لم يحنث وكذا ان كان في جوف الليل او وقت لايجد منزلا يتحول اليه او تحول
بينه وبين المنزل ابواب مغلقة لايمكنه فتحها او خوف على نفسه او اهله
او ماله فاقام في طلب الثقله او انتظار الزوال المانع او خرج طالبا للثقله
فتعذرت عليه لكونه لم يجد مستكريا يتحول اليه لتعذر الكرا او غرم او لم يجد
بهائم ينتقل عليها ولا يمكنه النقله بدونها فاقام ناويا للنقله متى قدر عليها
لم يحنث وان اقام اياما وليالي قال الشيخ والزيادة للسبب بسكنا اتفاقا ولو طلقت
مدتها والسفر والقصير سفر وان حلف لايساكنه فانتقل احدهما لم يحنث وان
بنيا بينهما حاجزا وهما على حالهما في المساكنة حنث لانهما بنشاء غلقهما بنيا الحاجز
قد تساكنا قبل وجوده بينهما وان كانا في الدار مجرة تان كل مجرة تختص ببابها ومرافقها فسكن
كل واحد مجرة لم يحنث وان كانا في مجرة دار واحده حالة اليمين فخرج احدهما منها وقسماها
مجرتين وفتحا كل واحدة منهما بابا وبينهما حاجز لم يحنث
وان سكنا في دار واحده كل واحد في بيت ذي باب وغلق رجع الى بينة يمينه والى سببها
وما دلت عليه قرائن احواله في المحلوف على المساكنة فيه فان عدم ذلك حنث وان حلف لايساكنه
فلانا في هذه الدار وهما غير متساكنين فبنيا بينهما حايطا وفتح كل واحد منهما بابا لنفسه وسكناها
لم يحنث وليخرجن من هذه البلده فخرج وحده دون اهله بر وليخرجن اوليرحلن من هذه الدار
فخرج دون اهله لم يبر لحلفه لايسكنها او لايأويها او لاينزل فيها وان حلف ليخرجن اوليرحلن
من البلد اوليرحلن من هذه الدار ففعل فله العود ان لم يكن له نية ولا سبب وان حلف لا
يبيت ببلد بات خارج بنيانه **فصل** وان حلف لايدخل دار فلان فحمل بغير اذنه فادخلها
وامكنه الامتناع فلم يمتنع حنث وان لم يمكنه وهو المكره او اكره بضرب ونحوه فدخل لم يحنث
ويحنث بالاستدامة بعد الاكراه وان حلف لايستخدمه فخدمه وهو ساكت حنث ولو كان ا
لخادم عبده وليشترين هذا الماعدا اوليضربن غلامه غدا فتلف المحلوف عليه ولو بغير
خياره قبل الغد او فيه ولو قبل التمكن من فعله او اطلق ولم يقيده بوقت فتلف قبل
فعله حنث حال تلفه وان مات الحالف قبل الغد او جن فلم يفق الا بعد خروج الغد لم
يحنث وان ضربه قبله او فيه ضربا لايؤلمه او بعد موت الغلام او افاق الحالف من جنونه
في الغد ولو جزء يسيرا او مات فيه او هرب الغلام او مرض هو او الحالف فلم يقدر
على ضربه

على ضربه حنث وان جن الغلام وضربه فيه بر وان ضربه في الغد او خنقه او نتف شعره او عصر ساقه
بحيث يؤلمه بر وان حلف ليضربن هذا الغلام اليوم اوليأكلن هذا الرغيف اليوم فمات الغلام او
تلف الرغيف اومات الحالف حنث ولا يكلف يتكلف بمال فتكلف ببدن وشرط البراءة لم يحنث وان
حلف من عليه الحق ليقضينه حقه فابراه او اخذ عنه عوضا لم يحنث وان مات المستحق فقضى
ورثته لم يحنث وليقضينه حقه غدا فابراه اليوم او قبل مضيه اومات ربه فقضاه ورثته لم
يحنث وليقضينه حقه عند راس الهلال اومع راسه او الى راسه او الى استهلاله او عند
راس الشهر اومع راسه فقضاه عند غروب الشمس من اخر الشهر بر والا فلا ولو شرع
في عده او كيله او وزنه او ذرعه قبل اخر القضاء لم يحنث كما لو حلف ليأكلن هذا الطعام في
هذا الوقت فشرع في اكله فيه وبقي اخر الفواغ للثرته ولا اخذت حقه مني فاكره على رد
فعه او اخذ حاكم فدفعه الى غريمه فاخذه منه حنث كلا تاخذ حقك على ان اكره قابضه
ولا ان وضعه الحالف بين يديه في حجره فلم ياخذه لانه لايضمن بمثل هذا مال ولا صيد و
يحنث اذا كانت يمينه لااعطينك لانه بعد اعطاه اذهو تمكين وتسليم لحق فهو كتسليم
ثمن ومثمن واجرة وزكوة ولا فارقتك حتى استوفي حقي منك ففارقه مختارا بر ان ابرأه من
الحق او بقي عليه او اذن الحالف في المفارقه او فارقه من تحت اذن او فارقه او هرب من
غير وجه يمكنه ملازمته والمشي معه او حاله الغريم بحقه او فلسه حاكم وحلم عليه
بفراقه او لا فارقه لعلمه بوجوب مفارقته حنث لان هرب منه بغير اختياره ا و
قضاه عن حقه عوضا ثم فارقه كلا فارقتك حتى تبرا من حقي او ولي قبيلك حق وان قضاه
قدر حقه ففارقه ظنا انه قد وفاه فخرج رديا او مستحقا فكتاس وفعل وكيل كهو فلو
وكل في استيفاء حقه ففارقه قبل استيفاء الوكيل حنث وان فارقه ملزها بحمله او غرم
لم يحنث ولا فارقتني ففارقه الغريم او الحالف طوعا حنث لا ان هرب منه بغير اختياره او
حنث لا اذا اكرها ولا فارقتك حتى اوقبيل حقك فابراه الغريم منه فكوكيله وان كان الحق
عينا فوهبها له الغريم فقبلها حنث وان قبضها منه ثم وهبها اياه لم يحنث وان كان يمينه
لا افارقك وكل في قبيل حق لم يحنث اذا فارقه ابراه او وهب له العين او احاله وقدر الفرقه
ما عده الناس فرقا كفرقة البيع ومانواه يمينه مما يحتمله لفظه فهو على ما نواه وتقدم
في الطلاق ماله تعلق في هذا الباب

باب النذر

وهو مكروه ولو عباده ولا يأتي
بخير ولا يرد قضاء وهو الزام مكلف مختار نفسه لله تعالى لقول شيئا غير لازم بأصل الشرع بعلى لله
او نذرت لله ونحوه ولا يعتبر له صفة خاصة ويصح من كافر بعباده فان نواه الناذر من غير قول لم يصح كاليمين
وينعقد في واجب كلله علي صوم رمضان ونحوه فيكفر ان لم يصمه لحلفه عليه وعند الاكثر لا كلله
على صوم امس ونحو من المحال والنذر المنعقد اقسام احدها المطلق كعلي نذر ولله علي نذر اطلق
او قال ان فعلت كذا ولم ينو شيئا فيلزمه كفارة يمين الثاني نذر اللجاج والغضب وهو تعليقه
بشرط يقصد المنع منه او الحمل عليه او التصديق عليه كقوله ان كلمتك او ان لم اضربك فعلي
الحج او صوم سنه او اعتق عبدي او مالي صدقه او ان لم اكلمك صادقا فعلي صوم كذا فيخير بين فعله
وكفارة يمين اذا وجد الشرط ولا يبر قوله على مذهب من يلزم بذلك والا قل من يرى الكفارة
ونحوه لان الشرع لا يتغير بتوكيد ذكره الشيخ ولو علق الصدقة به بيعه والمشتري
علق الصدقة به بشراه فاشتراه كفر كل منهما كفارة يمين ومن حلف فقال علي عتق رقبة

فحنث فعليه كفارة يمين الثالث نذر المباح كقوله لله علي ان البس ثوبي او اركب دابتي فيخير
بين فعله وكفارة يمين كما لو حلف ليفعلنه فلم يفعله الرابع نذر مكروه كطلاق ونحوه فيستحب
ان يكفر ولا يفعله فان فعله فلا كفارة عليه الخامس نذر المعصية كشرب الخمر وصوم يوم الحيض
والنفاس ويوم العيد وايام التشريق فلا يجوز الوفاء به ويقضي الصوم ويكفر فان وفى به
اثم ولا كفارة ومن نذر ذبح معصوم ولو نفسه كفر كفارة يمين فان نذر ذبح ولده وكان له اكثر
من ولد ولم يعين واحدا بنيته ولا قوله لزمه بعددهم كفارات فان نذر فعل طاعة وماليس
بطاعة لزمه فعل الطاعة وتكفر لغيره ولو كان المنذور لحما لاكثر اجزأ كفارة واحدة
قال الشيخ والنذر للمقبور او لاهل المقبور كالنذر لابراهيم الخليل والشيخ فلان نذر معصية
لا يجوز الوفاء به وان تصدق بما نذر منه من ذلك على من يستحقه من الفقراء والصالحين كان
خيرا له عند الله وانفع وقال فيمن نذر قنديلا نقد للنبي صلى الله عليه وسلم يصرف لجيران النبي
صلى الله عليه وسلم قيمته وانه افضل من الخمه وقال وامامن نذر للمساجد ما تنوّر به او يصرف
في مصالحها فهذا نذر فيوفى بنذره السادس نذر البر كنذر الصلاة والصيام والصدقة
والاعتكاف وعيادة المريض والحج والعمرة ونحوها من القرب على وجه التقرب سواء نذره مطلقا
او معلقا شرطا كقوله ان شفا الله مريضي او سلم مالي او طلعت الشمس فلله علي كذا او فعلت
كذا ونحو تصدقت بكذا ونص عليه في ان قدم فلان تصدقت بكذا فهذا نذر وان لم يصرح
بذكر النذر لان دلالة الحال تدل على ارادة النذر فمتى وجد شرطه انعقد نذره ولزمه فعله
وجوز فعله قبله وقال الشيخ فيمن قال ان قدم فلان اصوم كذا هذا نذر يجب الوفاء به مع القدرة
لا اعلم فيه نزاعا ومن قال ليس بنذر فقد اخطأ وقال قول القائل لئن ابتلاني الله لاصبرن
ولئن لقيت العدو لاجاهدن ولو علمت اي العمل احب الى الله لعملته نذر معلق بشرط كقول الآخر
لئن اتاني الله من فضله الايه ونظير ابتداء الانجاب تمني لقاء العدو ويشبهه سؤال الامارة
فالجواب المؤمن على نفسه ايجابا لم تحتج اليه بنذر وعهد وطلب وسؤال جهل منه وظلم
وقوله لئن ابتلاني الله لاصبرت ونحو ذلك وان كان وعدا او التزاما فنذر وان كان خبرا
عن الحال ففيه تزكية النفس وجهل بحقيقة حالها انتهى ومن نذر التبرر لو حلف يقصد
التقرب كقوله والله ان سلم مالي لاتصدقن بكذا فوجد الشرط لزمه ومن نذر الصدقة بكل
ماله او بمعين وهو كل ماله او بالف ونحوه وهو كل ماله او يستغرق كل ماله نذر قربة لاهدى لحاج و
غضب اجزاه ثلثه والكفارة وان نوى ثمينا او مالا دون مال الصامت او غيره اخذ بنيته لان الاموال
تختلف عند الناس وثلث المال معتبر بيوم نذره ولا يدخل ما تجدد له من المال بعد
وان نذر الصدقة بماله ونيته الف فنصه تخرجها شاء وصرفه للمساكين كصدقة مطلقة وان نذر
الصدقة ببعض ماله او بالف وليست كل ماله لزمه جميع ما نذره ولو نذر الصدقة بقدر
من المال فابرأ غريمه منه قدره يقصد به وفاء النذر لم تجزئه وان كان الغريم من اهل الصدقة
فان اخذه منه ثم دفعه اليه اجزأ ويجب لكفارة النذر على الفور وتقدم اول كتاب الايمان
وان نذر صياما او صيام نصف يوم او ربعه ونحوه لزمه صوم يوم بنيته من الليل وان نذر
صلاة فركعتان قياما القادر لان الركعة الاتي بها في فرض وان عين عددا او نواه لزمه قل
او كثر وان نذر عتق عبد معين فمات قبل عتقه لم يلزمه عتق غيره ويكفر وان قتله السيد
فالكفارة فقط وان اتلفه غيره فكذلك وللسيد القيمة ولا يلزمه صرفها في العتق وان نذر

صوم

صوم سنة معينة لم يدخل في نذره رمضان ويوما العيدين وايام التشريق كالليل وان قال سنة و ا
طلق لزمه التتابع كما في شهر مطلق ويأتي ويصوم اثنا عشر شهرا سوا رمضان وايام النهي ولو شرط
التتابع وان قال سنة من الان او من وقت كذا فكمعينة وان نذر صوم الدهر لزمه وان افطر كره فقط
بغير صوم ولا يدخل رمضان ويوم نهي ويقضي فطره منه بعذر ويصام للظهار ونحوه منه ويكفر مع
صوم ظهار فقط وان نذر صوم يوم الخميس فوافق يوم عيد او حيض او ايام التشريق افطر و
قضى ولا كفر وان نذر ان يصوم يوما معينا ابدا ثم جهله فقال الشيخ يصوم يوما من الايام مطلقا
اي يوم كان انتهى وقياس المذهب وعليه كفارة لفوات التعيين **فصل** وان نذر صوم يوم بقدوم
فلان فقدم ليلا فلا شيء عليه ويستحب صوم يوم صحيحة وان قدم نهارا وهو مفطر او يوم عيد او
حيض او نفاس قضاه ولا كفر وان قدم وهو صائم وكان قد بيت النية لخبر سمعه صح صومه واجزاه وان
نوى حين قدم لم تجزئه ويقضي ويكفر وان وافق قدومه يوما من رمضان فعليه القضاء والكفارة وان
وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين اتمه ولا يلزمه قضاؤه ويقضي نذر القدوم كصوم في قضاء رمضان
او كفارة او نذر مطلق ومثل ذلك في الحكم لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان فقدم في اول رمضان و
نذر الاعتكاف كالصوم وان نذر صوم يوم اكل فيه فلغو وان وافق يوم نذره وهو مجنون
فلا قضاء عليه ولا كفارة وان نذر صوم شهر معين فلم يصمه قضاه متتابعا وكفر وان افطر منه لغير
عذر استأنف شهرا من يوم فطره ولغو ولعذر يبني ويقضي ما افطر متتابعا متصلا بتمامه ويكفر
وان صام قبله لم تجزئه كالصلاة وكذلك ان نذر الحج في عام فحج قبله وان كان نذره بصدقة مال
جاز اخراجها قبل الوقت الذي عينه كالزكوة ولو حبس الشهر المعين لم يقضه ولم يكفر ويصومه
في كفارة الظهار في الشهر المنذور فيفطر فيه ويبني من لا يقطع عذره تتابع صوم الكفارة وان
قال لله علي الحج في عامي هذا فلم يحج لعذر او غيره فعليه القضاء والكفارة وان نذر صوم شهر مطلق
لزمه التتابع وهو مخير ان شاء صام عشرا هلاليا من اوله ولو ناقصا وان شاء ابتدأ من اثنا عشر
ويلزمه شهر بالعدد ثلاثون يوما فان قطعه بلا عذر استأنفه ومع عذر مخير بينه بلا كفارة وبين البناء ويتم ثلاثين يوما ويكفر وان نذر صيام معدودة ولو ثلاثين يوما لم يلزمه تتابع الا بشرط او نيته وان نذر صياما متتابعا غير معين فافطر لمرض يجب معه الفطر او حيض او نفاس خير بين استيناف ولا شيء عليه وبين البناء على صومه ويكفر وان افطر لغير عذر لزمه الاستيناف بلا كفارة وان افطر لسفر او ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم لم ينقطع التتابع
وان نذر صياما فمنع عنه كالمريض او موض لا يرجى برؤه او نذر في حال عجز اطعم لكل يوم مسكينا
وكفر كفارة يمين وان عجز لعارض يرجى برؤه انتظر زواله ولا يلزمه كفارة ولا غيرها وان
صار غير مرجو الزوال صار الى الكفارة والفدية وان نذر صلاة ونحوها وعجز فعليه كفارة
فقط وان نذر حجا لزمه وان نذر المشي او الركوب الى بيت الله الحرام او موضع من الحرم كالصفا
والمروة وابي قبيس او مكة واطلق او قال غير حاج ولا معتمر لزمه اتيانه في حج او عمرة من دويرة
اهله اي مكانه الذي نذر فيه الان ينوي من مكان معين فيلزمه منه على صفة ما نذر من
مشي او ركوب الى ان يسعى في العمرة او يأتي بالتحللين في الحج وتحرم لذلك من الميقات فان ترك
المشي المنذور او الركوب المنذور لعجز او غيره فكفارة يمين فان لم يرد بالمشي والركوب
حقيقة ذلك انما اراد اتيانه في حج او عمرة لزمه اتيانه في ذلك ولم يتعين عليه مشي ولا ركوب وان نذرهما الى غير الحرم كعرفة ومواقيت الاحرام وغيرذلك لم يلزمه ذلك ويكون

ايام ح

كنذر المباح ولو فسد الحج المنذور ماشيا اوراكبا وجب قضاؤه ماشيا اوراكبا ويمضي في فاسده ما
شيا اوراكبا حتى يحل منه وان فاته الحج سقط توابع الوقوف والمبيت بمزدلفة ومنى والرمي
ويحلل بعمرة وان نذر ان يأتي بيت الله الحرام او يذهب اليه او يحجه او نوى ولزمه ذلك ان شا
ماشيا وان شاء راكبا ولو نذر المشي الى مسجد المدينة او الاقصى لزمه ذلك وان يصلي فيه ركعتين
وان نذر اتيان مسجد سوى المساجد الثلاثة ماشيا اوراكبا لم يلزمه اتيانه وان نذر الصلاة
فيه لزمته الصلاة فيصليها في اي مكان شاء ولا يلزمه المشي اليه ولا الصلاة فيه وان نذر المشي
الى بيت الله ولم يعين بيتا ولم ينوه انصرف الى بيت الله الحرام وان نذر طوافا او سعيا فاقله
اسبوع وتقدم نذر الصلاة في المساجد الثلاثة في الاعتاف وان نذر رقبة فهي التي تجزي
في الكفارة على ما تقدم في الظهار الا انه ينوي رقبة بعينها فيجزيه ما عينه لكن لو مات المنذور
المعين او تلف قبل عتقه لزمه كفارة يمين بلا عتق كما تقدم في الايمان وان نذر الطواف على
اربع طاف طوافين والسعي لطواف ولذا لو نذر طاعة على وجه منهي عنه كنذر صلاة
عريانا او مجامعا فيها حاسرا او نذرت المرأة الحج حاسرة ونحوه ففي الطاعة على الوجه المشروع
ويلغى تلك الصفة وتقدم معناه ولا يلزم الوفاء بالوعد ويحرم بلا استثنا

كتاب القضا والقضا

والقضا جمعه اقضية وهو الالزام وفصل الخصومات وهو فرض
كفاية كامامة العظمى واذا اجمع اهل بلد على تركه اثموا ولاية رتبة دينية ونصبه
شرعيه وفيه فضل عظيم لمن قوي على القيام به واداء الحق فيه قال الشيخ والواجب
اتخاذ هاديا وقبة فانها من افضل القربات وانما فسد حال الاكثر لطلب الرياسة
والمال بها انتهى وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه فمن عرف الحق ولم
يقض به او قضا على جهل ففي النار ومن عرف الحق وقضا به ففي الجنة ويجب على الامام
ان ينصب في كل اقليم قاضيا وان يختار لذلك افضل من يجد علما وورعا وان لم يعرف
سأل عن من يصلح فان ذكر له من لا يعرفه احضره وسأله فان عرف عدالته والا بحث
عنها فاذا عرفها ولاه ويأمره بتقوى الله واياه بطاعته في سره وعلنيته وتحري العدل
والاجتهاد في اقامة الحق ويكتب له بذلك عهدا وان يستخلف في كل صقع اصلح من يقدر
عليه ويجب على من يصلح له اذا طلب ولم يوجد غيره ممن يوثق به الدخول فيه ان لم
يشغله عن ما هو اهم منه ولا يجب عليه طلبه ومن لا يحسنه ولم يجتمع فيه شروطه حرم عليه
الدخول فيه ومن كان من اهله ويوجد غيره مثله فله ان يليه ولا يجب عليه والاولى ان لا
اذا يجيب طلب ويكره له طلبه ولذلك الامارة وطريقة السلف الامتناع وان لم يمكنه
القيام بالواجب لظلم السلطان او غيره حرم وتأكد الامتناع ويحرم بذل المال في ذلك و
يجب اخذه وطلبه وفيه مباشر اهل له ويصح توليه مفضول مع وجود افضل والا ثبت
ولاية القضا الا بتوليه الامام او نائبه ومن شرط صحتها معرفة المولى على صفة يصح للقضا
وتعيين ما يوليه الحكم فيه من الاعمال والبلدان ومشافهته بالولاية في المجلس ومكاتبته
بها في البعد واشهاد عدلين على توليته ويقرأ عليهما العهد او يقرأه غيره بحضرته
ليمضيا معه الى بلد ولايته فيقيم له الشهادة ويقول لهما اشهدا علي اني قد وليته قضا
البلد الفلاني وتقدمت اليه بما يشتمل هذا العهد عليه ولا تصح الولاية بمجرد الكتابة
من غير اشهاد وان كان البلد قريبا من بلد الامام يستفيض اليه ما يجري في بلد الامام

كون المولى صح

نخوان يكون بينهما خمسة ايام فما دونها جاز ان يكتفي بالاستفاضة دون الشهادة كالكتابة والاشهاد
ولا تشترط عدالة المولي بكسر اللام ولو كان نايب الامام والفاظ التوليد الصريحة سبعة وليتك
الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك وفوضت اليك وجعلت اليك وجعلت
اليك الحكم فاذا وجد احدها وقبل المولى الحاضر في المجلس او الغايب بعده او شرع الغايب
في العمل انعقدت والكنايه نحو اعتمدت عليك وعولت عليك ووكلت اليك واسندت اليك الحكم
اليك فلا تنعقد حتى تقترن بها وبينة نحو فاحكم او فتول ما عولت عليك وما اشبهه **فصل**
وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها فصل الخصومات واستيفا الحق ممن هو عليه ودفعه
الى ربه والنظر في اموال الايتامى والمجانين والسفها والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه او فلس
والنظر في الوقف في عمله باجرايها على شرط الواقف وتنفيذ الوصايا وتزويج النسا اللاتي
لا ولي لهن واقامة الحدود واقامة الجمعة بالاذن في اقامتها ونصب امامها ولذا العيد
ما لم تخصا بامام والنظر في مال غايب وحيا بينة الخارج واخذ الصدقة ان لم يخصا بعامل
والنظر في مصالح عمله بكف الاذى عن طرقات المسلمين وافنيتهم وتصفح حال شهوده
وامنايه ليستبقي او يستبدل من يصلح قال في التبصرة ويستفيد ايضا الاحتساب على الباعة
والمشترين والزامهم بالشرع قال الشيخ ما يستفيد بالولاية لاحد له شرعا بل يتلقا من
الاقاض والاحوال والعرف ولا يحكم ولا يكون ولي ولا يسمع بينة في غير عمله وهو محل حكمه
فان فعل لغا وتجب اعادة الشهادة كتعديلها وله طلب الرزق من بيت المال لنفسه
وامنايه وخلفايه مع الحاجة وعدمها فان لم تجعل له شيء وليس له ما يكفيه وقال للخصمين
لا اقضي بينكما الا بجعل جاز ولا يجوز الاستيجار على القضا وللمفتي اخذ الرزق من بيت
المال ولو تعين عليه ان يفتي وله كفاية لم يأخذ ومن اعذر قالم يأخذ والا اخذ اجرة مثله
وعلى الامام ان يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في
لاحكام ما يغنيه عن التكسب **فصل** ويجوز ان يوليه عموم النظر في عموم العمل بان
يوليه القضا في كل البلدان وان يوليه خاصا في احدهما او فيهما فيوليه عموم النظر
في بلد او محلة خاصة فينفذ قضاؤه في اهله ومن طرا اليه لكن لو اذنت له في تزو
يجها فلم يزوجها حتى خرجت من عمله لم يصح تزويجها كما لو اذنت له في غير عمله
ولو دخلت بعد الى عمله فان قالت اذ حصلت في عملك فقد اذنت لك فزوجها في
عمله صح بنا على جواز تعليق الوكالة بالشروط ويجعل اليه الحكم في المداينات خاصة
او في قدر من المال لا يتجاوزه او يفوض اليه عقود الانكحة دون غيرها ويجوز ان يولي
من غير مذهبه وان نهاه عن الحكم في مسئلة فله الحكم بها ويجوز ان يولي قاضيين فاكثر
في بلد واحد بجعل كل واحد منهما عملا سواء كان المولي الامام او القاضي خليفاوه مثل
ان يجعل الى احدهما الحكم بين الناس والى الاخر عقود الانكحة فان جعل اليهما عملا واحدا
جاز فيحكم كل واحد باجتهاده وليس للاخر اعتراض عليه ولا نقض حكمه فان تنازع
خصمان في الحكم عند احدهم قدم قول الطالب ولو عند نايب ولو تساويا في الدعوى
كعين اختلفا في ثمن مبيع باق اعتبر اوقرب الحاكمين اليهما فان استويا وقع بينهما
ولا يجوز ان يقلد القضا لواحد على ان الحكم بمذهب بعض فان فعل بطل الشرط
وعمل الناس على خلافه كما يأتي وقريبا قال الشيخ من اوجب تقليد امام بعينه فان

استتيب فان تاب والا قتل قال وان قال ينبغي كان جاهلا ضالا وقال ومن كان متبعا لامام فخالفه في
بعض المسايل لقوة الدليل او لكون احدهما اعلم واتقى فقد احسن ولم يقدح في عدالته قال وفي هذه
الحال يجوز عند ائمة الاسلام بل يجب وان احمد نص عليه ويجوز ان يفوض الامام الى انسان تولية
القضاء وليس له ان يولي نفسه ولا ولده ولا والده كما لو وكله في الصدقة بمال ليفرقه لم يجز له اخذه
ولا دفعه الى هذين فان مات المولي بكسر اللام او عزل المولى بفتحها مع صلاحيته لم تبطل
ولايته كما لو عزل الامام لانه نايب المسلمين لا الامام وكذا كل عقد لمصلحة المسلمين كوال
من نصبه لجباية مال وصرفه واميرجهاد ووكيل بيت المال ومحتسب قاله الشيخ وقال ايضا
في الكل لا ينعزل بانعزال المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه انتهى ولا يبطل ما فرضه قاض
في المستقبل ولا ينعزل حيث صح عزله قبل علمه فليس كوكيل فان كان المستنيب قاضيا فعزل
نوابه اوزالت ولايته بموت او عزل او غيره كما لو اختل فيه بعض شروطه انعزلوا ومن
عزل نفسه انعزل ولو اضر بموت قاضي بلد فولي غيره فبان حيا لم ينعزل ويستحب ان يجعل
للقاضي ان يستخلف وان نهاه لكن له ان يستخلف وان اطلق فله ذلك وتصح توليته قضاوا
مع شرط واذا قال المولى من نظر في الحكم في البلد الفلاني من فلان وفلان فهو خليفتي او قد
ليته لم تنعقد لمن ينظر لجهالة المولى منهما وان قال وليت فلانا وفلانا فمن نظر منهما فهو
خليفتي انعقدت لمن سبق منهما بالنظر **فصل** ويشترط في القاضي عشر صفات ان يكون
بالغا عاقلا ذكرا حرا لكن تصح ولاية عبد امام سرية وقسم صدقة وفي واما مته صلاة
وان يكون مسلما عدلا ولو تايبا من قذف فلا يجوز توليته فاسق ولا من فيه نقص يمنع الشهادة
وان يكون سميعا بصيرا ناطقا مجتهدا ولو في مذهب امامه للضرورة واختار في الا
فصاح والرعاية او مقلدا وعليه عمل الناس من مدة طويلة والا تعطلت احكام ا
لناس وكذلك المفتي فيراعى كل منهما الفاظ امامه ومتاخرها ويقلد كبار مذ
هبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافه لانه مقلد قال الشيخ منصب الاجتهاد
ينقسم حتى لو ولاه في المواريث لم يجب ان يعرف الا الفرايض والوصايا وما يتعلق
بذلك لكن لو ولاه عقود الانكحة وفسخها لم يجب ان يعرف الا ذلك وعلى هذا فقضاة
الاطراف يجوز ان لا يقضوا في الامور الكبار كالدماء والقضايا المشكلة وعلى هذا لو
قال له اقض فيما تعلم كما يقوله افت فيما تعلم جاز ويبقى ما لا يعلم خارجا عن ولايته
انتهى ومثله لا نقض فيما مضى له عشر سنين وتحرم الحكم والفتيا بالهوى اجماعا وتحذر
المفتي ان يميل في فتياه مع المستفتي او مع خصمه وان يكتب في جوابه ما هو اصلح له او
يسكت عن ما هو عليه ونحو ذلك وليس له ان يبتدي في مسايل الدعاوي والبينات
بذكر وجوه المخالص منها وان ساله باني شيء تندفع دعوى كذا وكذا او ببينة كذا وكذا
لم يجبه لئلا يتوصل بذلك الى ابطال حق وكذا ان يسكت عن حاله فيما ادعي عليه فاذا
شرحه له عرفه بما فيه من دافع وغير دافع وتحرم الحكم والفتيا بقول او وجه من غير
نظر في الترجيح اجماعا ويجب ان يعمل بموجب اعتقاده فيما له وعليه اجماعا قال
الشيخ ولا يشترط كون القاضي كاتبا او ورعا وزاهدا ويقظا ومثبتا للقياس
او حسن الخلق والاولى كونه كذلك قال الشيخ الولاية لها ركنان القوة والا
مانة فالقوة في الحكم ترجع الى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والامانة ترجع الى

خشية الله

ذكر لو كله في الصدقة بمال لم يجز له اخذه

معرفة منصب الاجتهاد

خشية الله قال وشروط القضا تعتبر حسب الامكان ويجب تولية الامثل فالامثل قال وعلى هذا يدل كلام
احمد وغيره فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد و
هو كما قال والشاب والمتصف بالصفات المعتبرة لغيره لكن الاسن اولى مع التساوي ويرجح ا
يضا بحسن الخلق ومن كان اكمل في الصفات ويولي المولى مع اهليته وكل ما يمنع صحة التوليه ا
بتداء يمنعها دواما اذا طرا ذلك عليه كفسق وزوال عقل الا فقد السمع والبصر فيما بقي عنده في
حال سمعه وبصره فلم تحكم به حتى عمي او طرش فان ولايته حكمه باقية فيه ولو مرض مرضا يمنع القضا
تعين عزله وقال الموفق والشارح ينعزل بذلك ويتعين على الامام عزله انتهى والمجتهد من يعرف
من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم الحقيقة والمجاز والامر والنهي والمجمل والمبين والمحكم
والمتشابه والخاص والعام والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ والمستثنى والمستثنى منه ويعرف
من السنة صحيحها من سقيمها ومتواترها من احادها ومرسلها ومتصلها ومسندها ومنقطعها مما
له تعلق بالاحكام خاصة ويعرف ما اجمع عليه مما اختلف فيه والقياس وحدوده وشروطه و
كيفية استنباطه والعربية المتداولة في الحجاز والشام والعراق وما يوليهم وكذلك مذكور
في اصول الفقه وفروعه فمن عرف ذلك او اكثر ورزق فهما صلح للفتيا والقضا **فصل**
كان السلف يهابون الفتيا ويشددون فيها ويتدافعونها وانكر احمد وغيره على من يهجم
على الجواب وقال لا ينبغي ان تجيب في كل ما يستفتى فيه وقال اذا اهاب الرجل شيئا لا ينبغي ان يحمل
على ان يقول وقال لا ينبغي للرجل ان ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال اولها ان يكون
له نية فان لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور الثانية ان يكون له حلم ووقار و
سكينة الثالثة ان يكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته الرابعة الكفاية والا مضغه الناس
فانه اذا لم يكن له كفاية احتاج الى الناس والى الاخذ مما في ايديهم الخامسة معروف الناس اي
ينبغي له ان يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم ولا ينبغي له ان يحسن الظن بهم بل يكون حذرا
فطنا مما يتصور منهم في سوالاتهم والمفتي من بين الحكم الشرعي وتخبر به من غير الزام والحا
كم يبينه ويلزم به وتحرم ان يفتي في حال لا يحكم فيها كالغضب ونحوه فان افتى واصاب صح وكره
ويصح فتوى العبد والمراة والقريب والاعمى والاخرس المفهوم الاشارة والكتابة وتقبل مع
جر النفع ودفع الضرر ومن العدو وان يفتي اباه وابنه وشريكه ومن لا تقبل شهادته له و
لا تصح من فاسق لغيره وان كان مجتهدا لكن يفتي نفسه ولا يساله غيره ولا تصح من مستور الحال
والحاكر كغيره في الفتيا وتحرم تساهل مفتي وتقليد معروف به قال الشيخ لا يجوز استفتا الامن
يفتي بعلم وعدل انتهى وليس لمن انتسب الى مذهب امام في مسئلة ذات قولين او وجهين ان يتخير
ويعمل بايهما شا وتقدم في الباب ويلزم المفتي تكرير النظر عند تكرار الواقعة وان صوب
ما لا قول فيه تكافيه حاكم ومجتهد ومفتي وينبغي له ان يشاور من عنده ممن يثق بعلمه الا
ان يكون في ذلك افشا سر السايل او تعريضه للاذى او مفسدة لبعض الحاضرين وحقيق
به ان يكثر الدعا بالحديث الصحيح اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما ا
ختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم ويقول اذا اشكل عليه
شي يا معلم ابراهيم علمني وفي ادب المفتي ليس له ان يفتي في شي من مسايل الكلام مفصلا

معرفة ان يكثر الدعا

وفي المبدع تصح فتيا مستور الحال في الاصح

بل يمنع السايل وسايو العامه من الخوض في ذلك اصلا وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه
ولا يلزم جواب ما لو وقع لكن يستحب اجابته ولا جواب ما لا يحتمله السايل ولا ما لا يقع فيه وان جعل له
اهل البلد رقا لم يتوقع لهم جاز وله فعوله هديه والمراد لا ليفتيه بما يريد مما لا يفتي به غيره والا
حرم ومن عدم مفتيا في بلده وغيره فله حكم ما قبل الشرع وقيل متى خلت البلد من مفتي حرم السكن فيها
ولد رد الفتيا ان خاف غايلتها او كان في البلد من يقوم مقامه والا لم يجز لكن ان كان الذي يقوم مقامه
معروف عند العامه بفتيا وهو جاهل تعين الجواب على العالم قال في عيون المسايل الحكم يتعين بو
لايته حتى لا يمكنه رد محتكمين اليه ويمكنه رد من يستشهد وان كان متحملا لشهاده فنادر لا يكون سواه و
في الحكم لا ينوب البعض عن البعض ولا يقول لمن ارتفع اليه امض الى غيري من الحكام انتهى ومن قوي
عنده مذهب غير امامه افتى به واعلم السايل قال احمد اذا جاءت المسئله ليس فيها اثر فافت
فيها بقول الشافعي ذكره النووي في تهذيب الاسما واللغات في ترجمة الشافعي ويجوز له العدول
عن جواب المسؤل عنه الى ما هو انفع للسايل وان يجيبه بأكثر مما ساله وان يدله على عوض ما منعه
منه وان ينهه عن ما يجب الاحتراز منه واذا كان الحكم مستغرب او طاقبله ما هو كالمقدمه وله الحلف
على ثبوت الحكم احيانا وله ان يكتب له مع جواب من تقدمه بالفتيا فيقول جوابي كذا او الجواب
صحيح وبه اقول اذا علم صواب جوابه وكان اهلا والا استقل بالجواب معه في الورقه وان لم يكن ا
هلا لم يفت معه لانه تقرير لمنكر وان لم يعرف اسم من كتب قبله فله ان يمتنع من الفتيا معه
خوفا مما قلناه والاولى ان يشير على صاحب الوقعه بابدالها فان ابى ذلك اجابه شفاها واذا كان
هو المبتدي بالافتا في الوقعه كتب في الناحيه اليسرى لانه امكن وان كتب في الايمن او الاسفل
جاز ولا يكتب فوق البسمله وعليه ان يختصر جوابه ولا باس لو كتب بعد جوابه عما في الوقعه زاد
السايل من اللفظ كذا وكذا او الجواب كذا وكذا واذا جهل لسان السايل اجزات ترجمة واحد ثقه وان را
لحنا فاحشا في الوقعه او خطا يحيل المعنى اصلحه وينبغي ان يكتب الجواب بخط واضح وسطا وبقار
سطوره وخطه لئلا يزوار احد عليه ثم يتامل الجواب بعد كتابته خوفا من غلط او سهو ويستحب
ان يكتب في اول فتياه الحمد لله وفي آخرها والله اعلم وكتبه فلان الحنبلي او الشافعي ونحوه واذا
رآ خلالا السطور او في اخرها بياض يحتمل ان يلحق به ما يفسد الجواب فله ان يحترز منه فاما
ان يامر بكتابته غير الورقه او يشغله بشي وينبغي ان يكون جوابه موصولا لا آخر سطر في ا
لورقه ولا يدع بينهما وجه خوفا من ان يثبت السايل فيها غرضا له ضارا فاذا كان في موضع
الجواب ورقه ملتزقه كتب على موضع الالتزاق ويشغله بشي فاذا سئل عن شرط وافق
لو يفت بالزام العمل به حتى يعلم هل الشرط معمول به في الشرع او من الشروط التي لا تحل مثل ان
يشرط ان يصلي الصلوات في التربه المدفون بها ويدع المحل او يشعل بها قنديلا او
سراجا او وقف مدرسه او رباطا او زاويه وشرط ان المقيمين بها من اهل البدع كالشيعه
والخوارج والمعتزله والجهميه والمبتدعه في اعمالهم كاصحاب الاشارات والاذان
واكل الحيات واشباهه الذباب والمشتغلين بالاكل والشرب والرقص وللجواب له ان يفتي
فيما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الالفاظ دون ان يعرف عرف اهلها والمتكلمين
بها بل يحملها على ما اعتاده وعرفوه وان كان ضد الفاظ فيها الاصليه واذا اعتدل
عنده قولان من غير ترجيح فقال القاضي يفتي بايهما شا ومن اراد كتابته على فتيا او شهاده
لم يجز ان يكبر خطه ولا يوسع السطور بلا اذن ولا حاجه ويكره ان يكون السوال بخطه لا
باملايه

باملايه وقد تهزيبه واذا كان في رقعه الاستفتا مسايل فحسن ان يرتب الجواب على ترتيب الاسوله وليس له
ان يكتب الجواب على ما يعلمه من صوره الواقعه اذا لم يكن في الرقعه تعرض له بل يذكر جواب ما في الر
قعه فان اراد الجواب على خلاف ما فيها فليقل ان كان الامر كذا فجوابه كذا او الجواز اطلاقه في الفتيا
في اسم مشترك اجماعا يعلل عليه التفصيل فلو سئل اهل له الاكل في رمضان بعد طلوع الفجر فلا بد ان
يقول الجواز بعد طلوع الفجر الاول لا الثاني وارسل ابو حنيفه الى ابو يوسف يساله عن من دفع ثوبا
الى قصار فقصره وجحده هل له اجره ان عاد وسلمه الى ربه وقال ان قال نعم اولا احفظ فظن ابو يوسف
وقال ان قصره قبل جحوده فله وبعده لا لانه قصره لنفسه وسال ابو الطيب قوما عن بيع رطل تمر بر
طل تمر فقالوا يجوز فخطاهم فقالوا يجوز لا فخطاهم فقال ان سماويا كيلا اجاز فلا يجوز له ان يلقي
السايل في الخير ومثل ان يقول في مسئله الفرائض يقسم على فرايض الله او يقول فيها قولان
ونحوه بل يبين بيانا مزيلا للاشكال لكن ليس عليه ان يذكر المانع من الميراث من الكفر وغيره وكذلك
في بقيه العقود من الاجاره والنكاح وغيره فلا يجب ان يذكر الجنون والاكراه ونحو ذلك والعامي مخير في فتوا
فيقول مذهب فلان كذا او يقلد العامي من عرفه عالما عدلا او راه منتصبا معظما ولا يقلد من عرفه جاهلا
عند العلما ويكفيه قول عدل خبير قال ابن عقيل يجب سوال اهل الفقه والخبر فان جهل عدالته
لم يجز تقليده ويقلد ميتا وهو كالاجماع في هذه الاعصار وقبلها وتحفظ المستفتي الادب
مع المفتي وتجلده فلا يومي بيده في وجهه ولا يقول ما مذهب امامك في كذا او ما تحفظ في
كذا او افتاني غيرك او فلان بكذا او قلت انا او وقع لي او ان كان جوابك موافقا فالكتب
لكن ان علم غرض السايل في شي لم يجز ان يكتب بغيره ويكره ان يساله لحال ضجر او هم او قيام
ونحوه ولا يطالبه بالجواب وتجوز تقليد المفضول من المجتهدين ولزوم التمذهب بمذهب
وامتناع الانتقال الا لغرض والاشهر عدمه ولا يجوز له ولا لغيره تتبع الحيل المحرمه والمكروهه
ولا تتبع الرخص لمراد نفسه فان تتبع ذلك فسق وحرم استفتاوه وان حسن قصده في حيله
جايزة لا شبهة فيها ولا مفسده لتخلص المستفتي بها من حرج جاز كما ارشد النبي صلى الله عليه
وسلم بلالا الى بيع التمر بدراهم ثم يشتري بالدراهم تمرا آخر فيتخلص من الربو واذا استفتى واحدا
خذ بقوله ويلزمه بالتزامه ولو سال مفتيين فاكثر فاختلفا عليه تخير فان لم تجد الا مفتيا
واحدا لزمه قبوله وله العمل بخط المفتي وان لم يسمع الفتوى من لفظه اذا عرف انه خطه

فصل

وان تحاكم شخصان الى رجل يصلح للقضا فحكماه بينهما لحكم نفذ حكمه في المال والقصاص والحدو
النكاح واللعان وغيرها حتى مع وجود قاض فهو كحاكم الامام ويلزم من يكتب اليه بحكمه القبول
وتنفيذه كحاكم الامام ولا يجوز نقض حكمه فيما لا ينقض حكم من له ولايه وكل واحد من الخصمين
الرجوع عن تحكيمه قبل الشروع في الحكم لا بعده وقبل تمامه وقال الشيخ وان حكم احدهما
خصمه او حكما مفتيا في مسئله اجتهاديه جاز وقال يكفي وصف القصه وقال عشر صفات التي
ذكر في المحرر في القاضي لا تشترط فيمن حكمه الخصمان وقال في عمد الادله بعد ذكر التحكيم
وكذا يجوز ان يتولى متقدموا الاسواق والمساجد الواسطات والصلح عند الفوره وا
لمخاصمة وصلاة الجنازه وتفويض الاموال الى الاوصيا وتفرقة زكاته بنفسه واقامة الحدود
على رقيقه وخروج طايفة الى الجهاد تلصصا وبيانا وعمارة المساجد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والتعزير لعبيد وامايا واشباه ذلك

باب ادب القاضي وصفته

وهو اخلاقه التي ينبغي التخلق بها والخلق صوره الباطنه ينبغي ان يكون قويا من غير عنف

ليا من غير ضعف حليما متأنيا ذا فطنة ويقظة بصيرا باحكام الحاكم قبله يخاف الله تعالى ويراقبه لا يولى من
غفله ولا يخدع لغرض صحيح البصر والسمع عالما بالغات اهل ولايته عفيفا ورعا نزها بعيدا من الطمع
صدوق اللهجة لا يهزل ولا يمجن ذا راي ومشورة مشورة لكلامه لين اذا قرب وهيبة اذا
او عدوفا اذا وعد ولا يكون جبارا ولا عسوفا وله ان يتخذ الخصم اذا التوى ويصيح عليه
وان استحق التعزير عزره بما يرى من ادب او حبس وان اقتات عليه بان يقول احلمه عن الحق
او ارتشيت فله تاديبه وله ان يعفو وان بدا المنكر باليمين قطعها عليه وقال البينة على خصمك
فان عاد نهره فان عاد عزره ان رآى ذلك وامثال ذلك مما فيه لساءت الادب واذا ولي في غير
بلده فاراد المسير اليه استحب له ان يبحث عن قوم من اهل ذلك البلد ان وجد ليسئلهم عنه وعن
علمائه وعدوله وفضلائه ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته فان لم يجد والى طريقه سأل اذا دخل
خلده واذا قرب منه بعث من يعلمهم بقدومه ليتلقوه من غير ان يامرهم بتلقيه ويدخل
البلد يوم الاثنين او الخميس او السبت ضحوة لابسا اجمل ثيابه وفي التبصرة وكذا اصحابه وان
جمعها سودا والا فالعمامة وظاهر كلامهم غير السوداء اولا ولا يتطير بشيء وان تفاءل
فحسن فياتي الجامع فيصلي فيه ركعتين ويجلس مستقبل القبلة فاذا اجتمع الناس امر بعهده
فقرا عليهم وليكن من كلامه الا لحاجة ويامر من ينادي بيوم جلوسه للحكم ثم ينصرف الى
منزله الذي اعدله واول ما يبدا به ان يبعث الى الحاكم المعزول فياخذ منه ديوان
الحكم ويلزمه تسليمه اليه وهو ما فيه وثائق الناس من الحاضر وهي نسخ ما ثبت
عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما حكم به وليامر كاتبا ثقة يكتب ما تسلمه بمحضر
عدلين ثم يخرج يوم الوعد على اعدل احواله غير غضبان ولا جايع ولا شبعان
ولا حاقن ولا مهموم بامر يشغله عن الفهم كالعطش والفرح الشديدين والحزن
الكثير والهم العظيم والوجع المولد والنعاس الذي يغم القلب ويسلم على من
يمر به ولو صبيانا ثم على من في مجلسه ويصلي تحية المسجد ان كان في مسجد والا خير
والافضل الصلاة في مجلس على بساط اولبد او غرض يفرش له في مجلس حكمه بسكينة
ووقار ولا يجلس على التراب ولا على حصر المسجد لان ذلك تذهب بهجته من
اعين الخصوم ويستعين بالله ويتوكل عليه ويدعوه سرا ان يعصمه من الزلل ويهد
فقه للصواب ولما يرضيه من القول والعمل ويجعل مجلسه في مكان فسيح لجامع
ويصونه عن ما يكره فيه او فضاء واسع او دار واسعة في وسط البلد ان امكن
ولا يكره القضاء في الجوامع والمساجد ولا يتخذ في مجلس الحكم حاجبا ولا بوابا نعم
بلا عذر وفي الاحكام السلطانية ليس له تاخير الحضور اذا تنازعوا اليه بلا عذر
وله ان يحتجب الا في اوقات الاستراحة ويعرض القصص فيبدا بالاول فالاول
ويكون له من يرتب الناس اذا كثروا فيكتب الاول فالاول ويجب تقديم السابق
على غيره فاذا حكم بينه وبين خصمه فقال لي دعوى اخرى لم تسمع منه ويقول له
اجلس اذا لم يلق احد من الحاضرين نظرت في دعواك الاخرى ان امكن فاذا فرغ من
الكل فقال الاخير بعد فصل حكومته لي دعوى اخرى لم تسمع منه حتى يسمع دعوى
الاول الثاني ثم تسمع دعواه وان ادعى المدعى عليه على المدعي الاول حكم بينهما
لانا انما نعتبر الاول فالاول في المدعي لا في المدعى عليه واذا تقدم الثاني فادعى
على المدعي

على المدعي الاول والمدعى عليه الاحكم بينهما وان حضر اثنان او جماعة دفعة واحدة اقرع
بينهم فقدم من خرج له القرعة والى كثر عددهم كتب اسماءهم في رقاع وتركها بين
يديه ومد يده فاخذ رقعة رقعة واحدة بعد اخرى واقدم صاحبها حسب ما يتفق **فصل**
ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه والدخول عليه الا ان يكون احد
هما كافرا فيقدم المسلم عليه في الدخول ويرفعه في المجلس الجلوس ويأذن احد الخصمين
له في رفعه الخصم الاخر عليه في المجلس فيجوز واذا سلم عليه احدهما رد عليه ولا ينظر سلام
الثاني وله القيام السابغ وتركه ويحرم عليه مسارة احدهما وتلقينه حجته وتضييفه
الا ان يضيف خصمه معه وتعليمه كيف يدعي اذا لم يعلم ذكره فان لزم كشرط عقد او سبب
ونحوه ولم يذكره المدعي فله ان يسأله عنه ليحرز عنه وله ان يشفع الى خصمه لينظره او
يضع عنه وله ان يزن عنه ويكون بعد انقضاء الحكم وينبغي ان يحضر مجلسه الفقهاء من كل
مذهب ان امكن يشاورهم فيما اشكل عليه فان حكم باجتهاد فلبس لاحدهم الاعتراض عليه
وان خالف اجتهاده الا ان يحكم بما يخالف نصا او اجماعا ويشاور الموافقين والمخالفين وسيا
لهم عن محجهم لاستخراج الادلة وتعرف الحق بالاجتهاد قال احمد ما احسنه لو فعله الحكام
يشاورون وينظرون فان اتضح له الحكم والا اخر فلو حكم ولم يجتهد فاصاب الحق لم يصح
ويحرم عليه تقليد غيره وان كان اعلم منه ويحرم القضاء وهو غضبان كثيرا او حاقن او حاقب
او في شدة جوع او عطش او هم او وجع او نعاس او برد مولم او حر مزعج او توقان
جماع او شدة مرض او خوف او فرح غالب او ملل او كسل ونحوه فان خالف وحكم وافق الحق
نفذ ويحرم قبوله رشوة وهي ما يعطى بعد طلبه ويحرم بذل الجاه من الراشي ليحكم له بباطل او يدفع
عنه حقا وان رشاه ليدفع ظلمه ويجبر به على واجبه فلا باس به في حقه ويحرم قبوله هديته بخلاف
مفتي وتقدم في الباب قبله وهي الدفع اليه ابتداء وظاهره ولو كان في غير عمله الا من كان يهدا
اليه قبل ولايته ان لم تكن له حكومة او من ذي رحم محرم منه لانه لا يصح ان يحكم له ورد ها اولى
واستعار من غرض كالهدية لان المنافع كالاعيان ومثله لوختن ولده ونحوه فاهدى له
ولو قلنا انها للولد لان ذلك وسيلة الى الرشوة فان تصدق عليه فالاولى انه كالهدية
وان قبل حيث حرم القبول وجب رد ها الى صاحبها كمقبوض بعقد فاسد وقال الشيخ فيمن
تاب ان علم صاحبه دفعه اليه والا دفعه في مصالح المسلمين انتهى وتقدم لو بقيت في يده
غصوب لا يعرف اربابها فان اهدى لمن يشفع له عند السلطان ونحوه لم يجز اخذها
ونص احمد فيمن عنده وديعة فاداها فاهديت اليه هدية انه لا يقبلها لانه يقبلها لانه اليه الكا
فاة وحكم الهدية عند سائر الامانات حكم الوديعة ويكره له الافتي وله في مجلس قضاه
ان يتولى البيع والشرى بنفسه ويستحب ان يوكل في ذلك من لا يعرف انه وكيله وله
عيادة المريض وشهود الجنائز وزيارة الاهل والصالحين والاخوان وتوديع الغازي
والحاج ما لم يشغله عن الحكم فان شغله فليس له ذلك وله حضور بعض دون بعض وله
حضور الولايم فان كثرت اتركها واعتذر اليهم ولا يجيب بعضا دون بعض الا ان يختص
بعضها بعذر يمنعه مثلا ان يكون في احدها منكر او في مكان بعيد او يشتغل بها زمنا طويلا
والاخرى بخلافها فله الاجابة اليها لظهور عذره ويصح لوكلا والاعوان على بابه بالرفق
بالخصوم وقلة الطمع ويجتهد ان يكونوا شيوخا وكهولا من اهل الدين والعفة والصيانة

ويتخذ حبسا لانه قد يحتاج اليه لتاديب واستيفاء حق واحتياط بمن عليه قصاص ونحوه ويتخذ
اصحاب مسايل يتعرف بهم احوال من جهلت عدالته من الشهود ويجب ان يكونوا عدولا برآء
من التهم بعدا من العصبية في نسب ومذهب ولا يسئل عدو اولا صديق باطنا ويأتي
بعضه في الباب بعده ويستحب له اتخاذ كاتب ويجب ان يكون مسلما مكلفا عدلا و
ينبغي ان يكون يقظا واقرا العقل ورعا نزها لا يستميل بهدية امينا فقيها حافظا جيد الخاطر
لا يشتبه فيه سبعة بتسعة ونحو ذلك صحيح الضبط حر المجلس بحيث يشاهد ما يكتبه و
يستحب ان يكون بين يديه ليشافههم بما على عليه وان امكن القاضي تولي الكتابة بنفسه
جاز والاولى الاستنابة ويجعل القمط مختوما عليه بين يديه ليترك فيه ما يجتمع من الحاضر
والسجلات ويستحب ان لا يحكم الا بمحضر الشهود بحيث يسمعون كلام المتحاكمين وليس له ان يرتب
شهودا لا يقبل غيرهم لكن له ان يرتب شهودا يشهدهم الناس فيستغنون باشهادهم عن تعديلهم
ويستغني الحاكم عن الكشف عن احوالهم ويأتي في الباب بعده ولا يجوز له منع الفقهاء من
عقد العقود وكتابة الحجج وما يتعلق بامور الشرع مما اباحه الله ورسوله اذا كان الكاتب
فقيها عالما بامور الشرع وشروطه مثل ان يزوج المرأة وليها بحضرة شاهدين ويكتب كاتب عقد
هما او يكتب رجل عقد بيع او اجارة او اقرارا او غير ذلك او كان الكاتب مميزا قابلا بذلك واذا منع
القاضي ذلك ليصير اليه منافع هذه الامور كان هذا من المكس نظير من يستاجر حانوتا من القرية
على ان لا يبيع غيره وان كان منع الجاهلين ليلا يعقد وعقدا فاسدا فالطريق ان يفعل كما فعل
الخلفا الراشدون بتعزير من يعقد نكاحا فاسدا كما فعله عثمان رضي الله عنه فيمن تزوج بغير ولي
وفيمن تزوج في العدة والانجوز ولا يصح ان يحكم لنفسه ولا لمن لا تقبل شهادته له ولا الحكم عليه
ويحكم بشهادة بعض خلفائه ويجوز ان يستخلف والده وولده لحكمه ولغيره بشهادتهما وليس له
ان يحكم على عدوه ولا ان يقضي عليه **فصل** ويستحب ان يبدأ بالمحبوسين فينفذ ثقة يكتب له
محبوس ومن حبسه وفيم حبس في رقعة منفردة ويأمر منادية ينادي في البلد ان القاضي ينظر في
امر المحبوسين يوم كذا فمن له خصم منهم فليحضر فاذا حضر في ذلك اليوم تناول منهم رقعة وقال
من خصم فلان المحبوس فان حضر له خصم بعث ثقة الى الحبس فاخرج خصمه وحضر معه مجلس
الحكم ويفعل ذلك في قدر ما يعلم انه يتسع زمانه للنظر في ذلك المجلس فلا يخرج غيرهم فاذا احضر المحبوس
وخصمه لم يسئل خصمه فيم حبسه بل يسئل المحبوس بم حبست ثم ينظر بينهما فان كان حبس
لتعدل البينة فاعادته مبنية على حبسه في ذلك ويأتي في الباب بعده ويقبل قول خصمه في انه
حبسه بعد تكميل بينته وتعديلها وان حبس بقيمة كلب او ضمن ذمي وصدقه غريمه خلي وان كذبه
وقال بل حبست بحق واجب غير هذا فقوله لان الظاهر حبسه بحق وان حبس في تهمة او افتيات
على القاضي قبله او تعزير ظلي سبيله او بتواه بقدر ما يرى وان لم يحضر له خصم وقال حبست ظلما ولا
حق علي ولا خصم ناد ايذانا بذلك عرفا فان حضر له خصم والا احلفه وخلا سبيله ومع غيبة خصمه يبعث
اليه ومع جهله او تاخره بلا عذر يخلي والاولى يكفيل وينظر في مال الغايب واطلاقه المحبوس
من الحبس وغيره واذنه ولو في قضاء دين ونفقة فيرجع ووضع ميزاب وبناء وغيره فيمنع الا
لضمان وامره بارافة بيذ ووقوعه حكم يرفع الخلاف وان كان وفي اعلام الموقعين فتياه ليست
حكما منه فلو حكم غيره بغير ما افتى لم يكن نقضا لحكمه ولا هي كالحكم ولهذا يجوز ان يفتي الحاضر والغايب
ومن يجوز حكمه له ومن لا يجوز وتقدم بعضه في الباب قبله واقراره على فعل مختلف فيه ليس
حكما به

القمط بكسر القاف وتكون فيه الخطاهو الذي يصان فيه الكتب

اسم صح

احكاما صح

وفعله حكما به حكم كتزويج يتيمة وشراء عن غايبه وعقد نكاح بلا ولي وتقدم اخر الصداق ان ثبوت
سبب المطالبة كتقدير اجرة مثل ونفقة ونحوه حكم وباقي تتمته وربما قال الشيخ القضا نوعان
اخبار وهو اظهار وابداء امر وهو انشاء وابداء فالخبر يدخل فيه خبره عن حكمه وعن عدالة الشهود
وعن الاقرار والشهادة والاخر وهو حقيقة الحكم وهو امر ونهي واباحة وتحصل بقوله اعطه
ولا تكله والزمه وبقوله حكمت والزمت وحكمه بشئ حكم بلازمه ذكر الاصحاب في احكام المفقود
وثبوت شئ عنده ليس حكما به وتنفيذ الحكم يتضمن الحكم المنفوذ وفي كلام الاصحاب ما يدل على انه
حكم وفي كلام بعضهم انه عمل بالحكم واجازة له وامضاء لتنفيذه او صيته والحكم بالصحة يستلزم ثبوت
الملك والاجازة قطعا والحكم بالموجب حكم بموجب الدعوى الثابتة ببينة او نحوها فالدعوى المشتملة
على ما يقتضي صحة العقد المدعى به الحكم فيها بالموجب حكم بالصحة وغير المشتملة على ذلك الحكم بالموجب
ليس حكما بها قاله ابن نصر الله وقال السبكي وتبعه ابن قندس الحكم بالموجب يستدعي صحة الصيغة واهلية
المتصرف ويزيد الحكم بالصحة كون تصرفه في محله وقال السبكي ايضا الحكم بالموجب هو الاثر الذي يوجبه
اللفظ والصحة كون اللفظ بحيث يترتب عليه الاثر وهما مختلفان فلا حكم بالصحة الا باجتماع الشروط
وقيل لا فرق بينهما في الاقرار والحكم في بالاقرار ونحوه كالحكم بموجبه في الاصح والحكم بالموجب لا يشمل
لفساد انتهى والعمل على ذلك وقالوا الحكم بالموجب يرفع الخلاف **فصل** ثم ينظر وجوبا في امر تامي
ومجانين ووقوف ووصايا الاولى لهم ولا ناظر ولو نفذ الاول وصية موصي اليه امضاها الثاني
فدل ان اثبات صفة كعدالة وجرح واهلية موصى اليه وغيرها حكم يقبله حاكم اخر لكن يراعيه فلو
تغير حاله بفسق او ضعف اضاف اليه امينا وان كان الاول ما نفذ وصيته نظر فيه فان كان قويا
امرهم وان كان امينا ضعيفا ضم اليه من يعينه وان كان فاسقا عزله واقام غيره وينظر في امينا
الحاكم وهو من رد اليه الحاكم النظر في امر الاطفال وتفرقة الوصايا التي لم يعين لها وصي فان كان لها
لهم اقرهم ومن تغير حاله لعزله ان فسق وان ضعف ضم اليه امينا ثم ينظر في امر الضوال واللقط
التي يتولاها الحاكم حفظها فان كانت مما يخاف تلفه كالحيوان او في حفظها مؤنة باعها وحفظ ثمنها
لاربابها وان كانت اثمانا حفظها لاربابها ويكتب عليها التعرف ثم ينظر في حال القاضي قبله ان شاء ولا
يجب فان كان ممن يصلح للقضاء لم يجز ان ينقض من احكامه الا ما خالف نص كتاب او سنة متواترة
او آحاد كقتل مسلم بكافر ولو ملتزما فيلزم نقضه ويضمن وجد عين ماله عند من حجر عليه اسوة
الغرما فينقض بيعه ولو وجبت قسمها لم ينقض او خالف اجماعا قطعيا وينقض حكمه بما لم يعتقده
وفاقا للائمة الاربعة ويأثم ويعصي بذلك وحكاه القرافي اجماعا ولو حكم بشاهد ويمين لم ينقض
وحكاه القرافي اجماعا ايضا ولا ينقض لعدم علمه بالخلاف في المسئلة خلافا لمالك ولا لمخالفة القياس
ولد جليا وحيث قلنا ينقض فالناقض له حاكمه ان كان فيشبت السبب وينقضه ولا يعتبر لنقضه طلب
رب الحق وينقضه اذا بانت البينة عبدا او نحوهم ان لم ير الحاكم بها وفي المحرر له نقضه قال وكذلك
مختلف فيه صادف ما حكم فيه ولم يعلم به قال السامري لو حكم بجهل نقض حكمه وان كان ممن لا يصح
لفسق او غيره نقض احكامه كلها واختار الموفق والشيخ وجمع لا ينقض الصواب منها وعليه
عمل الناس من مدد **فصل** واذا تخاصم اثنان فدعى احدهما صاحبه الى مجلس الحكم لزمته اجابته فان استعدى الحاكم احد على خصم في البلد بما تتبعه الهمة لزمه احضاره ولو لدرهم ونحوه
لدعوى علم ان بينهما معاملة او لم يعلم وسواء كان المستعدي ممن يعامل المستعدى
عليه او لا يعامله كالفقير يدعي على ذي ثروة وهيئة فيبعث معه عونا يحضره وان شا بعث

معه قطعة من شمع او طين مختوما بخاتمه او في كاغد ونحوه فاذا بلغه لزمه الحضور وان شاء وكل فان امتنع
او كسر الختم اعلم الوالي به فاحضره فاذا احضر وثبت امتناعه عزره ان رآه ذلك بحسب ما يراه من
كلام وكشف رأس وضرب وحبس فان اختفى بعث الحاكم من ينادي على بابه ثلاثا بانه ان لم يحضر سمر بابه
وختم عليه فان لم يحضر وسأل المدعي ان يسمر عليه منزله وتختمه اجابه اليه فان اصر حلق عليه كقاعد
ولا يعدي حاكم في مثل ما لا تتبعه همة وفي عيون المسايل لا ينبغي للحاكم ان يسمع شكية احد من
الا ومعه خصمه وان استعداه على القاضي قبله او على من في معناه كالخليفة والعالم الكبير والشيخ المتبوع
وكل من خيف تبديله ونقص جرمه باحضاره لم يعده حتى يجرد دعواه بان يعرف ما يدعيه فساله عنه
صيانة للقاضي عن الامتهان فان ذكر انه يدعي عليه حقا من دين او غصب او رشوة اخذها منه على الحكم
راسله فان اعترف بذلك امره بالخروج من العهدة وان انكر احضره وان ادعى عليه الجور في الحكم وكان للمدعي
بينة احضره وحكم بالبينة وان لم تكن بينة او قال احكم علي بشهادة فاسقين فانكر فقوله بغير يمين وان
قال حاكم معزول عدل لا يتهم كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق وهو ممن يسوغ الحكم له قبل
قوله وامضى ذلك الحكم ولو لم يذكر مستنده ولو آن العادة تسجيل احكامه وضبطها بشهود ما لم
يشتمل على ابطال احكم حاكم فلو حكم حنفي بموجوع واقف على نفسه فاخبر حنبلي انه كان حكم قبل حكم الحنفي
بصحة الوقف لم يقبل وان اخبر حاكم حاكما اخر بحكم او ثبوت في عملها او في غيره او في عمل احدهما
قبل وعمل به اذا بلغ عمله لا مع حضور المخبر وهما بعملهما وكذا اخبار امير جهاد وامير صدقة وناظر
وقف وان قال في ولايتي كنت حكمت لفلان بكذا قبل قوله سواء قال قضيت بشاهدين عدلين او قال سمعت
بينة وعرفت عدالتهم او قال قضيت عليه بنكوله او عندي لفلان بحق فحكمت به وان ادعى على
امرأة برزها وهي التي تبرز لحوائجها احضرها ولا يعتبر احضارها في سفرها هذا مع كسر المهملة و
ان كانت مخدرة امرت بالتوكيل فان توجهت اليمين عليها بعث الحاكم امينا معه شاهدان فيستحلفها
بحضرتهما وان اقرت شهدا عليها قال في الترغيب ان ضربت للعزا او الزيادات ولم تكثر فهي مخدرة
ومريض ونحوه كمخدرة وان استعدى عنده على غايب في غير عمله لم يعد عليه وان كان في عمله وكان
له في بلده خليفة فان كانت له بينة حاضرة وثبت الحق عنده كتب به الى خليفته ولم يحضره وان لم يكن
له فيه خليفة وكان فيه من يصلح للقضا اذن له في الحكم بينهما وان لم يكن فيه من يصلح كتب الى ثقات من
اهل ذلك الموضع ليتوسطو بينهما فان لم يقبلا الوساطة قيل له جرد دعوتك فاذا جردت احضر
خصمه ولو بعدت المسافة ولو ادعى قبل شهادة لم يسمع دعواه ولم يعد عليه ولم يحلف

باب طريق الحكم وصفته

طريق كل شيء ما توصل به اليه والحكم الفصل لاتصح دعوى وانكار الا
من جايز التصرف ويأتي في الدعاوي وتسمع في قليل وكثير وتصح على سفيه فيما يوجب به حال سفهه وبعد
فك حجره ويحلف اذا انكر ولا تصح دعوى ولا تسمع ولا يستحلف في حق الله تعالى كعبادة وحد وكفارة
ونذر ونحوه فلو ادعى عليه ان عليه كفارة يمين او غيرها او صدقة فالقول قوله من غير يمين و
يأتي في اليمين في الدعاوي وتسمع بوكالة ووصية من غير حضور خصم ولا تصح الدعوى المعلوبة و
تقبل دعوى بينة تحقق ولو انكر عبد وتصح الشهادة به وبحق الله كالعبادات والحدود والصدقة
والكفارة من غير تقدم دعوى فشهادة الشهود به دعوى وكذا بحق آدمي غير معين كوقف على فقرا
وعلما ومسجد ووصية له او رباط وان لم يطلبه مستحقه وكذا اعتقه بكذا ومن افتقر على الناس وشكا فيهم
قاله الشيخ وتسمع دعوى حسبة في حق الله تعالى كحد وعدة وردة وعتق واستيلاد وطلاق و
ظهار ونحو ذلك قاله في الرعاية وغيرها وتقبل شهادة المدعي فيه ولا تقبل يمين في حق آدمي معين

حد بان يدعي من عليه الحق على المستحق ليأخذه او يستحلفه عليه

الابعد

الابعد الدعوى وشهادة الشاهد ان امكن ولا تسمع الشهادة فيه قبل الدعوى واختار الشيخ سماع ا
لدعوى والشهادة لحفظ وقف وغيره بالثبات بلا خصم واجازها الحنفية وبعض اصحابنا والشافعية
في العقود والاقارير وغيرها بخصم سخر وقال الشيخ واما على اصلنا واصل مالك فاما ان يمتنع الدعوى
على غير خصم منازع فتثبت الحقوق بالشهادة على الشهادة وقاله بعض اصحابنا واما ان تسمع الدعوى
والبينة ويحكم بلا خصم وذكر بعض المالكية والشافعية وهو مقتضى كلام احمد واصحابه في مواضع لانا نسمعها على غايب وممتنع ونحوه فمع عدم حضور خصم اولا فان المشتري مثلا قبض
المبيع وسلم الثمن فلا يدعي ولا يدعى عليه والمقصود سماع القاضي البينة وحكمه بموجبها من غير وجود
مدعى عليه ومن غير مدع على احد لكن خوفا من حدوث خصم مستقبل ومحاجة الناس خصوصا
فيما فيه شبهة او خلاف لرفعه انتهى وعمل الناس عليه وهو قوي

فصل

اذا جا الى الحاكم خصمان
سن ان يجلسهما بين يديه ثم ان شا قال من المدعي منكما وان شا سكت يبتدا ولا يقول هو ولا صلحه
لاحدهما تكلم فان بدا احدهما فتكلم فقال خصمه انا المدعي لم يلتفت اليه ويقال له اجب عن دعواه
ثم ادع بما شئت فان ادعيا معا قدم احدهما بقرعه فاذا انقضت حكومته سمع دعوى الاخر فاذا
حرر دعواه قال للخصم ما تقول فيما ادعاه فان اقر له ولو بقول لبعض لم يحكم له حتى يطالبه المدعي بالحكم وا
لحكم ان يقول قد الزمتك ذلك وقضيت عليك له او يقول احكم اليه منه وتقدم نظيره في الباب قبله
وان انكر مثل ان يقول المدعي اقرضته الفا او بعته فيقول ما اقرضني ولا باعني او ما يستحق علي بما ادعاه
ولا شيا منه او لا صحة له على صحح الجواب ما لم يعترف بسبب الحق كما اذا ادعت على من يعترف انها زوجته
المهر فقال لا يستحق علي شيا لم يصح الجواب ويلزم المهر ان لم يقم بينة باسقاطه كجوابه في دعوى قرض
اعترف به لا يستحق علي شيا ولهذا لو اقرت في مرض موتها لامهر لها عليه لم يقبل الا ببينة انها اخذته
او اسقطته في الصحة ولو قال المدعي دينارا لا استحق علي حبة فليس بجواب عند ابن عقيل لانه لا يكتفى في
دفع الدعوى الا بنص ولا يكتفى بالظاهر ولهذا لو حلف والله الى لصادق فيما ادعيته عليه او حلف
المنكر انه لكاذب فيما ادعاه علي لم يقبل وعند الشيخ يعم الجهات وما يترجح في لفظ احد من باب
الفحوى الا ان يقال يعم حقيقة عرفية والصواب ما قاله الشيخ ولو قال لي عليك مايه فقال ليس لك علي
مايه اعتبر قوله ولا شيا منها كاليمين فان نكل عن مايه حكم عليه بمايه الا جزء وللمدعي ان يقول لي
بينة والحاكم ان يقول احضر بينة قبل قوله وبعده فان قال لي بينة قبل له ان شيت فاحضرها فاذا
حضرها لم يسألها الحاكم عما عندها حتى يسأله المدعي ذلك فاذا سأله المدعي سؤالها قال من كانت عنده
شهادة فليذكرها ان شا او يقول جم تشهدان ولا يقول لها اشهدا وليس له ان يلقنهما كتعتمها وانتها
ها فاذا شهدت البينة شهادة صحيحة واتضح الحكم لزمه تجديدها ولزمه في الحال ان يحكم اذا سأله
المدعي ان كان الحق لادمي معين وتقدم اذا كان لغير معين او لله واذا حكم ووقع الحكم لازما لا يجوز الرجوع
فيه ولا نقضه الا بشرطه المتقدم في باب ادب القاضي ويأتي بعضه اخر الباب ولا يجوز ولا يصح الحكم
بغير ما يعلمه بل بتوقف ولا خلاف انه يجوز له الحكم بالاقرار والبينة في مجلسه اذا سمعه معه شاهدان
فان لم يسمعه معه احد او سمعه معه شاهد واحد فله ايضا والاولى ان يحكم اذا سمعه معه شاهدان فاما حكمه
بعلمه في غير ذلك مما رآه او سمعه قبل الولاية او بعدها فلا يجوز الا في الجرح والتعديل وفي الاعتراض
عليه لتركه تسمية الشهود وقال الشيخ له طلب تسمية البينة ليتمكن من القدح بالاتفاق قال في الفروع
وينوجه عليه لو قال احلفت بكذا او لم يذكر مستنده قال في الرعاية لو شهد احدى الشاهدين ببعض
الدعوى قال شهد عندي بما وضع به خطه فيه او عادة حكام بلده وان كان الشاهد عدلا كتب تحت خطه

فاذا سأله المدعي سؤالها

من بلد ص

شهد عندي بذلك وان قبله كتب شهد بذلك عندي وان قبله غيره او اخره بذلك كتب وهو مقبول
فان لم يكن مقبولا كتب شهد بذلك وقال للمدعي زدني شهودا او نحو ذلك شاهدك انهى ولكن للقاضي علامة
يعرف بها من بين الحكام نحو الحمد لله وحده او غير ذلك وتكون بقلم غليظ ولا يغيرها الا ان يكون
نائبا فيبقا اصلا او ينتقل الى بلد فلا يحصل لبس ويكتبها فوق السطر الاول تحت البسملة من
احد اطرافها ويكون بعد اداء الشهادة وتامل الحجة المكتوبة ويكتب تحت العلامة جرى ذلك
او ثبت ذلك او ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ونحو ذلك بحسب ما يقتضي المقام وان كتب المزكي خطه
فالاولى ان يكون تحت خط الشاهد في المكتوب فيكتب ان فلان بن فلان الواضح خطه اعلاه كما
عدل فيما شهد به وير قم القاضي في المكتوب عند شهادة الشاهد بالقلم الغليظ كما تقدم وان
شاء خط واحد نحو شهد عندي او شهد والثلاثة او الاربعة وافرد كل واحد بخط وان كان الشاهد
جليل القدر كالامير ونحوه كتب اعلمني بذلك بلفظ الشهادة وان كان المكتوب فيه اوصال شغل
كل موضع وصل بكلمة بقلم العلامة نحو تقبل الله او حسبي الله ونحوه

فصل وان قال المدعي ما لي بينة فقول المنكر مع يمينه الا النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادعى عليه او ادعى هو فقوله بلا يمين
فيعلم المدعي ان له اليمين على خصمه فان سال احلافه احلفه وخلا سبيله وليس له استحلافه قبل سوال
المدعي فان احلفه او حلف قبل سوال المدعي لم يعتد بيمينه فان سالها المدعي اعادها له ولا بد في
اليمين من سوال المدعي طوعا واذن الحاكم فيها وله مع الكراهة تحليفه مع علمه بكذبه وقدرته
على حقه نصا وتحرم تحليق البري دون الظالم ودعواه ثانيا وتحليفه وتكون يمينه على صفة جوابه
لخصمه ولا يصلها باستثناء ولا بما يفهم وتحرم التورية والتاول الا لمظلوم ولا يحلف في مختلف فيه
لا يعتقده نصا وحمله الموفق على الورع وقال ايضا لا يعجبني ويتوقف فيها فيمن عامل لحيله كعينة
ولو امسك عن احلافه واراده بعد ذلك لبد عواه المتقدمة فله ذلك ولو ابراه من يمينه برئ منها
في هذه الدعوى فلو جددها وطلب ليمين فله ذلك ولا يجوز ان يحلف المعسر لا حق له علي وتنوى
الساعة خلاف ان يحبس اولا ولا من عليه دين موجل اذا اراد غريمه منعه من سفر وان لم يحلف قال له الحاكم
ان حلفت والا قضيت عليك بالنكول ويستحب ان يقول له ثلاثا وكذا يقوله في كل موضع قلنا يستحلف
المدعا عليه فان لم يحلف قضي عليه اذا ساله المدعي ذلك وهو كاقامة بينة لا كاقرار ولا كالبذل ولا ترد اليمين
على المدعي وان قال المدعي لي بينة بعد قوله ما لي بينة لم تسمع وكذا قوله كذب شهودي او كل بينة اقيمها
فهي زور او ولي ولا يبطل دعواه بذلك وان قال لا اعلم لي بينة ثم قال لي بينة سمعت وان قالت بينة نحن
نشهد لك فقال هذه بينتي سمعت لكن لو شهدت له بغير ما هو مكذب لها وان ادعى شيئا فاقر له بغير
لزمه اذا صدقه المقر له والدعوى بحالها ولو اساله ملازمته حتى يقيمها اجيب في المجلس فان لم يحضرها
في المجلس صرفه ولا يجوز حبسه ولا يلزم باقامة كفيل ولو ساله المدعي ذلك وان قال ما اريد يمينه ان تشهد لي
لم يكلف اقامة البينة وان قال لي بينة واريد يمينه فان كانت غائبة عن المجلس قريبة او بعيدة فله
احلافه وان كانت حاضرة فيه فليس له الا احدهما وان حلف المنكر ثم احضر المدعي بينة حكم بها
ولم تكن اليمين مزيلة للحق ولو سال المدعي احلافه ولا يقيم البينة فحلف كان له اقامتها وان كان له
شاهد واحد في المال او ما يقصد منه المال عرفه الحاكم ان له ان يحلف مع شاهده ويستحق فان قال لا
حلف وارضى بيمينه استحلفه فاذا حلف سقط الحق عنه فان عاد المدعي بعدها وقال انا احلف
مع شاهدي لم يستحلف وان عاد قبل ان يحلف المدعى عليه فبذل اليمين لم يكن له ذلك في هذا المجلس
وان سكت المدعى عليه فلم يقر ولم ينكر او قال لا اقر ولا انكر او قال لا اعلم قدر جوعه قال له القاضي ان اجبت
والا جعلتك

وهي للمدعي حكم لها وان قال ليست لي ص

والا جعلتك ناكلا وقضيت عليك ولو اقام المدعي شاهدا واحدا فلم يحلف معه وطلب يمين المدعى
عليه فاحلف له ثم احضر شاهدا آخر بعد ذلك كملت بينته وقضي بها وان قال المدعى عليه لي مخرج مما ادعاه لم يكن مجيبا وان قال لي حساب اريد ان انظر فيه لزمه انظاره ثلاثا فان قال ان ادعيت الغائب هنا
كذا لي عندك اجبت او ان ادعيت هذا ثمن كذا بعتنيه ولم تقبضنيه فنعم والا فلا حق لك علي فجواب
صحيح وان قال بعد ثبوت الدعوى ببينة قضيته او ابرائني ولي بينة بالقضاء او الابراء وسال الانظار
انظر ثلاثا وللمدعي ملازمته فان عجز حلف المدعي على نفي ما ادعاه واستحق فان نكل قضي عليه بنكوله
وصرف هذا كله ان لم يكن انكر او لاسبب الحق فاما ان انكر ثم ثبت فادعى قضاء او ابراء سابقا لا نظار
لم يسمع وان اقام بينة نصا وان شهدت البينة للمدعي فقال المدعى عليه احلفوه انه يستحق ما شهدت
به البينة لم يحلف وان ادعى انه قاله في بيع فله تحليفه

فصل وان ادعى عليه عينا في يده فاقر بها لحاضر مكلف سئل المقر له عن ذلك فان صدقه صار الخصم فيها وصار صاحب اليد لان من هي في
يده اعترف ان يده نائبة عن يده فان كانت للمدعي بينة حكم له بها وللمقر له قيمتها على المقر والا
فقول المدعى عليه وهو المقر له بها مع يمينه فان طلب المدعي احلاف الذي كانت العين في يده انه
لا يعلم انها لي حلف له فان نكل لزمه بذلها وان قال المقر له ليست لي ولا اعلم لمن هي او قاله المقر له
فان كانت للمدعي بينة حكم له بها وان لم تكن له بينة وجهل لمن هي سلمت اليه ايضا بلا يمين فان كانا
اثنين اقترعا عليها وان قال المقر له هي لثالث انتقلت الخصومة اليه وان اقر بها لغائب او غير مكلف
معينين سقطت الدعوى عنه وصارت على المقر له ثم ان كان للمدعي بينة سلمت اليه ولا تحلف
وكان الغائب على خصومته وان كان مع المقر بينة شهد بها للغائب سمعها الحاكم ولم يقض بها ولكن
تسقط اليمين والتهمة عن المقر وان لم تكن له بينة لم يقض له بها ويقف الامر حتى يقدم الغائب
ويكلف غريم فتكون الخصومة معه وله تحليف المدعي عليه انه لا يلزمه تسليمها اليه فان حلف او نكل
في يده وان نكل غرم بدلها فان كان المدعي اثنين فبذلان وان عاد فاقر بها للمدعي لم تسلم اليه وعليه
له بدلها وان ادعاها لنفسه لم تسمع دعواه لانه اقر بانه لا يملكها وان ادعى ان هي في يد فلان انها معه
اجارة او عارية واقام بينة بالملك للغائب لم يقبض بها وان اقر بها لمجهول قيل له عرفه والا جعلتك
ناكلا وقضيت عليك وان ادعاها لنفسه لم تسمع

فصل ولا تصح الدعوى الا محررة تحريرا
يعلم به المدعى الا فيما تصحح مجهولا كوصية واقرار وخلع وعبد من عبيده في مهر ويعتبر التصريح
بالدعوى فلا يكفي قوله لي عند فلان كذا حتى يقول وانا الان مطالب به وظاهر كلام جماعة يكفي الظاهر
وان تكون متعلقة بالحال لا الدين الموجل الا في دعوى تدبير وان تنفك عما يكذبها فلو ادعى انه قتل
اباه منفردا ثم ادعى على اخر المشاركة فيه لم تسمع الثانية ولو اقر الثاني الا ان يقول غلطت او كذبت
في الاولى فتقبل ومن اقر لزيد بشيء ثم ادعاه وذكر تلقيه منه سمع والا فلا وان ادعى انه لم تسمع بينته
انه كان له امس او في يده ولو قال كان بيدك او لك امس وهو ملكي الان لزمه بيان سبب زوال يده وان ادعى
دارا بين موضعها وحدودها ان لم تكن مشهورة فيدعي ان هذه الدار بحقوقها وحدودها لي وانها
في يده ظلما وانا اطالبه الان بردها وان ادعى ان هذه الدار لي وانه يمنعني منها صحت الدعوى
وان لم يقل انها في يده ويكفي شهرة المدعى به عند الخصمين والحاكم عن تحديده ولو احضر وقدر فيها
دعوى محررة فقال ادعي بما فيها مع حضور خصمه لم تسمع قال الشيخ لا يعتبر في ادا الشهادة قوله وان الدار
باق في ذمته الغريم الى الان بل يحكم الحاكم باستصحاب الحال اذا ثبت عنده سبق الحق اجماعا وتسمع دعوى
استيلاد وكتابة وتدبير وان كان المدعى به عينا حاضرة في المجلس عينها بالاشارة وان كانت حاضرة لكن

لم يحضر بمجلس الحكم اعتبر احضارها للتعيين ويجب احضارها على المدعى عليه ان اقر ان بيده مثلها ولو
ثبت اليها بيده ببينة او نكول حبس ابدا حتى يحضرها او يدعي تلفها فيصدق للضرورة ويكفي القيمة
وان ادعى عليه ابيه دينا لم تسمع دعواه حتى يثبت ان اباه مات وترك في يده ما لا فيه وفاء الدين
فان قال تركه ما فيه وفاء البعض دينه احتاج ان يذكر ذلك البعض والاصل قول المدعى عليه في قدر تركة
الاب مع يمينه وكذا ان انكر موت ابيه ويكفيه ان يحلف على نفي العلم ويكفيه ان يحلف انه ما وصل اليه
من تركة شيء ولا يلزمه ان يحلف ان اباه لم يخلف شيئا لانه قد يخلف تركة لا تصل اليه فلا يلزمه الا يفامنه
ولا يلزمه اكثر مما وصل اليه وان كان للمدعى عينا غائبة او تالفة من ذوات الامثال او في الذمة ذكر
من صفتها ما يكفي في السلم والاولى مع ذلك ذكر قيمتها وان لم تنضبط بالصفات كجوهرة ونحوها
تعين ذكر قيمتها لكن يكفي ذكر قدر نقد البلد وان ادعى نكاحا فلا بد من ذكر المرأة بعينها ان كانت
حاضرة والا ذكر اسمها ونسبها واشترط ذكر شروطه فيقول تزوجتها بولي رشيد وشاهدي عدل
ورضاها ان كانت ممن يعتبر رضاها ولا يحتاج ان يقول وليست مرتدة ولا معتدة وان كانت
امة وهو حر ذكر عدم الطول وخوف العنت وان ادعى استدامة الزوجية ولم يدع العقد لم يحتج
الى ذكر شروطه وان ادعى زوجية امرأة فاقرت بسمع اقرارها في الحضر والسفر والغربة والوطن ان كان المدعي
واحدا وان كانا اثنين لم يسمع وان ادعى عقدا سوى النكاح اعتبر ذكر شروطه ايضا وان كان المدعى عينا
او دينا لم يحتج الى ذكر السبب ويكفيه ان يقول استحق هذه العين التي في يديه او استحق كذا وكذا في ذ
مته وان قال اشتريت هذه الجارية او بعتها منه بالف لم يحتج ان يقول وهي ملكه او هي ملكي ولحن جائز
الامر وتعرضنا عن تراض وما لزم ذكره في الدعوى فلم يذكره المدعي سأله الحاكم عنه وان ادعت امرأة على
رجل نكاحا لطلب نفقة او مهر او نحوه سمعت دعواها فان انكر فقوله بغير يمين وان اقامت بينة انها
امرأته ثبت لها ما تضمنه النكاح من حقوقها فان علم انها امرأته حلت له ولا يكفي جحوده طلاقا
ولو نواه لان الجحود هنا العقد النكاح لا لكونها امرأته وان كان يعلم انها ليست امرأته لعدم عقد
اولبينونتها منه لم تحل له ولا يمكن منها ظاهرا ولو حكم به حاكم وحيث ساغ لها دعوى النكاح فلها دعواه في
كر شروطه وان ادعت النكاح فقط لم تسمع وان ادعى قتل مورثه ذكر القاتل وانه انفرد به او شاركه غيره وا
نه قتله عمدا او خطأ او شبه عمد ويذكر صفة العمد وان لم يذكر الجهة وان ادعى الارث ذكر سببه وان
ادعى شيئا محلا بذهب او فضة قومه بغير جنس حليته فان كان محلا بهما قومه بما شاء منه للحاجة

معرفة ان جحود النكاح لا يكون طلاقا

فصل تعتبر عدالة البينة ظاهرا وكذا باطنا ولو لم يطعن فيه خصمه فلا بد من العلم بها ولو
قيل ان الاصل في المسلمين العدالة قال الزركشي لان الغالب الخروج عنها وقال الشيخ من قال ان الاصل في الانسان
العدالة فقد اخطأ وانما الاصل الجهل والظلم لقوله تعالى انه كان ظلوما جهولا انتهى فالفسق والعدالة
كل منهما يطرأ ولا تشترط باطنا في عقد نكاح وتقدم واذا علم الحاكم عدالتهما حكم بشهادتهما وان علم فسقهما
لم يحكم فله العمل بعلمه في عدالتهم وجرحهم وليس له ان يرتب شهودا لا يقبل غيرهم وتقدم في الباب قبله
واذا عرف عدالة الشهود استحب قوله للمشهود عليه قد شهد عليك فلان كان عندك ما يقدح في شهادتهما
فبينه عندي فان لم يقدح في شهادتهما حكم عليه اذا اتضح له الحكم واستارت الجهة وان كان فيها
ليس امرهما بالصلح فان ابيا عليه اخرهما الى البيان فان عجلهما قبل البيان لم يصح حكمه واذا حوثت حا
دثة نظر في كتاب الله فان وجدها والا ففي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان لم يجدها نظر في القياس
فالحقها بالاشبه الاصول بها وان ارتاب في الشهود لزمه سؤالهم والبحث عن صفة تحملهم وغيره فيفرقهم
ويسأل كل واحد كيف تحملت الشهادة ومتى وفي اي موضع وهل كنت وحدك او انت وغيرك ونحوه فان

اختلفوا

اختلفوا لم يقبلها وان اتفقوا وعظهم وخوفهم فان ثبت حكم بهم اذا سأله المدعي وان جرحهم الخصم
لم يقبل منه وحلف البينة بالجرح فان سأل الانظار انظر ثلاثا وكذا لو اراد جرحهم وللمدعي ملازمته فان لم
يأت ببينة حكم عليه ولا يسمع الجرح الا مفسرا بما يقدح في العدالة عند رؤية فيقول اشهد اني رأيته
يشرب الخمر او يظلم الناس باخذ اموالهم او ضربهم او يعامل بالربا وسمعته يقذف او عن استفاضه
فلا يكفي ان يشهد انه فاسق او ليس بعدل ولا يقول بلغني عنه كذا لكن يعرض جارح بزنا فان صرح
حد ان لم يأت بتمام اربعة شهود ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء وان عدلته اثنان فاكثر وجرحه قدم
التعديل وان عدله اثنان وجرحه اثنان فالجرح اولى وان قال الذين عدلوه ما جرحاه بهذا تاب منه
قدم التعديل فان شهد عنده فاسق يعرف حاله قال للمدعي زدني شهودا وان جهل حاله طلب من
المدعي التزكية والتركيه حق للشرع يطلبها الحاكم وان سكت عنها الخصم ويكفي فيها عدلان ان شهدا ان
الله عدل رضي او عدل مقبول الشهادة او عدل فقط والاحتياج ان يقول علي ولي ويكفي فيها الظن الخلا
في الجرح ويجب فيها المشافهة وحيث قلنا هي شهادة لا اخبار فلا يكفي فيها رفعة المزكي لان الخط لا يعتمد
في الشهادة ولا يلزم المزكي الحضور للتزكية ولا يكفي قولها ولا نعلم الا خير او يشترط في قبول المزكين معرفة
الحاكم خبرتهما الباطنة بصحبة ومعاملة ونحوه فلا يقبل التزكية الا من له خبرة باطنة يعرف الجرح والتعد
غير متهم بعصبية او غيرها وتعديل الخصم وجه تعديل في حق الشاهد وكذا تصديقه لكن لا يثبت
تعديله في حق غير المشهود عليه ولو رضي ان يحكم عليه بشهادة فاسق لم يجز الحكم بها ولا تصح التزكية
في واقعة واحدة فقط فان سأل المدعي حبس المشهود عليه حتى تزكى شهوده اجابه وحبسه ثلاثا ومثله
لو سأله كفيلا به او جعل عين مدعاة في يد عدل قبل التزكية وان اقام شاهدا وسأل حبسه حتى يقيم الاخر
لم يجبه ان كان في غير المال والا اجابه فان المدعي رقيق ان سيده اعتقه واقام شاهدين لم تبعد لا فسأل الحاكم
ان يحول بينه وبين سيده الى ان يبحث الحاكم عن عدالة الشهود فعل ويوجرم من ثقة ينفق عليه من
كسبه فان عدل الشاهدان والا رد الى السيد وان اقام شاهدا واحدا وسأله ان يحول بينهما فكذلك
وان اقامت امرأة شاهدين شهدا ان بطلاقها البائن ولم يعرف عدالة الشهود حيل بينه وبينها لما
وان اقامت شاهدا واحدا لم يحل وان حاكمه اليه من لا يعرف لسانه ترجم عنه اليه من يعرف لسانه ولا يقبل
في ترجمة وجرح وتعديل ورسالة وتعريف عند حاكم وباقي التعريف عند الشاهد في كتاب الشهادات
الا قول رجلين عدلين في غير مال ونزا وفي المال يقبل في الترجمة رجلان او رجل وامرأتان وفي الزنا اربعة و
ذكر شهادة يعتبر فيه لفظ الشهادة وما يعتبر فيها ويجب المشافهة ويعتبر شروط الشهادة فيمن
رتبه الحاكم يسأل سرا عن الشهود للتزكية او جرح ومن سأله الحاكم عن تزكية من شهد له اخبره بما
له والا لم يجب ومن نصب للحاكم لجرح وتعديل وسماع بينة قنع الحاكم بقوله وحده اذا قامت البينة عنده
ومن ثبتت عدالته وجب مرة تجديد البحث عنها مرة اخرى مع طول المدة والا فلا

فصل وان ا
دعى على غايب مسافة قصر ولو في غير عمله او ممتنع مستترا ما في البلد او في دون مسافة قصر او ميت
او صغير او مجنون بلا بينة لم تسمع دعواه ولم يحكم له وان كان له بينة سمعها الحاكم وحكم بها في حقوق الآد
ميين لا في حقوق الله كالزنا والسرقة لكن يقضي في السرقة بالمال فقط وليس تقدم الانكار في الدعوى على غايب
ونحوه شرطا ولا يلزم المدعي ان يحلف ان حقه باق والاحتياط تحليفه خصوصا في هذه الازمنة ولا يلزم
القاضي نصب من ينكر او يجيب بغيره عن الغايب ثم اذا قدم الغايب وبلغ الصبي ورشد السفيه
وافاق المجنون وظهر المستتر فهم على حجتهم لكن لو جرح البينة بامر بعد ادائها الشهادة او مطلقا لم يقبل
لجواز كونه بعد الحكم فلا يقدح فيه وان جرحها بامر كان قبل الشهادة قبل وبطل الحكم ولا يمين مع بينة

واحد هم قدم الجرح

كامله لكن تقدم في باب الحجر اذا شهدت بينة بنفاد ماله انه يحلف معها قال في الحر وتخص اليمين بالمدعى عليه دون المدعي الا في القسامة ودعاوي الامنا المقبولة وقال في النهر حيث حكم باليمين مع الشاهد وقال حفيد دعاوي الامنا المقبولة غير مستثناة فيحلفون وذلك لانهم امنا لاضمان عليهم الا بتفريط او عدوان فاذا ادعي عليهم ذلك فانكروفهم مدعى عليهم واليمين على المدعى عليهم وان كان غايبا عن المجلس او عن البلد دون مسافة القصر غير ممتنع لم تسمع الدعوى والبينة حتى تحضر كحاضر في المجلس فان ابا الحضور لم يحجر عليه في بيته وسمعت البينة وحلم بها ان وجد له ما لا وثبت عندي وفيتك منه وان كان المقضي به على الغايب عينا سمعت سلمت الى المدعي والحكم للغايب ممتنع ويصح تبعا لدعواه وان اباه مات عنه وعن اخ لم غايب او غير رشيد وله عنده فلان كفن اودين فثبت باقراره او بينة فهو للميت ويأخذ المدعي نصيبه والحاكم نصيب الاخر فيحفظه له وتعاد البينة في غير الارث وحكمه بوقف يدخل فيه من لم يخلق تبعا لمستحقه الان واثبات احد الوكيلين الوكالة في غيبة الاخر فثبت له تبعا وسؤال احد الغرماء الحجر لا كل وتقدم فالقضية الواحدة المشتملة على عدة اداعيان كولد الابوين في المشركة الحكم فيها لواحد او عليه بعمه وغيره وحكمه لطبقة حكم للثانية ان كان الشرط واحدا حتى من ابدا ما يجوز ان يمنع الاول من الحكم عليه فللثاني الدفع به ومن ادعى ان الحاكم الحاكم حكم له بحق فصدقه قبل قول الحاكم وحده ان كان عدلا كقوله ابتدأ احلفت بكذا او ان ادعى انه حكم له بحق ولم يذكر الحاكم فشهد عدلان انه حكم له به قبل شهادتهما وامضا القضا ما لم يتيقن صواب نفسه وكذلك ان شهدا ان فلانا وفلانا شهدا عندكم بكذا فان لم يشهد به احد لكن وجده في قمطر في صحيفة تحت ختمه بخطه وتيقنه ولم يذكر لم ينفذه كخط ابيه بحكم او شهادة لم يشهد ولم يحكم بها وكذا شاهد رأى خطه في كتاب بشهادة ولو يذكرها ومن تحقق الحاكم منه انه لا يفرق بين ان يذكر الشهادة او يعتمد على معرفة الخط يجوز بذلك لم تجز قبول شهادته والاحوط ان يسأله عنه ولا يجيب ان يخبره بالصفة ومن نسي شهادة كأنه فسهد عنده لم يحكم بها ومن علم لانسان حق ولم يمكنه اخذه بحاكم وقدر له على مال لم تجز له في الباطن اخذ قدر حقه الا اذا تعذر على ضيق اخذ قدر حقه بحاكم او منع زوج ومن في معناه ما وجب عليه من نفقة ونحوها فله ذلك وتقدم لكن لو غصب ماله جهارا وكان عنده عين ماله فله اخذ قدر المغصوب جهرا وعين ماله ولو قهرا وعنه يجوز ان لم يكن معسرا بها وكان موجلا فيأخذ قدر حقه من جنسه والا فمن موضعه واخذ بقدر حقه في الباطن محتريا بالعدل وان كان لكل واحد منهما على الاخرين من غير جنسه فجحد احدهما فليس للاخر ان يجحد وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته باطنا ولو في عقد وفسخ وطلاق فمن حكم له ببينة زور بزوجية امرأة فانها لا تحل له ويلزمها في الظاهر وعليها ان تمتنع منه ما امكنها فان اكرهها فالاثم عليه دونها ثم ان وطئ مع العلم فكزنا فيحد ويصح نكاحها غيره وقال الموفق لا يصح لافضايه الى وطئها من اثنين احدهما بحكم الظاهر والاخر بحكم الباطن وان حكم بطلاقها ثلاثا بشهود زور فهي زوجته باطنا ويكره الاجتماع بها ظاهرا خوفا من مكروه يناله ولا يصح نكاحها غيره ممن يعلم بالحال ومن حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم لا باجتهاده وان باع حنبلي متروكا التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ وان رد حاكم شهادة واحد برمضان لم يؤثر كملك مطلق واولى لانه لا مدخل للحكم في عبادة ووقت وانما هو فتوى فلا يقال بكذبه او انه لم يره ولو رفع اليه حكم في مختلف فيه لا يلزمه نقضه لينفذه لزمه تنفيذه وان لم يره وكذا لو كان نفس الحكم مختلفا فيه كحكمه بعلمه ونكوله وشاهد ويمين وتزويجه بتيمه ولو رفع اليه خصمان عقدا فاسدا عنده واو بان نافذ الحكم حكم بصحته فله الزامهما بذلك ولو رده والحكم بمذهبه ومن قلد في صحة نكاح لم يفارق بتغير اجتهاده كحكم بخلاف مجتهد نكح ثم رآه بطلانه ولا يلزم اعلام المقلد بتغيره وان بان خطاه في اتلاف المخالفة دليل قاطع او خطأ مفت ليس اهلا ضمنا ولو بان بعد الحكم كفر الشهود او فسقهم لزمه نقضه ويرجع بالمال وبدله او بدل قود مستوفا على المحكوم له وان كان الحكم لله بأتلاف عضو او بما سرى اليه ضمنه مزكون وان بانوا عبيدا او والدا او ولدا او عدوا فان كان الحاكم الذي حكم به يرى الحكم به لم ينقض حكمه والا نقض ولم ينفذ لان الحاكم يعتمد بطلانه واذا حكم بشهادة شاهد ثم ارتاب في شهادته لم يجز له الرجوع في حكمه وفي المحرر ومن حكم بقود او حد بينة ثم بانوا عبيدا فله نقضه اذا كان لا يرى قبولهم فيه وكذا اختلف فيه رضا دفء ما حكم به وجهله ولا يعتبر في نقض حكم الحاكم علم الحاكم بالخلاف خلافا لمالك وتقدم بعضه في الباب قبله

باب كتاب القاضي الى القاضي

لا يقبل في حد لله كزنا ونحوه ويقبل في كل حق ادمي من المال وما يقصد به المال كالقرض والغصب والبيع واجارة والرهن والصلح والوصية له والدين في الجناية والقصاص والنكاح والطلاق والخلع والعتق والنسب والكتابة والتوكيل وحد القذف وفي هذه المسئلة ذكر الاصحاب ان كتاب القاضي حكمه كالشهادة على الشهادة لانها شهادة على شهادة وذكروفيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع فلا سبوغ نقض الحكم بانكار القاضي الكتاب ولا يقدح في عدالة البينة بل يمنع انكار الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل الحكم فدل ذلك انه فرع لمن شهد عنده واصل لمن شهد عليه والمحكوم به ان كان عينا في بلد الحكم كرقيق فانه يسلمه الى المدعي فلا حاجة الى كتاب وان كان عينا او دينا في بلد اخرى فهنا يقف على الكتاب وهذه ثلاث مسايل متداخلات مسئلة احضار الخصم اذا كان غايبا ومسئلة الحكم على الغايب ومسئلة كتاب القاضي الى القاضي وتقدم بعضه في الباب قبله في الحكم على الغايب ويقبل فيما حكم به لينفذه ولو كانا ببلد واحد او كل منهما ببلد ولو بعيدا لا فيما ثبت عنده ليحكم به الا في مسافة قصر فاكثر ولو سمع البينة ولم يعدلها وجعل تعديلها الى الاخر جاز مع بعد المسافة وله ان يكتب الى قاض معين وصفوا وفيه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين ويشترط لقبوله ان يقر اعلى عدلين وهما قلاة ويعتبر ضبطهما لمعناه وما يتعلق به الحكم فقط ثم يقول هذا كتابي واشهدا على ان هذا كتابي الى فلان بن فلان وان قال اشهدا علي بما فيه كان اولى ولا يشترط ويدفعه اليهما والاولى ختمه احتياطا ويقبضان الكتاب قبل ان يغيبا لئلا يدفع اليهما غيره فاذا وصلا الى المكتوب اليه دفعا اليه الكتاب فقراه الحاكم او غيره عليهما فاذا سمعاه قالا نشهد ان هذا كتاب فلان اليك كتبه بعلمه ولا يشترط قولهما قرئ علينا واشهد نا عليه وان اشهدهما عليه مدروجا مختوما من غير ان يقرا عليهما لم يصح ولا يكفي معرفة المكتوب اليه خط الكاتب وختمه كما لا يحكم بخط شاهد ميت وتقدم لو وجدت وصيته بخطه وتقدم العمل بخط ابيه بوديعة او دين له او عليه وكتابه في غير عمله او بعد عزله كخبره كما تقدم في الباب قبله ويشترط ان يصل الكتاب الى المكتوب اليه في موضع ولايته فان وصله في غيره لم يكن له قبوله حتى يصير الى موضع ولايته ولو ترافع اليه خصمان في غير محل ولايته لم يكن له الحكم بينهما بحكم ولايته فان تراضيا به فكما لو حكما رجلا يصلح للقضا وسواء كان الخصمان من اهل عمله او لا الا ان يأذن الامام للقاضي ان يحكم بين اهل ولايته حيث كانوا ويمنعه من الحكم بين غير اهل ولايته حيث ما كان فيكون الامر على ما اذن فيه او منع منه ويقبل كتابه في حيوان وعبد وجارية بالصفة اكتفا بها للمشهود عليه لانه لا يحكم بالعين الغايبة بالصفة فان لم تثبت مشاركته في صفة اخذه مدعيه بكفيل مختوما عنقه بخيط لا يخرج من راسه ويبعثه القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكتاب ضي الكتاب لتشهد البينة على عينه فاذا شهد عليه دفع الى المشهود له به وكتب له كتابا

فصل

معرفة دعاوي الامنا

وفاه منه والا قال للمدعي ان وجدت له ما كج

حكمه

ليبر الكفيله وان كان المدعى جارية سلمت الى امين يوصلها وان لم يثبت له ما ادعاه لزمه رده وما ونقه
منذ تسلمه فهو فيه كغاصب في ضمانه وضمان نقصه ومنفعته ويلزمه اجرته ان كان له اجر الى ان
يصل الى صاحبه واذا وصل الكتاب واحضر الخصم المذكور فيه باسمه ونسبه وحليته فان اعترف
بالحق لزمه اداؤه وان قال ما انا المذكور في الكتاب قبل قوله بيمينه ما لم تقم بينه فان نكل قضي عليه
وان اقر بالاسم والنسب وثبت بينه فقال المحكوم عليه غرمي لم تقبل الا بينة تشهد انها في البلد
اخر كذلك ولو ميتا يقع به اشكال فان كان حيا احضره الحاكم وساله عن الحق فان اعترف برئ لزمه
وتخلص الاول وان انكره وقف الحكم ويكتب الى الحاكم الكتاب يعلمه الحكم الحال وما وقع من الاشكال
حتى يحضر الشاهدين فيشهد عنده بما يتميز به المشهود عليه منهما وان مات القاضي الكاتب او عزل
لم يقدح في كتابه وان فسق قبل الحكم بكتابه لم يحكم به وان فسق بعده لم يقدح فيه وان تغيرت
حال المكتوب اليه بموت او عزل او فسق فعلم من وصل اليه الكتاب ممن قام مقامه العمل به اذا
كتبا بالبينه بدليل ما لو ضاع او انمحا وكانا يحفظان ما فيه اي ما يتعلق به الحكم فانه يجوز ان
يشهدا بذلك ولو اديا به بالمعنى وكما لو شهدا بان فلانا القاضي حكم بكذا لزمه انفاذه ومتى قدم
الخصم المثبت عليه بلد الكتاب فله الحكم عليه بلا اعادة شهادة **فصل** واذا حكم عليه المكتوب
اليه فساله ان يكتب له الى الحاكم الكتاب انك قد حكمت علي حتى لا يحكم علي ثانيا لم يلزمه ذلك وان ساله ان
يشهد عليه بما جرى ليحكم عليه الكاتب او ساله من ثبتت براءته مثلا ان انكر وحلف او من ثبت حقه عنده
ان يشهد له بما جرى من براءة او ثبوت بجد او متصل بحكم او تنفيذ او الحكم له بما ثبت عنده اجابه
وان ساله مع الاشهاد كتابته واتاه بكاغد وكان من بيت المال كاغد لذلك لزمه كساع باخذ زكاة
وما تضمن الحكم بينه يسمى سجلا وغير محضر والمحضر شرح ثبوت الحق عنده لا الحكم بثبوته والا
ولي جعل السجل نسختين نسخة يدفعها اليه والاخرى عنده والكاغد من بيت المال فان لم يكن فمن مال
المكتوب له وصفة المحضر بسم الله الرحمن الرحيم حضر القاضي فلان بن فلان قاضي عبد الله الامام
على كذا وان كان نائبا كتب خليفة القاضي فلان قاضي الامام في مجلس حكمه وقضايه بموضع كذا مدع ذكر
انه فلان بن فلان واحضر معه مدعى عليه ذكر انه فلان بن فلان ولا يعتبر ذكر الجد بلا حاجه والاولى في
كل حليتهما ان جهلهما فادعى عليه بكذا فاقر له او فانكر فقال للمدعي الك بينه قال نعم فاحضرها او
ساله سماعها ففعل او فانكر ولا بينه وساله تحليفه فحلفه وان نكل ذكر وانه حكم بنكوله وساله
كتابة محضر فاجابه في يوم كذا من شهد كذا من سنه كذا ويعلم في الاقرار والاحلاف جرى الامر على ذلك
وفي البينه شهد عندي بذلك وان ثبت الحق باقرار لم يحتج الى مجلس حكمه **فصل** واما السجل فلا
نفاذ ما ثبت عنده والحكم به وصفته ان يكتب هذا ما شهد عليه القاضي فلان كما تقدم من حضر من
الشهود ما شهدوا به انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان وقد عرفهما بما راى معه قبول شهادتهما
بمحضر من خصمين وليذكرهما ان كانا معروفين والا فالمدعي ومدعى عليه جاز حضورهما وسماع الدعوى
من احدهما على الاخر بمعرفة فلان بن فلان وليذكر المشهود عليه واقراره طوعا في صحة منه وجواز امره بجميع
ما سمي به ووصف في كتابه نسخة كذا وينسخ الكتاب المثبت او المحضر جميعه حرفا بحرف فاذا وعه
قال وان القاضي امضاه وحكم به على ما هو الواجب في مثله بعد ان سئله ذلك والاشهاد به الخصم المدعي
وينسبه ولم يدفعه الخصم الحاضر معه نجحه وجعل كذا ذي نجحه على نجحته واشهد القاضي فلان على
انفاذه وحكمه وامضاه وضمانه من حضر من الشهود في مجلس حكمه في اليوم المورخ في اعلاه وامر بكتب
هذا السجل نسختين متساويتين نسخة منها تخلد بديوان الحكم ونسخة ياخذها من كتبها له وكل واحد
نجحه

نجحه بما انفذه فيهما ولو لم يذكر من خصمين ساغ الجواز القضاء على الغايب ومهما اجتمع عنده من محاضر و
سجلات في كل اسبوع او شهر او سنه على حسبها قلة وكثرة ضم بعضها الى بعض وكتب محاضر وسجلات كذا
من وقت كذا **باب القسمه** وهي تميز بعض الانصباء عن بعض وافرازها عنها وهي
نوعان احدهما قسمة تراض لا جبر فيها وهي ما فيها رد عوض من احدهما كالدور الصغار
والحمام والطاحون الصغيرين والعضايد المتلاصقه اي المتصد صفا واحدا وهي الدكاكين الضيقه
فان طلب احدهما قسمة بعضها في بعض لم يجبر الا ضرر ان كل واحد منهما منفرد ويقصد بالسكنا وكل واحد منهما
طريق منفرد يجري مجرى السدور المتجاورة ولا يمكن قسمة كل عين منفرده والشق المفرد والارض التي بعضها بيا
وبنا ونحوه ولا يمكن قسمه بالاجزاء والتعديل فان قسموها برضاهم اعيانا بالقيمه جاز وحكمها كبيع قال المجد
والذي تحرر عندي فيما قيده ان بيع ما يقابل الرد واقر في الباقي انتهى فلا يجوز فيها ما لا يجوز في البيع و
يجوز فيجبر عليها الممتنع فلو قال احدهما انا آخذ الادنا ويبقى لي في الاعلى تتمة حصتي فلا اجبار ومن دعا شريكه
فيها او في شركه عبد او بهيمه او سيف ونحوه الى البيع اجبر فان ابى بيع عليهما وقسم الثمن نصا وقال الشيخ وهو
مذهب ابي حنيفه ومالك واحمد وكذا لو طلب الاجاره ولو في وقف والضرر المانع من قسمة الاجبار نقص قيمه ا
لمقسوم بها لا لكونهما لا ينتفعان به مقسوما وتقدم بعض ذلك في الشفعه فان تضرر بها احد الشريكين و
حده كرحب الثلث مع رحب الثلثين فطلب احدهما القسمه لم يجبر الممتنع وما تلاصق من دور وعضايد ونحوها
يعتبر الضرر في كل عين وحدها ومن كان بينهما عبيد او بهايم او ثياب ونحوها من جنس واحد فطلب احدهما
قسمها اعيانا بالقيمه اجبر الممتنع ان تساوت القيمه والا فلا كاختلاف اجناسها والآجر واللبن المتساوي
القيمه طلب من قسمة الاجزاء والمتفاوت من قسمة التعديل وان كان بينهما حايط او عرصة حايط وهي موضعه
بعد استهدامه فطلب احدهما قسمه ولو طولا في كمال العرض او العرصة عرضا ولو وسعت حايطين لم يجبر
ممتنع وان كان بينهما دار لها علو وسفل فطلب احدهما قسمتها الاحدهما العلو وللاخر السفل وطلب
قسمة السفل دون العلو او عكسه او قسمة كل واحد على حده فلا اجبار ولو طلب احدهما قسمهما معا
والاضر وجب وعدل بالقيمه لاذراع سفل بذراع علو ولا ذراع بذراع وان تراضيا على قسم المنافع كدار منفعتها لهما
مثل دار وقف عليهما او مستاجره او ملك لهما فاقتسماها مهايأة بزمان بان تجعل في يد احدهما شهرا وعاما ونحوه
وفي يد الاخر مثلها او بمكان بان يسكن احدهما بيتا والاخر مثله ونحوه جاز لان المانع كما عيان فاذا انتهايا اختص كل
واحد بمنفعته وكسبه في مدته لكن لا يدخل الكسب النادر في وجه كالقطه والهبه والركاز فان انتفاعا على المهايا
ة وطلب احدهما تطويل الدور الذي ياخذ فيه نصيبه وطلب الاخر تقصيره وجب اجابة من طلب التقصير لانه اقرب
الى الاستيفاء وان تهايا في الحيوان اللبون لحلبه هذا يوما وهذا يوما وفي الشجر المثمر لثمرها هذا عاما
ولهذا عاما لم يصح لما فيه من التفاوت الظاهر لكن طريقه ان يحكم كل واحد منهما نصيبه لصاحبه في المده ويكون ذلك كله
جايزا لا لازما فلو رجع احدهما قبل استيفاء نوبته فله ذلك وان رجع بعده غرما نقد به وان كان بينهما ارض
فيها زرع لهما فطلب احدهما قسمها دون الزرع قسمت كالخاليه وان طلب قسمة الزرع دونها او قسمتهما فلا
اجبار وان تراضيا عليه والزرع قصيل او قطن جاز ما فيها وان كان بذرا او سنبلا مشتد الحب لم يصح ولو تراضيا و
كان بينهما نخل او قناة او عين نبع ما فيها فالنفقه لحاجة بقدر حقيهما والماء بينهما على ما شرطاه عند استخراجه
وان تراضيا بقسمه مهايأة بالزمان او بمزارعة بان ينصب مجرا مستويا او خشبة في مصدم الماء فيقبان على قدر
حقيهما جاز فان اراد احدهما ان يسقي بنصيبه ارضا لا شرب لها من هذا الماء لم يمنع وتقدم في باب احياء
الموات **فصل** النوع الثاني قسمة اجبار وهي ما لا ضرر فيها عليهما او على احدهما ولا رد عوض
كارض واسعه وقريه وبستان ودار كبيره ودكان واسع ونحوها سواء كانت متساوية الاجزاء او لا

ان يصح صح
معرف طريقا الا با
حه جايزا الا ز

اذا امكن قسمتها بتعديل السهام من غير شيء يجعل معها فان لم يكن ذلك الا بجعل شيء معها فلا اجبار ولهما قسم ارض
بستان دون شجر وعكسه والجميع فان قسما الجميع او الارض فقسمة اجبار ويدخل تبعا وان اقتسما الشجر وحده
فلا اجبار ومن قسمة الاجبار قسمة مكيل وموزون من جنس واحد كدهن ولبن ودبس وخل تمر وعنب
ونحوها فاذا طلب احدهما القسمة فيها وابا الاخر اجبر ولو كان وليا على صاحب الحصه ويقسم حاكم مع عينة
ولي وكذا على غايب في قسمة اجبار فان كان المشترك مثليا وهو المكيل والموزون وغاب الشريك او امتنع جاز
للاخر اخذ قدر حقه عند ابي الخطاب لا عند القاضي واذن الحاكم يرفع النزاع وقال الشيخ في قريه مشاعه
قسمها فلا حوها هل يصح فقال اذا تهايوا وزرع كل منهم حصته فالزرع له ولرب الارض نصيبه الا ان ترك
من نصيبه ماكله فله اخذ اجرة الفضله ومقاسمتها وهي فاز رحق لا يبيع فيصح قسم وقف بلا رد من احدهما
اذا كان على جهتين فاكثر فاما جهة واحده فلا تقسم عينه قسمة لازمة اتفاقا لتعلق حق الطبقة الثانية والثالثة
لكن تجوز المهاياة وهي قسمة المنافع ونفقة الحيوان مدة كل واحد عليه وان نقص الحادث عن العادة فلا
خر الفسخ وتجوز قسمة ما بعضه وقف وبعضه طلق بلا رد عوض من رب الطلق ويرد عوض من مستحق الوقف وقسمة الدين في ذمم الغرماء وتقدم في الشركه وتجوز قسمة الثمار مرصاوا لو على شجر قبل بدو صلاحه بشرط
التبقيه وقسمة لحم هدي واضاحي وغيرها ومرهون فلو رهن سهمه مشاعا قاسم شريكه صح وانتقض
قسمه بالرهن وتجوز قسمة ما يكال ويوزن كيلا وتوقفهما قبل القبض فيهما ولا خيار فيهما ولا شفعه
ولا يحنث من حلف لا يبيع اذا قاسم ولو كان بينهما ما شيء مشتركه فاقتسماها في اثنا الحول واستداما خلطة
الاوصاف لم ينقطع وان ظهر الحول في القسمة عين فاحش لم يصح لتبين فساد الاوزان وان كان بينهما ارض
يشرب بعضها سيحا وبعضها بعلا او في بعضها نخل وفي بعضها شجر وطلب احدهما قسمة كل عين على حده و
طلب الاخر قسمتها اعيانا بالقيمة قدم من يطلب قسمة كل عين على حدة ان امكن التسوية في جيده ورديه وان
لم يمكن وامكن التعديل بالقيمة عدلت واجبر الممتنع والا فلا **فصل** ويجوز للشركاء ان يتقاسموا بانفسهم
وبقاسم ينصبونه او يسألون الحاكم نصبه واجرته مباحه فان استاجر كل واحد منهم باجر معلوم ليقسم نصيبه
جاز وان استاجروه جميعا باجر واحد باجر واحد لزم كل واحد من الاجر بقدر نصيبه من المقسوم
ما لم يكن شرط وسواء طلبوا القسمة او احدهم واجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل امين للحفظ على
مالك وفلاح كما ملاك قاله الشيخ وقال اذا امانهم الفلاح بقدر ما عليه او يستحقه الضيف حل لهم وقال
وان لم ياخذ الوكيل لنفسه الا قدر اجرة عمله بالمعروف والزيادة ياخذها المقطع فالمقطع هو الذي
ظلم الفلاحين فاذا اعطى الوكيل المقطع من الضريبه ما يزيد على اجرة مثله ولم ياخذ لنفسه الا اجرة
عمله جاز له ذلك وشرطان يكون القاسم مسلما عدلا عارفا بالقسمة قال الموفق وغيره وعارفا بالحساب فان كان كافرا او فاسقا او جاهلا بالقسمة لم تلزم الا برضاهم بها ويعدل السهام بالاجزاء ان تساوت
وبالقيمة ان اختلفت وبالرد ان اقتضته فاذا تمت واخرجت القرعة لزمت القسمة ولو كان فيها ضرر ورد
تقاسموا بانفسهم او بقاسم لانها كالحكم من الحاكم ولا يعتبر رضاهم بعدها وتعديل السهام لا يخلو من اربعة
اقسام احدها ان تكون السهام متساويه وقيمة اجزاء المقسوم متساويه كارض بين سته لكل منهم سدسها
فتعدل بالمساحة ستة اجزاء متساويه ثم يقرع الثاني ان تكون السهام متفقه والقيمة مختلفه فتعدل الارض
بالقيمة وتجعل ستة اسهم متساويه القيمة الثالث ان تكون القيم متساويه والسهام مختلفه كارض بين
ثلاثه لاحدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس واجزاؤها متساويه القيم فتجعل ستة اسهم الرابع
اذا اختلفت السهام والقيمه فتعدل السهام بالقيمه وتجعل ستة اسهم متساويه القيم ثم يقرع وان
خير احدهما الاخر من غير قرعة لزمت برضاهما وتوقفهما فان كان فيها تقويم لم يجز اقل من اثنين لانها
شهاده

شهادة بالقيمه والاجزاء واحد واذا سالوا الحاكم قسمة عقار لم يثبت عنده انه لهم لم يجب عليه قسمه بل يجوز فان قسمه
ذكر في كتاب القسمه انه قسمه بمجرد دعواهم بملكه لا عن بينة شهدت لهم بملكهم فان لم يتفقوا على طلب القسمة
لم يقسمه حتى يثبت عنده ملكهم وكيف ما اقترعوا جاز والاحوط ان يكتب اسم كل شريك في رقعة ثم تدرج في
بنادق شمع او طين متساويه قدرا ووزنا ثم تطرح في حجر من لم يحضر ذلك ويقال له اخرج بندقة على هذا السهم
فمن خرج اسمه كان له ثم الثاني كذلك والسهم الباقي للثالث ان كانوا ثلاثة واستوت سهامهم وان كتب
اسم كل واحد سهم في رقعة ثم قال اخرج بندقة لفلان وبندقة لفلان جاز وان كانت سهام الثلاثة مختلفة
كنصف وثلث وسدس جزأ المقسوم ستة اجزاء واخرج الاسماء على السهام لا غير فكتب باسم صاحب النصف
ثلاث رقاع ولرب الثلث رقعتين ولرب السدس رقعة فمن خرج بندقة على اول سهم فان خرج عليه اسم رب
النصف اخذه مع الثاني والثالث وان خرج اسم صاحب الثلث اخذ والثاني ثم يقرع بين الاخرين كذلك والباقي
للثالث وان كان بينهما دار ان متجاورتان او متباعدتان او خانان او اكثر فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في
احد الدارين او احد الخانين ويجعل الباقي نصيبا للاخر ويجعل كل دار سهما لم يجبر الممتنع تساوت القيمة او اختلفت

فصل ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه بانفسهم واشهد على رضاهم به ولو برصد قه المدعى عليه
لم يلتفت اليه ولو اقام به بينه الا ان يكون مستر سلا فيغبن بما لا يسامح به عاده وان كان قسمها قاسم الحاكم
قبل قول المنكر مع يمينه الا ان يكون للمدعي بينه فتنقض القسمة وتعاد وان كان فيما قسمه قاسم نصبوه وكان
فيما شرطنا فيه الرضى بعد القرعه لم تسمع دعواه والا فهو كقاسم الحاكم واذا تقاسموا ثم استحق من حصة احدهما
شيء معين بطلت وان المستحق كان من الحصتين على السواء لم تبطل فيما بقي وان كان في نصيب احدهما
كثر او ضرع اكثر كسد طريقه او مجاريه او ضوئه ونحوه او كان شايعا فيهما او في احدهما بطلت وان
ادعى كل واحد منهما ان هذا من سهمي تحالفا ونقضت واذا اقتسما دارين ونحوهما فتراضيا فبنا احد
هما او غرس في نصيبه ثم خرج مستحقا او نقض بناؤه وقلع غرسه رجع على شريكه بنصف قيمته ولا يرجع به في قسمة اجبار وان خرج في نصيب احدهما عيب فله الفسخ القسمة وله الامساك مع الارش ان كان
جاهلا به ويصح بيع التركة قبل قضاء الدين ان قضي ويصح العتق واختيار ابن عقيل لا ينفذ الا مع يسار الورثة فلا يمنع دين الميت انتقال تركته الى ورثته بخلاف من تلفها ما يخرج من معين موصى به وانما لهم
ان تعلق الدين بها كتعلق جنايه بالرهن وتصح قسمتها وظهور الدين بعد القسمة لا يبطلها لكن ان امتنع
من وفاء بيعت فيه وبطلت القسمة فان وفا احدهما دون الاخر صح في نصيبه وبيع نصيب الاخر وان اقتسما
دارا ذات اسطحه يجري عليها الماء من احدهما فليس لمن صارت له منع جريان الماء الا ان يكون قد شارطوه
على منعه وان اقتسموا دارا فحصل الطريق في حصة احدهما ولا منفذ للاخر لم تصح القسمة وان كان لها ظله
فوقعت في حصة احدهما فهي له بمطلق العقد وولي المولى عليه في قسمة الاجبار بمنزلته وكذا في قسمة
التراضي اذا رآها مصلحه

باب الدعاوى والبينات

الدعوى اضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته والمدعي من يطالب غيره بحق يذكر استحقاقه
عليه واذا سكت ترك والمدعى عليه المطالب واذا سكت لم يترك وواحد البينات بينه وهي العلامه
الواضحه كالشاهد فاكثر ولا تصح دعوى وانكار الا من جايز التصرف لكن تصح الدعوى على سفيه فيما
يوخذ به حال سفهه وبعد فكه حجره ويحلف اذا انكر وتقدم واذا ادعيا عينا لم تخل من ثلاثة اقسام
احدها ان تكون في يد احدهما فهي له مع يمينه انها له ولا حق للمدعي فيها اذا لم يكن بينه ولا يثبت الملك
بها كالبينة بالبينة بل ترجح الدعوى فلا شفعة له بمجرد اليد وان سال المدعي عليه الحاكم كتابة محضر
بما جرى بينهما اجابه وذكر فيه انه بقي العين بيده لانه لم يثبت ما يرفعها ولو تنازعا واحد ابرء احدهما اكبرها

اولد عليها حمل والاخر آخذ بزمامها وسايقها فهي للاول وان اختلفا في الحمل فادعاه الراكب وصاحب الدابه
فهو للراكب بخلاف السرج وان تنازعا ثياب عبد عليه فلصاحب العبد وان تنازعا قميصا احدهما لابسه
والاخر آخذ بكمه فهو للاول وان كانت كمه في يد احدهما وباقيه مع الاخر او تنازعا عمامه طرفها في يد احدهما
وباقيه في يد الاخر فهما فيها سواء ولو كانت دار فيها اربعة بيوت في احدها ساكن وفي الثلاثة ساكن واختلفا
فكل واحد ما هو ساكن فيه وان تنازعا الساحة التي يطرق منها الى البيوت فهي بينهما نصفين ولو كانت
شاة مسلوخة بيد احدهما جلدها وراسها وسواقطها وبيد الاخر بقيتها وادعى كل واحد منهما كلها واقاما
ما بينتين يدعو بهما فكل واحد منهما ما بيد صاحبه وان تنازعا صاحب الدار رضا طافها في ابرة ومقص
فيها للخياط وان تنازع هو والرآب في القربة فهي للرآب وان تنازعا غرصة فيها بنا او شجر لهما فهي لهما
ولاحدهما فهي له وان تنازعا حايطا معقودا بينا احدهما وحده او متصلا به اتصالا لا يمكن احداثه بعد
بنا الحايط اولد عليه ازج وهو ضرب من البنا وقيل الطاق اولد عليه بناء الحايط مبني عليه او عقد معتمد عليه
او قبه اولد عليه سترة مبنيه ونحو هذا فهو له وان كان معقودا بينا به عقدا يمكن احداثه كالبنا باللبن والآجر فانه يمكن ان ينزع من الحايط المبني نصف لبنة وآجر وتجعل مكانها لبنة صحيحة او آجر صحيحة
تعقد بين الحايطين لم يرجح به وان كان محلولا من بنائهما اي غير متصل بنائهما بل بينهما شق مستطيل كما
يكون بين الحايطين اللذين الصق احدهما بالاخر او معقودا بهما فهو بينهما ويتحالفان فيحلف كل واحد للاخر
ان نصفه له وان حلف كل واحد منهما على جميع الحايط انه له جاز وان كان لاحدهما بينه حكم له بها وان كان
لكل واحد منهما بينه تعارضتا وصار كما لم تكن لاحد بينة لهما فان لم يكن لهما بينة ونكلا عن اليمين كان الحايط
في ايديهما على ما كان وان حلف احدهما ونكل الاخر قضي على الناكل وان كان متصلا ببنا احدهما دون الاخر فهو له مع
يمينه ولا ترجح الدعوى بوضع خشب احدهما عليه ولا بوجوه الاجر والتزويق والتجصيص ولا بستر عليه
غير بينه لانه مما يتسامح به ويعمل من احداثه ولا بعاقد القط في الخصاص عقد الخيوط التي يشد بها القصب وهو
بيت يعمل من خشب وقصب وان تنازع صاحب العلو والسفل سلما منصوبا او درجة فلصاحب العلو
كذا العرصة التي عليها الدرجة الا ان يكون تحت الدرجة مسكن لصاحب السفل فيكون بينهما وان كان تحتها
طاق صغير لم تبن الدرجة لاجله وانما جعل مرفقا يجعل فيه جرة الماء ونحوه فهو لصاحب العلو وان تنازعا
الحصن والدرجة في الصدر فبينهما وان كانت في الوسط فما اليها بينهما وما وراء لصاحب السفل وان تنازعا في
السقف الذي بينهما فهو بينهما وان تنازعا جدار ان البيت السفلاني فهو لصاحب السفل وحوايط العلو لصاحب
العلو وان تنازع الموجور والمستاجر في رف مقلوع او مصراع له شكل منصوب في الدار فهو لربها والا فبينهما و
كذا ما لم يدخل في بيع وجرت العادة به وما لم تجر به عادة فللمكتري وان تنازعا دارا في ايديهما فادعاها احدهما
وادعى الاخر نصفها جعلت بينهما نصفين واليمين على مدعي النصف وان كان لكل واحد منهما بينة بما يدعيه
تعارضتا في النصف فيكون النصف لمدعي الكل والنصف الاخر له ايضا لتقديم بينته وان كانت الدار في يد
ثالث لا يدعيها فالنصف لمدعي الكل منازع له فيه ويقرع بينهما في النصف الاخر فمن خرجت له القرعة حلف
وكان له وان كان لكل واحد منهما بينة تعارضتا وصار كما لم تكن لاحد بينة لهما وان تنازع زوجان او ورثتهما واحدهما
وورثة الاخر ولو ان احدهما مملوك في قماش البيت ونحوه او بعضه فما يصلح للرجال كالعمامه والسيف
فللرجل وما يصلح للنساء كالحليهن وثيابهن فللمراه والمصحف لذا كانت لا تقرا وما يصلح لهما كالفراش
والاواني وسواء كان في ايديهما من طريق الحكم او من طريق المشاهده وسواء اختلفا في حال الزو
جيه او بعد البينونه فبينهما وان كان المتاع في يد غيرهما ولم تكن بينه اقرع فمن قرع منهما حلف واخذه و
لو اختلف صانعان في آله وكان لهما حكم بآلة كل صنعة لصانعها فآلة العطارين للعطار وآلة النجارين
للنجار

فان لم يكونا في دكان واحد واختلفا في عين لم يرجح احدهما بصلاحية العين وكذا لو تنازع رجل وامراة في
عين غير فراش بيتهما وكل من قلناله فهو مع يمينه اذا لم تكن بينه وان كان لاحدهما بينه حكم له بها من غير يمين
وان كانت العين بيد احدهما وكان لكل واحد منهما بينه سمعت بينة المدعي وهو الخارج وحكم له بها وسواء قيمت
بينة الممكن وهو الداخل بعد رفع يده اولا وسواء شهدت بينته انها له نتجت في ملكه او قطيعه من الامام
او لا فان اقام الداخل بينه انه اشتراها من الخارج واقام الخارج بينه انه اشتراها من الداخل قدمت بينه
الداخل ولا تسمع بينة الداخل قبل بينة الخارج وتعديلها وتسمع بعد التعديل قبل الحكم وبعد قبل التسليم وان
اقام الخارج بينه انها ملكه واقام الداخل بينه انه اشتراها منه او وقفها عليه او اعتقه قدمت الثانيه ولم ترفع بينة الخارج يده كقوله ابراني من الدين اما لو قال لي بينه غايبه طولب بالتسليم لان تاخيرها يطول

فصل القسم الثاني ان تكون العين في ايديهما او في غير ايديهما احد ولا بينه لهما فيتحالفان وتقسم بينهما

وكذا ان نكلا لان كل واحد منهما يستحق ما في يد الاخر بنكوله وان نكل احدهما وحلف الاخر قضي له بجميعها فان
ادعى احدهما نصفها فما دون والاخر اكثر من بقيتها وكلها فالقول قول مدعي الاقل مع يمينه وان تنازعا مسناة و
هي السد الذي يرد ما النهر من جانبيه حاجز بين نهر احدهما وارض الاخر تحالفا وهي بينهما وكذا ان نكلا انها
حاجز بين ملكيهما وان تنازعا صغيرا دون التمييز في ايديهما فهو بينهما رقيق ويتحالفان ولا تقبل دعواه
الحريه اذا بلغ بلا بينه الا ان يعرف ان سبب يده غير الملك مثل ان يلتقطه فلا تقبل دعواه لرقه لانه اللقيط
محكوم بحريته وان كان كل واحد منهما بينة فهو بينهما ايضا وان كان مميزا فقال انا حر فهو حر الا ان يقوم
بينه برقه كالبالغ الا ان البالغ اذا اقر بالرق ثبت رقه وان كان لاحدهما بينة بالعين حكم له بها وان كان لكل
واحد منهما بينة لم يقدم اسبقهما تاريخا بل سواء فان وقتت احديهما واطلقت الاخرى والعين بيديهما
او شهدت بينة بالملك وسببه كنتاج او سبب غير وبينة بالملك وحده او بينة احدهما بالملك له منذ
سنة وبينة الاخر له بالملك منذ شهر ولم تقل اشتراها منه فهما سواء ولا تقدم احديهما بكثرة العدد ولا
باشتهار العدالة ولا الرجلان على الرجل والامراتين ولا الشاهد ان على الشاهد واليمين واذا تساوتا من
كل وجه تعارضتا وتحالفا فيما بايديهما وقسمت بينهما او وقع اذا لم تكن في يد احد او يد ثالث ولم
ينازع وكانا ممن لا بينة لهما فيسقطان بالتعارض وان ادعى احدهما انه اشتراها من زيد وهي ملكه وشهدت
البينة بذلك سمعت وان لم تقل وهي ملكه لم تسمع وان ادعى الاخر انه اشتراها من عمرو وهي ملكه تعارضتا ولو
ورثاها وان كانت في يد احدهما فهي للخارج ولو اقام رجل بينة ان هذه الدار لابي خلفها تركة واقامت امراته
بينة ان اباه اصدقها اياها فهي للمراة داخله كانت او خارجة

فصل القسم الثالث ان تداعيا عينا في يد غيرهما فان ادعاها لنفسه حلف لكل واحد منهما يمينا فان نكل عنهما اخذها منه وبدلها واقر عا
عليها وان لم يدع عينها لنفسه ولم يقر بها لغيره ولا قامت بينة او قرع بينهما فمن قرع حلف واخذها فان كان
المدعي به عبدا مكلفا فاقر لاحدهما فهو له وان صدقهما فهو لهما وان جحد قبل قوله وان كان غير مكلف
لم يرجح باقراره وان اقر بها من هي بيده لاحدهما بعينه حلف واخذها وبحلفه المقر للاخر فان نكل اخذه بدل
لها وان اخذها المقر له فاقام الاخر بينة اخذها وللمقر له فيما على المقر وان اقر بها لهما ونكل عن التعيين
اقتسماها وان قال هي لاحدهما واجهله فان صدقاه لم يحلف والا حلف يمينا واحدة ويقرع بينهما فمن قرع
حلف واخذها ثم ان بينة قبل لهما القرعة بعد تحليفه الواجب وقبله فان نكل قدمت القرعة ويحلف
للمقروع انكذبه فان نكل اخذه منه بدلها وان انكرهما ولم ينازع اقرع فان علم انها للاخر فقد مضى الحكم
وان لم تكن بيد احد فهي لاحدهما بقرعه وان كان لاحدهما بينة حكم له بها وان كان لكل واحد منهما بينة
تعارضتا سواء كان مقر لهما او لاحدهما لا بعينه او ليست بيد احد وكذا ان انكرهما ثم اقر لاحدهما

بعينه بعد اقامتها مالم يرجح بذلك وحكم المتعارض نحالة واقراره صحيح وان كان اقراره له قبل اقامة البينتين فالمقبوله
كداخل والاخر كخارج وان ادعاها صاحب اليد لنفسه وكذا بعد التعارض حلف لكل واحد منهما يمينا وهي له
فان نكل اخذها منه وبدلها واقر عا عليهما وان اقر بها لغيرهما فقدم وان كان في يد عبد فادعى انه
اشتراه من زيد والمدعى العبد ان زيدا اعتقه او ادعى شخص ان زيدا باعه او وهبه له وادعى الاخر
مثله واقام كل واحد منهما بينة صحنا اسبق التقريخين ان علم التاريخ والا تعارضتا وكذا ان كان العبد بيد نفسه
او بيد احدهما وان كان العبد في يد زيد فالحكم فيه حكم ما اذا ادعيا عينا في يد غيرهما وان ادعيا زوجية
امراة واقاما بينتين وليست بيد احدهما سقطتا وان ادعى على رجل انه عبده فقال بل انا حر واقاما بينتين
تعارضتا وان كان في يده عبد وادعى اثنان ان كلا منهما اشتراه مني بثمن سماه فصدقهما لزمه الثمنان
فان انكر حلف لهما وبرئ وان صدق احدهما واقام بينة لزم الثمن وحلف للاخر وان اقام كل واحد بينة مطلقتين
او مختلفتي التاريخ او احديهما مطلقة والاخرى مورخة عمل بها وان اتفق تاريخهما تعارضتا وان
ادعى كل واحد انه باعني اياه بالف واقام بينة قدم اسبقهما تاريخا وان استويا تعارضتا وان قال احد
هما غصبني وقال الاخر بل كنيته او قال لي به واقاما بينتين فهو للمغصوب منه ولا يغرم للاخر شيئا ولو ادعى انه آجره
البيت بعشرة وقال المستاجر بل كل الدار تعارضتا ولا قسمة هنا وتقدم اول طريق الحكم وصفته ما يصح سماع
البينة فيه قبل الدعوى وما لا يصح

باب تعارض البينتين

التعارض التعادل من كل وجه فاذ قال
لعبده متى قتلت فانت حر فادعى العبد انه قتل وانكر الورثة فالقول قولهم ان لم يكن له بينة وان اقام كل
واحد منهما بينة بما ادعاه قدمت بينة العبد وعتق وان قال ان قتلني فسالم حر وفي صوفر غانم حر
ولم تقم لواحد منهما بينة وانكر الورثة فقد لهم وبقيا على الرق وان اقر لاحدهما او اقام بينة عتق وان اقام
كل واحد بينة بموجب عتقه تعارضتا وسقطتا وبقيا على الرق وان علم موته في احد الشهرين اقرع بينهما
وان قال ان مت في مرضي هذا فسالم حر وان برئت فغانم حر وجهل ثم مات ولم تكن لهما بينة عتق
احدهما بقرعه وان اقام كل منهما بينتين تعارضتا وبقيا على الرق وان اقر الورثة لاحدهما عتق باقرارهم ولذا
حكم ان مت من مرضي بدل في التعارض واما في الجهل ثم مات فيعتق سالم لان الاصل دوام المرض وعدم البرء
وان اتلفوا فاشهدت بينة ان قيمته عشرون وبينة ان قيمته ثلاثون لزمه ما اتفقا عليه وهو عشرون وكذا
لو كان بكل قيمة شاهد وله ان يحلف مع الاخر على العشر كما يأتي في اخر الباب بعده قال ابن نصر الله لو
اختلفت بينتان في قيمة عين قائمة ليتيم يريد الوصي بيعها اخذ ببينة الاكثر فيما يظهر وكذا قال الشيخ لو شهدت
بينة انه آجر حصة مولية باجرة مثلها وبينة بنصفها وتقدم اذا مات امراة وابنها واختلفوا وجهها
واخوها في اسبقهما في ميراث الغرقى

فصل

اذا شهدت بينة على ميت انه اوصى بعتق
سالم وهو ثلث ماله وبينة انه اوصى بعتق غانم وهو ثلث ماله لم تخرج الورثة او عين من قرع عتق
وحده سواء اتفق تاريخهما او اختلف فلو كانت بينة غانم وارثة فاسقة عتق سالم ويعتق غانم
بقرعه وان كانت عادلة ولذ بت لاجنبية لغا تكذيبها دون شهادتها وان عكس الحكم فيتعلق غانم
ثم وقف عتق سالم على القرعة وان كانت فاسقة مكذبة او فاسقة وشهدت برجوعه عن عتق
سالم عتق العبدان ولو شهدت اي الورثة وليست فاسقة ولا مكذبة برجوعه قبلت شهادتها
وعتق غانم وحده كما لو كانت اجنبية في هذه الصورة ولو كان في هذه الصورة غانم سدس
لمال عتقا ولم تقبل شهادتها والوارثة العادلة فيما تقوله خبر لا شهادة كالفاسقة في جميع ما
ذكرنا وان شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه اوصى بعتق غانم وكل واحد منهما
ثلث المال عتق سالم وحده وان شهدت بينة انه اعتق سالما في مرضه وبينة انه اعتق غانما في
مرضه

مرضه عتق اقدمهما تاريخا ان كانت البينتان اجنبيتين او كانت بينة احدهما وارثة ولم تكذب الاجنبية وان سبقت
الاجنبية فكذبتها الورثة او سبقت الوارثة وهي فاسقة عتق وان جهل اسبقهما عتق احدهما بقرعه وكذا لو
كانت بينة غانم وارثة وان قالت البينة الوارثة ما اعتق سالما وانما اعتق غانما عتق غانم كله وحكم سالم الحكم
كما لو لم تطعن في بينة بتاريخ انه يعتق ان تقدم تاريخ عتقه او خرجت له القرعة والا فلا وان كانت الوارثة فاسقة
ولم تطعن في بينة سالم عتق سالم كله وينظر في غانم فان كان تاريخ عتقه سابقا او خرجت القرعة لعتق كله
وان كان متاخرا او خرجت القرعة لسالم لم يعتق منه شيء وان كذبت بينة سالم عتق العبدان وتدبير مع تنجيز
كآخر تنجيزين مع اسبقهما في كل ما قدمناه

فصل

وان مات عن ابنين مسلم وكافر فادعى كل منهما انه مات
على دينه فان عرف اصل دينه فالقول قوله من يدعيه وان لم يعرف فالميراث للكافر وان اعترف المسلم انه اخوه او قامت به بينة والا فبينهما وان اقام كل منهما بينة انه مات على دينه ولم يعرف اصل دينه تعارضتا وان قال شاهد
ان نعرفه كافرا ولم يورخا معرفتهما ولا عرف اصل دينه فالميراث للمسلم وتقدم البينة انا قلنا اذا عرف اصل دينه
فهن كما تقدم ولو شهدت بينة انه مات ناطقا بكلمة الاسلام وبينة انه مات ناطقا بكلمة الكفر تعارضتا ولو لم
يعرف اصل دينه وان خلف ابوين كافرين وابنين مسلمين واختلفوا في دينه فكما تقدم في ابنين مسلم وكافر وكذا لو خلف
ابنا كافرا واخا واما مسلمين ومتى نصفنا المال فنصفه للابوين على ثلاثة ونصفه للزوجة والاخ على اربعة ولو مات
مسلم وخلف زوجة وورثه سواها وكانت الزوجة كافرة ثم اسلمت وادعت انها اسلمت قبل موته وانكر الورثة فقولهم
وان ادعا الورثة انها كانت كافرة ولم تثبت وانكرتهم او ادعوا انه طلقها قبل موته فانكرتهم فقولها وان اعترفت
بالطلاق وانقضاء العدة وادعت انه راجعها وانكر وفقولهم وان اختلفوا في انقضاء عدتها فقولها في انها لم
تنقض ولو مات مسلم وخلف ابنين مسلما وكافرا فاسلم الكافر وقال اسلمت قبل موت ابي وقال اخوه بل بعده
فلا ميراث له فان قال اسلمت في المحرم ومات ابي في صفر فقال اخوه بل في ذي الحجة فله الميراث مع اخيه ولو خلف حرا
ابنا حرا وابنا كان عبدا فادعى انه عتق وابوه حي ولابنه صدق اخوه في عدم ذلك وان ثبت عتقه في رمضان
فقال المحرمات ابي في شعبان وقال العتيق بل في شوال صدق العتيق وتقدم بينة الحر مع التعارض ولو
شهدا على اثنين بقتل فشهد على الشاهدين به وصدق الولي الكل او الاخرين او كذب الكل او الاولين فقط قتل
ولا دية فان صدق الاولين فقط حكم بشهادتهما وقتل من شهدا عليه

كتاب الشهادات

واحدها شهادة تطلق على التحمل والادى وهي حجة شرعية تظهر الحق ولا توجبه وهي الاخبار بما على
بلفظ خاص وتحملها في غير حق الله وفرض كفايته واذا تحملها وجبت كتابتها وتتاكد ذلك في حق ذي الحفظ
واداؤها فرض عين فان قام بالفرض في التحمل والادى اثنان سقط عن الجميع وان امتنع الكل اثموا وشترط
في وجوب التحمل والادى ان يدعى اليهما من تقبل شهادته ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه او ماله او
اهله او عرضه ولا تبذل في التزكية ويختص الادى بمجلس الحكم ومن تحملها اور افعلا او سمع قولا
يحق لزمه اداؤها على القريب والبعيد فيما دون مسافة القصر والنسب وغيره سواء ولو ادى شاهد
والى الاخر وقال احلف انت بدل يميني ولو دعي فاسق الى تحملها فله الحضور ولو مع وجود غيره لان التحمل لا
تعتبر له العدالة ومن شهد مع ظهور فسقه لم يعزر لانه لا يمنع صدقه فدل انه لا يجب رد الفاسق ولا يفهم
من بان فسقه ويحرم اخذ اجرة وجعل عليها تحملا واداء ولو لم تتعين عليه لكن ان عجز عن المشي او تاذى به
فله اخذ اجرة مركوب من رب الشهادة وفي الرعاية وكذا من زكي ومعرف ومترجم ومفت ومقيم حد وقود
وحافظ مال بيت المال ومحتسب والخليفة ولا يقيمها على مسلم بقتل كافر ويباح لمن عنده شهادة
لجد الله اقامتها من غير تقدم دعوى ولا تسبب وتجوز الشهادة بجد قديم وللحاكم ان يعوض
للشهود بالوقوف عنها في حق الله كتعويضه للمقر به ليرجع ومن عنده شهادة لآدمي يعلمها ليقيمها

وان قال شاهدان نعرفه مسلما ح

حتى يساله ولا يقدح فيه كشهادة حسبة ويقيمها بطلبه ولو لم يطلبها حاكم ونحوه فان لم يعلمها استحب له
علامه فان ساله اقامها ولو لم يطلبها حاكم ويحرم كتمها ويسن الاشهاد في كل عقد سوى نكاح فيجب
ولا يجوز للشاهد ان يشهد الا بما يعلمه بروية او سماع غالبا لجواز ه بيقينية الحواس قليلا فالروية تختص
بالافعال كالقتل والغصب والسرقه وشرب الخمر والرضاع والولاده ونحو ذلك فان جهل حاضرا جاز ان
يشهد في حضرته لمعرفه عينه وان كان غايبا فعرفه من يسكن اليه جاز ان يشهد ولو على امراه وان لم يتيقن
معرفتها كم يشهد مع غيبتها ويجوز ان يشهد على عينها اذا عرف عينها ونظر الى وجهها قال احمد لا يشهد
على امراه حتى ينظر الى وجهها وهذا محمول على الشهاده على من لم يتيقن معرفتها فاما من تيقن معر
فتها وعرف صوتها يقينا فيجوز وقال احمد ايضا لا يشهد على امراه الا باذن زوجها وهذا محمل ان لا يدخل
عليها فيها الا باذن زوجها ولا تعتبر اشاره الى المشهود عليه حاضرا مع نسبه ووصفه وان شهد با
قرار لم يعتبر ذكر سببه كاستحقاق مال ولا قوله طوعا في صحته مكلفا عالما بالظاهر وان شهد بسبب يو
جب الحق او استحقاق غيره ذكره والسماع ضربان سماع من المشهود عليه كالطلاق والعتاق والابراء و
العقود وحكم الحاكم وانفاذه والاقرار وغيرها فيلزمه ان يشهد به على من سمعه وان لم يشهد به لاستخفافه
او مع العلم به واذا قال المتحاسبان لا تشهد وعلينا بما يجري بيننا لم يمنع ذلك الشهاده ولزم اقامتها و
سماع من جهة الاستفاضه فيما يتعذر علمه غالبا بدونها كالنسب والموت والملك المطلق والنكاح
عقدا وحلا واما الطلاق والخلع والوقف ومصرفه وشروطه والعتق والولاء والولايه والعزل وما شبه
ذلك فيشهد بالاستفاضه في ذلك كله ولا يشهد بها الا عن عدد يقع العلم بخبرهم ولا يشترط فيها ما يشترط
في الشهاده على الشهاده ويكتفي بالسماع ويلزم الحكم بشهاده لم يعلم تلقيها من الاستفاضه ومن قال
شهدت بها ففرع وفي المغني شهاده اصحاب المسايل شهاده استفاضه لا شهاده على شهاده وقال القاضي
الشهاده بالاستفاضه خبر لا شهاده وقال المحصل بالنسا والعبيد وان سمع انسانا ينسب ابا او ابن
فصدقه المقر له جاز ان يشهد له به وان كذبه لم يشهد وان سكت جاز ان يشهد ومن رآ شيئا في يد انسان مدة
طويله يتصرف تصرف الملاك من نقض وبنا واجاره واعاره ونحوها جاز ان يشهد له بالملك والوقوف ان لا يشهد
الا باليد والتصرف خصوصا في هذه الازمنه **فصل** ومن شهد بنكاح او غيره من العقود فلا بد
من ذكر شروطه وتقدم في طريق الحكم وان شهد برضاع فلا بد من ذكر عدد الرضعات وانه شرب من
ثديها او من لبن حلب منه في الحولين فلا يكفي ان يشهد انه ابنها من الرضاع وان شهد بقتل احتاج ا
ن يقول ضربه بسيف او غيره او جرحه فقتله او مات من ذلك وان قال اوجره فمات لم يحكم به وان شهد
بزنا ذكر المزني بها واين وكيف وفي اي زمان وانه رآ ذكره في فرجها وان شهد بسرقه اشترط ذكر ا
لمسروق منه والنصاب والحرز وصفه السرقه وان شهد بالقذف ذكر المقذوف وصفة القذف
وان شهدا ان هذا العبد ابن امته او هذه الثمره ثمره نخله لم يحكم بها حتى يقولا ولدته وانه ثمره في ملكه وان
شهدا انه اشتراها من فلان او وقفها عليه او اعتقها لم يحكم بها حتى يقولا وهي في ملكه وان شهدا ان هذا
الغزل من قطنه او الطابق من بيضته او الدقيق من حنطته حكم له بها لان شهدا ان هذه البيضه
من طيره حتى يقولا باضها في ملكه وان شهد المدعي ارث ميت انه ابنه وابرثه لا يعلمان له وارثا سواه
حكم له بتركته سواء كانا من اهل الخبره الباطنه او لا ويعطى ذو الفرض فرضه كاملا وان قالا لا نعلم
له وارثا غيره في هذه البلد او بارض كذا فكذلك لان قالا لا نعلم له وارثا في البيت شرط ان شهدا
ان هذا او ارثه شاركه الاول فان شهدت بينة ان هذا ابنه لا وارث له غيره وبينة اخرى لاخر ان
هذا ابنه لا وارث له غيره ثبت نسبهما وقسم المال بينهما ولا ترد الشهاده على النفي بدليل المسئله المذكوره
ومسئله

ومسئله الاعسار والبينة فيه وان كان النفي محصورا قبلت كقول الصابي فطرح السكين وصلاة ام
يتوضا ولو شهد اثنان في محفل على واحد منهم انه طلق او اعتق قبل وكذا لو شهد على خطيب انه قال او
فعل على المنبر في الخطبة ولو شهد به غيرهما مع المشاركة في سمع او بصر او لا بعارضه قولهما اذا انفردوا
حد فيما يسقط بالشبهه كالزنا على على نفسه مع مشاركة خلق كثير ولو اقر انه طلق او اعتق او ابطل من و
صاياه واحده ونسيا عينها لم تقبل ونصح شهاده مستحق وشهاده من سمع مكلفا يقر بحق او عقد
او عتق او طلاق او شهد شاهد بحق او سمع الحاكم يحكم او يشهد على حكمه وانفاذه ويلزمه اذا شهد
بما سمع **فصل** واذا شهد احد الشاهدين انه قتله عمدا وشهد الاخر انه
قتله او قتله وكلت ثبت القتل وصدق المدعى عليه في صفته وان شهد بفعل متحد في نفسه
كاتلاف ثوب وقتل زيد او بانواع مما كسرقه وغصب واختلفا في وقته او مكانه او صفته ر
متعلقه به كلونه وآلة قتل مما يدل على تغاير الفعلين لم تكمل البينه فلو شهد احدهما انه غصبه ر
ثوبا احمر وشهد الاخر انه غصبه ثوبا ابيض او شهد احدهما انه غصبه اليوم وشهد الاخر انه
غصبه امس لم تكمل البينه وكذا لو شهد احدهما انه تزوجها امس والاخر انه تزوجها اليوم او شهد احد
هما انه سرق مع الزوال كيسا ابيض وشهد الاخر انه سرق مع الزوال كيسا اسود وشهد احدهما
انه سرق هذا الكيس غدوه وشهد الاخر انه سرقه عشيه وكذا القذف اذا اختلف الشاهدان في وقت
قذفه وان امكن تعدده ولم يشهدا باتحاده فعل شيء شاهد فعل يقتضي ذلك ولا تنافي وان كان بدل
كل شاهد بينه تباينها ان ادعاهما او الا حاد عاه وان كان الفعل مما لا يمكن تكراره كقتل رجل بعينه تعارضتا
ولو كانت الشهاده على اقرار بفعل او غيره ولو تكاذبا وقد اجمعت فلو شهد احدهما انه اقر بالف امس
واخر انه اقر بالف اليوم او شهد احدهما انه باعه داره امس والاخر انه باعه اياها اليوم لم تكمل وثبت البيع
والاقرار وان شهد واحد بالفعل واخر على اقرار جمعت وان شهد واحد بعقد نكاح او قتل خطا واخر على اقرار
لم تجمع ولمدعي القتل ان يحلف مع احدهما ويا خذ الديه ومتى جمع امرا مختلفا وقت في قتل او طلاق فالعده
والارث تلبان اخر المدتين وان شهد شاهد انه اقر له بالف واخر انه اقر له بالفين او شهد احدهما انه له عليه
الفا واخر انه له عليه الفين كملت بينة الالف وثبت وله ان يحلف مع شاهده على الالف الاخر ولو شهدا
بما يه واخر ان تحسين دخلت فيها الامع ما يقتضي العدد فيلزمانه ولو شهد واحد بالف من قرض و
خر بالف من ثمن مبيع لم تكمل ولو شهد واحد بالف واخر بالف من قرض كملت وان شهدا ان له عليه
لفا ثم قال احدهما قضاه بعضه بطلت شهادته وان شهدا انه ابرا منه لفا ثم قال احدهما قضاه
خمس ما يه صحت شهادتهما بالف واذا كانت له بينه بالف فقال اريد ان تشهد الى خمس ما يه لم يجز اذا
كان الحاكم لا يرى الحكم فوقها **باب شروط من تقبل شهادته**
وهي ستة احدها البلوغ فلا تقبل شهاده من هو دونه في جراح ولا غيره ولو من هو في حال اهل العدالة
الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضروريه والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري و
غيره والممكن والممتنع وما يضره وما ينفعه غالبا فلا تقبل شهاده مجنون ولا معتوه ولا نقبل
ممن يخنق احيانا في حال افاقته الثالث الكلام فلا تقبل شهاده اخرس ولو فهمت اشاريته الا ا
ذا ادها بخطه الرابع الاسلام فلا تقبل شهاده كافر ولو من اهل الذمه ولو على مثله الا
رجال اهل الكتاب بالوصيه في السفر ممن حضره الموت من مسلم وكافر عند عدم مسلم فتقبل شها
دتهم في هذه المسئله فقط ولو لم يكن لهم ذمه ويحلفهم الحاكم وهو با بعد العصر بعد ما خافوه
لا حرفوا وانها وصيه الرجل فان عثر على انهما استحقا اثما حلف اثنان من اوليا الموصي بالله لشها

دقنا احق من شهادتهما ولقد خانا وكتما ويقضي لهم الخامس الحفض فلا تقبل شهادة مغفل والمعروف
بكثرة غلط ونسيان السادس العدالة ظاهرا وباطنا وهي استواء احواله في دينه واعتدال اقواله
وافعاله ويعتبر لها شيئان الصلاح في الدين وهو اداء الفرائض بسننها الراتبة فلا تقبل ان داوم على
تركها لفسقه واجتناب المحرم فلا يرتكب كبيرة ولا يديم على صغيرة والكبيرة ما فيه حد في الدنيا او
عيد في الاخرة زاد الشيخ او غضب او لعنة او نفي ايمان والا لكذب صغيرة الا في شهادة زور او كذب على نبي او
رمي محصنة ونحوه فكبيرة ويجب ان تخلص به مسلم من قتل ويباح لاصلاح حرب وزوجه قال ابن الجوزي
وكل مقصود محمود لا يتوصل اليه الا به فلا تقبل شهادة فاسق من جهة الافعال او الاعتقاد ولو تدين به فلو قلد في خلق القرآن او نفي الرواية او الرؤية او التجهم ونحوه فسق ويكفر مجتهدهم الداعية و
من اخذ بالرخص فسق قال الشيخ لا يستريب احد في طي محدثا او لغير القبلة او بعد الوقت او
بلا قراءة انه كبيرة ومن الكبائر على ما ذكر اصحابنا الشرك وقتل النفس المحرمة واكل الربوا والسحر والقذف
بالزنا واللواط واكل مال اليتيم بغير حق والتولي يوم الزحف والزنا واللواط وشرب الخمر وكل مسكر وقطع الطريق
والسرقة واكل الاموال بالباطل ودعواه ما ليس له وشهادة الزور والغيبة والنميمة واليمين الغموس وترك
الصلاة والقنوط من رحمة الله وساءة الظن بالله وامن مكر الله وقطيعة الرحم والكبر والخيلاء والقيادة و
الديانة ونكاح المحلل وهجر المسلم العدل وترك ما يستطيع ومنع الزكوة والحكم بغير الحق والرشوة فيه
والفطر في نهار رمضان بلا عذر والقول على الله بلا علم وسب الصحابة والاصرار على العصيان وترك
التنزه من البول وايتان الحائض في الفرج ونشوزها على زوجها والحاقها به ولد امن غيره وايتانها
في الدبر وكتم العلم عن اهله وتصوير ذي الروح وايتان الكاهن والعراف وتصديقهما والسجود
لغير الله والدعاء الى بدعة او ضلالة والغلول والنوح والتطير والاكل والشرب في انية الذهب والفضة
وجور الموصي في وصيته ومنعه ميراثه واباق الرقيق وبيع الحر واستحلال البيت الحرام وكتابة الربوا والشهادة عليه وكونه ذا وجهين وادعاؤه نسبا غير نسبه وغش الامام والرعية وايتان البهيمة وترك الجمعة
لغير عذر وسبي الملكة وغير ذلك فاما من اتى شيئا من الفروع المختلف فيها كمن تزوج بلا ولي او شرب
من النبيذ ما لا يسكر او اخرج زكوة او جامع امكانتها ونحوه متاولا لا لم ترد شهادته وان اعتقد تحريمه
ردت وادخل القاضي وغيره الفقهاء في اهل الاهواء واخرجهم بن عقيل وغيره وهو المعروف عند العلماء ولولي
ذكره بن مفلح في اصوله الشيء الثاني استعمال المروءة وهو فعل ما يجمله ويزينه وترك ما يدنسه ويشينه
عادة فلا تقبل شهادة مصافع ومتمسخ ومغن ولكر سماع الغناء والنوح بآلة لهو وتحرم معها
وسماع الحداء الذي تساق به الابل ونشيد الاعراب ولا شهادة شاعر مفرط بالمدح باعطاء او بالذم بعدمه
فالشعر كالكلام حسنه حسن وقبيحه قبيح ولا مشبب بمدح خمر او بمدا وبامرأة معينة محرمة ويفسق
بذلك لا ان شبب بامرأته او امته ولا رقاص ومشعوذ ومن يلعب بنرد او شطرنج لتحريمهما وان عرا
عن القمار غير مقلد في شطرنج لمع عوض او ترك واجب او فعل محرم اجماعا ولا من يلعب بحمام طيار
او يسترجعها من المزارع او ليصيد بها حمام غيره او يواهن بها وتباح للانس بصوتها ولا استماعها وحمار الكتب
من غير اذى يتعدى الى الناس وبكل ما فيه دناءة حتى في ارجوحه ورفع الحجار ثقيلة ويحرم مخاطرة فيه بنفسه و
يكشف من بدنه ما العادة تغطيته ونومه بين جالسين وخروجه عن مستوى الجلوس بلا عذر وطفيلي
ومن يدخل الحمام بلا مئزر او يتغدى في السوق بحضرة الناس او يتحدث بما ضعته اهله او امته او غيرهما او
يخاطب اهله او امته او غيرهما بخطاب فاحش بحضرة الناس ومحاكي المضحكات ومتزيي بزي يسخر منه ونحوه قال الشيخ ويحرم
محاكاة الناس للضحك ويعزر هو ومن يأمر انتهى ولباس الشفاف واللعب بالحرب ونحوها وتقبل شهادة من صناعته دنيه
عرفا

عرفا كحجام وحائك وحارس ونخال وهو الذي يتخذ غربالا ونحوه ويغربل به ما في مجاري الماء وما في الطرقات من حصى و
تراب يجد في ذلك شيئا من الفلوس والدراهم وغيرها وهو المفلس ومحرش بين البهائم وصباغ ونفاط وهو اللغاط
بالنفط وزبال او كناس العذرة فان صلح بالنجاسة ولم يتنظف لم تقبل شهادته ولباس وهو الذي يلعب بالكبش
وبناطح به ودباغ وقراد وهو الذي يلعب بالقرد ويطوف به في الاسواق ونحوها مكتسبا بذلك وحداد ودباب
اذا حسنت طريقتهم في دينهم ويكره كسب من صنعته دنيه وتقدم اول باب الصيد وما سائر الصناعات
الى لادناة فيها فلا ترد الشهادة بها الا ان كان منها تحلف كاذبا او يعد ويخلف وغلب هذا عليه وان كان يورع الصلاة
عن اوقاتها او لا يتنزه عن النجاسات او كانت صناعته محرمة كصناع المزامير من خشب او قصب والطنابير او
يكثر في صناعته الريش كالصايغ والصيرفي ولو يتوقى وقد ذكر ترد شهادته وكذا من داوم على استماع المحرمات
من ضرب النايات والمزامير والعود والطنبور والرباب ونحو ذلك او لعب لعبا فيه قمار وتكرر منه او سأل
من غير ان تحل له المسئلة فاكثر او بنا حما ما للناس فصل ومتى زالت الموانع منهم فبلغ الصبي و
عقل المجنون واسلم الكافر وتاب الفاسق قبلت شهادتهم بمجرد ذلك ولا يعتبر في التايب اصلاح العمل وتوبة
غير قاذف ندم واقلاع وعزم الا يعود وان كان فسقه بترك واجب فلا بد من فعله ويسارع ويعتبر رد مظلمة
الى ربها او الى ورثته ان كان ميتا او يجعله منها في حل او يستحله معسرا وتوبة قاذف بزنا ان يكذب نفسه لكذبه
حكما ولا تصح توبته قبل الحد كصحتها من قذف وغيره ونحوهما قبل اعلامه والتحلل منه والقاذف بالشتم ترد
شهادته ورواية وفتياه حتى يتوب والشاهد بالزنا اذا لم تكمل البينة تقبل روايته لا شهادته وتقدم بعضه
في القذف وتقبل شهادة العبد حتى في حد وقود كالحر وتقبل شهادة الامة فيما تقبل فيه شهادة الحرة ومتى
تعينت عليه حرم على سيده منعه منها ويجوز شهادة الاصم في المرئيات وفيما سمعه قبل صممه ويجوز
شهادة الاعمى في المسموعات اذا تيقن الصوت وبالاستفاضة وبما يراه قبل عماه اذا عرف الفاعل باسمه ونسبه
فان لم يعرفه الا بعينه قبلت اذا وصفه للحاكم بما يميز به قال الشيخ وكذا الحكم ان تعذر رؤية العين المشهود لها
او عليها كالموت او بها كالموت او غيبة انتهى وان شهد عند الحاكم ثم عمي او خرس او صم او جن او مات لم يمنع الحكم
بشهادته وتقبل شهادة ولد الزنا في الزنا وغيره وتقبل شهادة الانسان على فعل نفسه كالمرضعة على الرضاع
وان كان باجرة والقاسم على قسمته بعد فراغه ولو بعوض والحاكم على حكمه بعد العزل وشهادة القروي على البدوي
وعكسه جايزة

باب موانع الشهادة

وهي ستة احدها قرابة الولاد فلا تقبل
شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض من والد وان علا ولد ومن جهة الام وولد وان سفل من ولد البنين
والبنات الا من زنا وضناع وتقبل شهادة بعضهم على بعض ولباقي اقاربه كاخيه وعمه وبن عمه وخاله ونحوهم
والصديق لصديقه والولي لعتيقه وعكسه ولو اعتق عبد بن فادعى رجل ان المعتق غصبهما منه فشهد
العتيقان بصدق المدعي لم تقبل شهادتهما لردها الى الرق وكذا لو شهد ابن عتيقهما بعد عتقهما كان غير بالغ حال العتق
او نحو شاهدي حريتهما وكذا لو عتقا بتدبير او وصيه فشهد ابن يستوعب الترك او وصيه موسرة
الرق الثاني الزوجية فلا تقبل شهادة احد الزوجين لصاحبه ولو بعد الفراق ان كانت ردت قبله والا قبلت
وتقبل عليه في غير الزنا ولا شهادة السيد لعبده ولا العبد لسيده قال ابن نصر الله ولو شهد اعند الحاكم
من لا تقبل شهادته الحاكم له كشهادة ولد الحاكم عنده لاجنبي او والده او زوجته فيما تقبل فيه شهادة النساء توجه
عدم قبولها وقال لو شهد على الحاكم بحكمه من شهد عنده بالمحكوم فيه الاظهر لا تقبل وقال تزكية الشاهد
رفيقه في الشهادة لا تقبل انتهى ولو شهد ابنان على ابيهما بقذف ضرة امهما وهي تحته او طلاقها قبلت قال في
الترغيب ومن موانعها العصبية فلا شهادة لمن عرف بها وبالافراط في الحمية كتعصب قبيلة على قبيلة وان
لم يبلغ رتبة العداوة ومن حلف مع شهادة لم ترد الثالث ان يجر الى نفسه نفعا كشهادة السيد

التشبيه ذكر الصفات من العلو والقصر والصوغ والحال وغيرها

فيه معنى الاصول لابن مفلح

ان بالغ معتقهما او الخ

لمكاتبه والمكاتب لسيده والوارث بجرح مورثه قبل انماله فلا تقبل وتقبل له بدينه في مرضه فلو حكم
بهذه الشهادة ثم تغير الحكم بعد موته ولا تقبل شهادة الوصي للميت ولو بعد عزله والوكيل للموكل والشريك
لشريكه والاجير لمستاجره فيما هو وكيل او شريك او مستاجر فيه ولو بعد العزل وفراغ الاجارة وانفصال
الشركة ولا احد الشفيعين بعفو الاخر عن شفعته او بيع الشقص الذي تجب فيه الشفعة وان اسقط
شفعته قبل الحكم بشهادته قبلت لا بعد الرد ولا غريم لمفلس بمال بعد الحجر او لميت له عليه دين بمال ولا
مضارب بمال المفاركه ولا حاكم ووصي لمن في حجره وتقبل عليه ولا تقبل ممن له كلام او استحقاق في شيء وان قل
كرباط ومدرسة الرابع انما يدفع عن نفسه ضرر اكثر شهادة العاقلة تخرج شهود قتل الخطا والغرماء تخرج شهود
الدين على المفلس والسيد تخرج من شهد على مكاتبه وعبده بدين والوصي تخرج الشاهد على الايتام والشريك تخرج
الشاهد على شريكه كشهادة من لا تقبل شهادته لانسان اذا شهد تخرج الشاهد عليه ولا تقبل شهادة الغارمين
للمضمون عنه بقضاء الحق والابراء منه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعض باسقاط دينه واستيفائه ولا من
اوصي له بمال على اخر بما يبطل وصيته اذا كانت وصيته تحصل بها من احمة اما الضيق الثلث عنها او تكون الوصية
صيتان بعتق وتقبل فيما من يدفع عن نفسه ضررا ايها الخامس العداوة الدينوية كشهادة المقذوف على
قاذفه والزوج على امرأته بالزنا والمقتول وليه على القاتل والمجروح على الجارح والمقطوع عليه الطريق على قاطعه
فلو شهد ان هؤلاء قطعوا الطريق علينا او على القافلة لم تقبل وان شهدا ان هؤلاء لا قطعوا الطريق على هؤلاء قبلت
وليس للحاكم ان يسألهم هل قطعوا الطريق عليكم معهم وان شهدا ان فلانا عرض لنا وقطعوا الطريق علينا قبلت
ويعتبر في عدم قبول الشهادة كون العداوة لغير الله سواء كانت موروثة او مكتسبة فاما العداوة في الدين كالمسلم
على الكافر والمحق من اهل السنة يشهد على المبتدع فلا ترد شهادته لان الدين يمنعه من ارتكاب محضور يردينه
وتقبل شهادة العدو لعدوه وتقبل عليه في عقد النكاح ومن شهد بحق مشترك بين من ترد شهادته له وبين
من لا ترد لم تقبل لانها لا تتبعض في نفسها ومن سرع مساءة احد وغمه فرحه وطلب له الشر فهو عدوه السادس من
شهد عند الحاكم فردت شهادته بتهمة لرحم او زوجية او عداوة او طلب نفع او دفع ضرر ثم زال المانع فاعادها لم
تقبل كما لو ردت لفسق ثم اعادها بعد التوبة ولو لم يشهد بها الفاسق عند الحاكم حتى صار عدلا قبلت ومن
ردت لكفر او صغر او جنون او خرس ثم اعادها بعد زوال المانع قبلت وان شهد عنده ثم حدث مانع لم يمنع الحكم
الاكفر او فسق او تهمة فاما عداوة ابتدأها مشهود عليه كقذفه البينة لما شهدت عليه لم ترد شهادتها بذلك و
كذا معاداته وقت غضبه وكذا المحاكمة في الاموال بدون عداوة ظاهرة سابقة وان حدث مانع بعد الحكم
لم يستوف حد ولو قذف ولا قود بالمال وان شهد لمكاتبه او لمورثه ثم حجر قبل مرده فردت ثم اعادها بعد العتق والارث
تقبل

باب ذكر المشهود به وعدد شهوده

البوصيري

لا يقبل في الزنا واللواط اقل من اربعة رجال وكذا الاقرار به يشترط ان كان المقر به اعجميا قبل فيه ترجمة اثنان
ومن عز ربوطي فرج من بهيمة او امة مشتركة ونحوها ثبت برجلين ولا يقبل قول من عرف بالغناء الا فيه
الا بثلاثة وتقدم ولا تثبت بقية الحدود الا برجلين وكذا القود وتثبت القود بأقراره مرة ولا
يقبل فيما ليس بعقوبة ولا مال ويطلع عليه الرجال غالبا كالنكاح وطلاق ورجعة ونسب وولاء وايصاء وتوكيل
في غير مال وتعديل شهود وجرحهم اقل من رجلين ويقبل في موضحة ونحوها ودعاء به طبيب واحد وبيطار
واحد مع عدم غيرهما فان لم تتعذر فرأتان فان اختلفا قدم قول مثبت ويقبل في مال وما يقصد به المال كالبيع
واجله وخياره ورهن ومهر وتسميته ورد بعيب مجهول النسب واجارة وشركة وصلح وهبة وايصاء في مال وتوكيل
فيه وقرض وجناية الخطا ووصية المعين ووقف عليه وشفعه وحوالة وغصب واتلاف مال وضمانه
وفسخ عقد معاوضة ودعوى قتل كافر لاخذ سلبه ودعوى السير تقدم اسلامه لمنع رقه وعتق وكتابة
وتدبير

وتدبير وخلع ذكر رجلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين المدعي ويجب تقديم الشهادة على اليمين ولا يشترط في يمينه
ان يقول وان شاهدي صادق في شهادته وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما او
كافرا عدلا او فاسقا رجلا او امرأة ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي ولا اربع نسوة فاكثر مع رجلين قال
القاضي تجوز ان يحلف على ما لا يجوز الشهادة عليه مثل ان يجد بخطه دينا له على انسان وهو يعرف انه لا يكتب الا
الاحقا ولم يتذكر او يجد في دروج ابيه بخطه دينا له على انسان ويعرف من ابيه الامانة وانه لا يكتب الا
حقا فله ان يحلف عليه ولا يجوز ان يشهد به ولو اخبره الثقة فسكن اليه جاز ان يحلف عليه ولم يجز ان
يشهد به والاولى الورع عن ذلك ولو نكل عن اليمين من اقام شاهدا حلف المدعي عليه وسقط الحق فان
نكل حكم عليه ولو كان الجماعة حق بشاهد فاقاموه فمن حلف منهم اخذ نصيبه ولا يشاركه من لم يحلف
ولا يحلف ورثة تاكل الا ان يموت قبل فيكوله ويقبل في جناية عمد موجبها المال دون قصاص في بعضها
وقود كما مومنة وهاشمة ومنقلة له قود موضحة في ذلك وفي عمد لا قصاص فيه يحال شاهد ويمين
فيثبت المال وان ادعى ان زيدا ضربه اخاه بسهم عمدا فقتيله وتقدم الى اخيه الاخر فقتله خطا واقام بذ
لك شاهدا وامرأتين او شاهدا وحلف معه ثبت قتل الباني فقط ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كعيوب
النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحو شهادة امرأة
واحدة عدل وكذا جراحة وغيرها في حمام وعرس ونحوهما مما يحضره رجال والاحوط اثنتان وان شهد به
رجل كان اولى كما له وان شهد رجل وامرأتان او رجل مع يمين فيما يوجب القود لم تثبت به قود ولا مال وان
ادى بذكر في سرقة ثبت المال دون القطع وان ادى بذكر رجل في خلع ثبت المهر لان النكاح حق له ولو ادعى شخص على
رجل انه سرق منه او غصبه مالا فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه واقام المدعي شاهدا وامرأتين
شهدا بالسرقة والغصب او شاهدا وحلف معه استحق المسروق او المغصوب ولم تثبت طلاق ولا عتق وان ا
دعى رجل على آخر امة بيده لها ولدا انها ام ولده وان ولدها ولده وشهد بذكر رجل وامرأتان حكم له بالامة وانها ام ولد
له ولا يحكم له بالولد ولا بحريته ويقر في يد المنكر مملوكا له وان ادعى انها كانت ملكه فاعتقها وشهد بذكر رجل وامرأتان
لم تثبت ملكه ولا عتقه ولو وجد على دابة مكتوب حبيس في سبيل الله او على اسكفة دار وحائطها انها وقف او مسجدا
او مدرسة حكم به ولو وجد على كتب علم في خزانة علة طويلة فكذلك والاتوقف فيها وعمل بالقرائن

باب الشهادة على الشهادة والرجوع عن الشهادة وادائها

لا تقبل الشهادة على الشهادة الا في حق يقبل فيه كتاب القاضي الى القاضي وترد فيما يرد فيه ولا يحكم بها الا ان تتعذر شهادة شهود الاصل بموت
او مرض او غيبة او مسافة قصر او خوف من سلطان او غيره او حبس قال ابن عبد القوي وفي معناه الجهل بمكانهم
ولو في المصر والمرأة الخدرة كالمريض ولا يجوز لشاهد الفرع ان يشهد الا ان يسترعيه شاهد الاصل او يسترعي
غيره وهو يسمع فيقول اشهد اني اشهد على فلان بكذا او اشهد على شهادتي بكذا او يسمعه يشهد عند الحاكم
او يشهد بحق يعزيه الى سبب من بيع او قرض او اجارة ونحوه فلا ان يشهد ويودي الفرع بصفة فيحمله فيقول
اشهد ان فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته وان لم يعرف عدالته لم يذكرها اشهد في
انه يشهد ان فلان بن فلان على فلان بن فلان كذا او اشهد اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا او ان سمعه
يشهد غيره قال اشهد ان فلان بن فلان اشهد على شهادته ان لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا او ان كان
سمعه يشهد عند الحاكم قال اشهد ان فلان بن فلان شهد على فلان عند الحاكم بكذا او اذا كان نسب الحق الى سببه قال اشهد
ان فلان بن فلان قال اشهد ان لفلان على فلان كذا من جهة كذا او ان اراد الحاكم ان يكتبه كتبه على ما ذكرنا في الاداء
وما عدا هذه المواضع لا يجوز ان شهد فيها على الشهادة فاذا سمعه يقول اشهد ان لفلان على فلان الف درهم
لم يجز ان يشهد على شهادته لانه لم يسترعه الشهادة ولم يعزها الى سبب ولو قال شاهد الاصل انا اشهد

ان لفلان على فلان الفا فاشهد به انت عليه لم يجز ان يشهد على شهادته ولا تثبت شهادة شاهدي الاصل
الا بشهادة شاهدين يشهدان عليهما بما سواء اشهدا على كل واحد منهما او شهد على كل شاهد شاهد وللنسا
صد خل في شهادة الاصل والفرع في كل حق ثبت بشهادتهن فيشهد رجلان على رجل وامرأتين او رجل وامر
أتان على رجل وامرأتين او على رجلين فتصح شهادة امرأة على امرأة وساله حرب عن شهادة امرأتين على امرأتين
فقال تجوز وان شهد بالحق شاهد الاصل وشاهد فرع يشهد ان اوا صل واحد على شاهد هو شهادة اخر جاز
وان شهد شاهد فرع على اصل وتعذر الاخر حلف واستحق وتصح شهادة فرع على فرع بشرطه واذا شهد الفروع
فلم يحكم الحاكم حتى حضر الاصول او صحوا وزال خوفهم وفق حكمه على سماعه شهادتهم منهم وان حدث
فيهم ما يمنع قبول الشهادة لم يجز الحكم ولا يجوز ان يحكم بالفروع حتى تثبت عدالتهم وعدالة اصولهم
ولا يجب على فرع تعديل اصله ويتولى الحاكم ذلك واذا عدلة الفرع قبل ولا تصح تزكيته اصل لرقيقه و
تقدم واذا حكم بشهادة شهود الفرع ثم رجعوا لزمهم الضمان ما لم يقولوا بان كنا كذبنا الاصول او
غلطهم وان رجع شهود الاصل قبل الحكم لم يحكم بها وان رجعوا بعده فقالوا كذبنا او غلطنا ضمنوا ولو
قالوا بعد الحكم ما اشهدناهم بشيء لم يضمن الفريقان شيئا ومن زاد في شهادته او نقص بحضرة الحاكم قبل
الحكم مثل ان يشهد بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون او بل هي تسعون او اذا بعد انكارها قبل
كقوله لا اعرف الشهادة فيتوقف وان كان بعد الحكم لم يقبل وان رجع قبله لغت ولا حكم ولم يضمن وان لم
يصرح بالرجوع بل قال للحاكم توقف فتوقف ثم عاد اليها قبلت ويعيدها

فصل

واذا رجع شهود المال او العتق بعد الحكم قبل الاستيفاء او بعده لم ينقض ويلزمهم الضمان ما لم يصدقهم المشهود له
والضمان على مزكي اذا رجع مزكي شاهد وبدين فاقر به امنه مستحقة رجعا غرما للمشهود عليه ولو قبضت مشهود
له ثم وهبه للمشهود عليه ثم رجعا غرماه وان رجع شهود طلاق قبل الدخول وبعد الحكم غرموا نصف المسمى وبدله
وان كان بعله ولو بائنا لم يغرموا شيئا وان رجع شهود قصاص او حد بعد الحكم وقبل الاستيفاء استوفي وهو
جبت دية قود للمشهود له ويستوفى اذا طرا فسقهم وان كانا بعد الاستيفاء بطل الحكم ولا يلزم المشهود
له شيء سواء كان المشهود به مالا او عقوبة فان قالوا عمدنا عليه بالزور ليقتل او يقطع فعليهم القصاص و
ان قالوا عمدنا الشهادة عليه ولم نعلم انه يقتل بهذا وكانا ممن يجوز ان يجهل ذلك وجبت الدية في اموالهما مغلظة
واذا قالوا اخطانا فعليهم دية ما تلف واداش الضرب وتقدم ذلك مستوفى في كتاب الجنايات وكل موضع وجب
به الضمان على الشهود بالرجوع فانه يتوزع بينهم على عددهم بحيث لو رجع شاهد من عشر رغرم العشر
وتغرم المراة نصف ما يغرم الرجل وان رجع رجل وثمان نسوة لزم الرجل الخمس وكل امراة العشر واذا شهد اربعة
باربع مائة فحكم الحاكم بها ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلاث مائة والرابع عن اربع مائة فعلى كل
واحد مما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى
الرابع مائة وان كان الحكم بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد غرم المال كله وان رجع احد الشاهدين وحده فكرجوعهما
في ان الحاكم لا يحكم بشهادتهما اذا كان رجوعهما قبل الحكم وان كان بعد الاستيفاء لزمه حكم اقراره وان شهد عليه بستة
بالزنا فرجم ثم رجع منهم اثنان غرما ثلثي الدية وثلاثة النصف والكل تلزمهم الدية اسداسا واذا شهد اربعة بزنا
واثنان باحصان فرجم ثم رجعوا لزمتهم الدية اسداسا وان كان شاهد الاحصان من الاربعة فعليهما ثلثا
الدية وعلى الاخرين الثلث ولو رجع شهود الزنا دون الاحصان او بالعكس لزم الراجع الضمان كاملا وان
رجع الزائد عن البينة قبل الحكم او بعده استوفي فيحد الراجع لقذفه ورجوع شهود تزكية كرجوع من زكوهم وان رجع شهود تعليق عتق او طلاق وشهود وجود شرطه فالغرم على عددهم وان رجع شهود قرابة غرموا
قيمته لعتق وان رجع شهود كتابة غرموا ما بين قيمته سليما ومكاتبا فان عتق غرموا ما بين قيمته ومال كتابته وكذا

شهود با

شهود باستيلاد ام فيضمنون نقص قيمتها فان عتقت بالموت فتمام قيمتها وان رجع شهود تاجيل ثمن مبيع
ونحوه بعد الحكم غرموا ما تفاوت بين الحال والمؤجل ولا ضمان برجوع عن شهادة بكفالة بنفس او براءة منها
او انهار وجبه او انه عفى عن دم عمد لعدم تضمنه مالا ومن شهد بعد الحكم بمنافاة للشهادة الاولة فكرجوع
واولى وان بان بعد الحكم ان الشاهدين كافران او فاسقان نقض فينقضه الامام او غيره ورجع بالمال وبدله
وبدل قود مستوفى على المحكوم له وان كان المحكوم به اتلافا فالضمان على المزكين وكذا ان كان للربا بالتلاف حسي او بما يسري
اليه فان لم يكن مزكون فعلى الحاكم وان شهد وعند الحاكم خوفهم ماتوا وجنون حكم بشهادتهم اذا كان فوعد ولا وان بان
الشهود عبيدا او والدا او ولدا او عدوا والحاكم لا يدري الحكم به نقضه ولم ينفذ وان كان يدري الحكم به لم ينقض ويعزر
شاهد الزور ولو تاب بما يراه الحاكم ان لم يخالف نصا او معنى نص ويطاف به في المواضع التي يشتهر فيها فيقال انا او
جدنا هذا شاهد زور فاجتنبوه وله ان يجمع له بينهما عقوبات ان لم يرتدع الا به ولا يعزر حتى يتحقق انه
شاهد زور بعد ذكاما با وارع او يشهد بما يقطع تكذيبه مثل ان يشهد على رجل بفعل بالشام ويعلم ان المشهو
عليه في ذلك الوقت في العراق او يشهد بقتل رجل وهو حي او ان هذه البهيمة في يده هذا منذ ثلاثة اعوام و
سنها اقل من ذلك او يشهد على رجل انه فعل وقدمات قبل ذلك واشباه هذا مما يعلم كذبه ويعلم تعمده لذلك و
تبين بذلك ان الحكم كان باطلا ولزم نقضه وان كانا المحكوم به مالا رد الى صاحبه وان كان اتلافا فعلى الشاهدين ضمانه
الا ان تثبت باقرارهما على انفسهما من غير موافقة المحكوم له ويكون ذلك رجوعا منهما عن شهادتهما ومضى
حكم ذلك وتقدم في التعزير ولا يعزر بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادته ولا تقبل الشهادة من ناطق الا بلفظ
الشهادة فان قال اعلم او احق او اتيقن ونحوه او قال اخر اشهد بمثل ما شهد به او بما وضعت به خطي لم تقبل وان قال
بعد الاول وبذلك او كذلك اشهد قبلت وقال الشيخ وبن القيم لا يعتبر لفظ الشهادة

باب اليمين في الدعاوي

اليمين تقطع الخصومة في الحال ولا تسقط الحق لا يستحلف المنكر في سوق الليلة
تعالى احد وعباده وصدقه ولقاحه ونذره وتقدم اولطريق الحكم وصفته فان تضمنت دعواه حقا له مثل ان يدعي سرقة
ماله لتظمين السارق اوليا خذ منه ما سرقه او يدعي عليه الزنا لجاريته ليا خذ مهرها منه سمعت دعواه ويستحلف المد
عي عليه لحق الادمي دون حق الله ويستحلف في كل حق لادمي غير نكاح ورجعة وطلاق وايلاء واصل رق كدعوى رق
لقيط ولاء واستيلاد ونسب وقذف وقصاص في غير قسامة وفي الترغيب وغيره والمحلف شاهد وحاكم والوصي
على تفي دين على الموصي والمنكر وكاله وكيل وتحلف المراة اذا ادعت انقضاء عدتها قبل رجعة زوجها وتحلف المولى اذا
نكر مضي الاربعة اشهر وما يقضى فيه بالنكول هو المال وما يقصد به المال ومن لم يقض عليه بنكول اخيل سبيله وثبت
عتق بشاهد ويمين العبد وتقدم ومن حلف على فعل غيره او دعوا عليه في اثبات او فعل نفسه او دعوى عليه
حلف على البت ومن حلف على نفي فعل غيره او نفي دعوى عليه فعلى نفي العلم وعبله كاجنبي فيحلف على البت
او على نفي علمه واما بهيمته فما نسب الى تقصير وتفريط فعلى البت والا فعلى نفي العلم ومن توجه عليه الحلف
لحق جماعة فذل لهم يمينا واحدة ورضوا بها جاز وان ابو حلف لكل واحد يمينا ولو ادعى على واحد حقوقا على واحد
فعليه في كل حق يمين

فصل

واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه فان ذكر اسما من اسمائه تعالى لا يختص تعظيمها بلفظ او زمان
او مكان جاز ولم يستحب ففي اللفظ يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور والزمان ان يحلف بعد العصر او بين الاذان والاقامة
والمكان بمكة بين الركن والمقام وبيت المقدس عند الصخرة وسائر البلاد عند منبر الجامع وتغلظ اليمين
عند باب المسجد ويحلف اهل الذمة بالمواضع التي يعظمونها واللفظ ان يقول اليهودي والله الذي انزل
التوراة على موسى وفلق البحر والنجاة من فرعون وملائه والنصارا والله الذي انزل الانجيل على عيسى وجعله
يحيي الموتى ويبرئ الاكمه والابرص والمجوسي والله الذي خلقني وصورني ورزقني والوثني والصابي ومن يعبد غير الله

يحلف بالله وحده ولا تغليظ الا فيما له خطر كجناية لا توجب قودا وعتق وبصاب زكاة ولو ادعى من وجبت
عليه اليمين التغليظ م ر نعم لا كلا ولا يحلف بطلاق وفاقا للائمة الاربعة قاله الشيخ وفي الاحكام السلطانية للولي
اصلاف الشهود اسيرا وتغليظا في الكشف في حق الله وحق ادمي وتحليفه بطلاق وعتق وصدقة ونحو ذلك
شهادة اهل الملهن اذا كثروا وليس للقاضي ذلك ومن توجهت عليه يمين وهو فيها صادق او توجهت له يمين الحلف
ولا شيء عليه بعد ثم ولا لغيره والافضل اقتداء بمن ادعي عليه دين هو منه بريء وهو معسر لم يحلف لجواز
ان الا حق عليه له علي ويمين الحالف على حسب جوابه فاذا ادعى انه غصبه او ودعه او باعه او اقترضه منه فان
قال ما غصبتك ولا استودعتني ولا بعتني ولا اقرضتني كلفوا ان يحلف على ذلك وان قال مالك علي حق او لا تستحق
علي شيئا او لا تستحق علي ما ادعيته ولا شيء منه كان جوابا صحيحا ولا يكلف الجواب عن الغصب وغيره لجواز
ان يكون غصب منه ثم رده وكذلك الباقي فلو حلف جحد ذلك كان كاذبا وان اقر به ثم ادعى الرد لم يقبل ولا تدخل
النيابة في اليمين فلا يحلف احد عن غيره فلو كان المدعى عليه صغيرا او مجنونا لم يحلف ووقف الامر الى ان يكلفا
فان كان الحق لغير المكلف وادعاه وليه وانكر المدعى عليه فالقول قوله مع يمينه فان نكل قضي عليه وان
ادعى على العبد دعوى وكانت مما يقبل قول العبد فيها كالقصاص والطلاق والقذف فالخصومة
معه دون سيده وان كان فيما لا يقبل قول العبد فيه كاتلاف مال او جناية توجبه فالخصم سيده واليمين
عليه ولا يحلف العبد فيها بحال ومن حلف فقال انشاء الله اعيدت عليه اليمين وكذلك ان وصل كلامه بشرط
او كلام غير مفهوم وان حلف قبل ان يستحلفه الحاكم او استحلفه الحاكم قبل ان سأله المدعي اعيدت عليه
ولو ادعى عليه حقا فقال البراني منه او استوفيته مني فانكر فقوله مع يمينه فيحلف بالله ان هذا الحق ويسميه
بعينه ما ابرات ذمتك منه ولا من شيء منه وان ادعى استيفاءه او البراءة منه بجهة معلومة كفى الحلف على تلك
الجهة وحدها

كتاب الاقرار

وهو اظهار مكلف مختارا ما عليه لفظا او كتابة
او اشارة اخرس او على وكله او مولية او مورثه بما يمكن صدقه وليس بانشاء فيصح منه بما يتصور منه
التزامه بشرط كونه بيد ولا يسير واختصامه لا معلوما ويصح من اخرس باشارة معلومة لا بها من ناطق
ولا من اعتقل لسانه ولا يصح اقرار الصبي ولا العبد الا المأذون له في البيع والشراء في قدر ما اذن له فيه
دون ما زاد وان اقر بما هو غير مأذون له فيه اختلف هو والمقر له في بلوغه فقول المقر ولا يحلف الا ان تقوم
بينة ببلوغه ويصح اقرار الصبي انه بلغ باحتلام اذا بلغ عشرا ولا يقبل بسن الا ببينة وان اقر بمال او
بيع او شراء ونحوه ثم قال بعد بلوغه لم اكن حينئذ الا قرار بالغا لم يقبل وان اقر بالبلوغ من سنة وبلوغه
ثم انكره مع السن صدق بلا يمين ولو شهد الشهود باقرار شخص لم تقبل حتى تتفق صحة الشهادة الى ان يقول
طوعا في صحة عقله ويصح اقرار سكران كطلاقه وكذا من زال عقله بمعصية كمن شرب ما يزيل عقله
عامدا لغير حاجة لا من زال عقله بسبب مباح او معذور فيه وان ادعى الصبي الذي انبت انه انبت بعلاج بدوا
لا بالبلوغ لم يقبل ولا يصح اقرار المجنون الا في حال افاقته وكذا المبرسم والنائم والمغمى عليه وان ادعى جنونا لم يقبل
الا ببينة ولا اقرار المكره الا ان يقر بغير ما اكره عليه مثل ان يكره ان يقر لزيد فيقر لعمرو او على ان يقر بدراهم فيقر بدنانير
او على الاقرار بطلاق امرأة فيقر بطلاق غيرها او يقر بعتق عبد فيصح اذا وافق اكراه عاما وزنا فباع ملكه كذا لا يصح
وتقدم ولكتاب البيع ومن اقر بحق ثم ادعى انه كان مكرها لم يقبل الا ببينة الا ان تكون هناك دلالة على الاكراه
كقيد وحبس وتوكل به فيكون القول قوله مع يمينه وتقدم بينة ذلك اكراه على بينة طوعه وان قال من ظاهر الا
اكراه علمت اني لو لم اقر ايضا اطلقوني فلم اكن مكرها لم يصح لانه ظن فلا يعارض يقين الاكراه ومن اقر في مرض موته
بشيء فكاقراره في صحته الا في اقراره بمال لوارث فلا يقبل الا ببينة او اجازة ويلزمه ان يقر وان لم يقبل اذا كان حقا
وان اشترى من وارثه شيئا فاقر له بثمن مثله قبل ولا يحاص المقر له غرماء الصحة بل يقدمون عليه لانه اقر بعد تعلق

الحق

الحق بماله لكن لو اقر في مرضه بعين ثم بدين او عكسه فرب العين احق بها ولو اعتق عبدا لا يملك غيره ووهبه
ثم اقر بدين نفذ عتقه وهبته ولم ينقضا باقراره وتقدم حكم اقراره مفلسا وسفيها في الحجر وان اقر لامرأة في مرضه بمهر
لم يقبل ويلزمه مهر مثلها بالزوجية لا باقراره ويصح اقراره باخذ دين من اجنبي وان اقر لوارث واجنبي صح للاجنبي
والاعتبار بحالة اقراره لا الحالة الموت فلو اقر لوارث فصار عند الموت غير وارث لم يلزم اقراره لانه باطل وان
اقر لغير وارث او اعطاه صح وان صار عند الموت وارثا وان اقر في مرضها ان لا مهر لها عليه لم يصح لان يقع بينه باخذه
او باسقاطه وكذا حكم كل دين ثابت على وارث وان اقر المريض بوارث صح وان اقر لامرأته بدين ثم ابانها ثم تزوجها وماتت
في مرضه لم يصح اقراره وان اقر انه كان طلقها في صحته لم يسقط ميراثها

فصل

وان اقر بعبد ولو آبقا لجد او طلاق
او قصاص فيما دون النفس اخذ به في الحال وان اقر بقصاص في النفس لم يقتص منه في الحال ويتبع به بعد العتق
فطلب جواب الدعوى منه ومن سيده وان اقر السيد عليه بمال او بما يوجب جناية الخطأ صح ويؤخذ منه دية
ذلك لا بما يوجب قصاصا ولو فيما دون النفس وان اقر العبد بجناية خطأ او شبه عمد او غصب او سرقة مال او غير
المأذون له بمال عن معاملة او مطلقا او ما دون له مما لا يتعلق بالتجارة وكذا السيد لم يقبل على السيد وان تو
جهت عليه يمين على مال فنكل عنها فكاقراره فلا يجب المال وسواء كان ما اقر بسرقته باقيا او تالفا في يد السيد او يد
العبد ويتبع بما اقر به بعد العتق ويقطع للسرقة في الحال قال احمد في عبد اقر بسرقة دراهم في يده انه سرقها من
رجل والرجل مدع ذلك والسيد يكذبه فالدراهم لسيده ويقطع العبد ويتبع بذلك بعد العتق وما صح
اقرار العبد به فهو في الخصم فيه والافيده وان اقر بالجناية مكاتب تعلقت برقبته وذمته ولا يقبل اقراره بسيده
عليه بذلك وان اقر غير مكاتب بمال لسيده او سيده له لم يصح وان اقر العبد برقه لغير من هو في يده لم يقبل وان
اقر السيد انه باع عبده من نفسه بالف وصدق وصح ولزمه الالف ويكونان كما كانا به وان انكر حلف ولم يلزمه شيء
ويعتق فيهما وان اقر العبد غير مأذون له بمال صح وكان لمالكه ويبطل بتره الى ردها مالكه وان اقر له بنكاح او قصاص او تعزير
لقذف وصدقه العبد صح وله المطالبة به والعفو وليس لسيده مطالبته بذلك ولا عفو وان اقر لبهيمة لم يصح
وان قال علي الف بسبب هذه البهيمة لم يكن مقرا لاحد وان قال لما اكلها علي الف بسببها صح وان قال بسبب حمل هذه
البهيمة لم يصح وان اقر للمسجد او مقبرة او طريق ونحوه صح ولو لم يذكر سببا ويكون لما صالحها ولا يصح لدار الا مع
السبب وان تزوج مجهولة النسب فاقرت بالرق لم يقبل وان اقر بولد امته انه ابنه ثم مات ولم يبينه هل اتت
به في ملكه او غيره لم تصر ام ولد الا ببينة

فصل

وان اقر بنسب صغير او مجنون مجهول النسب انه ابنه و
هو محتمل ان يولد لمثل المقر ولم ينازعه منازع ثبت نسبه منه وان كان الصغير والمجنون ميتا ورثه وان كان كبير
عاقلا لم يثبت حتى يصدقه وان كانا ميتا ثبت ارثه ونسبه وان ادعى نسب مكلف في حياته فلم يصدقه حتى مات المقر لم
صدقه ثبت نسبه ولدام فجأت بعد موت المقر تدعي زوجيته لم تثبت بذلك لان الرجل اذا اقر بنسب صغير لم
يكن مقرا بزوجية امه وان قدمت امرأة من بلد الروم معها طفل فاقر به رجل الحق ولهذا لو ولدت امرأة رجل و
هو غائب عنها بعد عشر سنين او اكثر من غيبته لحق الولد وان لم يعرف له قدوم اليها ولا عرف لها خروج من
بلدها ومن اقر بنسب اخ او عم في حياة ابيه او جده لم يقبل وان كان بعد موتهما وهو الوارث وصح اقراره
وثبت النسب وان كان معه غيره لم يثبت وللمقر له من الميراث ما فضل في يد المقر وتقدم في اقرار بمشارك في الميراث
وان اقر باب او ولد او زوج او مولى اعتقه قبل اقراره ولو اسقطه به وارثا معروفا اذا امكن صدقه ولم يدفع به نسبا
لغيره وصدقه المقر به او كان ميتا الا الولد الصغير والمجنون فلا بد من تصديقهما فان كبرا وعقلا وانكرا لم يسمع
انكارهما ولو طلبا احلاف المقر له يستحلف لان الاب لو عاد فجحد النسب لم يقبل منه ويكفي في تصديق الولد بلوغه
وعكسه سكوته اذا قرئ به ولا يعتبر في تصديق احدهما انكار الآخر فيشهد اثنان بنسبهما وتقدم في الشهادات
ولا يصح اقرار من له نسب معروف بغير هؤلاء الاربعة الا ورثة او ولي اقر به مورثهم وان خلف ابنين مكلفين فاقر احدهما با

ومما ثبت نسبه صح

معه فيه من اقر في موضعه

صغير ثم مات المنكر والمقر وحده وارث ثبت نسب المقر به منهما فلو مات المقر بعد ذلك عن بني عم وعن الاخ المقر
وورثه دونهم ومن اقر من عليه ولاء ينسب او ارث لم يقبل الا ان يصدقه مولاه وان كان مجهول النسب ولا ولاء عليه فصدقه
المقر به وامكن قبل وان اقرت امرأة ولو بكر البنكاح على نفسها قبل ان كان مدعيه واحدا وتقدم في طريق الحكم وصفته فلو اقرت
لاثنين واقاما بينتين قدم اسبقهما فان جهل فقولها ولي فان جهله فسخا ولا يحصل الترجيح بالايد وان اقر رجل وامرأة بزوجية
الاخر فلم يصدقه الاخر الا بعد موته صح ورث الا ان يكون كذبه في حياته وان اقر ولي مجبرة عليها بنكاح قبل وان كانت
غير مجبرة وهي مقرة بالاذن قبل ايضا والا فلا وان ادعى نكاح صغيرة بيد غيره فرق بينهما وفسخه حاكم وان صدقته اذا بلغت
قبل فلو ان من ادعت ان فلانا زوجها فانكر فطلبت الفرقة لم يحكم عليه ولو اقرت بزوجه بولد لحقها دون زوجها واو
هما وان اقر الورثة بدين على مورثهم لزمهم قضاؤه اما من التركة لتعلق الدين بها فللورثة تسليمها فيه فان ابوا
استخلاصها ووفا الدين من مالهم فلهم ذلك ويلزمهم اقل الامرين من الدين فيها او قدر كل الدين بمنزلة الجاني وان اقر بعضهم
لزمه بقدر ميراثه كما قرارع بوصيه ما لم يشهد منهم عدلان او حلف ويمين فيلزمهم الجميع ان وفت به التركة وباقي اخر ما ذا
وصلا باقرارهم ما يغير ويقدم ما ثبت ببينة او باقرار ميت على ما ثبت باقرار ورثته ان حصلت مزاحمة فان لم تكن للميت
تركة لم يلزمهم وان اقر الورثة لرجل بدين يستغرق التركة ثم اقر بمثله لاخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الاول ويغرم
المقر للثاني وان اقر لحمل امرأة بمال صح الان تلقيه ميتا او يتبين ان لا حمل او لا يتيقن ان الحمل كان موجودا حال الاقرار
فيبطل وان ولدت حيا وميتا فالمال للحي وان ولدت ذكرا وانثى حيين فلهما بالسوية الا ان يعزوه الى ما يقتضي
التفاضل فيعمل به وان قال للحمل علي الف جعلته له او نحوه فهو وعد وان قال له علي الف وقبضته او ودعيته
بعته اخذتها منه لزمه لا ان قبضته الفا ومن اقر لكبير عاقل بمال في يده ولو كان المقر به عبدا او نفس المقر بان
اقر برق نفسه للغير فلم يصدقه بطل اقراره ويقبل المقر فان عاد المقر فادعاه لنفسه او لثالث
قبل منه ولم يقبل بعدها عود المقر له اولا الى دعواه ولذا لو كان عوده الى دعواه قبل ذلك

باب ما يحصل به الاقرار

اذا ادعى عليه الف فقال نعم او اجل او صدقت او انا مقر به او بدعواك كان مقرا
وان قال يجوز ان تكون محقا او عسى او لعل او اظن او احسب او اقدر او اخذ او اتزن او احرز او انا او اقر او لا انكر
او افتح كمك لم يكن مقرا وان قال انا مقر او خذها او اتزنها او احرزها او اقبضها او هي صحاح كان مقرا وان قال ليس
لي عليك كذا فقال بلى فاقر او نعم وقيل اقر من عامي قال في الانصاف هذا عين الصواب الذي لا شك فيه وان قال
له علي الف انشاء الله او الا ان يشاء الله او في مشيئة الله او لك علي الف ان شئت او له علي الف للا ان يشاء زيد
الا ان يشاء الله او الا ان يشاء زيد او الا ان اقوم او في علمي ما اعلم لا في ما اظن كان اقرارا وان قال بعتك او زوجتك او
قبلت ان شاء الله صح كالاقرار ولو قال انا صائم غدا ان شاء الله فانه تصح نيته وصومه وكذا لو قال اقضني د
يني عليك الفا او اعطني او اشتر مني هذا او اسلم الي ثوبي هذا او الالف الذي لي عليك او الذي
لي او هل لي عليك الف فقال نعم او امهلني يوما او حتى افتح الصندوق وان قال ان قدم فلان او ان شاء فلا
علي الف او له علي الف ان قدم فلان او ان دخل الدار او ان شهد به فلان صدقته او هو صادق او ان جاء راس
الشهر او ان جاء راس الشهر فله علي الف ونحو ذلك ليس باقرار فان قال اذا جاء راس الشهر او وقت كذا فعلي لزيد
الف اقرار فان فسره باصل ووصية قبل منه وان اوصى العربي بالعجمية او بالعكس وقال اردت ما قلت قبل منه

باب الحكم فيما اذا وصل باقراره ما يغيره

اذا وصل به ما يسقطه مثل ان يقول له علي الفا
لا يلزمني او قد قبضه او استوفاه او الف من ثمن خمر او خنزير او من ثمن طعام اشتريته فهلك قبل قبضه او ثمن مبيع
فاسد لم اقبضه او من مضاربة تلفت وشرطا علي ضمانها او تكفلت به علي الي بالخيار او الف الا الفا او الا ست مئة لزمه
الالف وان قال له علي من ثمن خمر او خنزير او الف لم يلزمه وان قال كان له علي الف وقضيته اياه او ابرأني منه او بريت
اليه منه او قبض مني كذا او ابرأني منه او قضيته منه خمس مئة او قال لي عليك مئة فقال قضيتكها عشرة فهو منكر
والقول

اوضح

قوله مع يمينه ما لم يعترف بسبب الحق او ثبت بينه وكذا الواسطة كان فان قال لي بينة بالوفاء او الا
برأ او قال بعد ثبوت الحق بينة او اقر امهل ثلاثة ايام وللمدعي ملازمته حتى يقبضها فان لم يقض الحق حلفه المدعي
على بقائه او اقام بينة واخذه بلا يمين معها وان نكل قضي عليه بنكوله وصرف وكان له على الذاكر سكت
اقرار وليس لكل علي عشر الا خمسة او اربعا اثبته وهو خمسة ويعتبر في الاستثناء ان لا يسكت سكوتا يمكنه
الكلام فيه ولا يصح استثناء ما زاد على النصف ويصح في النصف وما دونه فاذا قال له علي هؤلاء العبيد الا العشرة
الا واحدا لزمه تسليم تسعة فان ماتوا او قتلوا او غصبوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل قوله ولو هذه الدار الا
هذا البيت لي او هذه الدار لهذا البيت لي قبل منه ولو كان اكثرها وان قال الا ثلثيها لم يصح وان قال الدار
له ولي نصفها صح وله على درهمان وثلاثة الا درهمين او خمسة الا درهمين ودرهما او درهم ودرهم الا درهما
لا يصح الاستثناء فيلزمه في الاولين خمسة خمسة وفي الثالثة درهمان ويصح الاستثناء بعد الاستثناء معطوفا
كقوله له عشرة الا ثلاثة والا درهما فيلزمه خمسة وان كان الثاني غير معطوف كما ستأتي من الاستثناء فيصح فاذا
قال له على سبعة الا ثلاثة الا درهما لزمه خمسة لانه من الاثبات نفي ومن الاثنين اثبات وله عشرة الا خمسة الا ثلاثة
الا درهمين الا درهما يلزمه خمسة ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولو كانا عينا من ورق او ورقا من عين او فلوسا
من احدهما ولا من غير النوع الذي اقر به فاذا قال له علي مايه درهم الا ثوبا او الا دينارا لزمه المائة او قال له على
عشرة اصوع تمر برنيا الا ثلاثة آصع تمر معقليا لزمه عشرة برنيا ولفلان علي مايه درهم والا فلان او
قال لفلان علي مايه درهم والا فلان علي مايه دينار لزمه للاول مايه درهم ولم يلزمه للثاني شيء

فصل

واذا
قوله بالف درهم دينا او قال وديعة او غصبا ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه او اخذ في كلام اجنبي عرفا كان فيه
قال لزيوفا او صغارا او الى شهر لزمه الجياد وافيه حالة الا ان يكون في بلد او زمانهم ناقصة او مغشوشة فيلزمه
من دراهم البلد وكذلك في البيع والصداق وغيرذلك وان اقر بدراهم واطلق فسرها بسكة البلد الذي اقر بها
فيه وسكة بلد غرها مثلها واجود منها قبل الا بادنى منهما وان اقر بدراهم ثم بدراهم لزمه درهم وان اقر بدين موجل
فانكر المقر له الاجل قبل قول المقر في التاجيل مع يمينه حتى ولو عزاه الى سبب قابل الامرين في الضمان وغيره وان قال
له علي الف زيوف قبل تفسيره بمغشوشة وبمعيبة عيبا ينقصها ولم يقبل بما لا فضة فيه ولا ما لا قيمة له وان قال
له علي دراهم ناقصة لزمه ناقصة وان قال صغارا او للناس دراهم صغار قبل قوله والا فلا وان قال درهم كبير لزمه
درهم اسلامي وله عندي وديعة ورهن فقال المالك فقوله مع يمينه وكذا لو اقر بدابة او ثوب وقال استأجرتها او
وادعى انه قصر او خاطه باجر يلزم المقر له لم يقبل وكذا لو قال هذه الدار له ولي سكناها وله علي الف
من ثمن مبيع لم اقبضه وقال المقر له بل هو دين في ذمتك او قال له علي الف ولي عندك مبيع لم اقبضه فقول المقر له
وله عندي الف وفسر بوديعة او دين بكلام متصل او منفصل قبل ولو قال قبضته وتلف قبل ذلك او ظننته باقيا
ثم علمت تلفه وان قال له علي او في ذمتي الف وفسر بوديعة فان كان التفسير متصلا لم يقبل تلفت قبل او الا فلا
وان قال له عندي وديعة ردد تها اليه او تلفت لزمه ضمانها ولم يقبل قوله وان قال له عندي مايه وديعة بشرط الضمان
لغى وصفه لها بالضمان وبقيت على الاصل وان قال له علي مايه في ذمتي او لم يقل في ذمتي ثم احضره او قال هذه التي اقررت بها
وهي وديعة كانت له عندي فقال المقر له هذه وديعتي والتي اقررت بها غيرها فقول المقر له وان قال عني الذي علي ازيد
لم يصح وان قال له في هذا العبد الف او له من هذا العبد الف طولب بالبيان فان قال نقد عني الفي في ثمنه كان
وضاحا وان قال نقد في ثمنه الف قيل له بين كم ثمن العبد وكيف كان السير فان قال بالحساب واحد وزن الفا وزنت الفا
كان مقرا بنصف العبد وان قال وزنت انا الفين كان مقرا بثلثه والقول قوله مع يمينه سواء كانت القيمة قدر ما ذكره
او اقل لانه قد يغبن وقد يغبن وان قال اشتريناه بالحياني قبل كم اشتريتموه فقال اشتريناه بالفين فان قال نصفا او ثلثا او اقل او
اكثر قبل منه مع يمينه وافق القيمة او خالفها وان قال وصيي بالف من ثمنه بيع وصرف له من ثمنه الف وان اراد

اوان جاء المقر او ان جاء راس صح

ان يعطيه الفا من ماله من غير ثمن العبد لم يلزمه قبوله لان الموصى له يتعين حقه في ثمنه وان فسر ذلك بالف من جناية
جناها العبد متعلقة برقبته قبل ذلك وله بيع العبد ودفع الالف من ثمنه وان قال اردت انه رهن عنده بالف
قبل وان قال له في هذا المال الف او في هذه الدار نصفها فاقر له من مالي او في فيه او في ميراثي مني ابني
الف او نصفه او داري هذه او نصفها او منها او فيها نصفها صح فلو زاد لحق لزمني صح وان فسر بانشاء
هبة قبل فان امتنع من تقبيضه لم يجبر عليه الالف لان الهبة لا تلزم قبل القبض وان قال في ميراثي مني الف
فهو دين على التركة فان فسر بانشاء هبة لم يقبل وان قال له هذه الدار عارية ثبت لها حكم العارية ولذا
لو قال له هذه الدار هبة او سكنى **فصل** ولو قال بعتك جاريتي هذه فقال بل زنا وجنيتها وجب تسليمها
للزوج لانتفائهما على حلها له واستحقاق امساكها ولا ترد الى السيد لانتفائهما على تحريمها عليه وله
على الزوج اقل الامرين من ثمنها او مهرها ويحلف لزايد فان نكل لزمه وان اولدها فهي حر ولا ولاء عليه و
نفقته على ابيه ونفقتها على الزوج لانه اما زوج او سيد فان ماتت وتركت مالا فللبايع منه قدر ثمنها
وتركتها للمشتري والمشتري مقر للبايع بها فيأخذ منها قدر ما يدعيه وبقيته موقوف وان ماتت بعد
الواطي فقد ماتت حرة وميراثها لولدها وورثتها فان لم يكن لها وارث فميراثها موقوف لان احدا لا يدعيه
وليس للسيد ان يأخذ منه قدر الثمن لانه يدعي الثمن على الواطي وميراثها ليس له لانه قد مات قبلها وان
رجع البايع فصدق الزوج فقال ما بعته اياها بل زوجته لم يقبل في اسقاط حريه الولاء ولا في استرجاعها
ان صارت ام ولد وقبل في غيرهما من اسقاط الثمن واستحقاق المهر وان رجع الزوج ثبتت الحريه ووجب عليه
الثمن وان اقر انه وهب واقبض او رهن واقبض او اقبض ثمن او غرم ثم انكر وقال ما قبضت ولا اقبضت
ولا بينة وهو غير جاحد لاقراره به وسأل احلاف خصمه لزمه اليمين وان اقر ببيع او هبة او اقباض ثم ادعى فسادا
وانه اوان يظن الصحة لم يقبل ولد تحليف المقر له فان نكل حلف هو ببطلانه وان باع شيأ او وهبه او اعتقه ثم اقر
ان ذلك كان لغيره لم يقبل قوله ولم ينفسخ البيع ولا غيره ولزمته غرامته للمقر له وان قال لم يكن ملكي ثم ملكته
بعد واقام بينة قبلت الا ان يكون قد اقر انه ملكه او قال قبضت ثمن ملكي ونحوه فلا تقبل بينته ولا يقبل رجوع
المقر عن اقراره الا فيما كان حدا لله فاما حقوق الادميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكوة و
الكفارات فلا يقبل رجوعه عنها وان اقر لرجل بعبد او غيره ثم جاءه به فقال هذا الذي اقررت لك به قال بل
هو غيره لم يلزمه تسليمه الى المقر له ويحلف المقر انه ليس له عنده عبد اسواه فان رجع المقر له فادعاه لزمه
دفعه اليه وان اقر بحريه عبد ثم اشتراه او شهد رجلان بحريه عبد غيرهما ثم اشتراه احدهما من سيده
عتق في الحال ويكون البيع صحيحا بالنسبة الى البايع وفي حق المشتري استنقاذا او يصير كما لو شهد
رجلان على رجل انه طلق امرأته ثلاثا وقد الحاكم شهادتهما فدفعا الى الزوج عوضا لخلعها صح وكان
خلعا صحيحا وفي حقهما استخلاصا ويكون ولاؤه موقوفا فان احدا لا يدعيه فان مات وخلف مالا فرجع
جمع البايع او المشتري عن قوله فالمال له لان احدا لا يدعيه غيرهم ولا يقبل قوله في نفي الحريه لانها حق لغيرهم
وان رجعا وقف حتى يصطلحا عليه لانه لا حد هما ولا تعرف عينه **فصل** وان قال غصبت هذا العبد
من زيد لا بل من عمرو او غصبته منه وغصبه هو من عمرو او هذا لزيد لا بل لعمرو او ملكه لعمرو وغصبته من
زيد بكلام متصل او منفصل فهو لزيد وبغرم قيمته لعمرو وغصبته من زيد وملكه لعمرو فهو لزيد ولا
يغرم لعمرو شيأ فان قال غصبته من احدهما اخذ بالتعيين فيدفعه الى من عينه ويحلف للاخر وان قال لا
عرف عينه فصدقاه انتزع من يده وكانا خصمين فيه وان كذباه فقوله مع يمينه فيحلف يمينا واحدة
انه لا يعلم لمن هو منهما وان اقر بالف في وقتين او قيد احد الالفين بشيء حمل المطلق على المقيد ويلزمه الف
واحد وان ذكر شيئين كان اقرا بالف من ثمن عبد ثم اقر بالف من ثمن فرس او قرضا او قال الف درهم سود الف
درهم

ولا يرد بها بعيب اي عيب مبيع لا عيب نكاح منتهى

فالمقر به بينهما نصفين وان في مكر قال موته هذا الالف لقطة فتصدقوا به ولا مال له غرم لورثته نصف
جميعه ولو كذبوه **فصل** واذا مات رجل وخلف مايه فادعاها بعينها رجل فاقر ابنه له بها ثم ادعاها
اخر بعينها فاقر له بها ففي للاول وبغرمها للثاني وان اقر بها لهما معا فهي بينهما وان اقر بها لاحدهما فهي له و
يحلف للاخر وان ادعى علم ميت مايه دينار وهي جميع التركة فاقر له الورثة ثم ادعى مثل ذلك فاقر له فان
كان في مجلس واحد فهي بينهما وان كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء للثاني وان خلف ابنين وما بينهما فادعى رجل مايه لان حكم المجلس لو احد حكم الحالة الى
دينا على الميت فصدقه احد الابنين لزمه نصفها الا ان يكون عدلا ويشهد ويحلف الغريم مع شهادته ويأخذها و
تكون المايه الباقية بين الابنين ولو كان لزمه جميع الدين كان يكون ناصا منافيه لم تقبل شهادته على اخيه لكونه يدفع عن
نفسه ضررا وتقدم آخر كتاب الاقرار وان خلف عبدين متساويي القيمة لا يملك غيرهما فاقر احد الابنين ابي عتق هذا
في مرضه او اوصى بعتقه وقال الاخر بل هذا عتق من كل واحد ثلثه وصار لكل ابن سدس الذي اقر بعتقه ونصف
العبد الاخر وان قال الثاني اعتق احدهما لا ادري من منهما اقرع بينهما فان وقعت القرعة على الذي اعترف الا
بن بعتقه عتق منه ثلثاه ان لم نجز اعتقه كاملا وان وقعت على الاخر فكما لو عينه الثاني لكن لو رجع الثاني
وقال قد عرفته قبل القرعة فكما لو عينه ابتداء من غير جهل وان كان بعد القرعة فوافقها تعيينه لم يتغير الحكم
وان خالفها عتق من عين الذي عينه ثلثه بتعيينه فان عين الذي عينه اخوه عتق ثلثاه وان اعين الا
خر عتق منه ثلثه ولا يبطل العتق في الذي عتق بالقرعة وكانت بحكم حاكم

باب الاقرار بالمجمل

وهو ما احتمل امرين فاكثر على السواء ضد المفسر اذا قال له علي شيء او شيء وشيء او شيء شيء
او كذا او كذا او كذا قيل له فسره فان ابى حبس حتى يفسر فان فسر بحق شفعه او مال وان قال او حد
قذف او ما يجب رده كجلد ميتة نجس بموتها ولو غير مدبوغ وميتة طاهرة او كلب مباح نفعه قبل
الا ان يكذبه المقر له ويدعي جنسا اخر او لا يدعي شيأ فيبطل اقراره وان فسر بميتة او خمر او كلب لا يجوز
قتله وهو ما لا يتمول لكفر جوز وحبة بر او رد سلام وشمت عاطس ونحوه لم يقبل فان عينه المدعي
وادعاه ونكل المقر على ما ذكروه فان مات قبل ان يفسر اخذ ورثته بمثل ذلك ان خلف تركة والا فلا فان فسر
بما يقبل تفسيره من الميت من شفعة وقذف ونحوه من ما تقدم قبلت وان ابى وارث ان يفسر وقال لا
علم لي بذلك حلف ولزمه من التركة ما يقع عليه الاسم وكذا المقر له قال ذلك وحلف وان قال له علي بعض
العشرة قبل تفسيره بما شاء منها وان قال شركة ملكها فهو نصفها وان قال غصبت منه شيأ لم يفسر
بنفسه او دله لم يقبل وان فسر بخمر ونحوه قبل ولو قال غصبتك قبل تفسيره بحبسه وسجنه وتقبل الشها
دة على الاقرار بالمجهول لان الاقرار به صحيح كما تقدم وان قال له علي مال او مال عظيم او خطير او كثير او
جليل قبل تفسيره بمتمول قليل او كثير حتى بفلس ولد وان قال له علي دراهم الكثيرة او وافرة او عظيمة قبل تفسيرها
بثلاثة فاكثر ولا يقبل تفسيرها بما يوزن بالدراهم عادة كالبرسيم وزعفران ونحوهما وان قال له علي كذا
درهم او كذا وكذا كذا درهم بالرفع او بالنصب لزمه درهم بالكسر او الوقف يلزمه بعض درهم يرجع
في تفسيره اليه وله على الف يرجع في تفسيره اليه فان فسر بجنس او اجناس قبل منه لا ينافي كلامه ولو
قال الف ودرهم او الف ودينار او الف وثوب او فرس او درهم والف او دينار والف او الف وخمسون درهم
او خمسون والف درهم ونحوه فالمجمل من جنس المفسر معه ومثله درهم ونصف وان قال له علي الف الا درهما
او تسعة وتسعون درهما او الف درهم الا خمسين فالجميع دراهم ولو قال له علي اثنى عشر درهما ودينار
يرفع الدينار فدينار واثنى عشر درهما وان قال اثنى عشر درهم ودينار فبالعكس وان قال له في هذا
العبد شرك او هو شريك فيه او هو شركه بيننا او لي وله او له فيه ٣٤ رجع في تفسير حصة الشريك

او درهم ح

كذا صح

[illegible] فاقر به لزيد صح الاقرار دون العتق [illegible]
صريحة اقراري لم يصح ذكره في الرعاية وان قال له علي اكثر من مال فلان وفسر باكثر منه قدرا او بدونه و
قال اردت كثرة نفعه له ونحوه قبل مع يمينه سواء علم مال فلان او جهله وان قال لمن ادعى عليه دينا لفلان
علي اكثر من مالك علي وقال اردت التهري لزمه حق لهما يرجع في تفسيره اليه وله علي الف الا قليلا يحمل
على ما دون النصف وله على معظم الف او مجمل الف او قريب من الف يلزمه اكثر من نصف الالف ويحلف
على الزيادة ان ادعيت عليه وان قال له علي الف ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية وله ما بين
درهم الى عشرة او من درهم الى عشرة يلزمه تسعة وان قال اردت بقولي من درهم الى عشرة مجموع الاعداد
كلها اي الواحد والاثنين والثلاثة والاربعة والخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة والعشرة لزمه
خمسة وخمسون او معه او تحته او فوقه او مع ذلك فالقول قوله في ذلك كالقول في الدراهم وله علي درهم قبله درهم وبعده
درهم يلزمه ثلاثة وله من علي عشرة الى عشرين او ما بين عشرة الى عشرين لزمه تسعة عشر وله ما بين هذا
الحايط الى هذا الحايط لا يدخل الحايطان وان قال له علي درهم فوق درهم او تحت درهم او مع درهم او فوقه
وتحته او معه او قبله او بعده درهم او له درهم بل درهم او درهم لكن درهم او درهم بل درهمان لزمه درهمان
وله درهمان بل درهم او عشرة بل تسعة لزمه الاكثر وله درهم ودرهم او درهم فدرهم او درهم ثم درهم يلزمه
درهمان ولو كرر ثلاثا بالواو والفا او ثم او قال درهم درهم درهم لزمه ثلاثة وان نوى بالثالث تاكيد الثاني
لم يقبل في الاولى وقبل في الثانية وله علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمه الثلاثة وان قال قفيز حنطة
بل قفيز شعير او درهم بل دينار لزماه معا وله علي درهم او دينار يلزمه احدهما بتعيينه وان قال له علي
درهم في دينار لزمه درهم وان قال اردت العطف او معنى مع لزمه الدرهم والدينار وان قال درهم اما دينار
كان مقرا بدرهم وان قال اسلمته في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان سلم احد النقدين في الاخر لا يصح
وان كذبه لزمه الدرهم وكذلك ان قال له درهم في ثوب وفسر بالسلم او قال في ثوب اشتريته منه الى
سنة فصدقه بطل اقراره لانه ان كان بعد التفرق بطل السلم وسقط الثمن وان كان قبله فالمقر بالخيار بين الفسخ
والامضاء وان كذبه المقر له فقوله مع يمينه وله الدراهم ذكره القاضي وان قال له درهم في عشرة لزمه درهم
الا ان يريد الحساب فيلزمه عشرة او الجميع فيلزمه احد عشر وان قال له عندي تمر في جراب او سكين في
قراب او ثوب في منديل او عبد عليه عمامة او دابة عليها سرج او فص في خاتم او جراب فيه تمر او قراب فيه
سيف او منديل فيه ثوب او جنين في جاريته او في دابته او دابة في بيت او سرج على دابة او عمامة على عبد او
دار مفروشة او زيت في زق او جرة ونحوه فاقراره بالاول لا الثاني وان قال له عندي عبد بعمامة او بعمامته
او فرس مسرج او بسرجه او سيف بقرابه او بقرابه او دابة برفتها او سفرة بطعامها او سرج مفضض او ثوب
مطرز او معلوم لزمه ما ذكر وان قال خاتم فيه فص كان مقرا بهما واذا قوله بخاتم واطلق فجاء بخاتم فيه فص
وقال ما اردت الفص لم يقبل قوله واقراره بشجرة او شجر ليس اقرارا بارضها فلا يملك غرس مكانها لو ذهبت
ولا يملك رب الارض قلعها وثمرتها للمقر له واقراره بامة ليس اقرارا بحملها ولو اقر ببستان شمل الاشجار و
لو اقر بشجر شمل الاغصان والله اعلم وله الحمد والمنة قال المصنف رحمه الله وهذا آخر ما تيسر جمعه
جعله الله خالصا لوجهه الكريم ونفعا لقارئه وللناظر فيه وكاتبه انه هو الغفور الرحيم والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم وبارك تم الكتاب والحمد لله الوهاب حمدا دايما كثيرا
مباركا فيه طيبا حمدا يفوق كل حمد ويفضل كل حمد كفضل الله على خلقه واسال الله تعالى ان يجعله خالصا لو
جهه الكريم وينفعنا به وينفع به من قراه ونظر فيه ويجعله من العلم الذي يجري لنا اجره الى يوم ا
لقيمة من قبره وكرمه وكان تمامه بعد طلوع الشمس ضحوة الجمعة تاسع عشر ذي الحجة سنة سبع واربعين
ومايه بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واللام على يد الفقير الحقير الى مولاه
الغني المقر عن حقوق ربه العالم بعجزه وتقصيره عن مقابلة من اسدى له بانعم كثيرة الحامد على ذلك
عبد الله بن محمد بن سليمان عاصي الكريم يتجاوز عنه ولوالديه ولذريته وجميع المسلمين امين